١٧

كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقيد الاسلام والمسلمين العلامة الاكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۱۷

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد السابع عشر

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی الف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام ايه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات

والولايات وما يناسبها

ص :تعريف بالكتاب ١

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فی أحكام الشريعه

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعه: المهر - قم

تاريخ الطبع: ۱۳۶۹ - ۱۴۱۰

التعداد: الألفان - ۲۰۰۰

السعر: ۲۷۰۰ ريال

ص :تعريف بالكتاب ۲

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه ایه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

ص :تعریف بالکتاب ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتجارات والصناعات والولايات وما يناسبها

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن على

أعدائهم أجمعين

جامع أحاديث الشيعه

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات

والتجارات والصناعات والولايات وما يناسبها

أبواب طلب الرزق وأسبابه وما يناسبه

(۱) باب ما ورد فی طلب الرزق وترکه ومذمه من یلوم طالب قوته

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) لیس علیکم جناح ان تبتغوا

فضلا من ربکم (۱۹۸) الأعراف (۷) ولقد مکناکم فی الأرض وجعلنا

لکم فیها معایش قلیلا " ما تشکرون (۱۰) إبراهیم (۱۴) الله الذی خلق

السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا " لکم

وسخر لکم الفلک لتجری فی البحر بأمره وسخر لکم الأنهار (۳۲)

الحجر (۱۵) والأرض مددناها وألقینا فیها رواسی وأنبتنا فیها من کل

شئ موزون (۱۹) وجعلنا لکم فیها معایش ومن لستم له برازقین (۲۰)

النحل (۱۶) وهو الذی سخر البحر لتأکلوا منه لحما " طریا " و

تستخرجوا منه حلیه تلبسونها وتری الفلک مواخر فیه ولتبتغوا من فضله

ولعلکم تشکرون (۱۴)

الاسراء (۱۷) وجعلنا آیه النهار مبصره لتبتغوا فضلا من ربکم

ولتعلموا عدد السنین والحساب (۱۲) ربکم الذی یزجی لکم الفلک

فی البحر لتبتغوا من فضله انه کان بکم رحیما " (۶۶)

القصص (٢٨) ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه

ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (٧٣) العنكبوت (٢٩) فابتغوا

عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون (١٧). الروم (٣٠)

ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ولتجرى

الفلك بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (٤٦).

فاطر (٣٥) وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما " طريا " وتستخرجون حليه تلبسونها

وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون (١٢)

الجاثيه (٤٥) الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره

ولتبتغوا

من فضله ولعلكم تشكرون (١٢) وسخر لكم ما فى السماوات

وما فى الأرض جميعا " منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون (١٣)

الجمعه (٦٢) فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا من

فضل الله واذكروا الله كثيرا " لعلكم تفلحون (١٠) المزمل (٧٣) وآخرون

يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله (٢٠) النباء (٧٨) وجعلنا

النهار معاشا " (١١) والآيات الداله على ذلك أكثر مما ذكر وفى تلك

كفايه

١ يب ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إسماعيل بن محمد المنقرى عن هشام

الصيدلانى (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصفين

قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم.

۲ کا ۷۹ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام

ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن فى غد فلا تدعن طلب الرزق وان

۱- (۱) الصيدلانى - خ

استطعت أن لا تكون كلا (١) فافعل (والمراد بهذا الامر أما ظهور الحجه عليه السلام أو الموت أو القيامه فتأمل)

٣ كا ٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه يب ٣٢٤ ج ۶ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبى طالب الشعرانى عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له (قد - يب) أصابته الحاجه قال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله للذى يقوته أشد عباده منه.

۴ كا ٧٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا دخل بيته واغلق بابه أكان يسقط شئ من السماء.

٥ كا ٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٣ ج ۶ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قال لأقعدن فى بيتى ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربى (عز وجل - يب) فاما رزقى فسيأتينى فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا أحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم.

۶ كنز الفوائد ٢٩١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ثلاثه يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقنى يقول الله تعالى ألم اجعل لك طريقا " إلى الطلب ورجل له امرأه سوء يقول اللهم خلصنى منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك

ورجل سلم ماله إلى رجل ولم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو

عليه فيقول الله تعالى قد أمرت بالاشهاد فلم تفعل.

۷ئل ۱۶ ج ۱۲ - أحمد بن فهد فى (عده الداعى) عن عمر بن

۱- (۱) الكل العيال - وثقل على صاحبه - اللسان

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال انى لأركب فى الحاجه التى كفانيها

الله ما أركب فيها الا لالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أما

تسمع قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاه فانتشروا فى الأرض وابتغوا

من فضل الله) أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا " وطين (١) عليه بابه وقال

رزقى ينزل على، كان يكون هذا؟ أما أنه يكون أحد الثلاثه الذين

لا يستجاب لهم دعوه قلت: من هؤلاء؟ قال: رجل عنده المرأه فيدعو

عليها فلا يستجاب له لان عصمتها فى يده: ولو شاء ان يخلى سبيلها

والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه

فلا يستجاب له لأنه ترك ما أمر به والرجل يكون عنده الشئ فيجلس

فى بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا

يستجاب له.

٨ دعوات الراوندى ٣٣ - قال الصادق عليه السلام أربع لا يستجاب لهم

دعاء الرجل جالس فى بيته يقول يا رب ارزقنى فيقول ألم آمرك بالطلب

ورجل كانت له امرأه فدعا عليها فيقول له ألم اجعل امرها بيدك ورجل

كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول له ألم آمرك بالاقتصاد

ألم آمرك بالاصلاح ثم قرء والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و

كان بين ذلك قواما " ورجل كان له مال فأدانه بغير بينه فيقول له ألم آمرك بالشهاده

٩ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٢٣ ج ٦ - أحمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن على عن هارون بن حمزه عن على بن عبد العزيز

قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم فقلت

جعلت فداك أقبل على العباده وترك التجاره فقال ويحه اما علم أن

تارك الطلب لا يستجاب له (دعوه - فقيه) ان قوما " من أصحاب رسول الله

۱- (۱) ای طلاه بالطين.

صلى الله عليه وآله لما نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه

من حيث لا يحتسب) أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العباده وقالوا قد

كفينا فبلغ ذلك النبى (رسول الله - فقيه) صلى الله عليه وآله فأرسل

إليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل (الله

عز وجل - فقيه) لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العباده فقال إنه من فعل ذلك

لم يستجب (الله - فقيه) له عليكم بالطلب. فقيه ١١٩ ج ٣ - روى هارون

بن حمزه عن على بن عبد العزيز مثله إلى قوله عليكم بالطلب وزاد انى

لأبغض الرجل فاغرا " فاه إلى ربه يقول ارزقنى ويترك الطلب.

١٠ العوالى ١٠٨ ج ٢ - وفى الحديث انه لما نزل قوله تعالى (و

من يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) انقطع رجال

من الصحابه فى بيوتهم واشتغلوا بالعباده وثوقا " بما ضمن لهم فعلم النبى

صلى الله عليه وآله بذلك فعاب ما فعلوه وقال انى لا بغض الرجل

فاغرا " (١)فاه إلى ربه يقول اللهم ارزقنى ويترك الطلب.

١١ قرب الإسناد ١٦٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر (فى حديث طويل) قال سئلت الرضا عليه السلام

قلت جعلت فداك ان الكوفه قد تبت (٢) لى والمعاش بها ضيق وانما

كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال

فان أردت الخروج فاخرج فإنها سنه مضطربه وليس للناس بد من

معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك أنهم قوم ملاء ونحن نحتمل

التأخير فنبايعهم بتأخير سنه قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث

سنين قال لا يكون شئ أكثر من ثلاث سنين.

١٢ فقيه ٩٥ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام انی أجدنی أمقت الرجل

يتعذر عليه المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول اللهم ارزقنى ويدع ان

١- (١) ای فاتحا "

٢- (٢) نبت بی - ئل

ينتشر فى الأرض ويلتمس من فضل الله والذره تخرج من حجرها

تلتمس رزقها.

۱۳ جامع الاخبار ۱۱۰ - قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه

السلام لا تلم انسانا " يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطاياه.

۱۴ کا ۹۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۸۴ ج ۶ أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لى أبو الحسن عليه السلام

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد

فى سبيل الله عز وجل فان غلب عليه (ذلک - يب) فليستدن على الله

عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على

الامام قضاءه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول (انما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها (والمؤلفه قلوبهم وفى

الرقاب والغارمين) فهو فقير مسكين مغرم.

۱۵ بحار ۱۷ ج ۱۰۳ - كتاب الإمامه والتبصره. عن هارون بن

موسى، عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن

ابن فضال، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن

النبى صلى الله عليه وآله قال: الشاخص فى طلب الرزق الحلال كالمجاهد

فى سبيل الله.

۱۶ کا ۷۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۲۴ ج ۵ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن المغيره عن محمد بن

الفضيل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من طلب (الرزق

في - كا) الدنيا استعفافا " (۱)عن الناس وتوسيعا (۲) على أهله وتعطفا "

على جاره لقى الله عز وجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليله البدر

ثواب الاعمال ۲۱۵ - وفى حديث آخر من طلب الدنيا (وذكر مثله)

ص :۶

۱- (۱) استغناء - ثواب الاعمال

۲- (۲) وسعيا " - يب

ك ۴۲۴ ج ۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه

وآله نحو ما فى يب.

۱۷ كا ۷۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ۳۲۴ ج ۶

(الحسن - يب) ابن محبوب عن أبى خالد الكوفى رفعه إلى (۱)أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العباده سبعون

جزءا " أفضلها طلب الحلال.

۱۸ معانى الاخبار ۳۶۷ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن

مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ثواب الاعمال ۲۱۵ - أبى رحمه الله قال: حدثنى أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى باسناده قال

قال رسول اله صلى الله عليه وآله العباده سبعون جزء أفضلها جزءا " طلب

الحلال بحار ۱۷ ج ۱۰۳ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد،

عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر مثله).

۱۹ بحار ۱۸ ج ۱۰۳ - وفيه بهذا الاسناد العباده عشره أجزاء

تسعه أجزاء فى طلب الحلال.

۲۰ يب ۳۲۵ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۳ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا " عن ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرى ان علی بن الحسين علیه السلام

يدع خلفا " أفضل من (۲) علی بن الحسين علیهما السلام حتى رأيت ابنه

محمد بن علی علیهما السلام فأردت أن أعظه فوعظنی فقال له أصحابه

ص: ۷

۱- (۱) عن أبی جعفر - يب

۲- (۲) منه - كا

بأی شئ وعظك قال خرجت إلی بعض نواحی المدينه فی ساعه حاره

فلقينی أبو جعفر محمد بن علی عليهما السلام وكان رجلا بادنا " (١)

ثقيلا وهو متكئ علی غلامين أسودين أو موليين فقلت فی نفسی

سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فی هذه الساعه علی (٢)هذه الحال

فی طلب الدنيا اما (انی - يب) لأعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد

علی (السلام - كا) بنهر وهو يتصاب عرقا " فقلت أصلحك الله شيخ من

أشياخ قريش فی هذه الساعه علی هذه الحال فی طلب الدنيا أرأيت

لو جاء أجلك وأنت علی هذه الحاله ما كنت تصنع فقال لو جاءنی الموت

وأنا علی هذه الحال جاءنی وأنا فی طاعه (من طاعات - يب) الله عز وجل

أكف بها نفسی وعيالی عنك وعن الناس وانما كنت أخاف أن لو

جاءنی الموت وأنا علی معصيه من معاصی الله عز وجل فقلت صدقت

يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتنی. إرشاد المفيد ٢٦٣ - أخبرنی

الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنی جدی عن يعقوب بن

يزيد قال حدثنا محمد ابن أبی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی

عبد الله عليه السلام قال إن محمد بن المنكدر كان يقول (وذكر

نحوه).

٢١ يب ٣٢۴ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٧۴ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله (٣)الدهقان عن درست عن

عبد الأعلی مولی آل سام قال استقبلت أبا عبد الله عليه السلام فی بعض

طرق المدينه فی يوم صائف (۴)شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك

عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد

لنفسك (۵) فی مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت فی طلب الرزق

لاستغنى (به - یب) عن مثلك.

ص :۸

۱- (۱) ای سمينا " ضخما " - مجمع

۲- (۲) مثل - یب

۳- (۳) عبيد الله

۴- (۴) ای الحار - المنجد

۵- (۵) نفسك - یب

۲۲ - فقیه ۹۹ ج ۳ - کان أمیر المؤمنین علیه السلام یخرج فی

الهاجره (۱)فی الحاجه قد کفیها یرید أن یراه الله یتعب نفسه فی طلب

الحلال.

۲۳ ک ۱۳ ج ۱۳ القطب الراوندی فی لب اللباب عن الصادق

علیه السلام أنه قال انی لأرکب فی الحاجه التی کفاها الله ما أرکب فیها

الا لالتماس أن یرانی (ان - خ) اضحی فی طلب الحلال أما تسمع قول

الله تعالی (فإذا قضیت الصلاه فانتشروا فی الأرض وابتغوا من فضل الله)

۲۴ الدعائم ۱۵ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال

تحت ظل العرش یوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا " فی الأرض یطلب

من فضل الله ما یکف به نفسه ویعود به علی عیاله.

۲۵ - أمالی الصدوق ۲۳۸ - حدثنا جعفر بن علی بن الحسن بن علی

بن عبد الله بن المغیره الکوفی قال حدثنا جدی الحسن بن علی عن جده

عبد الله بن المغیره عن إسماعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد بن

أبیه عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من بات کالا (۲)

من طلب الحلال بات مغفورا " له.

۲۶ الدعائم ۱۵ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال ما غدوه أحدکم

فی سبیل الله بأعظم من غدوته یطلب لولده وعیاله ما یصلحهم.

۲۷ کا ۷۸ ج ۵ - أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه

عن صفوان عن خالد بن نجیح قال: قال أبو عبد الله علیه السلام اقرؤا

من لقیتم من أصحابکم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان یقرئکم

السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله

انی والله ما آمركم الا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا

صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا فی طلب الرزق واطلبوا الحلال فان

۱- (۱) ای نصف النهار وعند اشتداد الحر أو من عند الزوال إلی العصر

۲- (۲) ای تعبا " ومعييا " - المنجد.

الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه.

٢٨ أمالى المفيد ١٧٣ - قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن سالم

بن البراء المعروف بابن الجعابى - رحمه الله - قال: حدثنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى المعروف بابن عقده قال حدثنا يحيى

بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن مروان الذهلى، عن عمرو بن

سيف الأزدى قال قال لى أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام لا تدع

طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك وأعقل راحلتك وتوكل.

٢٩ كا ٧٨ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن يب ٣٢٤ ج ۶ - الفضل بن

شاذان عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخى أديم

بياع الهروى قال كنا جلوسا " عند أبى عبد الله عليه السلام إذ اقبل العلاء

بن كامل فجلس قدام أبى عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقنى فى

دعه (١)فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل.

٣٠ كا ٧٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

الهيثم ابن أبى مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن

كليب الصيداوى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادع الله عز وجل لى

فى الرزق فقد التاثت (٢)على أمورى فأجابنى مسرعا " لا اخرج فاطلب

٣١ كا ٧٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عمن

ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيعجز

أحدكم ان يكون مثل النمله فان النمله تجر إلى حجرها

٣٢ يب ٣٢٩ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلی الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

نفسه وأهله. الجعفريات ۱۶۵ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

ص: ۱۰

۱- (۱) ای فی سعه - مجمع

۲- (۲) ای اختلطت والتبست - المنجد

جده علی بن الحسین عن أبیه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام عن رسول الله

صلی الله علیه وآله نحوه.

۳۳ ک ۱۴ ج ۱۳ - الآمدی فی الغرر عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال

الرحال تفید المال.

۳۴ ک ۱۳ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی دعواته عن رسول الله صلی الله

علیه وآله أنه قال إنه لیأتی الرجل منکم لا یکتب علیه سیئه وذلک أنه

مبتلی بالمعاش.

۳۵ الدعوات ۵۶ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال إن من

الذنوب ذنوبا " لا یکفرها صلاه ولا صوم (۱) قیل یا رسول الله فما یکفرها

قال الهموم فی طلب المعیشه.

۳۶ کا ۷۱ ج ۵ - علی بن محمد بن بندار عن یب ۳۲۷ ج ۶ - أحمد بن أبی

عبد الله عن إبراهیم بن محمد الثقفی عن علی بن المعلی عن القاسم

بن محمد رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام قال قیل له ما بال أصحاب عیسی

علیه السلام کانوا یمشون علی الماء ولیس ذلک فی أصحاب محمد

صلی الله علیه وآله قال إن أصحاب عیسی علیه السلام کفوا المعاش وان

هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

وتقدم فی روایه سیف (۴۰) من باب (۴۶) کراهه الحرص علی

الدنیا من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام من لم یستح من طلب

المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عیاله وفی روایه الهیثم (۱۰) من

باب (۶۶) وجوب تقوی الله قوله علیه السلام من لم یستح من طلب

المعاش خفت مؤنته ونعم اهله وفی روایه جعفر بن إبراهیم (۱) من

باب (۳۳) ما ورد فیمن لا یستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء قوله علیه

السلام أربعه لا تستجاب لهم دعوه رجل جلس فی بیته یقول اللهم ارزقنی

فیقال له ألم آمرک بالطلب وفی کثیر من أحادیث هذا الباب ما یدل

۱- (۱) صدقه - البحار - ک

على أن من ترك طلب الرزق فدعا الله تعالى ان يرزقه لا يستجيب دعائه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب

طلب الرزق ما يدل على ذلك خصوصا باب (۵) عدم جواز ترك الدنيا

التى لا بد منها للآخره وكذا فى كثير من أحاديث أبواب ما يكتسب به.

(۲) باب ما ورد فى أن الكاد على العيال من الحلال كالمجاهد فى سبيل الله وان من ضيع من يعول فهو آثم

۳۷ (۱) كا ۸۸ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكاد (۱)

على عياله (من حلال - فقيه) كالمجاهد فى سبيل الله فقيه ۱۰۳ ج ۳ قال

الصادق عليه السلام الكاد (وذكر مثله) الهدايه ۱۲ - روى أن الكاد

وذكر مثل ما فى فقيه. العوالى ۱۹۹ ج ۳ - صلى الله عليه وآله

الكاد (وذكر مثل ما فقيه).

۲ ك ۵۵ ج ۱۳ - مجموعه الشهيد ره عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال ومن سعى فى نفقه عياله ووالديه فهو كالمجاهد فى سبيل الله

۳ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۵ - واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك

صدقه والكاد على عياله من حل كالمجاهد فى سبيل الله.

۴ كا ۸۸ ج ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إذا كان الرجل معسرا " فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله و

لا يطلب حراما " فهو كالمجاهد فى سبيل الله

۵ كا ۸۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن

إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبى الحسن الرضا عليه السلام

قال الذى يطلب من فضل الله عز وجل ما يكف به عياله أعظم اجرا " من

ص :١٢

١- (١) اى المكتسب لهم - القائم عليهم - مجمع

المجاهد في سبيل الله عز وجل.

٦ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ما غدوه (١) أحدكم

في سبيل بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم.

٧ ك ٤٢٤ ج ٢ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن ثوبان قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل دينار انفقه الرجل على عياله

ودينار انفقه على دابته في سبيل الله ودينار انفقه على أصحابه في سبيل

الله ثم قال وأي رجل أعظم اجرا " من رجل سعى على عياله صغارا " يعفهم

ويغنيهم الله به.

٨ كا ١٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين

عليهما السلام إذا أصبح خرج غاديا " في طلب الرزق فقيل له يا بن رسول الله

أين تذهب فقال أتصدق لعيالي قيل له أتتصدق قال من طلب الحلال فهو

من الله عز وجل صدقه عليه.

٩ كا ١٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعاده الرجل

ان يكون القيم على عياله. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال عليه السلام من سعاده

المرء (وذكر مثله).

١٠ أمالي الشيخ ره ٣٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ المفيد قال حدثنا

الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أبي محمد هارون

بن موسى التلعكبري قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا علي بن الحسين

الهمدانی قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقی عن أبی قتاده عن

داود قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام ثلاثه هو من السعاده الزوجه

المؤاتیه والولد البار والرجل یرزق معیشه یغدو علی اصلاحها ویروح

إلی عیاله.

۱- (۱) ای سیر أول النهار إلی طلوع الشمس - مجمع

١١ كا ١٢ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى
الخزرج الأنصارى عن على بن غراب عن أبى عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول. فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال النبى صلى الله
عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول.

١٢ كا ١٢ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير بن هشام
بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء أثما " ان يضيع من
يعوله (١) . فقيه ١٠٣ ج ٣ - قال عليه السلام كفى بالمرء (وذكر مثله)
الجعفريات ١۶۵ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

١٣ البحار ٩ ج ١٠٣ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه
وآله طلب الحلال فريضه على كل مسلم ومسلمه.

١۴ البحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن على
العلوى عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن
السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضه بعد الفريضه.

وتقدم فى روايه حماد (٣) من باب (١٨) اكثار التسبيحات الأربعه
من أبواب الذكر قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لمن هذا القصر
فقال عليه السلام لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام (إلى أن
قال صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) وتدرى ما اطعام الطعام قال
الله ورسوله أعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس و

فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (۵) عدم جواز ترک الدنيا التى لا بد منها

وباب (۲۰) استحباب العمل باليد ما يدل على ذلك وفى باب وجوب

كفايه العيال من أبواب النفقات من الآيات والاخبار ما يناسب الباب.

۱- (۱) يعول - فقيه - من يقوت - جعفريات

(۳) باب استحباب الاجمال فی طلب الرزق ووجوب الاقتصار...

*باب استحباب الاجمال فی طلب الرزق ووجوب الاقتصار

علی الحلال والزهد فی الحرام واستحباب ترک الفضول والوثوق بما عند الله تبارک وتعالی *

قال الله تعالی فی سوره البقره یا ایها الناس کلوا مما فی الأرض

حلالا طیبا " (۱۶۸) والله یرزق من یشاء بغیر حساب (۲۱۲) آل عمران (۳)

قالت هو من عند الله ان الله یرزق من یشاء بغیر حساب (۳۷).

المائده (۵) وکلوا مما رزقکم الله حلالا طیبا " (۸۸) الرعد (۱۳)

الله یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر (۳۶). النحل (۱۶) والله فضل بعضکم

علی بعض فی الرزق (۷۱) وکلوا مما رزقکم الله حلالا طیبا واشکروا

نعمه الله (۱۱۴). الاسراء (۱۷) ان ربک یبسط الرزق لمن یشاء و

یقدر (۳۷) القصص (۲۸) ویکأن الله یبسط الرزق لمن یشاء من عباده

ویقدر (۸۲). العنکبوت (۲۹) الله یبسط الرزق لمن یشاء من عباده

ویقدر له (۶۲). الروم (۳۰) أو لم یروا أن الله یبسط الرزق لمن یشاء

ویقدر (۳۷). سبا (۳۴) قل ان ربی یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر (۳۶)

قل ان ربی یبسط الرزق لمن یشاء من عباده ویقدر له (۳۹) الزمر (۳۹)

أو لم یعلموا ان الله یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر (۵۲) الطلاق (۶۵)

ومن یتق الله یجعل له مخرجا " ویرزقه من حیث لا یحتسب (۳) وما

یناسب الباب من الآیات کثیره جدا ".

۵۱ (۱) کا ۸۰ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعده

من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یب ۳۲۱ ج ۶ - (الحسن - یب) بن

محبوب عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله فی حجه الوداع ألا إن الروح الأمین نفث (۱) فی

روعی انه لا تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله عز وجل و

أجملوا (۲) فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه

۱- (۱) النفث: النفخ - والروع بالضم - القلب والعقل.

۲- (۲) ای اعتدلوا - المنجد

بشئ من معصيه الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما " فمن اتقى الله عز وجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامه وفى المقنعه ٩٠ - وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لأصحابه ان الأمين نفث فى روعى وذكر مثله إلى قوله فى الطلب. كتاب التمحيص ٥٢ - عن الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع الا ان الروح الأمين نفث فى روعى وذكر نحوه وزاد بعد قوله (من معصيه الله) فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته.

٢ كا ٧٤ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله عليه السلام فى حجه الوداع فقال يا ايها الناس والله مامن شئ يقربكم من الجنه ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به و ما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنه الا وقد نهيتكم عنه ألا إن الروح الأمين نفث

فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها

فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شئ من الرزق ان يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله بطاعته. ك ٢٧ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع فقال ايها الناس انه والله

ما من شئ يقربكم من الجنه (وذكر نحوه).

۳ ک ۲۹ ج ۱۳ - البحار عن اعلام الدين للديلمى عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شئ يباعدكم من النار الا وقد

ذكرته لكم ولا شئ يقربكم من الجنه الا وقد دللتكم عليه ان

روح الأمين (القدس - خ) نفث فى روعى انه لن يموت عبد منكم حتى

يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن

تطلبوا شيئا " من فضل الله بمعصيته فإنه لا ينال ما عند الله الا بطاعته ألا و ان لكل أمرء رزقا " هو يأتيه لا محاله فمن رضى به بورک له فيه ووسعه ومن لم يرض به لم يبارک له فيه ولم يسعه ان الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله.

۴ جامع الاخبار ۱۰۸ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق يطلب العبد أشد طلبا " من اجله.

۵ وفيه - قال صلى الله عليه وآله ان الرزق يطلب العبد كما يطلبه اجله

۶ ک ۳۰ ج ۱۳ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبته ايها الناس ما علمت شيئا " يقربكم إلى الجنه ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به وما علمت شيئا " يقربكم إلى النار ويباعدكم من الجنه الا وقد نهيتكم عنه الا ولا تموت نفس الا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب فلا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحل له فإنه لا ينال ما عند الله تبارک وتعالى الا بطاعته والكف عن محارمه.

۷ ک ۳۱ ج ۱۳ - كتاب العلاء بن رزين عن أبى حمزه ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الروح الأمين نفث فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوا ما عند الله من معاصيه فلا ينال ما عند الله الا بالطاعه.

۸ كا ۸۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبی البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث

فی روعی روح القدس انه لن تموت حتی تستوفی رزقها وان

أبطأ عليها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا فی الطلب ولا يحملنكم استبطاء

شئ مما عند الله عز وجل ان تصيبوا بمعصيه الله فان الله عز وجل لا ينال

ما عنده الا بالطاعه.

٩ أمالى الصدوق ٢٤١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا أبى، قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن مرازم بن حكيم عن أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الروح الأمين جبرائيل أخبرنى عن ربى تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنكم آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوهها وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراما " وهى أرزاقكم لا بد لكم من أكلها

١٠ كا ٨٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله عز وجل لها رزقها حلالا يأتيها فى عافيه وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هى تناولت شيئا " من الحرام قاصها به من الحلال الذى فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل (واسألوا الله من فضله). ك ٣١ ج ١٣ - فى مجموعه الشيخ الجباعى نقلا من خط الشهيد من كتاب التجاره للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله الا ان فيه وفرض الله). تفسير العياشى ٢٣٩ - عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله إلى قوله فضل كثير).

١١ غرر الحكم ٥٩١ - قال أمير المؤمنين (ع) لن يفوتک ما قسم لک

فأجمل فی الطلب.

١٢ کا ٨١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

بن أبی هاشم عن أبی خديجه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو کان

ص :١٨

العبد فى جحر لاتاه الله برزقه فأجملوا فى الطلب. كتاب التمحيص ۵۳ -

عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۱۳ نهج البلاغه ۱۲۴۳ ج ۲ - قيل لعلى عليه السلام لو سد على رجل

باب بيته وترک فيه من أين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه اجله.

۱۴ کا ۸۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر

بن بشير عن عمر بن أبى زياد عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالا طيبا "

فمن تناول شيئا " منها حراما " قص (۱) به من ذلک الحلال.

۱۵ تفسير العياشى ۲۳۹ - عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى

النبى صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآيه (واسألوا الله من فضله)

قال فقال أصحاب النبى: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله صلى الله

عليه وآله عن ذلک؟ قال: فقال على بن أبى طالب عليه السلام أنا أسأله عنه

فسأله عن ذلک الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهک

حراما " نقص له من الحلال بقدر ما انتهک من الحرام وحوسب به.

۱۶ ک ۳۱ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لو أن عبدا " هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه

كما أن الموت يدركه. البحار ۳۳ ج ۱۰۳ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لأبى ذر لو أن ابن آدم فر من رزقه وذكر نحوه وقال أمير المؤمنين

لو أن أحدكم فر من رزقه لتبعه كما تبعه الموت.

۱۷ غرر الحکم ۴۳۴ – قال علیه السلام سوف یأتیک أجلک فأجمل

فی الطلب (۵۲) الرزق یطلب من لا یطلبه (۴۲۲) رزقک یطلبک فارح

نفسک من طلبه.

۱۸ المقنعه ۹۰ – قال الصادق علیه السلام الرزق مقسوم علی ضربین

۱- (۱) قص به ای قطع به.

أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والاخر معلق بطلبه فالذى قسم

للعبد على كل حال آتيه وإن لم يسع له والذى قسم له بالسعى فينبغى

ان يلتمسه من وجوهه وهو ما أحله الله تعالى له دون غيره فان طلبه من

جهه الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به.

١٩ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين عن ابن عباس قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو أمرؤ

ما قسم له فأجملوا فى الطلب وان العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر

له فبادروا قبل نفاذ الاجل والاعمال محصيه.

٢٠ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - وعن أبى محمد العسكرى عليه السلام قال

ادفع المسأله ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقا " جديدا " وأعلم

ان الالحاح فى المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى

يفتح الله لك بابا " يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف

والأمن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوعا " من أدب الله والحظوظ

مراتب فلا تعجل على ثمره لم تدرك وانما تنالها فى أوانها وأعلم ان

المدبر لك أعلم بالوقت الذى يصلح حالك فيه فثق بخيرته فى جميع

أمورك يصلح حالك ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيق قلبك و

صدرك ويغشاك (١) القنوط

٢١ ك ٣١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال اهدى إلى

النبى صلى الله عليه وآله ثلاثه طيور فأطعم أهله طايرا " فلما كان من

الغد أتته به فقال لها الم أنهك ان ترفعى شيئا " لغد فان الله يرزق كل غد

الرزق مقسوم يأتی ابن آدم علی ای سیره شاء لیس لتقوی متقی بزائد

ولا لفجور فاجر بناقص وان شرهت نفسه وهتک الستر لم یر فوق رزقه

۲۲ غرر الحکم ۵۷۹ - قال (ع) لکل رزق سبب فأجملوا فی الطلب

ص :۲۰

۱- (۱) ای یأتیک ویحل بک - المنجد

۲۳ غرر الحکم ۴۹۶ - عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الارزاق و

قدرها وان سعیه لا یزیده فیما قدر له منها وهو حریص دائب (۱) فی

طلب الرزق - ۵۲ - الارزاق لا تنال بالحرص والمطالبه (۲).

۲۴ البحار ۲۶ ج ۱۰۳ - اعلام الدین عن أبی محمد العسکری علیه

السلام قال المقادیر لا تدفع بالمغالبه والارزاق المکتوبه لا تنال بالشره

ولا تدفع بالامساک عنها

۲۵ غرر الحکم ۱۳۵ - وقال أمیر المؤمنین علیه السلام أجملوا فی

الطلب فکم من حریص خائب ومجمل لم یخب.

۲۶ ک ۳۲ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله

علیه وآله أنه قال لو انکم توکلون علی الله حق توکله لرزقکم کما

یرزق الطیر.

۲۷ غرر الحکم ۴۰۷ - ذلل نفسک بالطاعات وحلها بالقناعه و

خفض فی الطلب وأجمل فی المکتسب.

۲۸ و ۴۳۸ قال (ع) سته یختبر بها دین الرجل قوه الدین وصدق

الیقین وشده التقوی ومغالبه الهوی وقله الرغب والاجمال فی الطلب

۲۹ ک ۲۸ ج ۱۳ - السید علی بن طاووس فی کشف المحجه نقلا

عن رسائل الکلینی باسناده عنه علیه السلام أنه قال فی وصیته لولده

الحسن علیه السلام فاعلم یقینا " انک لن تبلغ أملک ولا تعدو اجلک فإنک

فی سبیل من کان قبلک فخفض فی الطلب وأجمل فی المکسب فإنه رب

طلب قد جر إلی حرب ولیس کل طالب بناج ولا کل مجمل بمحتاج

وأكرم نفسك عن دنيه وان ساقتك إلى الرغائب فإنك لن تعتاض بما

تبذل شيئا " من دينك وعرضك بثمن وان جل إلى أن قال ما خير بخير

لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر.

۳۰ نهج البلاغه ۱۲۶۳ - قال أمير المؤمنين عليه السلام خذ من الدنيا

۱- (۱) ای تعب. عاجل مسرع

۲- (۲) والمغالبه - ک

ما أتاك وتول عما تولى عنك فان أنت لم تفعل فأجمل فى الطلب.

٣١ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - اتق فى طلب الرزق وأجمل فى الطلب وأخفض فى المكتسب واعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فاما الذى تطلبه فأطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما " وهو رزقك لا بد لك من أكله.

٣٢ الجعفريات ٢٢٤ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يستجاب دعوته فليطلب مكسبه.

٣٣ فقيه ٧ ج ۴ - فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله عن على (ع) قال (ص) من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنته ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب.

٣۴ ك ٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من طلب الدنيا حلالا مكاثرا " مفاخرا " مرائيا " لقى الله يوم يلقيه وهو عليه غضبان.

٣۵ غرر الحكم ۵٩٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس كل مجمل بمحروم.

٣۶ كنز الفوائد ١۶ - البحار ٢۶ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال أمير المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب.

٣٧ البحار ٣۵ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء عن جابر قال قال الحسن

بن على عليه السلام يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل

على القدر اتكال المستسلم فان انشاء الفضل من السنه والاجمال فى

الطلب من العفه وليست العفه بدافعه رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان

الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المآثم.

۳۸ نهج البلاغه ۱۲۲۴ ج ۲ - قال على عليه السلام لا يصدق ايمان

ص :۲۲

عبد حتى يكون بما فى يد الله سبحانه أوثق منه بما فى يده.

٣٩ نهج البلاغه ١٢۶٣ ج ٢ - قال على عليه السلام كل مقتصر عليه

كاف.

۴٠ البحار ٣٨ ج ١٠٣ - نهج البلاغه قال على عليه السلام من لم

يعط قاعدا " لم يعط قائما ".

۴١ البحار ٢۶ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال أمير المؤمنين عليه السلام

من أكثر ذكر الموت رضا من الدنيا باليسير.

۴٢ اختصاص المفيد ره ٢٣۴ - قال الصادق عليه السلام إذا كان

عند غروب الشمس وكل الله بها ملكا ينادى ايها الناس اقبلوا على ربكم

فان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها

ينادى يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء.

۴٣ عده الداعى ٢٨٨ - روى أبو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول عند منصرفه من أحد والناس محدقون به وقد

أسند ظهره إلى طلحه هناك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه من اصلاح

آخرتكم واعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحا

غذيت بنعمته فى التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم فى التماس

مغفرته واصرفوا همتكم (هممكم) بالتقرب إلى طاعته من بدأ بنصيبه

من الدنيا فاته نصيبه من الآخره ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه

من الآخره وصل اليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخره ما يريد.

۴۴ البحار ١٠ ج ١٠٣ - أمان الاخطار ومن كتاب مسائل الرجال

لمولانا أبی الحسن الهادی علیه السلام قال محمد بن الحسن قال محمد

بن هارون الجلاب قلت روینا عن آبائک انه یأتی علی الناس زمان لا یکون

شئ أعز من اخ أنیس أو کسب درهم من حلال فقال لی یا أبا محمد ان

العزیز موجود ولکنک فی زمان لیس شئ أعسر من درهم حلال وأخ

فی الله عز وجل.

ص :۲۳

۴۵ کا ۷۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد فى الدنيا قال ويحك

حرامها فتنكبه.

۴۶ کا أصول ۱۷ ج ۱ - أبو عبد الله الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه

عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من

الفضل وترك الذنوب من الفرض.

۴۷ نهج البلاغه ۷۴ - قال أمير المؤمنين فى خطبه له عليه السلام و

كذلك المرء المسلم البرئ من الخيانه ينتظر من الله احدى الحسنيين

اما داعى الله فما عند الله خير له واما رزق الله فإذا هو ذو اهل ومال

ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث

الآخره وقد يجمعهما الله لأقوام.

۴۸ يب ۳۲۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن حماد عن إبراهيم بن محمد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا " ثلاثين ألفا " وهو يريد

به خيرا " وقال ما جمع رجل قط عشره آلاف درهم من حل وقد

يجمعها (۱) لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له

الدنيا والآخره.

۴۹ كتاب التمحيص ۵۰ - عن إبراهيم بن عمر عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ما أعطى الله عبدا " ثلاثين ألفا " وهو يريد به خيرا " وقال ما

جمع رجل قط عشره آلاف من حل وقد جمعهما الله لأقوام إذا أعطوا

القريب (٢) ورزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخره

۵۰ ك ۲۱ ج ۱۳ - وعن المفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المال أربعه آلاف واثنى عشر ألف كنز ولم يجتمع عشرون ألفا " من

ص :۲۴

۱- (۱) لا يبعد ان يكون صحيحه (بجمعهما) كما فى روايه التمحيص والمراد (بهما) الدنيا والآخره

۲- (۲) ولا يبعد ان يكون صحيحه (القوت) كما فى يب.

حلال وصاحب ثلاثين ألفا " هالك وليس من شيعتنا من يملك مئه ألف.

۵۱ الاختصاص ۲۴۹ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب

مالا من غير حله كان زاده إلى النار.

۵۲ وقال صلى الله عليه وآله أيضا " قال الله عز وجل من لم يبال من

اى باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامه من أى أبواب النار

أدخلته.

۵۳ كا ۴۶ ج ۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا " عن حماد بن عيسى يب ۳۲۸ ج ۶ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن أبان (بن عياش - كا)

عن سليم بن قيس (الهلالى - يب) قال سمعت عليا " عليه السلام يقول (۱)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان طالب (۲) دنيا

وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له سلم ومن

تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من

أهله وعمل بعلمه (۳) نجا ومن أراد به الدنيا فهى حظه. ك ۲۲ ج ۱۳ -

كتاب سليم بن قيس الهلالى أبان عن سليم قال سمعت عليا " عليه السلام

يقول منهومان لا يشبعان وذكر نحوه.

۵۴ كا ۵۳۲ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد

بن محمد بن عبد الله قال روى أبو هاشم الجعفرى عن أبى الحسن الثالث

عليه السلام قال أن الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا " تسمى المرحومات

أحب ان يدعى فيها فيجيب وأن الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا " تسمى

المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلطه الله عليه بقعه منها

فأنفقه فيها.

۵۵ الخصال ۱۵۹ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا علی بن

ص: ۲۵

۱- (۱) قال - کا

۲- (۲) منهوم دنیا ومنهوم علم - یب

۳- (۳) عمل به - یب

الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين.

۵۶ تفسير على بن إبراهيم ۷۰ ج ۲ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يوما " وقد تبع جنازه فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت على غيرنا كتب إلى أن قال ايها الناس طوبى لمن ذلت نفسه وطاب كسبه الخبر.

۵۷ البحار ۱۴ ج ۱۰۳ - عده الداعى عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالا حراما " ويتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده إلى النار.

۵۸ أمالى ابن الشيخ ۲۰۶ ج ۲ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن ابن المفضل قال حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخثعمى بالكوفه قال حدثنا هشام بن يونس النهشلى قال حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى عن معروف بن خربوذ المكى عن عامر بن وائله عن أبى برده الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يزول قدم عبد يوم القيامه حتى يسأل عن أربع عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله مما اكتسبه وفيما انفقه وعن حبنا أهل البيت.

۵۹ البحار ۱۱ ج ۱۰۳ - الدعوات للراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين ألف حجه مبروره

۶۰ عده الداعى ۱۴۱ - عن النبى صلى الله عليه وآله العباده مع اكل

الحرام كالبناء على لرمل وقيل على الماء

۶۱ وفيه ۱۴۰ – قال صلى الله عليه وآله ان لله ملكا ينادى على بيت

المقدس كل ليله من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والصرف

النافله والعدل الفريضه.

۶۲ البحار ۲۹ ج ۱۰۳ – قصص الأنبياء عن حفص بن غياث عن أبى

عبد الله صلوات الله عليه قال كان فی بنی إسرائیل رجل وكان محتاجا فألحت علیه امرأته فی طلب الرزق فرأی فی النوم أیما أحب إلیک درهمان من حل أو الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسک فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه فاخذهما واشتری بدرهم سمکه فاقبل إلی منزله فلما رأته المرأه أقبلت علیه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إلیها فلما شق بطنها إذا " بدرتین فباعها بأربعین ألف درهم.

وتقدم فی أحادیث باب (۴۶) كراهه الحرص علی الدنیا من أبواب جهاد النفس ما یدل علی ذلک وفی أحادیث باب (۵۵) جمله من الحقوق ما یناسب ذلک وفی روایه ثابت (۱) من هذا الباب قوله علیه السلام و حق بطنک أن لا تجعله وعاء للحرام وفی روایه السكونی (۳۱) من باب (۷۵) وجوب التوبه قوله علیه السلام ان الله عز وجل فضولا من رزقه ینحله من یشاء من خلقه وفی كثیر من أحادیث باب (۲۴) ان من سره ان تستجاب دعوته فلیطلب مكسبه من أبواب الدعاء ما یدل علی لزوم إطابه المكسب واجتناب الحرام.

(۴) باب استحباب الاقتصاد فی طلب الرزق وطلب قلیله وكراهه استقلاله وتركه

۱۱۳ (۱) كا ۸۱ ج ۵ - علی بن محمد بن عبد الله القمی عن ابن فضال یب ۳۲۲ ج ۶ - أحمد بن أبی عبد الله عن ابن فضال عمن ذكره عن أبی عبد الله علیه السلام قال لیكن طلبک للمعیشه فوق كسب المضیع ودون طلب الحریص الراضی بدنیاه المطمئن إلیها ولكن أنزل نفسک من ذلک بمنزله المنصف (۱) المتعفف ترفع نفسک عن منزله الواهن الضعیف و

تكتسب ما لا بد منه ان الذين أعطوا المال ثم لم يشركوا لا مال لهم

التمحيص ۵۴ - عن ابن فضال (رفعه) عن أبی عبد الله علیه السلام قال

ص :۲۷

۱- (۱) (النصف - یب)

ليكن طلبك وذكر نحوه البحار ۳۳ ج ۱۰۳ - تنبيه الخواطر ابن فضال

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۲ البحار ۲۷ ج ۱۰۳ - أعلام الدين عن الحسين عليه السلام أنه قال

لرجل يا هذا لا تجاهد فى الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر

اتكال المستسلم فان اتباع الرزق من السنه والاجمال فى الطلب من العفه

وليست العفه بمانعه رزقا " ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم

والأجل مخترم (۱) واستعمال الحرص طلب الحرص طلب المأثم. التمحيص ۵۲ - عن جابر قال قال الحسن بن على عليه السلام لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب

جهاد العدو وذكر مثله الا ان فيه فان انشاء الفضل من السنه وأسقط

قوله (والأجل مخترم)

۳ ك ۳۵ ج ۱۳ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام يا بن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذى ان فاتك لم يكن

من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتى الله فيه برزقك واعلم

انك لن تكتسب شيئا " فوق قوتك الا كنت فيه خازنا " لغيرك تكثر فى الدنيا

به نصبك وتحظى به وارثك ويطول معه يوم القيامه حسابك فاسعد بمالك

فى حياتك وقدم ليوم معادك زادا " يكون امامك فان السفر بعيد والموعد

القيامه والمورد الجنه أو النار.

۴ كا ۸۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۲۲ ج ۶ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله بن

سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تعالى وسع (فى - كا)

أرزاق الحمقاء ليعتبر (بها - يب) العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال

ما فيها بعمل ولا حيله.

۵ العلل ۹۲ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال: حدثنا محمد بن یحیی

العطار عن أحمد ابن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن الربیع بن

۱- (۱) ای آخذ - لسان

محمد المسلى عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن الله عز وجل أوسع فى ارزاق الحمقى وذكر نحوه الا ان فيه

بالعقل ولا بالحيله.

۶ البحار ۳۰ ج ۱۰۳ - قصص الأنبياء قال أمير المؤمنين صلوات الله

عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال: يا بنى ليعتبر من قصر يقينه وضعف

تعبه (۱) فى طلب الرزق ان الله تعالى خلقه فى ثلاثه أحوال من أمره وأتاه

رزقه ولم يكن له فى واحده منها كسب ولا حيله ان الله سيرزقه فى

الحال الرابعه اما أول ذلك فإنه كان فى رحم أمه يرزقه هناك فى قرار

مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن

أمه ما يربيه من غير حول به ولا قوه ثم فطم من ذلك فأجرى له من كسب

أبويه برأفه ورحمه من تلويهما (۲) حتى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه

ضاق به أمره فظن الظنون بربه وجحد الحقوق فى ماله وقتر على نفسه

وعياله مخافه الفقر.

۷ أمالى المفيد ۲۰۷ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال حدثنى أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن

العباس بن معروف عن على بن مهزيار رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قربوا على أنفسكم البعيد

وهونوا عليها الشديد وأعلموا ان عبدا " وان ضعفت حيلته ووهنت

مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوى فى شده الحيله وقوه المكيده

انه لن يزاد (۳) على ما قدر الله له.

۸ یب ۳۲۲ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۱ ج ۵ - على بن محمد

عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير

المؤمنين عليه السلام كثيرا " ما يقول اعلموا علما " يقينا " ان الله عز وجل

۱- (۱) هكذا فى المصدر ولا يخفى سقمه
۲- (۲) قلوبهما - خ
۳- (۳) لن يزداد - خ

لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته أن

يسبق ما سمى له فى الذكر الحكيم ولم يحل من العبد (١) فى ضعفه

وقله حيلته ان يبلغ ما سمى له فى الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد

امرؤ نقيرا " بحذقه ولن ينتقص (ينقص - يب) امرؤ نقيرا " بحمقه (٢)

فالعالم بهذا (٣) العامل به أعظم الناس راحه فى منفعته (۴) والعالم

لهذا (۵) التارك له أعظم الناس شغلا " فى مضرته (۶) ورب منعم عليه

مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور (٧) فى الناس مصنوع له فأفق ايها

الساعى من سعيك وقصر (٨) من عجلتك وانتبه من سنه غفلتك وتفكر

فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا

بهذه الحروف السبعه فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله فى

الذكر الحكيم انه ليس لاحد أن يلقى الله عز وجل بخله من هذه الخلال:

الشرك بالله فيما افترض (الله - كا) عليه أو اشفاء غيظ (٩) بهلاك نفسه

أو اقرار بأمر يفعل غيره (١٠) أو يستنجح(١١) إلى مخلوق باظهار

بدعه فى دينه أو يسره (١٢) ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر

المختال أو صاحب الأبهه (كا - والزهو ايها الناس ان السباع همتها

التعدى وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان

المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله وإياكم منهم).

٩ أمالى الطوسى ١۶۴ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال: أخبرنا

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

١- (١) بين العبد - يب
٢- (٢) لحمقه - كا
٣- (٣) لهذا - كا
٤- (٤) منفعه - يب
٥- (٥) بهذا - يب
٦- (٦) فى مضره - يب
٧- (٧) معذور - يب
٨- (٨) واقصر - يب
٩- (٩) أشفى غيظا " - يب
١٠- (١٠) أو أمر بأمر يعمل بغيره - يب
١١- (١١) استنجح - يب
١٢- (١٢) أو سره - يب.

محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن خالد البرقى عن صالح بن حمزه

عن الحسين بن عبد الله عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباته ان

أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه اعلموا يقينا " ان الله تعالى لم يجعل

للعبد - وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده أكثر مما سمى له

فى الذكر الحكيم - فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحه فى منفعته -

والتارك له أعظم الناس شغلا فى مضرته والحمد لله رب العالمين ورب

منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع

من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فان إلى الله مصيرك

وكما تدين تدان.

١٠ نهج البلاغه ١٢٠٩ - وقال عليه السلام اعلموا علما " يقينا " ان الله

لم يجعل للعبد - وان عظمت حيلته واشتدت طلبته - وقويت مكيدته -

أكثر مما سمى له فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد فى ضعفه وقله

حيلته وبين ان يبلغ ما سمى له فى الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل

به أعظم الناس راحه فى منفعه والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلا

فى مضره ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له

بالبلوى فزد ايها المستمع فى شكرك وقصر من عجلتك وقف عند

منتهى رزقك.

١١ كا ٨١ ج ٥ - على بن محمد عن سهل بن زياد

رفعه قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر (١) عليه ومقتصد

فى الطلب قد ساعدته المقادير.

١٢ كتاب التمحيص ٥٣ - عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على

ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه

١- (١) اى مضيق - اللسان

مما فات استراح بدنه ومن رضى بما رزقه الله قرت عينه

١٣ فقيه ٢٧٥ ج ۴ – وقال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه

محمد بن الحنفيه رضى الله عنه يا بنى إياك والاتكال على الأمانى إلى أن

قال يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أتاك فلا

تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن

السنه من عمرك فان الله عز وجل سيؤتيك فى كل غد بجديد ما قسم لك

وإن لم تكن السنه من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك وأعلم انه

لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك

ما قدر لك فكم رأيت طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك

ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد

فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وأنت

من بلوغ غد على غير يقين.. نهج البلاغه ١٢۵۶ – قال عليه السلام الرزق

رزقان رزق تطلبه وذكر نحوه إلى قوله ما قدر لك كنز الفوائد ٢٩٠ – قال

أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان وذكر مثله إلى قوله أتاك.

١۴ نهج البلاغه ١٢٧٧ – قال على عليه السلام الرزق رزقان طالب

ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه عنها ومن طلب

الآخره طلبته الدنيا حتى يستوفى رزقه منها.

١۵ كا الأصول ١٨ – أبو عبد الله الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه

عن هشام بن الحكم قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

يا هشام ان العقلاء زهدوا فى الدنيا ورغبوا فى الآخره لأنهم علموا ان

الدنيا طالبه مطلوبه والآخره طالبه ومطلوبه فمن طلب الآخره طلبته

الدنيا حتى يستوفى منها رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الآخره فيأتيه

الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته يا هشام من أراد الغنى بلا مال وراحه

القلب من الحسد والسلامه فى الدين فليتضرع إلى الله عز وجل فى

مسألته بان يكمل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى

ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبدا ".

١٦ كنز الفوائد ٢٩٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رضى

باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

١٧ جامع الاخبار ١٠٨ - قال على عليه السلام دع الحرص على

الدنيا: وفى العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال: فلا تدرى لمن تجمع:

ولا تدرى أفى أرضك: أم فى غيرها تصرع: فان الرزق مقسوم: وكد

المرء لا ينفع: فقير كل من يطمع: غنى كل من يقنع.

١٨ البحار ٢٦ ج ١٠٣ - أعلام الدين قال الصادق عليه السلام إذا

أحب الله عبدا " ألهمه الطاعه وألزمه القناعه وفقهه فى الدين وقواه

باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وإذا أبغض الله عبدا " حبب إليه المال

وبسط له وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد و

ظلم العباد.

١٩ تفسير القمى ٣٧٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال:

حدثنا الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن أبى أيوب عن محمد بن

مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ومن يتق

الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) قال فى دنياه.

٢٠ كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل إسحاق بن عمار

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك

داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق (ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك

داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق).

۲۱ کا ۳۱۸ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن على بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند إسحاق بن

عمار الصيرفى فجاء رجل يطلب غله بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت

وختم الكيس فأعطاه غله بدينار فقلت له ويحك يا إسحاق ربما حملت

لك من السفينه ألف ألف درهم قال فقال لى ترى كان لى هذا لكنى

ص :۳۳

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره

ثم التفت إلى فقال يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره.

٢٢ كا ٣١١ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسين الجمال يب ٢٢٧ ج ٧ -

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن بلال عن الحسين

الجمال قال شهدت إسحاق بن عمار (يوما " - كا) وقد شد كيسه وهو

يريد أن يقوم فجاء (ه - كا) انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس

فأعطاه (وأعطاه - يب) دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان

فضل هذا الدينار فقال إسحاق (بن عمار - يب) ما فعلت هذا رغبه فى

(فضل - كا) الدينار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من استقل

قليل الرزق حرم الكثير.

وتقدم فى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد فى جمله

من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب

التى تدفع القسم إظهار الافتقار واستحقار النعم ولاحظ باب (٤٦)

كراهه الحرص على الدنيا وباب (٤٨) كراهه الطمع وفى روايه أحمد بن

عمر (٥٣) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله قوله عليه السلام من

رضى بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضى باليسير

من الحلال خفت مؤنته وتنعم وبصره الله داء الدنيا ودوائها وأخرجه

منها سالما " إلى دار السلام وفى روايه ابن سنان (١٩) من باب (٥٧)

اليقين قوله عليه السلام فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده

كره كاره ولو أن أحدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه

قبل موته كما يدركه الموت وفى روايه الهيثم (١٠) من باب (٦٦)

وجوب تقوى الله قوله عليه السلام ومن رضى من الله عز وجل باليسير من

الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل.

وفى أحاديث باب (٣) الاجمال فى الطلب ما يناسب ذلك.

ص :٣٤

ويأتى فى أحاديث باب (٩) كراهه زياد الاهتمام بالرزق وباب (١٥)

استحباب الاقتصاد فى النفقه ماله مناسبه بالباب فلاحظ.

وفى روايه تنبيه الخواطر (۴) من باب (٣٨) الزياده وقت النداء

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام اذهب واحتطب ولا تحقرن

شوكا " ولا رطبا " ولا يابسا " الخ.

(۵) باب عدم جواز ترک الدنيا التى لا بد منها للآخره وعدم جواز ترک الآخره للدنيا

١٣۵ (١) فقيه ٩۴ ج ٣ - قال عليه السلام ليس منا من ترک دنياه لاخرته

ولا آخرته لدنياه.

٢ ک ۵٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبيه عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال

كان لقمان يقول لابنه يا بنى ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل (١)

كثير إلى أن قال يا بنى خذ من الدنيا بلغه ولا تدخل فيها دخولا " يضر

بآخرتک ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر.

٣ فقيه ٩۴ ج ٣ - روى عن العالم عليه السلام أنه قال اعمل لدنياک

كأنک تعيش ابدا " واعمل لاخرتک كأنک تموت غدا ". كفايه الأثر ٢٢۶ -

حدثنى محمد بن وهبان البصرى قال حدثنى داود بن الهيثم بن إسحاق

النحوى قال حدثنى جدى إسحاق بن البهلول ابن حسان قال حدثنى

طلحه بن زيد الرقى عن الزبير بن عطا عن عمير بن هانى العيسى (٢)

عن جناده بن أبى اميد (٣) (عن الحسن بن على عليهما السلام فى

حديث مثله).

ص :٣٥

١- (١) الصنف من الناس (اهل زمان واحد) القرن - المنجد

٢- (٢) مانی العبسی - خ

٣- (٣) أبی أمیه - ک

۴ ک ۵۸ ج ۱۳ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد عن محمد بن أبى عمير عن على الأحمسى (الاحمصى - ط ق) عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام انه كان يقول نعم العون الدنيا على الآخره.

۵ كا ۱۴۴ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد جميعا " عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت مؤنه الدنيا و مؤنه الآخره اما مؤنه الدنيا فإنک لا تمد يدک إلى شئ منها الا وجدت فاجرا " قد سبقک إليها واما مؤنه الآخره فإنک لا تجد أعوانا " يعينونک عليها. يب ۳۷۷ ج ۶ محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدت (وذكر مثله).

۶ البحار ۲۵ ج ۱۰۳ - عده الداعى قال النبى صلى الله عليه وآله ان الله يعطى الدنيا بعمل الآخره ولا يعطى الآخره بعمل الدنيا.

وتقدم فى أحاديث باب (۴) وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضلها وفرضها ما يدل على عدم جواز تأخير الصلاه عن أوقاتها لشئ من أمور الدنيا.

ويأتى فى أحاديث باب (۱۲) استحباب جمع المال من الحلال للانفاق وباب (۱۸) استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق ما يناسب ذلک وكذا فى أحاديث باب (۱۸) استحباب مبادره التاجر إلى الصلاه

في أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر.

(۶) باب ما ورد من الدعاء لطلب الرزق ورجائه من حيث لا يحتسب وما يزيده وما يورث الفقر

قال الله تعالى في سوره البقره (۲) رب اجعل هذا بلدا " آمنا " وارزق

ص :۳۶

أهله من الثمرات (۱۲۶) ربنا آتنا فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه

وقنا عذاب النار (۲۰۱)

المائده (۵) قال عیسی بن مریم اللهم ربنا انزل علینا مائده من السماء

تکون لنا عیدا " لأولنا وآخرنا وآیه منک وارزقنا وأنت خیر

الرازقین (۱۱۴). إبراهیم (۱۴) ربنا انی أسکنت من ذرینی بواد غیر

ذی ذرع عند بیتک المحرم ربنا لیقیموا الصلاه فاجعل أفئده من الناس

تهوی إلیهم وارزقهم من الثمرات لعلهم یشکرون.

العنکبوت (۲۹) فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشکروا له (۱۷)

الطلاق (۶۵) ومن یتق الله یجعل له مخرجا " ویرزقه من حیث

لا یحتسب (۳).

۱۴۱ (۱) کا ۷۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

یب ۳۲۷ ج ۶ - فقیه ۹۴ ج ۳ (الحسن - یب فقیه) بن محبوب عن جمیل

بن صالح عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل (ربنا آتنا فی

الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه) (قال فقیه) رضوان الله والجنه فی الآخره

(والسعه فی الرزق - فقیه) والمعاش (والمعایش - فقیه) وحسن الخلق فی

الدنیا المعانی ۱۷۵ حدثنا محمد بن موسی بن متوکل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله کما

فی الفقیه. تفسیر العیاشی ۹۸ - عن عبد الأعلی قال سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن قول الله (ربنا آتنا فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه)

وذکر نحوه. وعن عبد الأعلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال رضوان الله

والتوسعه فی المعیشه وحسن الصحبه وفی الآخره الجنه.

۲ فقیه ۱۰۱ ج ۳ - روی السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه

علیهم السلام قال قال علی علیه السلام من أتاه الله برزق لم یخط الیه

برجله ولم یمد الیه یده ولم یتکلم فیه بلسانه ولم یشد الیه ثیابه ولم

یتعرض له کان ممن ذکره الله عز وجل فی کتابه (ومن یتق الله یجعل له

مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب) قوله لم يشد اليه ثيابه (اى لم يتهيأ أو لم يسافر). الجعفريات ۱۵۳ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. الدعائم ۳۲۶ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من آتاه الله برزق لم يتخط اليه رجله ولم يشد اليه ركابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله فى السماء (۱) وذكر مثله.

۳ كا ۸۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن صفوان يب ۳۲۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبى الهزهار عن على بن السرى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه فقيه ۱۰۱ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله. التمحيص ۵۳ - عن على بن السندى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله وذكر مثله.

البحار ۳ ج ۱۰۳ - قصص الأنبياء عن النبى صلى الله عليه وآله قال أبى الله ان يرزق عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد وذكر نحوه.

۴ كا ۸۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أبى الله عز وجل الا ان يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

۵ قرب الإسناد ۵۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كل نفس بما قدر لها ولكن

لله فضول فاسألوا الله من فضله.

۶ تفسير العياشى ۲۳۹ - عن ابن الهذيل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إن الله قسم الارزاق بين عباده وأفضل فضلا كثيرا " لم يقسمه بين أحد

۱- (۱) فى القرآن - خ

قال الله ((واسألوا الله من فضله).

٧ ك ٣٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عن آبائه

عليهم السلام قال من لم يسأل من فضله افتقر ومن دعائهم عليهم السلام

اللهم انى أسئلك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقا " واسعا " حلالا

طيبا " بلاغا " للآخره والدنيا هنيئا " مريئا " صبا " صبا " من غير من من أحد الا

سعه من فضلك وطيبا " من رزقك وحلالا من وسعك تغنينى به من فضلك

اسئل ومن يدك الملأى اسئل ومن خيرتك اسئل يامن بيده الخير وهو

على كل شئ قدير.

٨ قرب الإسناد ٣ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال وحدثنى جعفر قال قال

أبى رضى الله عنه إذا غدوت فى حاجتك بعد أن تصلى الغداه بعد التشهد

فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما أمرتنى فارزقنى من فضلك

رزقا " حلالا طيبا " وأعطنى فيما ترزقنى العافيه تقول ذلك ثلاث مرات.

٩ عده الداعى ٢٦٠ - عن الصادق عليه السلام يا الله يا الله يا الله

أسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلى على محمد (وآله) وآل محمد

وأن ترزقنى بما علمتنى من معرفه حقك وان تبسط على ما حظرت

من رزقك.

١٠ مكارم الاخلاق ٣٤٨ - عن الصادق عليه السلام قال اللهم ان

كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الأرض فأظهره وان كان

بعيدا " فقربه وان كان قريبا " فاعطنيه وان كان قد أعطيتنيه فبارك لى فيه

وجنبنی علیه المعاصی والردی(۱) .

۱۱ ک ۴۰ ج ۱۳ - السید علی بن طاووس فی مهج الدعوات عن

أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال من تقدر (تعذر - خ) علیه رزقه و

۱- (۱) ای الهلاک - اللسان

تغلقت عليه مذاهب المطالب فى معاشه ثم كتب له هذا الكلام فى رق

ظبى أو قطعه من ادم وعلقه عليه أو جعله فى بعض ثيابه التى يلبسها فلم

يفارقه وسع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب فى معاشه من حيث

لا يحتسب اللهم لا طاقه لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء

ولا قوه له على الفقر والفاقه اللهم فصل على محمد وآل محمد ولا تحظر

على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعه ما عندك ولا تحرمه فضلك

ولا تحرمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز

عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تفرد بلم شعثه (١)

وتول كفايته وانظر اليه فى جميع أموره فإنك ان وكلته إلى خلقك

لم ينفعوه وان ألجأته إلى أقربائه حرموه وان أعطوه أعطوه قليلا " نكدا "

وان منعوه منعوا كثيرا " وان بخلوا فهم للبخل اهل اللهم أغن فلان بن

فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما فى يديك

وأنت غنى عنه وأنت به خبير عليم ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان

الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا " ان مع العسر يسرا " ان مع العسر

يسرا " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " ويرزقه من حيث لا يحتسب.

١٢ ك ٤١ ج ١٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه رأيت فى بعض

كتب أصحابنا ما ملخصه ان رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وقال

يا رسول الله انى كنت غنيا " فافتقرت وصحيحا " فمرضت وكنت مقبولا "

عند الناس فصرت مبغوضا " وخفيفا " على قلوبهم فصرت ثقيلا " وكنت

فرحانا " فاجتمعت على الهموم وقد ضاقت على الأرض بما رحبت وأجول

طول نهاری فی طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به كأن اسمی قد محی من دیدان الارزاق إلى أن قال فقال له النبی صلى الله علیه وآله اتق الله وأخلص ضمیرک وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج بسم الله الرحمن

ص: ۴۰

۱- (۱) لم الله شعثک: ای جمع امرک المنتشر

الرحيم الهى طموح الآمال قد خابت الا لديک ومعاكف الهمم قد تقطعت

الا عليک ومذاهب العقول قد سمت الا إليک فإليک الرجاء واليک

الملتجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسؤول هربت إليک بنفسى يا ملجأ

الهاربين باثقال الذنوب أحملها على ظهرى وما أجد لى إليک شافعا "

سوى معرفتى بأنک أقرب من رجاه الطالبون ولجاء اليه المضطرون

وأمل ما لديه الراغبون يامن فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده

وجعل ما أمتن به على عباده كفايه لتأديه حقه صل على محمد وآله ولا

تجعل للهموم على عقلى سبيلا ولا للباطل على عملى دليلا وافتح لى

بخير الدنيا (والآخره خ) يا ولى الخير فلما دعا به الرجل وأخلص

النيه عاد إلى حسن (١) الإجابه.

١٣ تفسير العياشى ١٣٩ ج ٢ - محمد بن فضيل عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل

الباديه فقال يا رسول الله ان لى بنين وبنات واخوه وأخوات وبنى بنين

وبنى بنات وبنى اخوه وبنى أخوات والمعيشه علينا خفيفه فان رأيت

يا رسول الله ان تدعوا الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (ما من دابه الا على الله رزقها يعلم

مستقرها ومستودعها (٢) كل فى كتاب مبين) من كفل بهذا الأفواه

المضمونه على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا " كالماء المنهمر (٣) ان قليل

فقليلا وان كثير فكثيرا " قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن

له المسلمون قال قال أبو جعفر عليه السلام فحدثنى من رأى الرجل فى

زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوله حلالا وأكثرهم مالا

۱۴ العوالی ۲۶۸ - وفی الحدیث انه صلی الله علیه وآله شکا الیه

رجل قله الرزق فقال علیه السلام أدم الطهاره یدم علیک الرزق ففعل

۱- (۱) أحسن حالاته - خ

۲- (۲) المستودع: مکان الحفظ: مکان الولد من البطن - المنجد

۳- (۳) ماء منهمر ای کثیر سریع الانصباب - مجمع

الرجل ذلك فوسع عليه الرزق.

١٥ ك ٤١ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى العماديه عن

عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ لكل حدث

ولم يكن دخالا على النساء فى البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حق

رزق من الدنيا بغير حساب.

١٦ كا ٨٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن على

بن محمد القاسانى عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبى عبد الله

فقيه ٢٨٤ ج ٤ - روى محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن على - فقيه) عليهم السلام قال

(قال أمير المؤمنين عليه السلام - كا) كن لما لا ترجوا أرجى منك

لما ترجو فأن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله نارا "فكلمه

الله عز وجل ورجع نبيا" (مرسلا - كا) وخرجت ملكه سبأ فأسلمت مع

سليمان عليه السلام وخرجت سحره فرعون يطلبون العز (ه - فقيه)

لفرعون فرجعوا مؤمنين فقيه ١٠١ ج ٣ - وقال على عليه السلام كن لما

لا ترجو (وذكر مثله).

١٧ كا ٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن أبى جميله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا

ترجو أرجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله نارا "

فانصرف إليهم وهو نبى مرسل.

١٨ فقيه ١٠١ ج ٢ - وقال رجل لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه

السلام عدنی قال کیف أعدک وانا لما لا أرجو أرجی منی لما أرجو.

۱۹ کا ۹۶ ج ۵ - علی بن محمد عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر عن

عبد الله بن حماد عن عمر بن یزید قال أتی رجل ابا عبد الله علیه السلام

یقتضیه وانا حاضر فقال له لیس عندنا الیوم شئ ولکنه یأتینا خطر

ووسمه فتباع ونعطیک ان شاء الله فقال له الرجل عدنی فقال کیف أعدک

وانا لما أرجو أرجى منى لما أرجو. (الخطر نبات يختضب به).

۲۰ فقيه ۱۰۱ ج ۳ - وروى جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه

السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو

خير منه.

۲۱ البحار ۳۴ ج ۱۰۳ - قصص الأنبياء عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا " يأتيه من وجه الا فتح له

من وجه آخر فاتاه وإن لم يكن له فى حسابه.

۲۲ البحار ۲۵ ج ۱۰۳ - اعلام الدين عن النبى صلى الله عليه وآله

قال ما من مؤمن الا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فان مات

بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض وما

كانوا منظرين.

۲۳ الخصال ۵۰۴ - بالاسناد المتقدم فى باب (۲۳) جواز الجمع

بين الظهرين والعشائين من أبواب المواقيت عن سعيد بن علاقه قال سمعت

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول ترك نسج العنكبوت

فى البيت يورث الفقر والبول فى الحمام يورث الفقر والأكل على

الجنابه يورث الفقر والتخلل بالطرفاء (۱) يورث الفقر والتمشط من

قيام يورث الفقر وترك القمامه فى البيت يورث الفقر واليمين الفاجره

تورث الفقر والزنا يورث الفقر واظهار الحرص يورث الفقر والنوم

بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وترك

التقدير فى المعيشه يورث الفقر وقطيعه الرحم يورث الفقر واعتياد

الکذب یورث الفقر وکثره الاستماع إلى الغناء یورث الفقر ورد السائل

الذکر باللیل یورث الفقر ثم قال علیه السلام ألا أنبئکم بعد ذلک بما

یزید فی الرزق قالوا بلى یا أمیر المؤمنین فقال الجمع بین الصلاتین

۱- (۱) الطرفاء: شجر - اللسان

يزيد فى الرزق والتعقيب بعد الغداه وبعد العصر يزيد فى الرزق و

صله الرحم تزيد فى الرزق وكسح الفناء (١) يزيد فى الرزق ومواساه

الأخ فى الله عز وجل يزيد فى الرزق والبكور فى طلب الرزق يزيد فى

الرزق والاستغفار يزيد فى الرزق واستعمال الأمانه يزيد فى الرزق

وقول الحق يزيد فى الرزق وإجابه المؤذن يزيد فى الرزق وترك

الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق وترك الحرص يزيد فى الرزق وشكر

المنعم يزيد فى الرزق واجتناب اليمين الكاذبه يزيد فى الرزق والوضوء

قبل الطعام يزيد فى الرزق وأكل ما يسقط من الخوان يزيد فى الرزق

ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مره دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا " من

البلاء أيسرها الفقر. المشكاه ١٢٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله

بتقديم وتأخير إلا أنه اسقط قوله (وبعد العصر).

٢٤ جامع الاخبار ١٢٤ - قال النبى صلى الله عليه وآله عشرون

خصله تورث الفقر اوله القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنبا " و

ترك غسل اليدين عند الأكل وإهانه الكسره من الخبز واحراق الثوم

والبصل والقعود على أسكفه البيت (٢) وكنس البيت بالليل وبالثوب

وغسل الأعضاء فى موضع الاستنجاء ومسح الأعضاء المغسوله بالمنديل

والكم ووضع القصاع والأوانى غير مغسوله ووضع أوانى الماء غير

مغطاه الرؤس وترك بيوت العنكبوت فى المنزل واستخفاف الصلاه

وتعجيل الخروج من المسجد والبكور إلى السوق وتأخير الرجوع

عنه إلى العشاء وشراء الخبز من الفقراء واللعن على الأولاد والكذب

وخياطه الثوب على البدن واطفاء السراج بالنفس وفى خبر آخر

والبول فى الحمام والأكل على الجثى والتخلل بالطرفاء والنوم بين

العشائين والنوم قبل طلوع الشمس ورد السائل الذكر بالليل وكثره

۱- (۱) اى كنس أمام البيت - المنجد
۲- (۲) الأسكفه والأسكوفه - عتبه الباب التى يوطأ عليها - اللسان.

الاستماع إلى الغناء واعتياد الكذب وترك التقدير فى المعيشه والتمشط

من قيام واليمين الفاجره وقطيعه الرحم ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم

بعد ذلك بما يزيد فى الرزق قالوا بلى يا أمير المؤمنين وذكر مثله بتقديم

وتأخير الا ان فيه (وأداء الأمانه) بدل قوله واستعمال الأمانه.

٢٥ الثواب ٢٨٨ - حدثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنى محمد

بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله (عبيد الله - خ) عن

بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن لينوى

الذنب فيحرم رزقه. المحاسن ١١٦ - وفى روايه بكر بن محمد الأزدى

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٢٦ كنز الكراجكى ٢٩٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال أكثروا

الاستغفار فإنه يجلب الرزق.

٢٧ أمالى ابن الشيخ ٢٨٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف

بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد ابن الزبير القرشى قال

أخبرنا على بن الحسين بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا

أحمد بن رزق العمشانى عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمار جميعا " عن أبى

عبد الله عليه السلام قالا ما ودعنا قط الا أوصانا بخصلتين عليكم بصدق

الحديث وأداء الأمانه إلى البر والفاجر فإنهما مفتاح الرزق.

وتقدم فى روايه الوليد (١٤) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه

قوله عليه السلام التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد

(فی الأرض – خ) وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۳) انه إذا فرغ

المصلی من الصلاه فلیرفع یده إلی السماء قوله علیه السلام إذا فرغ

أحدکم من الصلاه فلیرفع یدیه إلی السماء (إلی أن قال علیه السلام)

فمن أین یطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل

السماء وفی غیر واحد من أحادیث أبواب التعقیب ما یدل علی ذلک

فراجع. وفى روايه حفص (١٣) وبريد (١٤) من باب (٣٣) انه يستحب

لصاحبه الصدقه ان يعطيها بيده من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق

فى المال ما يدل على أن الاطعام يزيد فى الرزق وفى أحاديث باب (٩)

وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن ارتكاب

الذنوب يمنع الرزق وفى روايه الصيقل (٧) من باب (٣٧) وجوب

الصدق من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام فمن حسنت نيته زيد فى رزقه

وفى روايه أبى عمرو (٢٢٠) من باب (٢٢) فضائل سور القرآن

قوله ساءت حالى فكتبت إلى أبى جعفر عليه السلام فكتب إلى أدم قراءه

انا أرسلنا نوحا " إلى قومه قال فقرأتها حولا فلم أر شيئا " فكتبت اليه أخبره

بسوء حالى وأنى قد قرأت انا أرسلنا نوحا " إلى قومه حولا كما أمرتنى

فلم أر شيئا " قال فكتب إلى قد وفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءه انا

أنزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا " حتى بعث إلى ابن أبى داود فقضى

عنى دينى الخ فلاحظ وفى روايه السكونى (١٣) من باب (٣٩) الاكثار

من الاستغفار من أبواب الذكر قوله عليه السلام ومن ألح عليه الفقر

فليكثر من قول لا حول ولا قوه الا بالله ينفى الله عنه الفقر

وفى أحاديث باب (١) حرمه الاستكبار عن الدعاء وكراهه تركه

اتكالا على القضاء من أبواب الدعاء وباب (٢) استحباب بث الحوائج

كلها إلى الله وباب (٣) ان الدعاء سلاح المؤمن وباب (٣٢)

استحباب اكثار الدعاء للرزق ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى روايه إبراهيم بن عبد الصمد (١) من باب (١٠) كراهه

زياده الاهتمام بالرزق قوله عليه السلام ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق

المتقين من حيث لا يحتسبون.

وفى روايه عبد الأعلى (۲) من باب (۱۷) استحباب جمع المال

من الحلال للانفاق قوله عليه السلام سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافيه

ص :۴۶

وفى أحاديث باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ما يدل

على ذلك.

(٧) باب ان البركه فى الطعام المكيل

١٦٨ (١) كا ١٦٧ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله

عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٧٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان

البركه فى الطعام المكيل الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٢ كا ١٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال شكا قوم إلى النبى

صلى الله عليه وآله سرعه نفاد طعامهم فقال (صلى الله عليه وآله - يب)

تكيلون أو تهيلون قالوا (١) نهيل يا رسول الله يعنى(٢) الجزاف

قال (٣) كيلوا (ولا تهيلوا - كا) فإنه أعظم للبركه يب ١٦٣ ج ٧ محمد

بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعه نفاد طعامهم (وذكر مثله).

٣ كا ١٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لى

أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إذا أرادت الخادمه ان تعمل الطعام

فمرها فلتكله فان البركه فيما كيل

(٨) باب ما ورد فی أن علی الرجل فی طلب الرزق ان یأخذ بیتاً ویفتح بابه ویکنس فناه ویرشه ویبسط بساطه

۱۷۱ (۱) کا ۷۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۳۲۳ ج ۶ - احمد

۱- (۱) فقالوا - یب

۲- (۲) یعنون - یب

۳- (۳) فقال لهم - یب

بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندی عن الحسين

الصحاف عن فقيه ١٠٠ ج ٣ - سدير (الصيرفی - فقيه) قال قلت لأبی

عبد الله عليه السلام ای شئ علی الرجل فی طلب الرزق فقال (يا سدير -

فقيه) إذا فتحت بابک وبسطت بساطک فقد قضيت ما عليک.

٢ کا ٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عمن ذکره عن الطيار قال قال لی أبو جعفر عليه السلام ای شئ تعالج

ای شئ تصنع فقلت ما انا فی شئ قال فخذ بيتا " واکنس فناه ورشه و

ابسط فيه بساطا " فإذا فعلت ذلک فقد قضيت ما وجب عليک قال فقدمت

ففعلت فرزقت.

٣ کا ٣٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن أبی عماره الطيار يب ۴ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسی عن الحجال

عن الحسن بن علی عن أبی عماره بن الطيار قال قلت لأبی عبد الله عليه

السلام انه قد ذهب مالی وتفرق ما فی يدی وعيالی کثير فقال (له - کا)

أبو عبد الله عليه السلام إذا قدمت (الکوفه - کا) فافتح باب حانوتک و

ابسط بساطک وضع ميزانک وتعرض لرزق ربک (قال - کا) فلما ان

قدم فتح باب (١) (حانوته - کا) وبسط بساطه ووضع ميزانه (قال - کا)

فتعجب من حوله (من جيرانه - يب) بان (٢) ليس فی بيته قليل ولا

کثير من المتاع ولا عنده شئ قال فجاءه رجل فقال اشتر لی ثوبا "

(قال - کا) فاشتری له واخذ ثمنه وسار الثمن اليه ثم جاءه آخر

فقال (له - کا) اشتر لی ثوبا " قال فطلب له فی السوق (٣) ثم اشتری له

ثوبا " فاخذ ثمنه فصار فی یده وکذلک یصنع التجار یأخذ بعضهم من بعض

ثم جاءه رجل (آخر - کا) فقال (له - کا) یا أبا عماره ان عندی عدلا

من کتان (۴) فهل تشتریه (بشئ - یب) وأؤخرک بثمنه سنه فقال نعم

ص :۴۸

۱- (۱) بابه - یب

۲- (۲) بأنه - یب

۳- (۳) فجلب له باقی السوق - یب

۴- (۴) عدلین کتانا " - یب

احمله وجئنى به قال فحمله (اليه - يب) فاشتراه منه بتأخير سنه (قال - كا)

فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق (١) فقال له يا أبا عماره

ما هذا العدل قال (له - يب) هذا عدل اشتريته قال فبعنى (٢)نصفه

واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع واخذ نصف

الثمن (قال - كا) فصار فى يده الباقى إلى سنه (قال - كا) فجعل يشترى

بثمنه الثوب والثوبين و (يعرض - كا) يشترى ويبيع حتى اثرى (٣)

وعرض (٤)وأصاب (٥)معروفا ".

٤ كا ٣٠٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان

رجل من أصحابنا بالمدينه فضاق ضيقا " شديدا " واشتدت حاله فقال له

أبو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا " فى السوق وابسط بساطا " وليكن

عندك جره (٦)من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث

ما شاء الله قال ثم قدمت رفقه من مصر فألقوا متاعهم كل رجل منهم عند

معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقى رجل منهم لم يصب

حانوتا " يلقى فيه متاعه فقال له اهل السوق ها هنا رجل ليس به بأس وليس

فى حانوته متاع فلو ألقيت متاعك فى حانوته فذهب اليه فقال له القى متاعى

فى حانوتك فقال له نعم فألقى متاعه فى حانوته وجعل يبيع متاعه الأول

فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقه بقى عند الرجل شئ يسير من متاعه

فكره المقام عليه فقال لصاحبنا أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث

إلى بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقه وخرج الرجل معهم وخلف

المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقه

مصر من مصر بعث اليه ببضاعه فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى ذلک

ص :۴۹

۱- (۱) من اهل سوقه - یب

۲- (۲) فتبیعنی - یب

۳- (۳) ای صار ذا مال کثیر

۴- (۴) وعز - یب

۵- (۵) وصار - یب

۶- (۶) الجره اناء من خزف له بطن کبیر وعروتان وفم واسع - المنجد

الرجل أقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فأصاب

وكثر ماله وأثرى.

ويأتى فى روايه الفضيل (٣۴) من باب (٢٣) استحباب اختيار

التجاره من أسباب الرزق قوله عليه السلام افتح بابك وابسط بساطك

واسترزق الله ربك.

(٩) باب استحباب الاغتراب والضرب فى الأرض فى طلب الرزق والمشى فى الظل

١٧۵ (١) فقيه ٩۵ ج ٣ - روى عمر بن أذينه عن الصادق عليه السلام

أنه قال إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق.

٢ فقيه ٩۵ ج ٣ - قال عليه السلام أشخص يشخص لك الرزق.

٣ الدعائم ١٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا أعسر أحدكم فليخرج من

بيته وليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

۴ الجعفريات ١۶۵ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

نفسه وأهله.

۵ فقيه ٩۵ ج ٣ - روى على بن عبد العزيز عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إنى لأحب ان أرى متحرفا " فى طلب الرزق ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لأمتى فى بكورها.

۶ فقيه ٩۵ ج ٣ - وقال عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجه فليبكر

إليها فانى سألت ربى عز وجل ان يبارك لأمتى فى بكورها.

۷ ک ۴۲۵ ج ۲ – صحیفه الرضا علیه السلام باسناده قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها وخمیسها.

۸ ک ۵۹ ج ۱۳ – القطب الراوندی فی فقه القرآن عن النبی صلی الله

عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى بارك لأمتى فى خميسها وسبتها لاجل الجمعه.

٩ أمالى المفيد ٥۴ – قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبد الله قال حدثنى اخى محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد عن محمد بن هلال المذحجى قال قال لى أبوك جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام إذا كانت لك حاجه فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمه فى بكورها وتصدق بشئ عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقه.

١٠ الخصال ٣٩۴ – حدثنا محمد بن أحمد البغدادى الوراق قال حدثنا على بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عنبسه مولى الرشيد قال حدثنا دارم بن قبيصه ونعيم بن صالح الطبرى قالا حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه على عن أبيه الحسين عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله باكروا بالحوائج فإنها ميسره وتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجه واطلبوا الخير عند حسان الوجوه.

١١ فقيه ٩٥ ج ٣ – وقال الصادق عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجه فليبكر إليها وليسرع المشى إليها.

١٢ فقيه ٩٥ ج ٣ – وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا فى حاجه فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظل فان الظل مبارك

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۱) فضل التعقیب من أبوابه

ما یدل علی أن الضرب فی الأرض یوجب تحصیل الرزق.

ویأتی فی روایه سلیمان ومرسله الصدوق من باب کراهه الجماع و

فی البیت صبی من أبواب التزویج وما یستحب فیه قوله علیه السلام

تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالفساد وبکوره فی طلب الرزق.

ص :۵۱

(١٠) باب كراهه زياده الاهتمام بالرزق فإنه بيد الله تبارك وتعالى

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وانزل من السماء ماء فاخرج به

من الثمرات رزقا " لكم (٢٢) والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢)

آل عمران (٣) قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير

حساب (٣٧) المائده (٥) وارزقنا وأنت خير الرازقين (١١٤)

الانعام (٦) ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم

الاسراء (١٧) ولا تقتلوا أولادكم خشيه املاق نحن نرزقهم وإياكم (٣١)

طه (٢٠) لا نسألك رزقا " نحن نرزقك (١٣٢) النور (٢٤) ويزيدهم

من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٨) ص (٣٨) ان هذا لرزقنا

ماله من نفاد (٥٤) الشورى (٤٢) الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو

القوى العزيز (١٩) الذاريات (٥١) وفى السماء رزقكم وما توعدون (٢٢)

ان الله هو الرزاق ذو القوه المتين (٥٨)

وما فى الكتاب من الآيات الداله على أن الرزق بيد الله تعالى

كثيره جدا ".

١٨٧ (١) أمالى ابن الطوسى ٣٠٦ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام

المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ

الامام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضوان

الله عليه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثنى محمد بن عيسى بن

هارون قال حدثنى إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جده قال قال سيدنا

الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئه ان دانيال كان فى

زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه فی جب وطرح معه السباع فلم تدن

منه ولم تجرحه فأوحی الله إلی نبی من أنبیائه ان ائت دانیال بطعام قال

یا رب وأین دانیال قال تخرج من القریه فیستقبلک ضبع فاتبعه فإنه یدلک

الیه فأتت به الضبع إلی ذلک الجب فإذا فیه دانیال فأدلی الیه الطعام

ص :۵۲

فقال دانيال الحمد لله الذى لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب (١)

من دعاه الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه الحمد لله الذى من وثق به

لم يكله إلى غيره الحمد لله الذى يجزى بالاحسان احسانا " وبالصبر نجاه

ثم قال الصادق عليه السلام ان الله أبى الا ان يجعل ارزاق المتقين من

حيث لا يحتسبون وان لا تقبل لأوليائه شهاده فى دوله الظالمين.

٢ ك ٤٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن

محمد القاسانى عن القاسم بن محمد الأصبهانى عن سليمان بن داود

المنقرى (المقرى - خ) عن حفص بن غياث النخعى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من اهتم لرزقه (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله (من توكل

عليه) إلى قوله (إلى غيره).

(٣) المكارم ٤٥٥ - (فى حديث موعظه رسول الله صلى الله عليه وآله

لابن مسعود) يا بن مسعود لا تهتم للرزق فان الله تعالى يقول - وما من

دابه فى الأرض الا على الله رزقها - وقال - وفى السماء رزقكم وما

توعدون - وقال - وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان

يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير.

٤ ارشاد القلوب للديلمى ١٩٦ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثلاثه يدخلون الجنه بغير حساب رجل يغسل قميصه

ولم يكن له بدل ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين ورجل كان عنده

قوت يوم فلم يهم لغد.

۵ نهج البلاغه ۱۲۰۶ ج ۲ - قال علی علیه السلام یا بن آدم لا تحمل

هم یومک الذی لم یأتک علی یومک الذی قد أتاک فإنه إن یک من عمرک

یأت الله فیه برزقک.

ص :۵۳

۱- (۱) الخیبه - الحرمان - مجمع

٦ ثواب الاعمال ٢٠١ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز

عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من أصبح وأمسى والآخره أكبر همه جعل الله له الغنى فى

قلبه وجمع له امره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن أصبح

وأمسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت امره ولم

ينل من الدنيا الا ما قسم له.

٧ نهج البلاغه ١٢٧٧ - قال على عليه السلام ان أخسر الناس صفقه

وأخيبهم سعيا رجل أخلق بدنه فى طلب آماله لم تساعده المقادير على

ارادته فخرج من الدنيا بحسرته وقدم على الآخره بتبعته.

٨ نهج البلاغه ٩٢٣ - قال على عليه السلام ساهل الدهر ما ذل لك

قعوده ولا تخاطر بشئ رجاء أكثر منه.

٩ البحار ٣٦ ج ١٠٣ - دعوات الراوندى ذكروا ان سليمان عليه

السلام كان جالسا " على شاطئ بحر فبصر بنمله تحمل حبه قمح تذهب بها

نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بضفدعه قد

أخرجت رأسها من الماء وفتحت فاها فدخلت النمله فاها وغاضت

الضفدعه فى البحر ساعه طويله وسليمان يتفكر فى ذلك متعجبا " ثم انها

خرجت من الماء وفتحت فاها فخرجت النمله من فيها ولم تكن معها

الحبه فدعاها سليمان وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت فقالت يا

نبى الله فى قعر هذا البحر الذى تراه صخره مجوفه وفى جوفها دوده

عمياء وقد خلقها الله تعالى هنالك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلنى الله برزقها فانا احمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعه لتحملنى فلا يضرنى الماء فى فيها وتضع فاها على ثقب الصخره وادخلها ثم إذا أوصلت رزقها إليها أخرجت من ثقب الصخره إلى فيها فتخرجنى من البحر قال سليمان وهل سمعت لها من تسبيحه قلت نعم تقول يامن

لا تنسانی فی جوف هذه الصخره تحت هذه اللجه برزقك لا تنس عبادك

المؤمنين برحمتك وتقدم فی روايه السكونی (۵) من باب (۳) من

اصلح نفسه اصلح الله أموره من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام من

كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا.

وفی روايه ابان (۵) من باب (۵۱) كراهه الضجر والكسل فی امر الآخره

ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا ويأتی فی

أحاديث الباب التالی ما يناسب الباب.

(۱۱) باب ما ورد فی ذم الضجر والكسل والمنی وكثره النوم وكثر الفراغ

قال الله تعالى فی سوره النساء (۴) ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم

فليبتكن آذان الانعام الآيه (۱۱۹) يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان

الا غرورا " (۱۲۰) أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا " (۱۲۱)

ليس بأمانيكم ولا أمانی أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له

من دون الله وليا " ولا نصيرا " (۱۲۳) الحج (۲۲) وما أرسلنا من قبلك

من رسول ولا نبی الا إذا تمنى القى الشيطان فی أمنيته فينسخ ما يلقی

الشيطان ثم يحكم الله آياته والله علی حكيم (۵۲).

۱۹۶ (۱) كا ۸۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال انی

لأبغض الرجل (أو أبغض للرجل) ان يكون كسلانا " عن امر دنياه ومن

كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته أكسل ك ۴۴ ج ۱۳ - كتاب العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام (نحوه) الدعائم ۱۴

ج ۲ - عن على عليه السلام (نحوه).

۲ كا ۸۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه اما بعد فلا

تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا

تكسل عن معيشتك فتكون كلا من غيرك - أو قال على أهلك -

٣ ك ۴۵ ج ١٣ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال الكسل يفسد الآخره.

۴ الغرر ۶٢٣ - من دام كسله خاب أمله وساء عمله

۵ كا ٨۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن

محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال عدو

العمل الكسل.

۶ فقيه ٩۵ ج ٣ - وروى حماد اللحام عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا تكسلوا فى طلب معايشكم فان آبائنا قد كانوا يركضون (١) فيها

ويطلبونها.

٧ كا ٨۵ ج ۵ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

بعض أصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا ".

٨ الغرر ٧٢۶ - من التوانى تولد الكسل

٩ كا ٨۶ ج ۵ - على بن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه

السلام ان الأشياء لما ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر

١٠ كا ٨۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن سماعه بن مهران عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال إياك والكسل

والضجر فإنك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق.

۱۱ أمالى المفيد ره ۱۸۲ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد النعمان الحارثى قال حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس

بن معروف عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن عجلان بن أبى

۱- (۱) اى يسرعون فيها - اللسان

صالح قال قال - لي - أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنصف الناس من نفسك وواسهم في مالك وارض لهم بما ترضى لنفسك

واذكر الله كثيرا " وإياك والكسل والضجر فان أبي بذلك كان يوصيني

وبذلك كان يوصيه أبوه وكذلك في صلاه الليل انك إذا كسلت لم تؤد

إلى الله حقه وان ضجرت لم تؤد إلى أحد حقا " وعليك بالصدق والورع

وأداء الأمانه وإذا وعدت فلا تخلف.

١٢ فقيه ١٠٣ ج ٣ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء أنه من كسل لم يؤد

حقا " ومن ضجر لم يصبر على حق.

١٣ كا ٨٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن أحمد بن عمر

الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول تجنبوا المنى (١)فإنها تذهب بهجه ما خولتم (٢)وتستصغرون

بها مواهب الله تعالى عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم

١٤ فقيه ٢٧٥ ج ٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه

محمد بن الحنفيه رضي الله عنه يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها

بضائع النوكى (٣)وتثبيط (٤)عن الآخره إلى أن قال أشرف الغنى

ترك المنى. ك ٤٦ ج ١٣ - السيد علي بن طاووس في كشف المحجه نقلا

من رسائل الكليني ره باسناده إلى جعفر بن عنبسه عن عباد بن زياد الأسدي

عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال قال أمير

المؤمنین علیه السلام فی وصیته لولده الحسن علیه السلام إیاک والاتکال

وذکر نحوه.

ص :57

۱- (۱) المنی جمع المنیه وهو ما یتمناه الانسان ویشتهیه ویقدر حصوله - مجمع

۲- (۲) البهجه: السرور والتخویل: الاعطاء متفضلا - المنجد

۳- (۳) ای الحمقی - مجمع

۴- (۴) ثبطه عن الامر: عوقه وشغله عنه - المنجد

١٥ الغرر ١٥١ – قال (ع) إياك والاتكال على المنى فإنها بضايع النوكى

۴۴ – الأمانى بضايع النوكى ١٨ – الأمانى شيمه الحمقى ۲۴ – الآمال

غرور الحمقى ٣٢ – الأمانى همه الجهال ۵۴ – الأمانى تخدعك وعند

الحقايق تدعك.

١۶ الجعفريات ١۵۴ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تمنى الا فى خير كثير.

١٧ تحف العقول ۴٢ – وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من

بنى تميم يقال له أبو أميه فقال إلى ما تدعو الناس يا محمد (إلى أن قال)

ولا تضجر فيمنعك الضجر من الآخره والدنيا الخبر

١٨ الجعفريات ١۵۵ – بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

إذا تمنى أحدكم فليكن مناه فى الخير وليكثر فان الله واسع كريم.

١٩ تحف العقول ٣٠۴ – (فى حديث وصيه الصادق عليه السلام

لعبد الله بن جندب يا عبد الله ولا تنظر الا إلى ما عندك ولا تتمن ما لست

تناله فإنه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع.

٢٠ الجعفريات ١۵۴ – بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمنى شيئا " هو لله تعالى رضا

لم يمت من الدنيا حتى يعطاه.

٢١ ك ۴٧ ج ١٣ – الجعفريات بهذا الاسناد عن على عليه السلام

كما فى نسخه الشهيد ره قال من تمنى شيئا " من فضول الدنيا من مراكبها

وقصورها أو رياشها (١)عنى نفسه (٢)ولم يشف غيظه ومات بحسرته

۲۲ کا ۸۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

أبیه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسکان وصالح النیلی عن أبی بصیر عن

أبی عبد الله علیه السلام قال إن الله عز وجل یبغض کثره النوم وکثره الفراغ

۱- (۱) الریاش - الخصب والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر - اللسان

۲- (۲) عنی نفسه ای آذاها وکلفها ما یشق علیها - المنجد

٢٣ كا ٨۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن

الله جل وعز يبغض العبد النوام الفارغ.

٢۴ فقيه ١٠٣ ج ٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ

٢۵ كا ٨۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كثره النوم

مذهبه للدين والدنيا.

٢۶ نهج البلاغه ١٢٨١ - قال عليه السلام ما انقض النوم لعزايم اليوم

٢٧ الغرر ٧٨٢ - ويل للنائم ما أخسره قصر عمره وقل اجره.

٢٨ الغرر ٣۴٢ - بئس الغريم النوم يفنى قصير العمر ويفوت كثير

الاجر.

٢٩ تفسير العياشى ١١۵ ج ٢ - عن على بن أبى حمزه قال قلت لأبى

الحسن عليه السلام ان أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فاخذ

بيدى فهزها ثم قال (ما كان الله ليضل قوما " بعد إذ هديهم حتى يبين لهم

ما يتقون) قال فخفقت فقال لى مه لا تعود عينيك كثره النوم فإنها أقل

شئ فى الجسد شكرا ".

وتقدم فى روايه زراره (٧١) من باب (۴) التخشع والاقبال فى

الصلاه من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ومن كسل عما يصلح به أمر

معيشته فليس خير لامر دنياه.

وفی أحادیث باب (۵۱) کراهه الضجر والکسل فی أمر الآخره

من أبواب جهاد النفس ما یناسب ذلک خصوصا " روایه ابن أبی خلف فان

فیها قوله علیه السلام یا بنی إیاک والکسل والضجر فإنهما یمنعانک من

حظک من الدنیا والآخره ولاحظ ذیل هذا الباب فان فیها ما یدل

علی ذلک.

ص :۵۹

(١٢) باب كراهه النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وبين صلاه الليل والفجر

٢٢٥ (١) يب ١٣٨ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٧ ج ١ - روى العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سألته عن النوم بعد

الغداه فقال إن الرزق يبسط تلك الساعه فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعه.

٢ فقيه ٣١٩ ج ١ - قال أبو الحسن عليه السلام نوم الغداه شوم

يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بنى إسرائيل

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعه لم ينزل نصيبه

فكان (١)إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

٣ يب ١٣٩ ج ٢ صا ٣٥٠ ج ١ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه

السلام نومه الغداه مشومه تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره

وهو نوم كل مشوم (٢)ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس (يب فقيه وإياكم (٣)وتلك النومه وكان المن

والسلوى وذكر مثله).

٤ يب ١٣٩ ج ٢ - فقيه ٣١٩ ج ١ - قال الصادق ع (٤)فى قول الله عز وجل

(فالمقسمات أمرا ") قال الملائكه تقسم ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر

إلى طلوع الشمس فمن نام (٥)فيما بينهما نام (٦)عن رزقه.

٥ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الباقر عليه السلام النوم أول النهار خرق

والقايله نعمه والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق

والنوم على أربعه أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاه

الوحى ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار (والمنافقين فقيه ٢٦٤)

على أيسارهم ونوم الشياطين على وجوههم الجعفريات ۱۵۷ - بإسناده عن

۱- (۱) وكان - يب

۲- (۲) ميشوم - صا

۳- (۳) فإياكم - فقيه

۴- (۴) قال الرضا عليه السلام - فقيه

۵- (۵) ينام - فقيه

۶- (۶) ينام - فقيه

على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النوم أول النهار

خرق وذكر مثله إلى قوله يحرم الرزق فقيه ۲۶۴ ج ۴ - بإسناده عن

النبى صلى الله عليه وآله (فى حديث وصيته لعلى عليه السلام) يا على

النوم أربعه وذكر مثله.

۶ ک ۱۱۰ ج ۵ - المجلسى فى الحليه عن أمير المؤمنين عليه السلام

ان النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاه العشاء يورث الفقر وشتات الامر

۷ ک ۱۱۰ ج ۵ - الشيخ الطريحى فى مجمع البحرين وفى الحديث

(والقيلوله تورث الفقر) وفسرت بالنوم وقت صلاه الفجر.

۸ الخصال ۱۴۱ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم

عن الحسن بن أبى الحسن (۱)الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثه من دم حرام يسفك

عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

۹ الدعائم ۱۵۳ ج ۱ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله

عليهما (فى حديث قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على

اما علمت ان الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس.

۱۰ البصائر ۳۴۳ - حدثنا محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤى عن أحمد بن الحسن الميثمى (۲)عن صالح عن أبى حمزه

قال كنت عند على بن الحسين وعصافير على الحائط قبالته يصحن فقال

يا أبا حمزه أتدرى ما يقلن قال يتحدثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهن

يا أبا حمزه لا تنامن قبل طلوع الشمس فانى أكرهها لك ان الله يقسم فى

ذلك الوقت ارزاق العباد وعلى أيدينا يجريها.

١- (١) الحسين - خ

٢- (٢) الميثمى عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمى عن فليح (مليح - خ ل) - ئل

١١ البحار ٢٦٥ ج ١٠ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله كثيرا " قال

قلت من ذكر الله مأتى مره أكثير هو قال نعم قال وسألته عن النوم بعد

الغداه قال لا حتى تطلع الشمس.

١٢ يب ٣٢٠ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن

موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه

السلام فى حاجه فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غدا " فتعال ولا تجئ

الا بعد طلوع الشمس فانا أنام إذا صليت الفجر.

١٣ يب ٣٢١ ج ٢ - صا ٣٥٠ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم بن أبى خديجه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى اصلى الفجر

ثم اذكر الله تعالى بكل ما أريد ان اذكره مما (١)يجب على فأريد (٢)

ان أضع جنبى

فأنام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك فقال ولم قال اكره

ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع

الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج تنام إذا كنت قد

ذكرت الله عز وجل (قال الشيخ فالوجه فى هاتين الروايتين ضرب

من الرخصه).

١٤ الخصال ٢٨ - حدثنى أبى رضى الله عنه قال أمالى الصدوق ١٩٣ -

حدثنا (أبو الحسن - الخصال) محمد بن أحمد بن على ابن أسد الأسدى

قال حدثنى محمد بن أبى أيوب النهروى قال حدثنى جعفر بن سنيد بن

داود قال حدثنى أبى قال حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت أم سليمان بن

داود لسليمان عليه السلام إياك وكثره النوم بالليل فان كثره النوم بالليل

تدع الرجل فقيرا " يوم القيامه.

ص :۶۲

۱- (۱) ما يجب - صا

۲- (۲) أريد - صا

١٥ تحف العقول ٣٠٢ - قال على عليه السلام فى وصيته لابن جندب

يا بن جندب أقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما فى الجسد شئ أقل

شكرا " من العين واللسان فان أم سليمان قالت لسليمان يا بنى إياك والنوم

فإنه يفقرك يوم يحتاج الناس إلى اعمالهم.

١٦ فقيه ٣١٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ثلاثه فيهن المقت من

الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع

الخصال ٨٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد قال حدثنى موسى بن

جعفر البغدادى عن محمد بن المعلى عمن أخبره عن أبى عبد الله (ع) مثله

١٧ الخصال ٧٨ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس

السراج قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن

سفيان عن منصور عن خيثمه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لا سهر بعد العشاء الآخره الا لاحد رجلين مصل أو مسافر.

١٨ الجعفريات ٩٤ بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا سهر الا فى ثلث متهجد بالقرآن أو طالب العلم أو

عروس تهدى إلى زوجها.

١٩ كا ٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كثره النوم

مذهبه للدين والدنيا.

٢٠ الخصال ٢٣٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى

عن صالح يرفعه باسناده قال أربعه القليل منها كثير النار القليل منها

كثير والنوم القليل منه كثير والمرض القليل منه كثير والعداوه

القليل منها كثير.

ص :۶۳

٢١ الغرر ٧٨٢ – قال على عليه السلام ويل (١) للنائم ما أخسره

قصر عمره وقل اجره.

٢٢ فيه ٦٨٦ – قال على عليه السلام من كثر فى ليله نومه فاته من

العمل مالا يستدركه فى يومه.

٢٣ فيه ٥٦٣ – قال على عليه السلام كثره الأكل والنوم يفسدان

النفس ويجلبان المضره.

٢٤ الخصال ٦١٦ – بإسناده عن على عليه السلام (فى حديث

الأربعمائه) واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه

أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض وهى الساعه التى يقسم الله

فيها الرزق بين عباده.

وتقدم فى روايه سليمان (١) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع

بعد نافله الفجر من أبواب التعقيب قوله عليه السلام إياك والنوم بين

صلاه الليل والفجر ولكن ضجعه بلا نوم وفى روايه زراره (١٠) من

باب (١٥) آداب صلاه الليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام انما

على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جمله واحده ثلث

عشره ركعه ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام.

وفى روايه أبى حمزه (٢)

من باب (١٤) ما ورد من علامات المنافق من أبواب جهاد النفس قوله

عليه السلام ويصبح (المنافق وهمه النوم ولم يسهر).

وتقدم فى روايه سعيد (٢٣) من باب (٦) ما ورد من الدعاء لطلب

الرزق من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام والنوم بين العشائين

يورث الفقر والنوم قبل طلوع الفجر يورث الفقر.

(١٣) باب كيفيه النوم وجمله من احكامه وما يناسبها

٢٤٩ (١) كا ٥١٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق قال

ص: ٦٤

١- (١) ويح النائم - خ

دخلت على أبى محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لا نظر إلى خطه فاعرفه

إذا ورد فقال نعم ثم قال يا أحمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم

الغليظ إلى القلم الدقيق فلا تشكن ثم دعا بالدواه فكتب وجعل يستمد

إلى مجرى الدواه فقلت فى نفسى وهو يكتب استوهبه القلم الذى

كتب به فلما فرغ من الكتابه اقبل يحدثنى وهو يمسح القلم بمنديل

الدواه ساعه ثم قال هاك يا أحمد فناولنيه فقلت جعلت فداك انى مغتم

لشئ يصيبنى فى نفسى وقد أردت أن اسأل أباك فلم يقض لى ذلك فقال

وما هو يا أحمد.

فقلت يا سيدى روى لنا عن آبائك ان نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على

وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدى فانى أجهد أن أنام

على يمينى فما يمكننى ولا يأخذنى النوم عليها فسكت ساعه ثم قال يا

احمد ادن منى فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فأدخلتها فاخرج

يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى

الأيسر وبيده اليسرى على جانبى الأيمن ثلاث مرات فقال احمد فما

أقدر ان أنام على يسارى منذ فعل ذلك بى عليه السلام وما يأخذنى نوم

عليها أصلا ".

٢ الخصال ٢٦٢ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن

عبد الله البصرى بايلاق قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن

جبله الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى

قال حدثنا على بن موسى الرضا قال حدثنا موسى بن جعفر قال حدثنا

جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن على قال حدثنا على بن الحسين قال

حدثنا الحسين بن على عليهم السلام قال كان على بن أبى طالب عليه السلام

بالكوفه فى الجامع إذ قام اليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل فكان

فيما سأله ان قال له أخبرنى عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على

أربعه أوجه الأنبياء عليهم السلام تنام على أقفيتهم مستلقين وأعينهم
لا تنام متوقعه لوحى الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبله
والملوك وأبنائها تنام على شمائلها ليستمرئوا ما يأكلون وإبليس و
إخوانه وكل مجنون وذو عاهه ينام على وجهه منبطحا " العيون ۲۴۶
ج ۱ - بهذا الاسناد عن على عليه السلام نحوه.
العلل ۵۹۷ - بهذا الاسناد عن الحسين بن على عليه السلام قال كان
على بن أبى طالب عليه السلام بالكوفه فى الجامع وذكر نحوه.
۳ الخصال ۶۱۳ - بالاسناد المتقدم عن على عليه السلام فى حديث
الأربعمائه قال عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور
فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك
وتعالى فيقبلها ويبارك عليها فإن كان اجلها قد حضر جعلها فى كنوز
رحمته وإن لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته
فيردونها فى جسدها. وقال عليه السلام لا ينام الرجل على المحجه (۱)
وقال عليه السلام لا ينام الرجل على وجهه ومن لايتموه نائما "على وجهه
فأنبهوه ولا تدعوه وقال عليه السلام ۶۲۹ ليس فى البدن شئ أقل شكرا "
من العين فلا تعطوها سؤلها وتشغلكم عن ذكر الله ۶۳۱ - وقال عليه
السلام إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل
بسم الله وضعت جنبى لله على مله إبراهيم ودين محمد وولايه من افترض
الله طاعته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فمن قال ذلك عند منامه
حفظ من اللص والمغير والهدم واستغرقت له الملائكه.

۴ فقیه ۳۱۸ ج ۱ - قال الصادق علیه السلام من رأیتموه نائما " علی

وجهه فأنبهوه.

۵ ک ۱۱۴ ج ۵ - الرساله الذهبیه للرضا علیه السلام فإذا أردت النوم

۱- (۱) ای وسط الشارع وجاده الطریق

فليكن اضطجاعك أولا على الشق الأيمن ثم انقلب على (شقك – خ)

الأيسر وكذلك فقم من مضجعك (۱)على شقك الأيمن كما بدأت به

عند نومك وفيها ومن أراد أن لا تؤلمه (۲)اذنه فليجعل فيها عند النوم

قطنه.

۶ العلل ۵۷۵ – حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن

زياد القطان قال حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنى

عيسى بن جعفر العلوى العمرى رضى الله عنه عن آبائه عن عمر بن على

عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام بمدينه النبى صلى الله عليه وآله

مر اخى عيسى عليه السلام بمدينه وإذا وجوههم صفر وعيونهم زرق

فصاحوا اليه وشكوا ما بهم من العلل فقال دوائه معكم أنتم إذا أكلتم

اللحم طبختموه غير مغسول وليس شئ يخرج من الدنيا الا بجنابه

فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم وقال مر أخى بمدينه وإذا

أهلها أسنانهم منتشره ووجوههم منتفخه فشكوا اليه فقال أنتم إذا نمتم

تطبقون أفواهكم فتغلى الريح فى الصدور حتى تبلغ إلى الفم فلا يكون لها

مخرج فترد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم

وصيروه لكم خلقا ففعلوا فذهب ذلك عنهم.

۷ ک ۱۱۵ ج ۵ – البحار عن أبى الحسن البكرى فى حديث طويل

فى وفاه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الراوى وكان من كرم

أخلاقه عليه السلام انه يتفقد النائمين فى المسجد ويقول للنائم الصلاه

يرحمك الله (قم إلى - خ) الصلاه المكتوبه عليك ثم يتلو عليه السلام

ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر ففعل ذلك كما كان يفعله على

جارى عاداته مع النائمين فى المسجد حتى إذا بلغ إلى الملعون فرآه

نائما " على وجهه قال له يا هذا قم من نومك هذا فإنها نومه يمقتها الله وهى

١- (١) مضطجعك - خ

٢- (٢) يشتكى - خ

نومه الشيطان ونومه اهل النار بل نم على يمينك فإنها نومه العلماء أو

على يسارك فإنها نومه الحكماء ولا تنم على ظهرك فإنها نومه الأنبياء

عليهم السلام.

٨ ك ١١٦ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن الحسين

بن سعيد المخزومى عن الحسين بن أحمد البوشنجى عن عبد الله بن على

السلامى عن إسحاق بن محمد الزنجانى عن الحسين (١)بن على العلوى

يقول سمعت على بن محمد بن على بن موسى الرضا عليهم السلام يقول

لنا أهل البيت عند نومنا عشر خصال الطهاره وتوسد اليمين وتسبيح

الله ثلاثا وثلاثين وتحميده ثلاثا وثلاثين وتكبيره أربعا وثلاثين و

نستقبل القبله بوجوهنا ونقرأ فاتحه الكتاب وآيه الكرسى وشهد الله

انه لا اله الا هو إلى آخرها فمن فعل ذلك فقد اخذ بحظه فى ليلته

٩ مكارم الاخلاق ٣٨ - وكان صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى

فراشه (٢)اضطجع على شقه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خده

الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك.

١٠ فقيه ٣١٩ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال خمسه

لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا أمين له والقائل فى الناس

الزور والبهتان عن غرض من الدنيا يناله والمأخوذ بالمال الكثير ولا

مال له والمحب حبيبا " يتوقع فراقه.

وتقدم فى أحاديث باب الموارد التى يستحب فيها الوضوء ما يدل

على استحباب الوضوء للنوم.

وفی روایه ابن یقطین (۲) من باب (۱۳) کراهه التحول عن

المکان الذی تکثر فیه الزلازل من أبواب صلاه الآیات قوله علیه السلام

من اصابته زلزله فلیقرء یامن یمسک السماوات والأرض أن تزولا ولئن

زالتا ان أمسکهما من أحد من بعده انه کان حلیما " غفورا " صل علی محمد

۱- (۱) الحسن - خ

۲- (۲) نقله فی المستدرک عن المناقب ولکن نحن وجدناه فی المکارم

وآل محمد وأمسك عنا السوء انک على کل شئ قدير وقال من قرئها

عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله.

وفی أحاديث باب (۶) كراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح

غير محجر من أبواب المساكن وباب (۱۳) كراهه النوم فی بيت ليس له

باب ولا ستر وباب (۱۴) كراهه مبيت الانسان وحده وباب (۱۵)

استحباب مسح الفراش عند النوم ما يناسب ذلک.

ويأتی فی روايه اصبغ من باب كراهه الشبع والأكل على الشبع

من أبواب المائده قوله عليه السلام وإذا نمت فأعرض نفسک على الخلاء.

(۱۴) باب استحباب القيلوله

۲۵۹ (۱) فقيه ۳۱۹ - روی عن أبی الحسن قيلوا فان الله يطعم

الصائم فی منامه ويسقيه ک ۱۱۳ ج ۵ - الصدوق فی فضائل الأشهر الثلاثه

عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقه قال قال أبو الحسن

عليه السلام قيلوا (وذكر مثله).

۲ فقيه ۳۱۹ - روی قيلوا فأن الشيطان لا يقيل.

۳ فقيه ۳۱۸ - أتی اعرابی إلى النبی صلى الله عليه وآله فقال يا

رسول الله انی كنت ذكورا " وانی صرت نسيا " فقال أكنت تقيل قال نعم قال

وتركت ذلک قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه قرب الإسناد ۳۴ -

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

النبی صلى الله عليه وآله وسلم ان اعرابيا " اتاه فقال يا رسول الله انی كنت

رجلا " ذكورا " فصرت نسيا " فقال له النبى صلى الله عليه وآله لعلك اعتدت

القائله فتركتها فقال أجل فقال له النبى صلى الله عليه وآله فعد يرجع

إليك حفظك انشاء الله.

۴ أمالى الصدوق ۱۳۱ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى قال حدثنا محمد بن عمر

البغدادى الحافظ قال حدثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التسترى

من كتابه قال حدثنا إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس ابن أبى

إسحاق السبيعى قاضى بلخ قال حدثنى مريسه بنت موسى بن يونس ابن أبى

إسحاق وكانت عمتى قالت حدثتنى صفيه بنت يونس ابن أبى إسحاق

الهمدانيه وكانت عمتى قالت حدثتنى بهجت بنت الحارث بن عبد الله

التغلبى عن خالها عبد الله بن منصور وكان رضيعا " لبعض ولد زيد بن على

عليه السلام قال سألت جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليهم

السلام فقلت حدثنى عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

حدثنى أبى عن أبيه قال لما حضرت معاويه الوفاه دعا ابنه يزيد لعنه الله

(إلى أن قال) ثم سار (الحسين عليه السلام) حتى نزل العذيب فقال (١)

فيها قائله الظهيره ثم انتبه من نومه باكيا " فقال له ابنه ما يبكيك يا أبه

فقال يا بنى انها ساعه لا تكذب الرؤيا فيها وانه عرض لى فى منامى

عارض فقال تسرعون السير والمنايا تسير بكم إلى الجنه الحديث

وتقدم فى روايه رفاعه (٩) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم

من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام تعاونوا بالنوم عند

القيلوله على قيام الليل.

وفى مرسله فقيه (٥) من باب (١٢) كراهه النوم بين طلوع الفجر

وطلوع الشمس من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام النوم أول النهار

خرق والقائله نعمه.

(۱۵) باب استحباب تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام عند النوم...

*باب استحباب تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام عند النوم وما ورد من الدعاء والاستغفار والذکر والصلوات وقرائه القرآن *

۲۶۳ (۱) یب ۱۱۶ ج ۲ - فقیه ۲۹۶ ج ۱ - روی العلاء عن محمد

ص: ۷۰

۱- (۱) ای نام نوم القیلوله

بن مسلم قال قال لى أبو جعفر عليه السلام إذا توسد الرجل يمينه فليقل

بسم الله اللهم انى أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهى إليك وفوضت

امرى إليك والجأت ظهرى إليك (و - فقيه) توكلت عليك رهبه منك

ورغبه إليك لا ملجأ ولا منجا منك الا إليك آمنت بكتابك الذى أنزلت

وبرسولك الذى أرسلت ثم يسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآيه الكرسى

ك ۴۴ ج ۵ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن

أبى محمد هارون بن موسى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد

بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا

توسد وذكر مثله إلى قوله الزهرا عليها السلام.

۲ ک ۴۴ ج ۵ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن على الكوفى قال

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنى يحيى بن زكريا بن شيبان

من كتابه فى المحرم سنه سبع وستين ومأتين قال حدثنا الحسين بن على

بن أبى حمزه قال حدثنى أبى وحسين بن أبى العلاء الزندجى جميعا " عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا آويت إلى فراشك فاضطجع

على شقك الأيمن وقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله

صلى الله عليه وآله اللهم انى أسلمت نفسى إليك الدعاء مع اختلاف يسير

۳ فقيه ۲۱۱ ج ۱ - روى أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل

من بنى سعد الا أحدثك عنى وعن فاطمه انها كانت عندى فاستقت بالقربه

حتى أثر فى صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت

حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك

ضرر شديد فقلت لها لو اتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما أنت فيه

من هذا العمل فأتت النبى صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا "

فاستحيت فانصرفت فعلم النبى صلى الله عليه وآله انها عليها السلام قد

ص :٧١

جاءت لحاجه فغدا علينا ونحن فى لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا

واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم

فخشينا إن لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان

اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس

عند رؤوسنا فقال يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمد فخشيت إن لم

نجبه ان يقوم فأخرجت رأسى فقلت انا والله أخبرك يا رسول الله انها

استقت بالقربه حتى اثر فى صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها و

كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها

فقلت لها لو اتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل

قال افلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبرا

أربعا وثلاثين (تكبيره - فقيه) وسبحا ثلاث وثلاثين (تسبيحه - فقيه)

واحمدا ثلاثا وثلاثين (تحميده - فقيه) قال (قال - خ) فأخرجت فاطمه

عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن

رسوله العلل ۳۶۶ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو سعيد

الحسن بن على بن الحسين السكرى قال حدثنا الحكم بن أسلم قال حدثنا

ابن عليه عن الحريرى عن أبى الورد بن ثمامه عن على عليه السلام أنه قال

لرجل من بنى سعد الا أحدثك عنى وعن فاطمه انها كانت عندى و

كانت من أحب اهله اليه وانها استقت وذكر نحوه الا ان فيه رضيت عن

الله ورسوله ثلاث مرات.

۴ مجمع البيان ۳۵۸ ج ۴ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

من بات على تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا "

والذاكرات.

۵ ک ۴۰ ج ۵ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن

جده الشيخ أبى جعفر الطوسى عن على بن أبى جيد عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان فيما رواه فى كتابه كتاب

ثواب الاعمال قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذ أوى أحدكم إلى فراشه

ابتدره ملك كريم وشيطان مريد فيقول له الملك اختم يومك بخير و

افتح ليلك بخير ويقول له الشيطان اختم يومك باثم وافتح ليلك باثم

قال فان أطاع الملك الكريم وختم يومه بذكر الله وفتح ليله بذكر الله

إذا اخذ مضجعه وكبر الله أربعا " وثلاثين مره وسبح الله ثلاثا وثلاثين

مره وحمد الله ثلاثا وثلاثين مره زجر الملك الشيطان عنه فتنحى وكلأه

الملك حتى ينتبه من رقدته الخبر.

۶ كا ۵۳۶ ج ۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن داود بن فرقد عن أخيه ان شهاب بن

عبد ربه سأله ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امرأه تفزعنى

فى المنام بالليل فقال له اجعل مسباحا (۱) وكبر الله أربعا وثلاثين

تكبيره وسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحه واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت و

يميت ويحيى بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل

شئ قدير عشر مرات.

۷ ك ۴۵ ج ۵ - عن كتاب المشيخه والظاهر أنه للحسن بن محبوب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان إذا يتفزع يقول عند النوم لا إله إلا الله

وحده لا شريك له (له الملك - خ) يحيى ويميت ويميت ويحيى

وهو حى لا يموت عشر مرات ويسبح تسبيح الزهرا (ع) فإنه يزول ذلك

۸ كا ۵۳۶ ج ۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن خالد والحسين بن سعید جمیعا " عن القاسم بن عروه عن هشام

بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال تسبیح فاطمه الزهراء علیها السلام

إذا اخذت مضجعک فکبر الله أربعا وثلاثین واحمده ثلاثا وثلاثین و

۱- (۱) ای ما یسبح به

سبحه ثلاثا وثلاثين وتقرأ آيه الكرسى والمعوذتين وعشر آيات من أول

الصافات وعشرا " من آخرها.

٩ يب ١١٦ ج ٢ - فقيه ٢٩٧ ج ١ - روى العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل أن يقول عند منامه أعيذ

نفسى وذريتى وأهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان

وهامه ومن كل عين لامه فذلك الذى عوذ به جبرئيل عليه السلام

(الحسن عليه السلام و - فقيه) الحسين عليه السلام.

١٠ كا ٥٣٥ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن

أحمد بن إسحاق جميعا عن يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٧ ج ١ بكر بن محمد

عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب - فقيه) قال من قال حين يأخذ

مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر و

الحمد لله الذى ملك فقدر والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الاحياء

وهو على كل شئ قدير خرج من الذنوب (١)كيوم (٢)ولدته أمه

الثواب ١٨٤ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد

بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف بن بكر بن محمد (٣)عن أبى

عبد الله عليه السلام مثل ما فى كا قرب الإسناد ١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق

(بن مسعده - خ ل) عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام

مثل ما فى كا الا انه اسقط قوله ويميت الاحياء.

١١ يب ١١٧ ج ٢ - فقيه ٢٩٨ ج ١ - روى العباس بن هلال عن أبى

الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام

ان الله يمسک السماوات والأرض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من

أحد من بعده انه كان حليما غفورا " فسقط عليه البيت.

١٢ أمالی الصدوق ١۶۶ - الخصال ۵۹۴ - حدثنا الثواب ١٨ - أبی ره

ص: ٧۴

١- (١) ذنوبه - فقيه

٢- (٢) كهيئه يوم - كا

٣- (٣) محمد بن بكر - خ

قال حدثنا (١)سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن (٢)سيف عن سلام بن غانم عن أبى عبد الله (٣)عليه السلام قال

(و - الثواب) من قال حين يأوى إلى فراشه لا إله إلا الله مئه مره بنى الله

له بيتا فى الجنه ومن استغفر (الله - الخصال - الثواب) حين يأوى

إلى فراشه مئه مره تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر. الثواب ١٩٧ -

أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبيس بن هشام

عن سلام الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال من استغفر الله وذكر

نحوه وزاد ويصبح وليس عليه ذنب.

١٣ كا ٥٣٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليقل اللهم انى

احتسبت نفسى عندك فاحتسبها فى محل رضوانك ومغفرتك وان رددتها

[إلى بدنى] فارددها مؤمنه عارفه بحق أوليائك حتى تتوفاها على ذلك

١٤ كا ٥٣٦ ج ٢ حميد بن زياد عن الحسين (٤) بن محمد عن

غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه

السلام انه كان يقول عند منامه أمنت بالله وكفرت بالطاغوت اللهم

احفظنى فى منامى وفى يقظتى.

١٥ كا ٥٣٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألا

أخبركم بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أوى إلى فراشه

قلت بلى قال كان يقرء آيه الكرسى ويقول بسم الله آمنت وذكر مثله.

۱۶ کا ۵۳۷ ج ۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحکم عن معاویه بن وهب عن أبی عبد الله علیه السلام انه اتاه ابن له لیله

فقال له یا أبه أرید ان أنام فقال یا بنی قل اشهد أن لا إله إلا الله وان

ص: ۷۵

۱- (۱) عن سعد - الأمالی

۲- (۲) عن سیف - خ - خصال

۳- (۳) عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام - الأمالی

۴- (۴) الحسن - خ

محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أعوذ بعظمه الله وأعوذ بعزه

الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله ان الله على

كل شئ قدير وأعوذ بعفو الله وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمه الله من

شر السامه والهامه ومن شر كل دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار ومن

شر فسقه الجن والإنس ومن شر فسقه العرب والعجم ومن شر الصواعق

والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معاويه فيقول الصبى:

الطيب عند ذكر النبى [الطيب] المبارك قال نعم يا بنى الطيب المبارك قال نعم يا بنى الطيب المبارك

١٧ كا ٥٣٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول إذا

أويت إلى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى الأيمن [لله] على مله إبراهيم

حنيفا " لله مسلما وما انا من المشركين.

١٨ كا ٥٣٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى إلى فراشه

قال اللهم باسمك أحيى وباسمك أموت فإذا قام من نومه قال حمد لله الذى

أحيانى بعد ما أماتنى واليه النشور وقال قال أبو عبد الله عليه السلام من

قرأ عند منامه آيه الكرسى ثلاث مرات والآيه التى فى آل عمران شهد

الله انه لا اله الا هو والملائكه وآيه السخره وآيه السجده وكل به

شيطانان يحفظانه من مرده الشياطين شاؤوا أو ابوا ومعهما من الله

ثلاثون ملكا يحمدون الله عز وجل ويسبحونه ويهللونه ويكبرونه و

یستغفرون له إلى أن ینتبه ذلک العبد من نومه وثواب ذلک له.

۱۹ کا ۵۳۹ ج ۲ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

بعض أصحابه رفعه قال تقول إذا أردت النوم اللهم ان أمسکت نفسی

فارحمهما وان أرسلتها فاحفظها.

۲۰ فقیه ۲۹۸ ج ۱ - روی معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام

ص :۷۶

قال إذا خفت الجنابه فقل فى فراشک اللهم انى أعوذ بک من الاحتلام

ومن سوء الأحلام و (من – فقيه) ان يتلاعب بى الشيطان فى اليقظه

والمنام. كا ۵۳۶ ج ۲ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه يقول اللهم انى أعوذ بک (وذكر مثله الا ان فيه أن

يلعب بى).

۲۱ يب ۱۱۷ ج ۲ – فقيه ۲۹۸ ج ۱ – روى سعد الإسكاف عن أبى

جعفر عليه السلام (انه – يب) قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن

(له – فقيه) أن لا يصيبه عقرب ولا هامه حتى يصبح أعوذ بكلمات الله

التامات التى لا يجاوزهن ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ و

من شر كل دابه هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم.

۲۲ كا ۵۳۷ ج ۲ – على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن

مفضل بن عمر قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام ان استطعت أن لا تبيت

ليله حتى تعوذ بأحد عشر حرفا قلت أخبرنى بها قال قل أعوذ بعزه الله

وأعوذ بقدره الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بسلطان الله وأعوذ بجمال

الله وأعوذ بدفع الله وأعوذ بمنع الله وأعوذ بجمع الله وأعوذ بملک الله

وأعوذ بوجه الله وأعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله من شر ما خلق

وبر أو ذرأ وتعوذ به كلما شئت.

۲۳ ک ۴۴ ج ۵ – السيد رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل

بإسناده عن هارون بن موسى ره قال حدثنا جعفر بن سليمان القمى قال

حدثنا إسماعيل بن محمد الزيتونى قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدى

قال حدثنا على بن إبراهيم عن على الخياط عن يحيى بن محمد عن على

بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال إذا أوى إلى

فراشه اللهم انى أشهدك انك افترضت على طاعه على بن أبى طالب والأئمه

من ولده عليهم السلام ويسميهم واحدا " (واحدا " - خ) حتى ينتهى إلى

ص :٧٧

الامام الذى فى عصره ثم مات فى تلك الليله دخل الجنه.

۲۴ ك ۴۵ ج ۵ - وعن محمد بن على الغلابى قال حدثنى أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن رجل عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال من قال إذا أوى إلى فراشه اللهم أنت الأول فلا شئ قبلك وأنت الظاهر فلا شئ فوقك وأنت الباطن فلا شئ دونك وأنت الاخر فلا شئ بعدك اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب التوراه والإنجيل والزبور والقرآن الحكيم أعوذ بك من شر كل دابه أنت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم نفى الله عنه الفقر وصرف عنه شر كل دابه.

۲۵ ك ۴۶ ج ۵ - محمد بن على بن شهرآشوب فى المناقب فى صفه النبى صلى الله عليه وآله انه كان له صلى الله عليه وآله أصناف من الأقاويل فمنها انه كان يقول اللهم انى أعوذ بك بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك اللهم انى لا أستطيع ان أبلغ فى الثناء عليك ولو حرصت أنت كما أثنيت على نفسك. المكارم ۳۸ - وكان صلى الله عليه وآله له أصناف من الدعوات يدعو بها إذا اخذ مضجعه فمنها انه كان يقول اللهم انى أعوذ بمعافاتك وذكر مثله.

۲۶ ك ۴۷ ج ۵ محمد بن على بن شهرآشوب فى المناقب انه صلى الله عليه وآله كان يقول بسم الله أموت وأحيى والى الله المصير اللهم آمن روعتى واستر عورتى وأد عنى أمانتى. المكارم ۳۸ - وكان صلى الله

عليه وآله يقول عند منامه بسم الله وذكر مثله.

۲۷ الخصال ۶۳۱ - بالاسناد المتقدم فی حدیث الأربعمائه عن أمیر

المؤمنین علیه السلام أنه قال إذا أراد أحدکم النوم فلیضع یده الیمنی

تحت خده الأیمن ولیقل بسم الله وضعت جنبی لله علی مله إبراهیم ودین

محمد وولایه من افترض الله طاعته ما شاء الله کان وما لم یشاء لم یکن

فمن قال ذلک عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم واستغرقت
له الملائكه. وإذا أراد أحدكم النوم فلا يضعن جنبه على الأرض حتى
يقول أعيذ نفسى ودينى وأهلى وولدى ومالى وخواتيم عملى وما
رزقنى ربى وخولنى بعزه الله وعظمه الله وجبروت الله وسلطان الله و
رحمه الله ورأفه الله وغفران الله وقوه الله وقدره الله وجلال الله و
بصنع الله وأركان الله وبجمع الله وبرسول الله صلى الله عليه وآله و
بقدره الله على ما يشاء من شر السامه والهامه ومن شر الجن والإنس و
من شر ما يدب فى الأرض وما يخرج منها ومن شر ما ينزل من السماء
وما يعرج فيها ومن شر كل دابه أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط
مستقيم وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعوذ بها الحسن والحسين وبذلک
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٨ ک ۴٨ ج ۵ - السيد رضى الدين على بن طاووس فى مهج الدعوات
عن موسى بن زيد عن أويس القرنى عن على بن أبى طالب عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث أنه قال من دعا بهذا الدعاء
فى منامه فيذهب به النوم وهو يدعو بها بعث الله جل ذكره بكل حرف
منه سبعين ألف ملک من الروحانيه وجوههم أحسن من الشمس بسبعين
ألف مره يستغفرون الله ويدعون له ويكتبون له الحسنات الخبر الدعاء
يا سلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الطاهر المطهر [القاهر]
القادر المقتدر يامن ينادى من كل فج عميق بالسنه شتى ولغات مختلفه

وحوائج أخرى یامن لا یشغله شأن عن شأن أنت الذی لا تغیرک الأزمنه

ولا تحیط بک الأمکنه ولا تأخذک نوم ولا سنه یسر لی (من أمری - خ)

ما أخاف عسره وفرج من امری ما أخف (۱) کربه وسهل لی من امری

ما أخاف حزنه سبحانک لا اله الا أنت انی کنت من الظالمین عملت سوء

ص: ۷۹

۱- (۱) أخاف - ظ

وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم وصلى الله على نبيه محمد وآله.

۲۹ ک ۴۹ ج ۵ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لعلى عليه السلام ما فعلت البارحه يا أبا الحسن فقال

عليه السلام صليت ألف ركعه قبل أن أنام فقال النبى صلى الله عليه وآله

وكيف ذلك فقال على عليه السلام سمعتك يا رسول الله تقول من قال عند

منامه ثلاثا يفعل الله ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته فقد صلى ألف

ركعه فقال صلى الله عليه وآله صدقت يا على.

۳۰ ک ۵۰ ج ۵ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا على إذا

اخذت مضجعك فعليك بالاستغفار والصلاه على وقل سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم وأكثر

من قراءه قل هو الله أحد فإنها نور القرآن وعليك بقراءه آيه الكرسى

فان كل حرف منها ألف بركه وألف رحمه.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۳) ما ورد فى ثواب قراءه التوحيد

والمعوذتين والجحد والقدر والتكاثر وآيه الكرسى عند النوم من أبواب

قراءه القرآن ما يدل على ذيل الباب.

وفى روايه أبى خديجه (۵) من باب (۲۰) ما ورد من الذكر

والدعاء عند المخاوف من أبواب السفر قوله عليه السلام فإذا وضع أحدكم

جنبه على فراشه بعد الصلاه فليسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام

ثم ليقرأ آيه الكرسى فإنه محفوظ من كل شئ حتى يصبح.

(۱۶) باب ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكره

۲۹۳ (۱) كا ۱۴۲ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الرجل ما يكره

ص: ۸۰

فى منامه فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائما وليقل انما النجوى من

الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا " الا بإذن الله ثم ليقل

عذت (١) بما عذت به ملائكه الله المقربون وأنبياؤه (٢) المرسلون

وعباده (٣) الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم.

ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن ابن عقده عن

ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ كا ١۴٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن أبى

الورد عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لفاطمه عليها السلام فى رؤياها التى رأتها قولى أعوذ بما عاذت به ملائكه

الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر (كل - خ)

ما رأيت فى ليلتى هذه ان يصيبنى منه سوء أو شئ أكرهه ثم انقلبى عن

يسارك ثلاث مرات (والظاهر أن الصحيح - ثم اتفلى عن يسارك ثلث مرات)

٣ ك ١١١ ج ٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن

التلعكبرى عن على بن محمد بن يعقوب العجلى عن ابن فضال عن محمد

بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الله وسليمان عن أبى جعفر عن أبى

عبد الله عليه السلام قال شكت فاطمه عليها السلام إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله ما تلقاه فى المنام فقال لها إذا رأيت شيئا " من ذلك فقولى أعوذ

بما عاذت به ملائكه الله المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباد الله

الصالحون من شر رؤیای التی رأیت أن تضرنی فی دینی ودنیای و

اتفلی علی یسارک ثلاثا.

۴ ک ۱۱۲ ج ۵ – السید علی بن طاووس فی فلاح السائل عن محمد

۱– (۱) أعوذ – ک

۲– (۲) وأنبیاء الله – ک

۳– (۳) وعباد الله – ک

بن أحمد بن على البزاز عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا

بن شيبان عن الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى عن أبيه وحسين بن أبى

العلاء عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فان رأيت فى منامك

ما تكرهه فقل حين تستيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكه الله المقربون و

أنبياء الله المرسلون وعباد الله الصالحون والأئمه الراشدون المهديون

من شر ما رأيت ومن شر رؤياى ان تضرنى ومن شر الشيطان الرجيم

ثم اتفل على يسارك ثلاثا.

٥ عده الداعى ٢٦١ - روى أبو قتاده الحرث بن الربعى قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرؤيا الصالحه من الله فإذا رأى أحدكم

ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب وإذا رأى رؤيا مكروهه فليتفل عن

يساره (ثلاثا - خ) وليتعوذ من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا "

فإنها لن تضره.

٦ عده الداعى ٢٦١ - قال لدفع عاقبه الرؤيا المكروهه ان تسجد

عقيب ما تستيقظ منها بلا فصل وتثنى على الله تعالى بما تيسر لك من الثناء

ثم تصلى على محمد وآل محمد وتتضرع إلى الله تعالى وتسأله كفايتها

وسلامه عاقبتها فإنك لا ترى لها اثرا " بفضل الله ورحمته.

٧ تفسير القمى ٣٥٥ ج ٢ - حدثنى أبى عن محمد بن أبى عمير عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان سبب نزول هذه الآيه (انما

النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا " الا بإذن الله

وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ان فاطمه عليها السلام رأت فى منامها

ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم ان يخرج هو وفاطمه وعلى والحسن

والحسين صلوات الله عليهم من المدينه فخرجوا حتى جاوزوا من حيطان

المدينه فعرض لهم طريقان فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ذات اليمين

حتى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله

ص :٨٢

عليه وآله شاه كبراء (١) وهى التى فى أحد أذنيها نقط بيض فامر بذبحها

فلما أكلوا منها ماتوا فى مكانهم فانتبهت فاطمه باكيه ذعره فلم تخبر

رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فلما أصبحت جاء رسول الله صلى الله

عليه وآله بحمار فاركب عليه فاطمه وأمر ان يخرج أمير المؤمنين

والحسن والحسين عليهم السلام من المدينه كما رأت فاطمه فى نومها

فلما خرجوا من حيطان المدينه عرض لهم طريقان فاخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات اليمين كما رأت فاطمه عليها السلام حتى انتهوا

إلى موضع فيه نخل وماء فاشترى رسول الله صلى الله عليه وآله شاه ذراء

كما رأت فاطمه عليها السلام فامر بذبحها فذبحت وشويت فلما أرادوا

اكلها قامت فاطمه وتنحت ناحيه منهم تبكى مخافه ان يموتوا فطلبها

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقع عليها وهى تبكى فقال ما شأنك

يا بنيه قالت يا رسول الله رأيت البارحه كذا وكذا فى نومى وقد فعلت

أنت كما رايته فى نومى فتنحيت عنكم لان لا أريكم تموتون فقام رسول

الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين ثم ناجى ربه فنزل عليه جبرئيل

عليه السلام فقال يا محمد هذا شيطان يقال له الزها وهو الذى أرى

فاطمه هذه الرؤيا ويؤذى المؤمنين فى نومهم ما يغتمون به فامر جبرئيل

عليه السلام ان يأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء به إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أنت أريت فاطمه هذه الرؤيا فقال

نعم يا محمد فبزق عليه ثلاث بزقات فشجه فى ثلاث مواضع ثم قال

جبرئيل لمحمد صلى الله عليه وآله قل يا محمد إذا رأيت فى منامك شيئا "

تكرهه أو رأى أحد من المؤمنين فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكه الله

المقربون وأنبياء الله المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت من

رؤياى ويقرء الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد ويتفل عن يساره

ص :٨٣

ثلاث تفلات فإنه لا يضره ما رأى فانزل الله على رسوله (انما النجوى من الشيطان) الآيه.

٨ كا ٣٣٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ربما رأيت الرؤيا فأعبرها والرؤيا على ما تعبر.

٩ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان بعض أصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت أضغاث احلام فقال أبو الحسن عليه السلام ان امرأه رأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها قد انكسرت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها النبى صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتى وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبى صلى الله عليه وآله ثم غاب عنها زوجها غيبه أخرى فرأت فى المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبى صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتى صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثه فرأت فى منامها ان جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلا أعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك قال فبلغ [ذلك] النبى صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبر لها خيرا "

١٠ كا ٣٣٦ ج ٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه [جميعا] عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يقول إن رؤيا المؤمن ترف بين السماء والأرض على رأس صاحبها حتى

يعبرها لنفسه أو يعبرها له مثله فإذا عبرت لزمت الأرض فلا تقصوا

رؤياكم الا على من يعقل.

(۱۷) باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال...

*باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق على العيال

وفى الطاعات وصيانه العرض والاستعانه به على الآخره ولئلا يكون عيالا على الناس *

ص :۸۴

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) الذين يؤمنون بالغيب ومما

رزقناهم ينفقون (٣) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل

أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خله ولا شفاعه (٢٥٤) الذين ينفقون أموالهم

فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا " ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦١)

النساء (٤) وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما

رزقهم الله وكان الله بهم عليما " (٣٩) لا يستوى القاعدون من المؤمنين

غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله

المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجه (٩٥).

التوبه (٩) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم

وأنفسهم أعظم درجه عند الله وأولئك هم الفائزون (٢٠) يبشرهم ربهم

برحمه منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم (٢١) لكن الرسول

والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات و

أولئك هم المفلحون (٨٨) أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار

خالدين فيها ذلك الفوز العظيم (٨٩) ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

وأموالهم بان لهم الجنه الآيه (١١١) سباء (٣٤) وما أموالكم ولا

أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا " فأولئك

لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم بالغرفات آمنون (٣٧) والآيات الداله

على أن المال إذا أنفق فى سبيل الله يوجب الجنه كثيره جدا " فيستفاد من

جميعها أن جمع المال للانفاق امر مرغوب فيه.

۳۰۳ (۱) کا ۷۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن أبی عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن

عمرو بن جمیع قال فقیه ۱۰۲ ج ۳ - سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

لا خير فی من لا یحب جمع المال (من حلال - کا - فقیه) یکف به وجهه

ویقضی به دینه ویصل به رحمه (یعنی من حلال - یب) یب ۴ ج ۷ -

أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی عبد الله عن (۱) عبد الرحمن بن محمد

عن الحرث بن عمرو قال سمعته یقول (وذکر مثله) ثواب الاعمال ۲۱۵ -

أبی رحمه الله قال حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبی

عبیده عن عبد الرحمن بن محمد الحارث بن بهرام عن عمرو بن

جمیع نحوه إلی قوله دینه.

۲ کا ۷۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن فضال عن

ثعلبه بن میمون عن عبد الأعلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سلوا الله

الغنی فی الدنیا والعافیه وفی الآخره المغفره والجنه.

۳ أمالی ابن الطوسی ۱۹۵ - عن أبیه قال أخبرنا محمد بن محمد

قال أخبرنا أبو بکر محمد بن عمر بن سلم بن البراء المعروف بابن الجعابی

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعید الهمدانی المعروف بابن

عقده قال: حدثنا یحیی بن زکریا بن شیبان قال: حدثنا محمد بن مروان

الذهلی عن عمرو بن سیف الأزدی قال: قال لی أبو عبد الله جعفر بن

محمد علیهما السلام لا تدع طلب الرزق من حله، فإنه أعون لک علی دینک

وأعقل راحلتک وتوکل.

۴ ارشاد القلوب ۲۰۳ - روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی

حدیث طویل ان النبی (ص) سأل ربه سبحانه لیله المعراج فقال

یا رب أی الاعمال أفضل (إلی أن قال) فقال الله تعالی یا أحمد ان العباده

عشره اجزاء تسعه منها طلب الحلال فان أطيب مطعمك ومشربك فأنت

فی حفظی وکنفی.

۵ غرر الحکم ۲۱۶ - قال أمیر المؤمنین علیه السلام ان انفاق هذا

المال فی طاعه الله أعظم نعمه وانفاقه فی معصیه الله أعظم محنه.

ص :۸۶

۱- (۱) بن عبد الرحمان فی المصدر والظاهر أنه غلط

۶ ۱۶۴ - الا وان من النعم سعه المال وأفضل من سعه المال صحه

البدن وأفضل من صحه البدن تقوى القلب.

۷ یب ۳۲۷ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۲ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله ابن أبى يعفور قال

قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام والله انا نطلب (۱)الدنيا ونحب ان

نؤتى بها (۲)فقال تحب (۳)ان تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسى

وعيالى واصل بها (۴) وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله

عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخره.

۸ أمالى الطوسى ۲۷۶ ج ۲ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين

بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى

البصرى قال حدثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد

الحسن بن على بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدثنى أحمد بن محمد بن

خالد البرقى أبو جعفر قال حدثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن هشام

بن سالم عن عبد الله بن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

انا لنحب الدنيا وان لا نعطاها خير لنا وما أعطى أحد منها شيئا " الا نقص

حظه فى الآخره قال فقل له رجل والله لنطلب الدنيا فقال له أبو عبد الله

عليه السلام تصنع بها ماذا وذكر نحوه.

۹ العلل ۶۰۴ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازى (الجارى - خ) عن أبى

بصير قال ذكرنا عند أبى جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعه

فكأنه كره ما سمع منا فيهم قال يا أبا محمد إذا كان المؤمن غنيا " رحيما "

وصولا له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق فى البر اجره مرتين

١- (١) لنطلب - كا

٢- (٢) نؤتاها - كا

٣- (٣) أتحب - يب

٤- (٤) منها - يب

ضعفين لان الله عز وجل يقول فى كتابه وما أموالكم ولا أولادكم بالتى

تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا " فاؤلئك لهم جزاء الضعف

بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون (وتقدم نحوه عن تفسير على بن

إبراهيم فى باب (١٤) ان الغنى إذا كان وصولا برحمه أضعف الله له الاجر

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال) ١٠ رجال الكشى ٤٠٢ - محمد بن مسعود قال: حدثنى محمد بن

نصير قال: حدثنى محمد بن عيسى عن زياد القندى قال: كان أبو عبد الله

عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل ابن عمار قال: وقد

يجمعهما الأقوام (١) يعنى الدنيا والآخره.

١١ غرر الحكم ١٧ - قال عليه السلام القبر خير من الفقر.

١٢ العوالى ١٢٦ - روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله هلك المثرون قلت: يا رسول الله الا من؟ فأعادها

ثلاثا "، ثم قال (الا من هكذا وهكذا، وقليل ما هم).

١٣ عده الداعى ٩٢ - روى عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول تكون أمتى فى الدنيا ثلاثه أطباق اما الطبق

الأول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون فى اقتنائه واحتكاره

وانما رضاهم من الدنيا سد جوعه وستر عوره وأغناهم منها ما بلغ بهم

الآخره فأولئك هم الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما

الطبق الثانى فإنهم يحبون جمع المال من أطيب وجوهه وأحسن سبله

يصلون به أرحامهم ويبرون به إخوانهم ويواسون به فقرائهم ولعض

أحدهم على الرضف (٢) أيسر عليه من أن يكتسب درهما " من غير حله

أو يمنعه من حقه أو يكون له خازنا " إلى يوم موته فأولئك الذين ان نوقشوا

عذبوا وان عفى عنهم سلموا واما الطبق الثالث فإنهم يحبون جمع المال

١- (١) لأقوام - خ

٢- (٢) اى الحجاره المحماه على النار - مجمع

مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان أنفقوه أنفقوه إسرافا "

وبدارا " وان أمسكوه أمسكوا بخلا واحتكارا " أولئك الذين ملكت الدنيا

زمام قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم.

۱۴ كا ۶۵ ج ۵ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن صدقه قال دخل سفيان الثورى على أبى عبد الله عليه السلام فرأى عليه

ثياب بيض كأنها غرقئ البيض (۱) فقال له ان هذا اللباس ليس من

لباسك فقال له اسمع منى وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلا وآجلا

ان أنت مت على السنه والحق ولم تمت على بدعه أخبرك ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان فى زمان مقفر (۲)جدب (۳)فاما إذا أقبلت

الدنيا فأحق أهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها

لا كفارها فما أنكرت يا ثورى فوالله انى لمع ما ترى ما أتى على

مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق أمرنى أن أضعه موضعا الا

وضعته قال فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس ان يكونوا

معهم على مثل الذى هم عليه من التقشف (۴) فقالوا له ان صاحبنا

حصر (۵)عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم

فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فإنها أحق ما اتبع

وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا " عن قوم من أصحاب النبى

صلى الله عليه وآله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصه (۶)

ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فمدح فعلهم وقال فى موضع

آخر (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما " وأسيرا ") فنحن

نکتفی بهذا.

ص :۸۹

۱- (۱) غرقئ کزبرج /: القشره الملتصقه ببیاض البیض - بیاض البیض الذی یوکل

۲- (۲) زمان مقفر ای خال من الطعام

۳- (۳) الجدب هو القحط - اللسان

۴- (۴) المتقشف: الذی یتبلغ بالقوت وبالموقع - ورجل متقشف: تارک النظافه والترفه - اللسان

۵- (۵) حصر الرجل: عیی فی منطقه وقیل حصر لم یقدر علی الکلام. وحصر صدره ضاق - اللسان

۶- (۶) ای الحاجه والفقر

فقال رجل من الجلسا انا رأيناكم تزهدون في الأطعمه الطيبه ومع

ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها فقال

أبو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني ايها النفر

ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله

ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمه فقالوا له أو بعضه فاما كله

فلا فقال لهم فمن هذا أتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه

وآله فأما ما ذكر ثم من اخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين

أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه

وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس امر بخلاف ما

عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمه

منه للمؤمنين ونظرا " لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفه الصغار

والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيره الذين لا يصبرون على الجوع

فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا " فمن ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير

أو دراهم يملكها الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان

على والديه ثم الثانيه على نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم

الرابعه على جيرانه الفقراء ثم الخامسه في سبيل الله وهو أخسها اجرا ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري حين أعتق عند موته

خمسه أو سته من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار لو أعلمتموني

امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبيه صغارا " يتكففون الناس

ثم قال حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول

الأدنى فالأدنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا " لقولكم ونهيا عنه مفروضا

من الله العزيز الحكيم قال (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قواما ") أفلا ترون الله تبارك وتعالى قال غير ما أراكم

تدعون الناس اليه من الأثره على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون

الناس اليه مسرفا.

وفى غير آيه من كتاب الله يقول إنه لا يحب المسرفين فنهاهم عن

الاسراف ونهاهم عن التقتير ولكن امر بين امرين لا يعطى جميع ما عنده

ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله

عليه وآله ان أصنافا من أمتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على

والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخليه سبيلها بيده

ورجل يقعد فى بيته ويقول رب ارزقنى ولا يخرج ولا يطلب الرزق

فيقول الله عز وجل له عبدى الم اجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب

فى الأرض بجوارح صحيحه فتكون قد أعذرت فيما بينى وبينك فى

الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلا على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت

قترت عليك وأنت غير معذور عندى ورجل رزقه الله مالا كثيرا "

فأنفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقنى فيقول الله عز وجل الم أرزقك رزقا

واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف

ورجل يدعو فى قطيعه رحم ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه

وآله كيف ينفق وذلك أنه كانت عنده أوقيه من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شئ وجاءه من يسأله فلم يكن عنده

ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان

رحيما رقيقا فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بامره فقال (ولا تجعل

يدك مغلوله إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملموما محسورا)

يقول إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك

من المال كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه

وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال أبو بكر

عند موته حيث قيل له أوصى فقال أوصى بالخمس والخمس كثير فان الله

تعالى قد رضى بالخمس فأوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث

عند موته ولو علم أن الثلث خير له أوصى به.

ثم من قد علمتم من بعده فى فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضى الله عنهما

فاما سلمان فكان إذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه

من قابل فقيل له يا أبا عبد الله أنت فى زهدك تصنع هذا وأنت لا تدرى

لعلك تموت اليوم أو غدا " فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لى البقاء

كما خفتم على الفناء أما علمتم يا جهله ان النفس قد تلتاث على صاحبها

إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت

واما أبو ذر فكانت له نويقات (١)وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا

اشتهى اهله اللحم أو نزل به ضيف

أو رأى باهل الماء الذين هم معه

خصاصه نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم (٢)

اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن

ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم

يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا " البته كما تأمرون الناس بالقاء

أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر إنى سمعت أبى يروى عن آبائه عليهم السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شئ كعجبى من

المؤمن انه ان قرض جسده فى دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا " له وان

ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا " له وكل ما يصنع الله

عز وجل به فهو خير له فليت شعرى هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ

اليوم أم أزيدكم أما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين فى

أول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشره من المشركين ليس له ان يولى

وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم

۱- (۱) النويقات جمع نويقه تصغير الناقه والشويهات جمع شويهه تصغير الشاه

۲- (۲) اى شده شهوه اللحم - اللسان

عن حالهم رحمه منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا " من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشره.

وأخبرونى أيضا عن القضاه أجوره هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقه امرأته إذا قال إنى زاهد وانى لا شئ لى فان قلتم جوره ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردون صدقه من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

أخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا " لا حاجه لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاه من الذهب والفضه والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك إذا كان الامر كما تقولون لا ينبغى لاحد ان يحبس شيئا " من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصه فبئسما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل و سنه نبيه صلى الله عليه وآله وأحاديثه التى يصدقها الكتاب المنزل وردكم إياها بجهالتكم وترككم النظر فى غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهى.

واخبرونى أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سئل الله ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا أحدا " من المؤمنين وداود النبى عليه السلام قبله فى ملكه وشده سلطانه ثم يوسف النبى عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ

علیم فكان من امره الذی كان ان اختار مملكه الملك وما حولها إلی

الیمن وكانوا یمتارون الطعام (۱)من عنده لجماعه أصابتهم وكان

یقول الحق ويعمل به فلم نجد أحدا " عاب ذلك علیه.

ثم ذو القرنین عبد أحب الله فأحبه الله وطوی (۲) له الأسباب و

۱- (۱) ای یجلبون الطعام

۲- (۲) الطی: نقیض النشر - اللسان

ملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد أحدا " عاب ذلک عليه فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين و اقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم إلى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أهل الله فيه مما حرم فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهاله لأهلها فأن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذى علم عليم.

١٥ كا ٧١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه النوفلى عن السكونى عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٩٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى. الجعفريات ١٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١۶ كا ٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون على الآخره الدنيا.

١٧ كا ٧٢ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٩۴ ج ٣ - ذريح بن يزيد المحاربى كا ٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخره ك ١٥ ج ١٣ - كتاب محمد بن المثنى ابن القسم الحضرمى عن جعفر بن

محمد بن شريح عن ذريح مثله.

۱۸ کا ۷۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على الأحمس عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال نعم العون

الدنيا على طلب الآخره. ك ۱۷ ج ۱۳ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد

عن محمد ابن أبى عمير عن على الأحمسى عمن أخبره نحوه.

ص :۹۴

١٩ كا ٧٢ ج ٥ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع فى وصيته للمفضل بن عمر (عثمان - خ ل) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس.

٢٠ كا ٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى البخترى رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم - خ) بارك لنا فى الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرايض ربنا.

٢١ البحار ١٧ ج ١٠٣ - كتاب الغايات قيل لسلمان رحمه الله تعالى عليه اى الاعمال أفضل قال الايمان بالله وخبز حلال (اى اكتساب خبز الحلال).

٢٢ كا ٧٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه قال فقيه ١٠١ ج ٣ - قال أبو عبد الله (الصادق - فقيه) عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم. يب ٣٢٨ ج ٦ - أحمد بن أبى عبد الله رفعه وذكر مثله.

٢٣ ك ١٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا " عن المسأله وسعيا " على عياله وتعطفا " على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليله البدر.

ثواب الاعمال ٢٥١ - وفى حديث من طلب الدنيا عن الناس وتعطفا " على الجار لقى الله وذكر مثله.

۲۴ تفسیر العیاشی ۲۵۸ ج ۲ - عن ابن مسکان عن أبی جعفر علیه

السلام فی قوله: (ولنعم دار المتقین) قال: الدنیا

۲۵ السرائر ۴۷۵ - ومن ذلک ما أورده ابان بن تغلب قال محمد

بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن عبد الله

ابن أبی یعفور قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول انا لنحب الدنیا

ولا نعطاها خير لنا وما أعطى أحد منها شيئا " الا كان أنقص لحظه فى

الآخره قال قلت له جعلت فداك انا لنحب الدنيا فقال تصنع ماذا قال قلت

أتزوج منها وأحج وأنفق على عيالى وأنيل إخوانى وأتصدق قال لى

ليس هذا من الدنيا انما هذا من الآخره.

٢٦ ك ١٦ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن

درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن صلوات الله عليه قال

كان لقمان يقول لابنه يا بنى ان الدنيا بحر وقد غرق فيها جيل كثير

إلى أن قال يا بنى خذ من الدنيا بلغه (١)ولا تدخل فيها دخولا تضر

فيها بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس الخبر.

٢٧ تفسير على بن إبراهيم ١٦٤ ج ٢ - حدثنى أبى عن القاسم بن

محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سئلت أبا عبد الله عليه

السلام عن لقمان وحكمته (إلى أن قال) وخذ من الدنيا بلاغا " ولا

ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك.

٢٨ الجعفريات ١٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الفقر خير لأمتى (للمؤمن - ك) من الغنى الا من

حمل كلا وأعطى فى نايبه (٢)ك ١٦ ج ١٣ - أبو على محمد بن همام فى

التمحيص عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذكر مثله.

٢٩ كا ٧٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن عده من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال

رسول الله صلی الله علیه وآله یصبح المؤمن أو یمسی علی ثکل (۳)

خیر له من أن یصبح أو یمسی علی حرب (۴)فنعوذ بالله من الحرب.

ص :۹۶

۱- (۱) البلغه: ما یکفی من العیش ولا یفضل - المنجد

۲- (۲) النائبه: المصیبه الحادثه المنجد

۳- (۳) الثکل - فقد الولد - مجمع

۴- (۴) ای نهب المال الذی یعیش فیه - مجمع

٣٠ كا ٧٢ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ٣٢٧ ج ۶ - أحمد بن

أبى عبد الله عن أبى الخزرج الأنصارى عن على بن غراب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون (ملعون - كا ١٢)

من القى كله على الناس كا ١٢ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

أبى عبد الله مثله سندا " ومتنا " وزاد ملعون ملعون من ضيع من يعول

فقيه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله مع الزياده

٣١ كنز الفوائد ٢٨٩ - قال: أمير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس

الفطن عن حجته والمقل غريب فى بلده ومن فتح على نفسه بابا من

المسأله فتح الله عليه بابا من الفقر وقال عليه السلام العفاف زينه الفقر

والشكر زينه الغناء وقال عليه السلام من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون

عيبه وقال عليه السلام من ابدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه وخير

الغنا ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخشوع (١) وقال عليه السلام

استغن بالله عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره وأفضل

على من شئت تكن أميره وقال عليه السلام لا ملك اذهب بالفاقه من الرضا

بالقنوع.

٣٢ وفيه - وروى ان الماء تصبب (صب - خ) على صخره فوجد

عليها مكتوبا انما يتبين الغناء والفقر بعد العرض على الله عز وجل وقال

رجل للصادق عليه السلام عظنى فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر

٣٣ فيه - وقيل من استغنى أحد بالله الا افتقر الناس اليه وقيل الفقير

من طمع والغنى من قنع وأنشد لأمير المؤمنين عليه السلام ادفع الدنيا

بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغناء عبثا والغناء فى النفس

لو قنعت.

۳۴ فيه ۲۸۸ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغناء فى

كثره العرض وانما الغناء غنى النفس وقال صلى الله عليه وآله ثلاث

۱- (۱) الخضوع - خ

خصال من صفه أولياء الله تعالى الثقه بالله فى كل شئ والغنا به عن كل شئ والافتقار اليه فى كل شئ وقال صلى الله عليه وآله الا أخبركم بأشقى الأشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع اليه فقر الدنيا و عذاب الآخره نعوذ بالله من ذلك.

٣٥ البحار ١١ ج ١٠٣ - الدعوات للراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله من اكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من اكله.

٣٦ عده الداعى ١۴٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله من اكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه.

٣٧ كا ۴٩ ج ۴ - محمد بن على عن معمر رفعه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى بعض خطبه ان أفضل الفعال صيانه العرض بالمال تحف العقول ٩۶ - عن على عليه السلام فى خطبته المعروفه بالوسيله ان أفضل وذكر مثله.

٣٨ كشف الغمه ٣١ ج ٢ - كتب إلى الحسين الحسن عليهما السلام يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه أنت أعلم منى بأن خير المال ما وقى العرض.

٣٩ تفسير الإمام عليه السلام ٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم كل معروف بعد ذلك ما وقيتم به اعراضكم وصنتموها عن ألسنه كلاب الناس كالشعراء الوقاعين (١) فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

۴۰ ک ۲۶۷ ج ۱۵ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله کل معروف صدقه وکلما

أنفق المؤمن من نفقه علی نفسه وعیاله وأهله کتب له بها صدقه وما وقی

۱- (۱) ای الذین یغتابون الناس - المنجد

به الرجل عرضه كتب له صدقه قلت ما معنى ما وقى به الرجل عرضه

قال ما أعطاه الشاعر وذا اللسان المتقى وما أنفق الرجل من نفقه فعلى

الله خلفها ضمانا " الا ما كان من نفقه فى بنيان أو معصيه الله.

۴۱ الغرر ۳۸۳ - عن على عليه السلام قال حصنوا الاعراض بالأموال

۳۸۷ - خير أموالك ما وقى عرضك ۶۰۰ - لم يذهب من مالك ما وقى

عرضك ۷۳۰ - من النبل (۱)ان يبذل الرجل نفسه (۲)ويصون عرضه

من اللوم ان يصون الرجل ماله ويبذل عرضه ۷۸۰ - وقوا اعراضكم

ببذل أموالكم وفور الأموال بانتقاص الاعراض لؤم ۷۸۴ - وقر عرضك

بعرضك (۳)تكرم وتفضل تخدم واحلم وتقدم.

۴۲ ك ۲۶۸ ج ۱۵ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال وقروا العرض بابتذال المال.

۴۳ - تفسير الإمام عليه السلام ۴۰ - قيل لأمير المؤمنين عليه السلام

فمن أعظم الناس حسره قال من رأى ماله فى ميزان غيره فادخله الله

به النار وادخل وارثه به الجنه قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثنى

بعض إخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا أبا فلان ما تقول

فى مئه ألف فى هذا الصندوق (قال - خ) ما أديت منها الزكاه قط ولا

وصلت منها رحما " قط قال فقلت فعلى ما جمعتها قال لحقوق السلطان و

مكاثره العشيره وتخوف الفقر على العيال ولروعه الزمان قال ثم لم

يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال على عليه السلام الحمد لله الذى

أخرجه منها ملوما " مليما (مليا " - خ) بباطل جمعها ومن حق منعها جمعها

فأوعاها وشدها فأوكاها (۴) فقطع فيها المفاوز القفار ولجج البحار ايها

الواقف لا تخدع كما خدع صو يحبک (۵) بالأمس ان من أشد الناس

۱- (۱) الذكاء - النجابه الفضل - المنجد

۲- (۲) صحيحه (ماله) كما فى نسخه المستدرك

۳- (۳) اى درهمك ودينارك

۴- (۴) اى شدها بالوكاء

۵- (۵) صاحبك - خ ل

حسره يوم القيامه من رأى ماله فى ميزان غيره ادخل الله عز وجل هذا

به الجنه وادخل هذا به النار.

۴۴ نهج البلاغه ۱۲۷۶ - قال على عليه السلام ان أعظم الحسرات

يوم القيامه حسره رجل كسب مالا فى غير طاعه الله فورثه رجل فأنفقه

فى طاعه الله سبحانه فدخل به الجنه ودخل الأول به النار.

۴۵ عده الداعى ۹۵ - عن النبى صلى الله عليه وآله احذروا المال

فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا " واقبل على نفسه وعياله

وجمع لهم فأوعى فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو فى زى مسكين

فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا إلى سيدكم قالوا أو يخرج سيدنا

إلى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم فى مثل تلك الهيبه

وقال ادعوا إلى سيدكم وأخبروه انى ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا

الكلام قعد (خائفا ") فرقا (۱)وقال لأصحابه لينوا له فى المقال وقولوا

له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه وقال له قم فأوص ما كنت موصيا " فانى قابض روحك قبل أن اخرج فصاح اهله

وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا (اكبوا (۲)) ما فيه من الذهب

والفضه ثم اقبل على المال يسبه ويقول له لعنك الله يا مال أنسيتنى ذكر

ربى وأغفلتنى عن امر آخرتى حتى بغتنى من امر الله ما قد بغتنى فأنطق

الله تعالى المال فقال لم تسبنى وأنت ألام منى ألم تكن فى أعين الناس حقيرا " فرفعوك لما رأو عليك من اثرى الم تحضر أبواب الملوك والساده

ويحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخرون الم تخطب بنات الملوك

والسادات ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون فلو كنت تنفقنى فى سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقنى فى سبيل الله

لم انقص

١- (١) والفرق بالتحريك الخوف والفزع وفرق فرقا " من باب تعب خاف ووجل مجمع
٢- (٢) كبيت الاناء من باب قتل إذا قلبته على رأسه

فلم تسبنى وأنت ألام منى وانما خلقت انا وأنت من تراب فانطلق [ترابا "

بريئا "] ومنطلق بإثمى هكذا يقول المال لصاحبه.

۴۶ تفسير العياشى ۷۲ ج ۱ - عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) قال

هو الرجل يدع المال لا ينفقه فى طاعه الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن هو

يعمل به فى طاعه الله أو فى معصيته فان عمل به فى طاعه الله رآه فى ميزان

غيره فزاده حسره وقد كان المال له أو من عمل به فى معصيه الله قواه

بذلك المال حتى أعمل به فى معاصى الله.

۴۷ الغرر ۶۰۰ - قال على عليه السلام لم يرزق المال من لم

ينفعه.

۴۸ ك ۲۷۵ ج ۱۵ - حسين بن عثمان بن شريك فى كتابه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ما الصعلوك عندكم قال قيل الذى ليس له شئ فقال

أبو عبد الله عليه السلام لا ولكنه الغنى الذى لا يتقرب إلى الله بشئ

من ماله.

۴۹ ك ۲۷۵ ج ۱۵ - وعن الحسين بن مختار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن الله عز وجل يبغض الغنى الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك

المختال قال ثم قال أتدرى ما الصعلوك المختال قال قلت القليل المال

قال لا ولكنه الغنى الذى لا يتقرب إلى الله بشئ من ماله.

۵۰ بصائر الدرجات ۳۳۶ - حدثنا محمد بن أحمد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال دخلت عليه قوم من اهل خراسان فقال ابتداء من غير

مسأله من جمع مالا من مهاوش أذهبه الله فی نهابر فقالوا جعلنا فداک

لانفهم هذا الکلام فقال هر مال که أبا ذر آید بدم شود.

وتقدم فی روایه الجعفریات (۶۲) من باب (۴۲) الحث علی الجود

من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام (السخی) الذی یأخذ المال من

حله ویضعه فی حله وفی روایه حریز (۶۳) قوله علیه السلام السخی

ص :۱۰۱

الكريم الذى ينفق ماله فى حق وفى روايه الأزدى (۶۴) قوله عليه

السلام السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان تطلبه فإذا ظفر بالحلال

طابت نفسه ان ينفقه فى طاعه الله عز وجل وفى روايه أبى القاسم (۶۵)

قوله عليه السلام (الجواد) الذى لو كان له الدنيا بحذافيرها فأنفقها فى

الحقوق لرأى فى نفسه أن عليه بعد ذلک حقوقا " ولاحظ سائر أحاديث

الباب فأن لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه الوليد (۱۷) من باب (۶۶) وجوب تقوى الله قوله

عليه السلام الحسب الفعال والشرف المال وفى روايه عثمان (۱۵) من

باب (۸) تقديم تمجيد الله تعالى على الدعاء من أبوابه قوله عليه السلام

لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفقه فى حله (حقه - خ ل) لم

ينفق درهما " الا أخلف عليه (ورواه فى فلاح السائل عن عثمان أيضا ")

وفى أحاديث باب (۱) طلب الرزق وباب (۳) الاجمال فى الطلب و

باب (۵) عدم جواز ترک الدنيا التى لا بد منها ما يناسب ذلک.

(۱۸) باب ما ورد فى أن المال لا يجتمع الا بخصال خمس وان الحلال لا يأتى الا قوتاً

۳۵۳ (۱) الخصال ۲۸۲ - العيون ۲۷۶ ج ۱ - حدثنا أحمد بن

هارون الفامى رض قال حدثنا محمد بن جعفر بن بطه قال حدثنا محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل

شديد وأمل طويل وحرص غالب وقطيعه رحم وايثار الدنيا على الآخره

(والمراد من هذا الحديث وأمثاله ان فى الغالب يكون كذا) فان

الله تعالى بيده الملک وعنده خزائن کل شئ يؤتى من يشاء ما يشاء.

۲ ک ۶۱ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب وفی الخبر الحلال

لا يأتى الا قوتا " والحرام يأتى جرفاً جرفاً (۱)

ص :۱۰۲

۱- (۱) ای کثيراً کثيراً

(١٩) باب استحباب مرمه المعاش واصلاح المال

٣٥٥ (١) كا ٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن سماعه عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى حكمه آل داود ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا " (١) الا فى ثلاث مرمه لمعاش أو تزود لمعاد أو لذه فى غير ذات محرم وينبغى للمسلم العاقل ان يكون له ساعه يفضى (٢)بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعه يلاقى إخوانه الذين يفاوضهم (٣)ويفاوضونه فى امر آخرته وساعه يخلى بين نفسه ولذاتها فى غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين (تقدم نحو صدر الحديث فى روايه عمرو (١) من باب (١) ان السفر فى معصيه الله حرام من أبواب آداب السفر).

٢ أمالى ابن الطوسى ١۴۶ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا محمد بن القاسم الأنبارى قال حدثنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبد الرحيم بن قيس الهلالى قال حدثنا العمرى عن أبى حمزه السعدى عن أبيه قال أوصى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إلى الحسن بن على عليه السلام فقال فيما أوصى به اليه يا بنى لا فقر أشد من الجهل (إلى أن قال) وليس للمؤمن بد من أن يكون شاخصا " (۴) فى ثلاث مرمه لمعاش أو خطوه لمعاد أو لذه فى غير محرم

۳ فقه الرضا علیه السلام ۳۳۷ - واجتهدوا ان یکون زمانکم أربع

ص :۱۰۳

۱- (۱) ای مسافرا "

۲- (۲) ای یصل - اللسان

۳- (۳) ای یذاکرهم ویحادثهم

۴- (۴) ای ذاهبا " سافرا "

ساعات ساعه منه لمناجاته وساعه لامر المعاش وساعه لمعاشره الاخوان

الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم فى الباطن وساعه

تخلون فيها لذاتكم وبهذه الساعه تقدرون على الثلاث الساعات.

۴ کا ۸۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه وغيره من رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال

من الايمان فقيه ۱۰۲ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

۵ کا ۸۸ ج ۵ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد عن بعض أصحابنا

عن صالح بن حمزه عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام

عليک باصلاح المال فان فيه منبهه (۱) للكريم واستغناء عن اللئيم.

۶ فقیه ۱۰۲ ج ۳ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءه

استصلاح المال الخصال ۱۰ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه رضى الله عنه

عن عمه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن

إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

۷ المعانى ۲۵۸ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن

نباته عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه للحسن

ابنه عليه السلام يا بنى ما المروءه فقال العفاف واصلاح المال.

۸ کا ۲۰ ج ۱ - أبو على الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام

بن الحكم قال قال لى موسى بن جعفر عليهما السلام قال على بن الحسين

استثمار المال تمام المروه.

۹ المعانی ۲۵۷ - قال عبد الرحمن بن العباس ورفعه قال سئل معاویه

الحسن بن علی علیهما السلام عن المروه فقال شح الرجل علی دینه و

اصلاحه ماله وقیامه بالحقوق فقال معاویه أحسنت یا أبا محمد أحسنت

ص :۱۰۴

۱- (۱) ای مشرفه ومعلاه - اللسان

يا أبا محمد قال فكان معاويه يقول بعد ذلك وددت ان يزيد قالها وانه

كان أعور.

١٠ نهج البلاغه ٩٢١ - فى وصيه له للحسن عليهما السلام - وحفظ

ما فى يديك أحب إلى من طلب ما فى يد غيرك.

١١ أمالى الطوسى ٢٩٢ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن

إبراهيم القزوينى قال أخبرنا محمد بن وهبان قال حدثنا أبو عيسى محمد

بن إسماعيل بن حيان الوراق قال حدثنا أبو جعفر محمد ابن الحسين بن

حفص الخثعمى الأسدى قال حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الأسدى قال

حدثنا خلاد أبو على عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رجل يا

جعفر الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فإنه قوام

دينك ثم قرأ (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ").

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ان السفر فى معصيه الله

حرام من أبواب السفر ما يدل على استحباب مرمه المعاش واصلاح

المال وفى باب (۴) استحباب الاقتصاد فى طلب الرزق والباب التالى

ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب الاقتصاد فى النفقه وتقدير المعيشه وعدم جواز الاسراف والاقتار وبيان حدهما

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (١٩٥) ويسألونك

ماذا ينفقون قل العفو (٢١٩) ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره (۲۳۶) المائده (۵) منهم أمه مقتصده وكثير منهم ساء ما يعملون

الانعام (۶) كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا

انه لا يحب المسرفين (۱۴۱). الأعراف (۷) یا بنی آدم خذوا زينتكم

عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٣١)

الفرقان (٢٥) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما " (٦٧) الاسراء (١٧) وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن

السبيل ولا تبذر تبذيرا " (٢۶) ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين و

كان الشيطان لربه كفورا " (٢٧) لو أنتم تملكون خزائن رحمه ربى إذا "

لأمسكتم خشيه الانفاق وكان الانسان قتورا " (١٠٠).

٣۶۶ (١) يب ٢٣۶ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل

(ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك) قال ضم يده فقال هكذا - ولا تبسطها

كل البسط - قال وبسط راحته وقال هكذا تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ -

عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢ ك ٥٢ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال إن المؤمن اخذ من الله أدبا " إذا وسع عليه

اقتصد وإذا اقتر عليه اقتصر.

٣ كا ٨٧ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل

تمرا " بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك

فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثه التفقه فى الدين

والصبر على النائبه (١) و (حسن - كا) التقدير فى المعيشه فقيه ١٠٢

ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث (وذكر

مثله) ك ۵۲ ج ۱۳ - كتاب حسين بن عثمان عمن ذكره وغير واحد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا يصلح المرء الا على ثلاث (وذكر مثل

ما فى كا).

ص :۱۰۶

۱- (۱) على البلايا - فقيه

۴ كا ۸۷ ج ۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن ربعى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكمال كل

الكمال فى ثلاثه وذكر فى الثلاثه التقدير فى المعيشه.

۵ دعائم الاسلام ۲۵۵ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال الكمال كل

الكمال التفقه فى الدين والصبر على النائبه والتقدير فى المعيشه.

۶ يب ۲۳۶ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حنان بن سدير

عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن

التقدير فى المعيشه والصبر على النائبه والتفقه فى الدين وقال ما خير

فى رجل لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته.

۷ كا ۸۸ ج ۵ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن على عن عبد الله بن جبله عن ذريح المحاربى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله عز وجل باهل بيت خيرا " رزقهم الرفق

فى المعيشه.

۸ الجعفريات ۱۴۹ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا أراد الله تعالى باهل بيت خيرا "

فقههم فى الدين ورزقهم الرفق فى معايشهم والقصد فى شأنهم ووقر

صغيرهم كبيرهم وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملا (۱) الدعائم ۲۵۵

ج ۲ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله فى شأنهم

۹ ك ۵۲ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى القصص باسناده إلى الصدوق

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد بن سليمان بن داود عن

حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أنه قال قال لقمان لابنه في حديث

وكن مقتصدا " ولا تمسكه تقتيرا " ولا تعطه تبذيرا ".

١٠ ك ٥٢ ج ١٣ - أحمد بن محمد بن فهد في عده الداعي عن عيسى

ص :١٠٧

١- (١) اى بلا هاد يهديهم

بن موسى قال قال الصادق عليه السلام يا عيسى المال مال الله جعله ودائع

عند خلقه وأمرهم ان يأكلوا منه قصدا " ويشربوا قصدا " ويلبسوا منه قصدا "

وينكحوا منه قصدا " ويركبوا منه قصدا " ويعودوا بما سوى ذلك على

فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان (ما - خ) اكله حراما " وما شرب

منه حراما " وما (ا - خ) لبسه منه حراما " وما (ا - خ) نكحه منه حراما "

وما (ا - خ) ركبه منه حراما ".

١١ الغرر ١٥ - الاقتصاد يمنى القليل ٢١ - الاقتصاد يثمر (١)

اليسير.

١٢ الغرر ٧١٨ - من صحب الاقتصاد دامت صحبه الغناء له وجبر

الاقتصاد فقره وخلله.

١٣ كا ٥٣ ج ٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن

عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث

الفقر وان القصد يورث الغنى فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى عبيد بن زراره عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال له يا عبيد (وذكر مثله)

١٤ الغرر ٢٢ - الاقتصاد نصف المؤنه ٥٩٢ - لن يهلك من اقتصد

٥٩٦ - ليس فى الاقتصاد تلف ٦٤٩ - من اقتصد خفت عليه المؤن

٧٠٨ - من قصد الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر.

١٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - وليكن نفقتك على نفسك وعيالك

قصدا " فان الله يقول (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) والعفو الوسط

وقال الله تعالى (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما ") وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.

١٦ فقيه ١٠٢ ج ٣ - روى ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقه أحب إلى الله

ص :١٠٨

١- (١) ينمى - ك

عز وجل من نفقه قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمره فرحم الله مؤمنا " كسب طيبا " وأنفق من قصد أو قدم فضلا.

١٧ الغرر ٩٩ - العقل انک تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف وإذا غضبت حلمت.

١٨ الغرر ٧٣۴ - من المروه ان تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف.

١٩ وفيه ۶۴١ - من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الاسراف.

٢٠ البحار ٢١ ج ١٠٣ - عده الداعى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عال امرؤ اقتصد.

٢١ فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله فى حق وانه لمسرف (قال فى الوافى يعنى انه يزيد فى الانفاق فى الحق على قدر الضروره).

٢٢ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢ - عن على بن جذاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى (لا تبذر تبذيرا ") يقول اتق الله ولا تسرف ولا تقتر وكن بين ذلک قواما " ان التبذير من الاسراف وقال الله لا تبذر تبذيرا " ان الله لا يعذب على القصد.

٢٣ كا ۵٢ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلا لاخرته فان ذلک أبقى للنعمه وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع فى العافيه

۲۴ کا ۵۲ ج ۴ - علی بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر

بن بشير الخصال ۱۰ ج ۱ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبی الخطاب عن جعفر بن بشير البجلی

الثواب ۲۲۱ - حدثنی محمد بن علی ماجيلويه رضی الله عنه عن محمد بن

يحيی عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

ص :۱۰۹

داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وان السرف يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواه فإنها تصلح للشئ وحتى صبك فضل شرابك.

۲۵ کا ۵۳ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرك بن أبى الهزهاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر

الخصال) ج ۱ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمر عن عبد الله بن أيوب عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. فقيه ۱۰۲ ج ۳ - قال العالم عليه السلام ضمنت وذكر مثله.

۲۶ کا ۵۳ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد فى الغنى والفقر.

۲۷ کا ۵۲ ج ۴ - على بن محمد رفعه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثراه (۱) والسرف متواه (۲) .

۲۸ کا ۵۲ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى فقيه ۱۰۷ ج ۳ - وروى عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۲۹ کا ۵۳ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زیاد عن ابن محبوب عن یونس بن یعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام

عن أبی عبد الله علیه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما فی یدیه فی سبیل من

۱- (۱) ای مکثره للمال

۲- (۲) ای سبب لهلاک المال

سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى المقتصدين.

٣٠ كا ٥۴ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال أمرؤ فى اقتصاده وتقدم فى روايه موسى (٣) من باب (۴) التحبب إلى الناس من أبواب العشره مثله.

٣١ كا ٥٣ ج ۴ - على بن محمد عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال أمرؤ فى اقتصاد.

٣٢ كا ٥٢ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط فقيه ٣٥ ج ٢ - قال الصادق قال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون وذكر مثله العياشى ١٠۶ ج ١ - عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣ وعن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " قال هذه بعد هذه هى الوسط.

٣۴ وعن يوسف عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الكفاف.

٣٥ وفى روايه أبى بصير القصد.

۳۶ کا ۵۴ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن مروک

بن عبید عن رفاعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا جاد الله تبارک و

تعالی علیکم فجودوا وإذا أمسک عنکم فأمسکوا ولا تجاودوا الله فهو

الأجود.

۳۷ کا ۵۴ ج ۴ - أحمد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبد الله عن

ص :۱۱۱

محمد بن على [الصيرفى] عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله الدعائم ٢٥٥ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣٨ كا ٥٥ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار.

٣٩ الخصال ۵۴ - حدثنى أبى رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه قال سمعت العياشى وهو يقول استأذنت الرضا عليه السلام فى النفقه على العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين قال فقال بلى يرحمك الله أما تعرف أن الله عز وجل كره الاسراف وكره الاقتار فقال ((والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ").

۴٠ تفسير العياشى ٢٨٩ ج ٢ - عن ابن سنان عن أبى عبد الله (ع) فى قوله (ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك) قال فضم يده وقال هكذا فقال (ولا تبسطها كل البسط) وبسط راحته وقال هكذا.

۴١ كا ٥٥ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابن أبى يعفور ويوسف بن عمار [ه] قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قله البركه.

۴٢ كا ۵۶ ج ۴ - أحمد بن محمد عن محمد بن على عن محمد بن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل (وكان بین ذلك

قواما ") قال القوام هو المعروف (علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره

متاعا " بالمعروف حقا " علی المحسنین) علی قدر عیاله ومؤونتهم التی هی

صلاح له ولهم و (لا یكلف الله نفسا " الا ما آتاها).

۴۳ كا ۵۶ ج ۴ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحكم عن عمار أبى عاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعه لا يستجاب

لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول الله عز وجل

ألم آمرك بالاقتصاد.

۴۴ الغرر ۳۱ - قال على عليه السلام التبذير عين الفاقه ۳۲۲ - إذا

أراد الله بعبد خيرا " ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير

والاسراف ۳۸۷ - حلوا أنفسكم بالعفاف وتجنبوا التبذير والاسراف

۴۰۶ - ذر السرف فان المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره ۴۳۱ - سبب

الفقر الاسراف ۷۳۴ - من أشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف

۷۸۲ - ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه واستدراك امره.

۴۵ العوالى ۲۹۶ ج ۱ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا منع ولا

إسراف ولا بخل ولا اتلاف.

۴۶ البحار ۲۷ ج ۱۰۳ - اعلام الدين قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وان أفضل الناس عبد اخذ من الدنيا الكفاف وصاحب فيها العفاف

وتزود للرحيل وتأهب للمسير.

۴۷ وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال إياكم وفضول المطعم فإنه يسم

القلب بالقسوه ويبطئ بالجوارح للطاعه ويصم الهمم عن سماع الموعظه

وإياكم وفضول النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفله وإياكم واستشعار

الطمع فإنه يشوب القلب شده الحرص ويختم على القلوب بطابع حب

الدنيا وهو مفتاح كل سيئه ورأس كل خطيئه وسبب احباط كل حسنه.

۴۸ كا ۵۶ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فی قوله تعالی (والذین إذا أنفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلک قواما ") فبسط کفه وفرق أصابعه وحناها شیئا " وعن قوله تعالی (ولا تبسطها کل البسط) فبسط راحته وقال هکذا وقال القوام ما یخرج من بین الأصابع ویبقی فی الراحه منه شئ.

ص :۱۱۳

۴۹ يب ۲۳۶ ج ۷ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل (ولا تجعل يدک مغلوله إلى عنقک) قال ضم يده فقال هكذا (ولا تبسطها كل البسط) قال وبسط راحته وقال هكذا.

۵۰ كا ۵۴ ج ۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن جميل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآيه (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلک قواما ") قال فأخذ قبضه من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ثم قبض قبضه أخرى فأرخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضه أخرى فأرخى بعضها وأمسک بعضها وقال هذا القوام.

۵۱ كا ۵۵ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله فى قول الله عز وجل (ولا تجعل يدک مغلوله إلى عنقک ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما " محسورا ") قال الاحسار الفاقه.

۵۲ تفسير العياشى ۲۸۹ ج ۲ - عن محمد بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ولا تجعل يدک مغلوله إلى عنقک ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما " محسورا ") قال الاحسار الاقتار

۵۳ كا ۵۵ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) فقال كان

فلان بن فلان الأنصارى سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به

ويبقى هو وعياله بغير شئ فجعل الله عز وجل ذلك سرفا ".

۵۴ كا ۵۵ ج ۴ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن سماعه بن مهران عن أبى بصير عن

ص :۱۱۴

أبى عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما أوتى والفقير ينفق من غير ما أوتى.

٥٥ ك ٢٧٠ ج ١٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من غنى ان الغنى ينفق مما اتاه الله والفقير ينفق مما ليس عنده.

٥٦ العوالى ٢٩١ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا خير فى السرف ولا سرف فى خير.

٥٧ تفسير العياشى ٢٨٨ ج ٢ - عن بشر بن مروان قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنواه قال وأمسك أبو عبد الله يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد.

٥٨ وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله (ولا تبذر تبذيرا ") قال من أنفق شيئا " فى غير طاعه الله فهو مبذر ومن أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد.

٥٩ - وعن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى قوله (ولا تبذر تبذيرا ") قال بذل الرجل ماله ويقعده ليس له مال قال فيكون تبذير فى حلال قال نعم.

٦٠ الخصال ٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن إبراهيم بن محمد الأشعرى عن أبى إسحاق يرفعه إلى على بن الحسين عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات

يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشترى ما ليس له فقيه ١٠٢ ج ٣

روى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

الخصال ١٢١ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنى القاسم بن محمد عن سليمان بن داود قال حدثنى حماد بن

عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بنى للمسرف ثلاث

علامات وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٦١ الدعائم ٢٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا " قال ليس فى طاعه الله تبذير.

٦٢ الغرر ٦٣ - قال على عليه السلام الاسراف مذموم فى كل شئ

الا فى أفعال البر ١٦١ - الا ان اعطاء هذا المال فى غير حقه تبذير و

إسراف ٢١٠ - أفقر الناس من قتر (على نفسه - ك) مع الغنى والسعه

وخلفه لغيره ٥١٥ - فى كل شئ يذم السرف الا فى صنايع المعروف

والمبالغه فى الطاعه ٥٤٧ - كل ما زاد على الاقتصاد إسراف ٧٣٧ - ما فوق

الكفاف إسراف.

٦٣ البحار ٢١ ج ١٠٣ - عده الداعى قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من بذر أفقره الله.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من نهر سائل من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يناسب ذلك وفى

أحاديث باب (١٠) ثواب الانفاق فى الحج من أبواب فضائل الحج ما

يناسب ذلك وفى روايه ابن أبى يعفور (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام

ما من نفقه أحب إلى الله تعالى من نفقه قصد ويبغض الاسراف الا فى حج

أو عمره وفى روايه إسحاق (١) من باب (١٣) انه يستحب لمن ربح

الربح ان يأخذ منه شيئا " للحج قوله عليه السلام لو أن أحدكم إذا ربح

الربح اخذ منه الشئ فعزله فقال هذا للحج وإذا ربح اخذ منه وقال

هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقه عزم الله فخرج وفى

روايه إسحاق (۳۸) من باب (۶۳) مكارم الاخلاق من أبواب جهاد النفس

قوله عليه السلام المؤمن خفيف المؤنه جيد التدبير لمعيشته وفى روايه

الزهرى (۹) من باب (۱۱) الرفق بالمؤمنين من أبواب الأمر بالمعروف

قوله عليه السلام ان أحب الأمور إلى الله عز وجل ثلاثه القصد فى الجده

ولاحظ باب (۳۳) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من أبواب الدعاء فان

ص :۱۱۶

فيه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن حفص (٧) من باب (٣۶) خصال

الفتوه والمروه من أبواب السفر قوله عليه السلام وحسن التقدير فى

المعيشه (من المروه) وفى روايه الفضل (١١) من باب (٨) لبس ثوب

الغليظ من أبواب الملابس قوله عليه السلام لا مال لمن لا تقدير له وفى

أحاديث باب (١٨) كراهه المغالاه فى ثمن البهيمه من أبواب الدواب

ما يناسب الباب خصوصا روايه ابان (۴) فان فيها قوله عليه السلام ولكن

المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلوا قصدا " و

يشربوا قصدا " ويلبسوا قصدا " وينكحوا قصدا " ويركبوا قصدا " الخ وفى

روايه مسعده (١۵) من باب (١٢) استحباب جمع المال من الحلال قوله

عليه السلام ونهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين

لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له وقوله عليه

السلام ورجل رزقه الله مالا كثيرا " فأنفقه ثم اقبل يا رب ارزقنى فيقول الله

عز وجل ألم أرزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك وفى روايه

معتب (۶) من باب (۵٠) استحباب ادخار قوه السنه من أبواب ما يستحب

للتاجر قوله (ع) يا معتب اجعل قوت عيالى نصفا " شعيرا " ونصفا " حنطه فان

الله تعالى يعلم انى واجد ان أطعمهم الحنطه على وجهها ولكن أحببت

ان يرانى الله قد أحسنت تقدير المعيشه.

(٢١) باب انه ليس فيما اصلح البدن إسراف

۴٢٩ (١) كا ۵٣ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد جميعا " عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز

عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال له انا نکون فی طریق

مکه فنرید الاحرام فنطلی ولا تکون معنا نخاله نتدلک بها من النوره

فتدلک بالدقیق وقد دخلنی (من - کا) ذلک ما الله أعلم به فقال (أ - کا)

مخافه الاسراف قلت نعم فقال لیس فیما اصلح البدن إسراف انی ربما

ص :۱۱۷

أمرت بالنقى فيلت بالزيت فأتدلك به انما الاسراف فيما أفسد المال و
أضر بالبدن قلت فما الاقتار قال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على
غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مره هذا
ومره هذا. المكارم ٥٧ - عن أبى السفاتج عن بعض أصحابه أنه سأل
أبا عبد الله عليه السلام فقال انا نكون فى طريق مكه وذكر نحوه.
وتقدم فى روايه إسحاق بن عبد العزيز (٥) من باب (٢٥) جواز
التدلك بالنخاله من أبواب آداب الحمام نحو ذلك إلى قوله وأضر بالبدن

(٢٢) باب ما ورد فى ثواب من رأى الفاكهه ونحوها ولا يقدر على شراءها ويصبر عليها

٤٣٠ (١) الثواب ٢١٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل
رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن
عمران الأشعرى يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه
اما تدخل السوق اما ترى الفاكهه تباع والشئ مما تشتهيه فقلت بلى
والله فقال اما ان لك ما تراه ولا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنه
٢ ك ٢٧٢ ج ١٥ - أحمد بن محمد بن فهد فى كتاب التحصين نقلا
من كتاب المنبئ عن زهد النبى صلى الله عليه وآله للشيخ جعفر بن أحمد
القمى باسناده إلى النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى جمله كلام
له فى صفات إخوانه الذين يأتون من بعده يا أبا ذر لو أن أحدا " منهم اشتهى
شهوه من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الاجر بذكر اهله
ثم يغتم ويتنفس كتب الله له بكل نفس ألفى ألف حسنه ومحا عنه ألفى
ألف سيئه ورفع له ألفى ألف درجه الخبر.

(۲۳) باب استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق مع المحافظه...

*باب استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق مع المحافظه

على الواجبات فان تسعه أعشار الرزق فيها وكراهه تركها واستحباب

الشراء وان كان غاليا " وأن التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق*

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

ص :۱۱۸

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (إلى أن قال) الا ان تكون تجاره حاضره

تديرونها بينكم الآيه (٢٨٢).

النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم (٢٩).

التوبه (٩) قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجاره تخشون كسادها ومساكن

ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى

يأتي الله بأمره والله يهدى القوم الفاسقين (٢٤).

النور (٢٤) رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام

الصلاه وايتاء الزكاه يخافون يوما " تتقلب فيه القلوب والابصار (٣٧)

الجمعه (٦٢) وإذا رأوا تجاره أو لهوا " انفضوا إليها وتركوك قائما "

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله خير الرازقين (١١)

٤٣٢ (١) فقيه ١١٩ ج ٣ - روى عن المعلى بن خنيس أنه قال رآنى

أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لى أغد إلى عزك.

٢ كا ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ٣ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن على بن عطيه عن هشام بن أحمر قال

كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف أغد إلى عزك - يعنى السوق -

٣ يب ٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد الحجال عن على

بن عقبه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ

عزك وقال وما عزى جعلت فداك قال غدوك إلى سوقك واكرامك نفسك

وقال لاخر مولى له: مالى أراك تركت غدوك إلى عزك قال: جنازه

أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

۴ فقيه ۱۴۷ - ج ۳ - روى روح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

تسعه أعشار الرزق فى التجاره.

۵ الخصال ۴۴۶ - حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا

أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى

قال حدثنا الحسين بن زيد عن أبيه عن زيد بن على عن أبيه على بن

الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام

عن النبى صلى الله عليه وآله مثله وزاد والجزء الباقى فى السابياء يعنى

الغنم. ك ۹ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه

وآله مثله من دون الزياده. العوالى ۲۴۲ ج ۲ - قال صلى الله عليه وآله

الرزق عشره اجزاء تسعه منها فى التجاره (وواحد فى غيرها - ك).

۶ الخصال ۴۴۵ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى

العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن سهل بن

زياد، عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريرى عن عبد المؤمن الأنصارى

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركه

عشره أجزاء تسعه أعشارها فى التجاره والعشر الباقى فى الجلود (۱)

۷ كا ۳۱۸ ج ۵ - أحمد بن محمد العاصمى عن محمد بن أحمد

النهدى عن محمد بن على عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا

نشكوا إليك هؤلاء العرب أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا

معهم العطايا بالسويه وزوج سلمان وبلالا وصهيبا " وأبوا علينا هؤلاء

وقالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكلمهم فيهم

فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك فخرج وهو مغضب

يجر رداه وهو يقول يا معشر الموالى ان هؤلاء قد صيروكم بمنزله

اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل

ما يأخذون فاتجروا بارک الله لکم فانی قد سمعت رسول الله صلی الله علیه

۱- (۱) وفی الخصال بعد ذکر هذه الروایه هکذا (قال مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه یعنی بالجلود الغنم وتصدیق ذلک ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال تسعه أعشار الرزق فی التجاره والجزء الباقی فی السابیاء یعنی الغنم.

وآله يقول الرزق عشره أجزاء تسعه أجزاء فى التجاره وواحده فى

غيرها. فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله

لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الرزق عشره اجزاء

تسعه فى التجاره وواحده فى غيرها.

٨ ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى أمامه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير عشره اجزاء أفضلها التجاره إذا اخذ الحق وأعطى الحق.

٩ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا

للتجاره فان فيها لكم غنى عما فى أيدى الناس الخصال ٦٢١ - فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى عن على عليه السلام مثله.

١٠ كا ١٤٨ ج ٥ يب ٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبن أبى عمير

عن محمد الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من طلب التجاره

استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا ان تسعه أعشار

الرزق فى التجاره.

١١ المقنع ١٢٢ - قال الصادق عليه السلام من لزم التجاره استغنى

عن الناس.

١٢ ك ٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتجهدوا فان مواليكم تغلبكم على

التجاره يا جماعه قريش ان البركه فى التجاره ولا يفقر الله صاحبها الا تاجرا " حالفا ".

۱۳ ک ۹ ج ۱۳ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النبی صلی الله

علیه وآله أنه قال أطیب ما اکل الرجل من کسبه وولده من کسبه.

۱۴ الدعائم ۱۳ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه

عن على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج

من بيته وليضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله.

١٥ الدعائم ١۴ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) ان رجلا سأله أن

يدعو الله له أن يرزقه فى دعه فقال لا أدعو لك (١)اطلب كما أمرت وقال

ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

١۶ الدعائم ١۴ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر فى

غزوه تبوك بشاب جلد يسوق أبعره سمانا " فقال له أصحابه يا رسول الله

لو كانت قوه هذا وجلده وسمن أبعرته فى سبيل الله لكان أحسن فدعاه

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك هذه، أى شئ تعالج

عليها؟ فقال يا رسول الله لى زوجه وعيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه

على عيالى وأكفهم عن مسأله الناس وأقضى دينا " على قال لعل غير ذلك

قال: لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن كان صادقا "

ان له لأجرا " مثل أجر الغازى وأجر الحاج وأجر المعتمر.

١٧ الاختصاص ١٨٨ - روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب

صلوات الله عليه أنه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنى

أشرف من أبى والنبى صلى الله عليه وآله أشرف من أبيه وإبراهيم

أشرف من تارخ. قيل وبم الافتخار؟ قال: باحدى ثلاث مال ظاهر أو

أدب بارع (٢) أو صناعه لا يستحيى المرء منها.

١٨ الدعائم ١۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لرجل من أصحابه انه بلغنى انك تكثر الغيبه عن أهلك، قال: نعم جعلت

فداک، قال: أین؟ قال: بالأهواز وفارس، قال فیم قال فی طلب التجاره

والدنیا: قال: فأنظر إذا طلبت شیئا " من ذلک ففاتک فأذکر ما خصک الله

به من دینه وما من به علیک من ولایتنا وما صرفه عنک من البلاء فان

ص :۱۲۲

۱- (۱) أدعو لک - ک

۲- (۲) البارع: الذی فاق أصحابه فی السودد - اللسان

ذلک أحری ان تسخو نفسک به عما فاتک من أمر الدنیا.

۱۹ کا ۱۴۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بکیر عمن حدثه عن فقیه ۱۱۹ ج ۳ - أبی عبد الله علیه السلام

قال التجاره تزید فی العقل.

۲۰ تفسیر علی بن إبراهیم ۴۸ ج ۲ - وعن علی بن إبراهیم قال ثم

قص الله عز وجل خبر مریم (إلی أن قال) ثم ناداها جبرئیل علیه السلام

وهزی إلیک بجذع النخله أی هزی النخله الیابسه فهزت وکان ذلک

الیوم سوق فاستقبلها الحاکه وکانت الحیاکه أنبل (۱)صناعه فی ذلک

الزمان فأقبلوا علی بغال شهب (۲)فقالت لهم مریم أین النخله الیابسه؟

فاستهزؤوا بها وزجروها فقالت لهم جعل الله کسبکم بورا " وجعلکم فی

الناس عارا " ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها علی النخله الیابسه فقالت

لهم مریم جعل الله البرکه فی کسبکم وأحوج الناس إلیکم.

۲۱ ئل ۴ ج ۱۲ - علی بن الحسین المرتضی فی رساله (المحکم

والمتشابه) نقلا من تفسیر النعمانی باسناده الآتی عن علی علیه السلام

فی بیان معایش الخلق (إلی أن قال) واما وجه التجاره فقوله تعالی

(یا أیها الذین آمنوا إذا تداینتم بدین إلی أجل مسمی فاکتبوه) الآیه:

فعرفهم سبحانه کیف یشترون المتاع فی الحضر والسفر، وکیف یتجرون

إذا کان ذلک من أسباب المعاش.

۲۲ یب ۳ ج ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۹ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان (۳) عن أبی عبد الله علیه

السلام قال ترک التجاره ینقص العقل.

۲۳ کا ۱۴۸ ج ۵ - أحمد بن عبد الله عن یب ۲ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی الجهم عن فضیل الأعور قال شهدت

ص :۱۲۳

۱- (۱) ای أفضل صناعه

۲- (۲) شهب جمع الشبهه: البیاض الذی غلب علی السواد - اللسان

۳- (۳) عن حماد عن الحلبی - یب

معاذ بن كثير (و - كا) قال (قلت - يب) لأبى عبد الله عليه السلام انى

قد أيسرت فأدع التجاره فقال إنك ان فعلت قل عقلك - أو نحوه.

٢٤ يب ۴ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

أسباط بن سالم بياع الزطى (١)قال سأل أبو عبد الله عليه السلام يوما " و

انا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجاره فقال عمل الشيطان عمل

الشيطان ان من ترك التجاره ذهب ثلثا عقله أما علم أن رسول الله صلى الله

عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما

قضى دينه.

٢۵ كا ٧۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢۶ ج ۶ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبى عبد الله عليه

السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت (٢)صالح ولكنه قد ترك

التجاره فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا " اما علم أن رسول الله

صلى الله عليه وآله اشترى عيرا " أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه

وقسم فى قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر

الله (وأقام الصلاه - يب) إلى آخر الآيه يقول القصاص ان القوم لم

يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاه فى ميقاتها و

هو (٣)أفضل ممن حضر الصلاه ولم يتجر.

٢۶ كا ١۴٨ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى الفرج (القمى - كا) (۴)عن معاذ

بياع الأكسيه قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا معاذ أضعفت عن

التجاره أو (۵)زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها وما زهدت فيها قال

فمالك قلت كنا ننتظر أمراً (۶) زشوذلك حين قتل الوليد وعندى مال

۱- (۱) الزط بالضم جنس من السودان والهنود - وافى

۲- (۲) فقلنا - يب

۳- (۳) هم - يب

۴- (۴) أبى القداح - خ كا

۵- (۵) أم - يب

۶- (۶) انتظر امرك - يب

كثير وهو فى يدى وليس لاحد على (١)شئ ولا أرانى آكله حتى

أموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبه للعقل اسع على عيالك وإياك ان

يكون هم السعاه عليك. المقنع ١٢٢ - قال الصادق عليه السلام لا تترك

التجاره وذكر مثله الا ان فيه وأوسع.

٢٧ فقيه ١١٩ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ترك التجاره مذهبه

للعقل.

٢٨ كا ١٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن سنان يب ٣٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أبى جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير

بياع (٢)الأكسيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (انى - كا) قد

هممت ان أدع السوق وفى يدى شئ قال إذا " يسقط رأيك ولا يستعان

بك على شئ.

٢٩ كا ١٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

إسماعيل عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اى شئ

تعالج قلت ما أعالج اليوم شيئا " فقال كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه..

٣٠ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينه عن فضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه لسلام انى قد

كففت عن التجاره وأمسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك

تذهب أموالكم لا تكفوا عن التجاره والتمسوا من فضل الله عز وجل.

٣١ كا ١٤٩ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ٣ ج ٧ - أحمد بن أبى

عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبى قره قال: سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك

التجاره وقل شيئه (٣) قال وكان متكئا " فاستوى جالسا " ثم قال لهم

١- (١) عندى شئ - يب

٢- (٢) صاحب الأكسيه - يب ج ۶

٣- (٣) قل سعيه - يب

لا تدعوا التجاره فتهونوا اتجروا بارک الله (۱)لکم فقیه ۱۱۹ ج ۳ - قال

الصادق علیه السلام وذکر مثله ثم قال روی ذلک عنه شریف بن سابق

التفلیسی عن الفضل بن أبی قره السمندی.

۳۲ کا ۱۴۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۳ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن (عبد الله - کا) الحجال عن علی بن عقبه عن محمد بن مسلم وکان

ختن برید العجلی قال برید لمحمد سل (لی - کا) ابا عبد الله علیه السلام

عن شئ أرید ان اصنعه ان للناس فی یدی ودایع وأموالا (و - کا) أنا

أتقلب فیها وقد أردت (۲) ان أتخلی من الدنیا وأدفع إلی کل ذی حق

حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله علیه السلام عن ذلک وخبره بالقصه وقال

ما تری له فقال یا محمد أیبدأ نفسه بالحرب لا ولکن یأخذ ویعطی علی

الله جل اسمه.

۳۳ فقیه ۱۰۰ ج ۳ - وروی عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام انی قد ترکت التجاره فقال: فلا تفعل افتح بابک و

أبسط بساطک واسترزق الله ربک.

۳۴ الدعائم ۱۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض

أصحابه عما یتصرف فیه فقال جعلت فداک انی کففت یدی عن التجاره

قال لم ذلک قال: انتظاری هذا الامر قال ذلک أعجب لکم تذهب أموالکم

لا تکفف عن التجاره وألتمس من فضل الله وأفتح بابک وأبسط بساطک

وأسترزق ربک.

۳۵ فقیه ۱۱۹ ج ۳ - روی عن روح بن عبد الرحیم عن أبی عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر

الله قال كانوا أصحاب تجاره فإذا حضرت الصلاه تركوا التجاره وانطلقوا

إلى الصلاه وهم أعظم أجرا " ممن لم يتجر.

۱- (۱) يبارك الله - يب

۲- (۲) فأردت - يب

۳۶ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۱ - وإذا كنت فى تجارتک وحضرت

الصلاه فلا يشغلك عنها متجرک فان الله وصف قوما " ومدحهم فقال

(رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله) وكان هؤلاء القوم

يتجرون فإذا حضرت الصلاه تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم و

كانوا أعظم أجرا " ممن لا يتجر ويصلى.

۳۷ ک ۱۱ ج ۱۳ - جامع الاخبار عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال له حرفه فان قالوا

لا قال سقط من عينه قيل وكيف ذاک يا رسول الله قال لان المؤمن إذا

لم يكن له حرفه يعيش بدينه.

۳۸ کا ۱۵۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۴ ج ۷ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن على بن عقبه قال كان أبو الخطاب قبل أن

يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجئ بجواباتها روى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا " فان الرزق ينزل مع الشراء فقيه ۱۷۰

ج ۳ - قال الصادق عليه السلام اشتروا (وذكر مثله).

۳۹ ک ۲۹۴ ج ۱۳ - أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور

مرزوق.

(۲۴) باب استحباب المضاربه

۴۷۱ (۱) يب ۳۲۶ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۶ ج ۵ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن محمد بن عذافر عن

أبیه قال أعطی أبو عبد الله علیه السلام أبی ألفا " وسبعمائه دینار فقال له

اتجر (لی - یب) بها ثم قال أما انه لیس لی رغبه فی ربحها وان کان الربح

مرغوبا " فیه ولکنی (۱) أحببت أن یرانی الله عز وجل متعرضا " لفوائده

۱- (۱) ولکن - یب

قال فربحت (له – كا) فيها مائه دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك

فيها مائه دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا " شديدا "

فقال (١)لى أثبتها فى رأس مالى (كا – قال فمات أبى والمال عنده

فأرسل إلى أبو عبد الله عليه السلام فكتب عافانا الله وإياك ان لى عند أبى

محمد ألفا " وثمانمائه دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد

قال فنظرت فى كتاب أبى فإذا فيه لأبى موسى (٢)عندى ألف وسبعمائه

دينار وأتجر له فيها مائه دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه)

كا ٧٧ ج ٥ – على بن محمد عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن

إسماعيل عن فقيه ٩٦ ج ٣ – محمد بن عذافر عن أبيه قال دفع إلى أبو

عبد الله عليه السلام سبعمائه دينار وقال يا عذافر (اصرفها فى شئ اما

على ذاك ما بى شره) (٣)ولكن أحببت ان يرانى الله عز وجل متعرضا "

لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائه دينار فقلت له فى الطواف (٤)

جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائه دينار فقال أثبتها فى رأس مالى

(٢٥) باب استحباب العمل باليد والأكل والانفاق من كدها

قال الله تعالى فى سوره سبأ (٣٤) ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال

أوبى معه والطير وألنا له الحديد (١٠) أن اعمل سابغات وقدر فى السرد

واعملوا صالحا " انى بما تعملون بصير (١١).

يس (٣٦) وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من

العيون (٣٤) ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٣٥)

النجم (٥٣) وانه هو أغنى وأقنى (٤٨).

۴۷۲ (۱) یب ۳۲۶ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۷۴ ج ۵ - علی

۱- (۱) ثم قال - یب

۲- (۲) والمراد به أبو عبد الله علیه السلام ولعله کتب هکذا تقیه وأشار بأن ابن سنان وابن یزید یعرفانه

۳- (۳) اصرفها فی شئ ما وقال ما افعل هذا علی شره منی - فقیه

۴- (۴) فی الطریق - خ ل کا

بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميره وسلمه صاحب

السابرى عن أبى أسامه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير

المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

۲ كا ۷۴ ج ۵ – عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن شريف

بن سابق عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير

المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الأرضين وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته

وان أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده.

۳ الدعائم ۳۰۲ ج ۲ – عن على عليه السلام انه كان يعمل بيده و

يجاهد فى سبيل الله فيأخذ فيئه (فيه – خ) ولقد كان يرى ومعه القطار

من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل ان شاء

الله فيغرسه فما يغادر منه واحده وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله

صلى الله عليه وآله ومذ قام بامر الناس إلى أن قبضه الله وكان يعمل فى

ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

۴ ك ۲۳ ج ۱۳ – الشيخ الطبرسى فى إعلام الورى عن ابن جمهور

العمى فى كتاب الواحده قال حدث أصحابنا ان محمد بن عبد الله بن

الحسن بن الحسن عليه السلام قال لأبى عبد الله عليه السلام والله انى لأعلم

منك وأسخى منك وأشجع منك فقال اما ما قلت انك اعلم منى فقد أعتق

جدى وجدك ألف نسمه من كد يده فسمهم لى وان أحببت ان أسميهم لك

إلى آدم فعلت: الخبر.

٥ ارشاد القلوب ٢١٨ - روى ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا

يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم وإذا فرغ من ذلك

اشتغل فى حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكرا " الله تعالى جل

جلاله

٦ كا ٨٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١٠٤ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبى عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين عليه

السلام يحتطب ويستقى ويكنس وكانت فاطمه عليها السلام تطحن

وتعجن وتخبز.

٧ العياشى فى تفسيره ١٧١ - عن سيف عن نجم عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن فاطمه عليها السلام ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت

والعجين والخبز وقم البيت وضمن لها على عليه السلام ما كان خلف

الباب من نقل الحطب وان يجئ بالطعام الخبر.

٨ ك ٢٣ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف (١) .

٩ ك ٢٤ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله قال

من اكل من كد يده حلالا فتح له أبواب الجنه يدخل من أيها شاء

١٠ ك ٢٤ ج ١٣ - وعن النبى صلى الله عليه وآله قال من اكل من

كد يده نظر الله اليه بالرحمه ثم لا يعذبه ابدا ".

١١ ك ٢٤ ج ١٣ - وعن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من اكل من

كد يده يكون يوم القيامه فى عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء

١٢ ك ٢٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن عامر عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

عز وجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنه امره ان يحرث بيده فيأكل

من كدها بعد نعيم الجنه الخبر. تفسير العياشى ۴۰ – عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام نحوه.

۱۳ نهج البلاغه ۴۹۸ – قال أمير المؤمنين عليه السلام ولقد كان

فى رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك فى الأسوه ودليل لك على

۱– (۱) اى يمشى سريعا " – المنجد

ذم الدنيا وعيبها وكثره مخازيها ومساويها إذ قبضت عنه أطرافها و

وطئت (۱)لغيره أكنافها (۲)وفطم عن رضاعها وزوى (۳)عن

زخارفها وإن شئت ثنيت بموسى كليم الله صلى الله عليه حيث يقول (رب

انى لما أنزلت إلى من خير فقير) والله ما سأله الا خبزا " يأكله لأنه كان

يأكل بقله الأرض ولقد كانت خضره البقل ترى من شفيف (۴)صفاق (۵)

بطنه لهزاله وتشذب (۶)لحمه وإن شئت ثلثت بداود صلى الله عليه

صاحب المزامير وقارئ اهل الجنه فلقد كان يعمل سفائف (۷) الخوص

بيده ويقول لجلسائه أيكم يكفينى بيعها ويأكل قرص الشعير من

ثمنها الخ.

۱۴ مجمع البيان ۴۴۸ ج ۱ - روى انهم (اى الحواريين) اتبعوا

عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب

بيده على الأرض سهلا كان أو جبلا فيخرج لكل انسان منهم رغيفين

يأكلهما وإذا عطشوا قالوا يا روح الله عطشنا فيضرب بيده على الأرض

سهلا كان أو جبلا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح الله من أفضل منا

إذا شئنا أطعمتنا وإذا شئنا سقيتنا وقد آمنا بك واتبعناك؟ قال أفضل

منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء.

۱۵ كا ۷۴ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ۳۲۶ ج ۶ -

أحمد بن أبى عبد الله عن فقيه ۹۸ ج ۳ - شريف بن سابق (التفليسى - فقيه)

عن الفضل ابن أبى قره (السمندى الكوفى - فقيه) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام انك نعم العبد

لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا " قال فبكى داود عليه

السلام (أربعين صباحا " يب كا) فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن

ص :۱۳۱

۱- (۱) اى هيئت وسهلت - اللسان

۲- (۲) اى نواحيها - اللسان

۳- (۳) اى منع - المنجد

۴- (۴) الشفيف الرقيق يستشف ما ورائه

۵- (۵) والصفاق الجلد الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر - مجمع

۶- (۶) اى تفرق

۷- (۷) اى نسائجه

لعبدى داود فألان (١) الله تعالى له الحديد فكان يعمل (كل يوم - يب)

درعا " فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائه وستين درعا " فباعها

بثلاثمائه وستين ألفا " واستغنى عن بيت المال.

١٦ كا ٧٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

المغرا عن عمار السجستانى عن أبى عبد عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا " على الطريق يرد الماء عن

أرضه فوالله ما نكب (٢) بعيرا " ولا انسانا " حتى الساعه.

١٧ كا ٧٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر

بن أذينه عن زراره قال إن رجلا أتى عبد الله عليه السلام فقال انى لا

أحسن ان أعمل عملا بيدى ولا أحسن ان اتجر وانا محارف (٣)

محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله

صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا " على عاتقه فوضعه فى حائط له من

حيطانه وان الحجر لفى مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم (بمعجزته)

١٨ كا ٧٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن

أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثنى جميل بن

صالح عن أبى عمرو الشيبانى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده

مسحاه وعليه أزرار غليظ يعمل فى حائط له والعرق يتصاب عن ظهره

فقلت جعلت فداك أعطنى أكفك. فقال لى انى أحب ان يتأذى الرجل

بحر الشمس فى طلب المعيشه.

١٩ فقيه ٩٩ ج ٣ - روى شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن أبى

قره قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام وهو يعمل فى حائط له

فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان قال لا دعونى فانى

أشتهى أن يرانى الله عز وجل أعمل بيدى وأطلب الحلال فى اذى نفسى

ص :١٣٢

١- (١) فلان فقيه

٢- (٢) اى لم يصب بعيرا " ولا انسانا "

٣- (٣) اى محروم محدود - اللسان

۲۰ الدعائم ۱۴ ج ۲ – عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما قال

ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس.

۲۱ كا ۷۷ ج ۵ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انى لأعمل فى بعض ضياعى حتى

أعرق وان لى من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب الرزق الحلال.

۲۲ كا ۷۶ ج ۵ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان

عن إسماعيل بن جابر قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام وإذا " هو فى حائط

له بيده مسحاه وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه

مخيط عليه من ضيقه.

۲۳ كا ۷۵ ج ۵ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الجامورانى

عن فقيه ۹۸ ج ۳ الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبيه قال رأيت أبا

الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العرق (۱)

فقلت له جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا على عمل باليد من هو خير

منى ومن أبى فى أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وأمير المؤمنين وآبائى عليهم السلام كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من

عمل النبيين والمرسلين والصالحين.

۲۴ المعانى ۲۱۴ – أبى رحمه الله – قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى: عن السكونى عن جعفر بن محمد [عن

أبيه] عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قول

الله عز وجل (وانه هو أغنى وأقنى) قال: أغنى كل انسان بمعيشته و

أرضاه بكسب يده الجعفريات ۱۷۹ - بإسناده عن على عليه السلام مثله.

۲۵ ك ۲۴ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن سعيد بن جبير

ص :۱۳۳

۱- (۱) قال أبو على وانما العرق (بكسر العين وسكون الراء) المغروس أو الموضع المغروس والعرق: الأرض الملح التى لا تنبت وقال أبو حنيفه: العرق سبخه تنبت الشجر - اللسان

قال سئل النبى صلى الله عليه وآله اى كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل

بيده وكل بيع مبرور (١)مجمع البيان ٣٨٠ ج ١ عن سعيد بن عمير مثله.

٢٦ قرب الإسناد ٥٥ - الحسن بن ظريف قال حدثنى الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول من وجد ماء وترابا " ثم افتقر فأبعده الله.

٢٧ ك ٥٩ ج ١٣ - ابن أبى الحديد فى شرح النهج عن أبى عمر قال

كان سلمان يسف الخوص وهو أمير على المدائن ويبيعه ويأكل منه و

يقول لا أحب ان آكل الا من عمل يدى وقد كان تعلم سف الخوص

من المدينه

٢٨ الاحتجاج ١٨٦ - من سلمان مولى رسول الله (ص) إلى عمر بن

الخطاب (إلى أن قال) واما ما ذكرت انى أقبلت على سف الخوص واكل الشعير

فما هما مما يعير به مؤمن ويؤنب عليه وأيم الله يا عمر لاكل الشعير وسف

الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه

وادعاء ما ليس له بحق أفضل وأحب إلى الله عز وجل وأقرب للتقوى

ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشعير اكل وفرح

به ولم يسخطه.

٢٩ رجال الكشى ١٦٥ - حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنى عبد الله بن محمد

بن خالد الطيالسى عن أبيه قال كان محمد بن مسلم من اهل الكوفه يدخل

على أبى جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام بشر المخبتين (٢)

وكان محمد بن مسلم رجلا موسرا " جليلا فقال أبو جعفر عليه السلام

تواضع قال فاخذ قوصره (٣)(من - خ) تمر فوضعها على باب المسجد

وجعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال أمرنى مولاى بشئ فلا

أبرح حتى أبيع هذه القوصره فقالوا اما إذا أبيت الا هذا فاقعد فى

ص: ١٣۴

١- (١) اى كل بيع لا شبهه فيه ولا كذب ولا خيانه - اللسان

٢- (٢) اى المطمئنين وقيل هم المتواضعون - اللسان

٣- (٣) القوصره بتشديد الراء وقد يخفف ما يكنز فيه التمر - مجمع

الطحانين ثم سلموا اليه رحى فقعد على بابه وجعل يطحن.

وتقدم فى أحاديث باب (١) طلب الرزق ما يناسب ذلك ويأتى فى

أحاديث باب استحباب الزرع والغرس ما يدل على ذلك.

(٢۶) باب كراهه بيع العقار الا ان يشترى بثمنه مثله واستحباب شرائه وكون العقارات متفرقه

۵٠١ (١) كا ٩١ ج ۵ - حميد بن زياد عن يب ٣٨٧ ج ۶ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعانى جعفر

عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب فى التوراه انه

من باع أرضا " أو ماء ولم يضعه فى ارض أو (١)ماء ذهب ثمنه محقا " (٢)

فقيه ١٠۵ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام مكتوب فى التوراه انه من

باع أرضا " وماء فلم يضع ثمنه فى ارض وماء ذهب منه محقا ".

٢ كا ٩٢ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٣٨٨ ج ۶ - سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام ان لى أرضا " تطلب منى ويرغبونى (٣)فقال لى يا أبا سيار

اما علمت ان (۴)من باع الماء والطين (ولم يجعل ماله فى الماء

والطين - يب) ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انى أبيع بالثمن الكثير

واشترى ما هو أوسع (رقعه - كا) مما بعت قال فلا بأس (۵) .

٣ كا ٩٢ ج ۵ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن على بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن أحمد عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله.

۴ البحار ۶٩ ج ١٠٣ - دلائل الطبرى بإسناده عن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال حدثنى أبى عن جدى ان بايع الضيعه ممحوق ومشتريها

مرزوق.

ص :۱۳۵

۱- (۱) و - یب
۲- (۲) محقه محقا " من باب نفع نقصه واذهب منه البركه - مجمع
۳- (۳) ويرغبوننى - یب
۴- (۴) انه - یب
۵- (۵) لا بأس - یب

۵ یب ۳۸۸ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۲ ج ۵ - علی بن محمد

عن صالح (بن أبی حماد - کا) عن الحسن بن علی عن وهب الحریری (۱)

عن أبی عبد الله (ع) قال مشتری العقده (۲)مرزوق وبایعها ممحوق

۶ فقیه ۱۰۴ ج ۳ - قال الصادق علیه السلام مشتری العقار مرزوق

وبایع العقار ممحوق.

۷ کا ۹۱ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عمن ذکره

عن فقیه ۱۰۴ ج ۳ - زراره قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول (۳) ما یخلف

الرجل (بعده - فقیه) شیئا " أشد علیه من المال الصامت (۴)(قال - فقیه)

قلت (له - فقیه) کیف یصنع (به - فقیه) قال یجعله (۵)فی الحائط

یعنی فی البستان أو الدار.

۸ کا ۹۲ ج ۵ - الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدی عن

یعقوب بن یزید عن محمد بن مرازم عن أبیه قال أبو عبد الله علیه السلام

لمصادف مولاه اتخذ عقده أو ضیعه فان الرجل إذا نزلت به النازله أو

المصیبه فذکر ان وراء ظهره ما یقیم عیاله کان أسخی لنفسه.

۹ کا ۹۲ ج ۵ - أبو علی الأشعری عن محمد بن الحسن بن علی

الکوفی عن عبیس بن هشام عن فقیه ۱۰۴ ج ۳ - عبد الصمد بن بشیر عن

معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما دخل النبی (۶)صلی الله

علیه وآله المدینه خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع (۷) رباعه (۸)

فلا تبارک له.

۱۰ کا ۹۱ ج ۵ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول إن رجلا أتی جعفرا "

ص: ۱۳۶

۱- (۱) الجریری - ئل

۲- (۲) ای الضیعه والعقار

۳- (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال - فقیه

۴- (۴) ای الذهب والفضه

۵- (۵) یضعه - فی الحائط والبستان والدار - فقیه

۶- (۶) رسول الله - فقیه

۷- (۷) باع بقعه من ارض - فقیه

۸- رباعه، ای دار اقامته

صلوات الله عليه شبيها " بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد الله كيف صرت

اتخذت الأموال قطعا " متفرقه ولو كانت فى موضع (واحد - خ) كانت

أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقه

فان أصاب هذا المال شئ سلم هذا المال والصره تجمع بهذا كله.

ويأتى فى أحاديث باب استحباب الغرس من أبواب المزارعه ما يدل

على ذلك فلاحظ.

(٢٧) باب استحباب مباشره كبار الأمور كشراء العقار والرقيق...

*باب استحباب مباشره كبار الأمور كشراء العقار والرقيق

والإبل والاستنابه فيما سواها واختيار معالى الأمور واجتناب محقراتها*

٥١١ (١) كا ٩٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال باشر كبار أمورك

بنفسك وكل ما شف (١)(منها - فقيه) إلى غيرك قلت (٢)ضرب اى

شئ قال ضرب أشريه العقار وما أشبهها فقيه ١٠۴ ج ٣ قال الصادق عليه

السلام باشر وذكر مثله (قوله ضرب أى شئ اى مثل أى شئ).

٢ رجال الكشى ٢٠۶ - طاهر بن عيسى قال حدثنى جعفر بن أحمد

قال حدثنى أبو الحسين صالح بن أبى حماد الرازى قالا حدثنا محمد بن

الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه

السلام شعره أخلص الله فى هواى فما أغرق نزعا " وما تطيش سهامى فقال

أبو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا ولكن قل قد أغرق نزعا " (٣)وما

تطيش (۴) سهامى.

وفيه نصر بن صباح حدثنى إسحاق بن محمد البصرى قال حدثنى

محمد بن جمهور القمى قال حدثنا موسى بن بشار (يسار - خ ل)

الوشا

عن داود بن النعمان قال الكميت فأنشده وذكر نحوه ثم قال فى آخره

ص :١٣٧

١- (١) صغر - فقيه - الشف: الشئ اليسير

٢- (٢) فقيل - فقيه

٣- (٣) نزع فى القوس: مد بالوتر - اللسان

٤- (۴) اى ما تعدل سهامى عن الهدف

ان الله عز وجل يحب معالى الأمور ويكره سفسافها (١) الحديث

٣ الجعفريات ١٩٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله جواد يحب الجود ومعالى الأمور

ويكره سفسافها وان من أعظم اجلال الله تعالى ثلاثه اكرام ذى الشيبه

فى الاسلام والإمام العادل وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافى عنه

٤ كا ٩١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الأرقط

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا " فى الأسواق ولا تلى

(شراء - فقيه) دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغى للمرء المسلم ذى الحسب

والدين أن يلى شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثه أشياء فإنه ينبغى لذى

الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والإبل فقيه ١٠٤ ج ٣ -

روى عن الأرقط قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٥ الدعائم ١٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه أوصى

بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا " (وذكر نحو ما فى كا إلى قوله ما خلا

ثلاثه أشياء - ثم قال) الغنم والإبل والرقيق ونظر عليه السلام إلى رجل

من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى (٢) ان

يحمل الشئ الذى لئلا يجترى عليه.

(٢٨) باب استحباب العمل فى البيت للرجل والمرأه

٥١٦ (١) كا ٨٦ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله

عن عبدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ بياع الأكسيه

قال قال أبو عبد الله علیه السلام كان رسول الله صلى الله علیه وآله یحلب

عنز اهله.

ص :۱۳۸

۱- (۱) الردى من كل شئ والامر الحقير - اللسان

۲- (۲) اى الشريف

٢ ك ٤٨ ج ١٣ - جامع الاخبار عن على عليه السلام قال دخل علينا

رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمه عليها السلام جالسه عند القدر وأنا

انقى العدس قال يا أبا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع وما أقول

الا ما امر ربى ما من رجل يعين امرأته فى بيتها الا كان له بكل شعره على بدنه عباده سنه صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه

الله الصابرين وداود النبى ويعقوب وعيسى عليهم السلام يا على من

كان فى خدمه عياله فى البيت ولم يأنف كتب الله اسمه فى ديوان الشهداء

وكتب الله له بكل يوم وليله ثواب ألف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب

حجه وعمره وأعطاه الله تعالى بكل عرق فى جسده مدينه فى الجنه يا على

ساعه فى خدمه البيت خير من عباده ألف سنه وألف حج وألف عمره

وخير من عتق ألف رقبه وألف غزوه وألف مريض عاده وألف جمعه و

ألف جنازه وألف جائع يشبعهم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجهه

فى سبيل الله وخير له من ألف دينار يتصدق على المساكين وخير له من أن

يقرء التوراه والإنجيل والزبور والفرقان ومن ألف أسير اشتريها

فأعتقها وخير له من ألف بدنه للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى

مكانه من الجنه يا على من لم يأنف من خدمه العيال دخل الجنه بغير

حساب يا على خدمه العيال كفاره للكبائر ويطفى غضب الرب ومهور

حور العين ويزيد فى الحسنات والدرجات يا على لا يخدم العيال الا

صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخره.

٣ البحار ٣٠ ج ١٠٣ - قصص الأنبياء بالاسناد إلى الصدوق عن

ماجیلویه عن عمه عن الکوفی عن محمد بن عبد الله بن زراره محمد

بن الفضیل عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال کان فی بنی إسرائیل

عابد وکان عارفا " تنفق علیه امرأته فجاءها یوما فدفعت الیه غزلا فذهب

فلم یشتر بشئ فجاء إلى البحر فإذا هو بصیاد قد اصطاد سمکا کثیرا "

فأعطاه الغزل وقال انتفع به فی شبکتک فدفع الیه سمکه فاخذها وخرج

بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم

وتقدم فى روايه هشام بن سالم (۶) باب (۲۵) استحباب العمل

باليد قوله كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويكنس وكانت فاطمه

عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز ويأتى ما يدل عليه فى باب استحباب

خدمه المرأه زوجها فى البيت من أبواب التزويج.

(۲۹) باب استحباب الاقتصار على معامله من نشأ فى الخير وان من ولده الفقر أبطره الغنى

۵۱۹ (۱) كا ۱۵۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۱۰ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبى عبد الله عليه السلام (۱)

قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير كا ۱۵۹ ج ۵ - على بن

محمد بن بندار عن يب ۱۰ ج ۷ - أحمد بن أبى عبد الله (۲)عن أبيه عن

فضل النوفلى عن (ابن - كا) أبى يحيى الرازى (۳)قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا تخالطوا (وذكر مثله) فقيه ۱۰۰ ج ۳ - قال عليه السلام

لا تخالطوا (وذكر مثله).

۲ ك ۵۷ ج ۱۳ - الشهيد فى الدره الباهره عن الكاظم عليه السلام

أنه قال من ولده الفقر أبطره الغنى.

(۳۰) باب استحباب طلب الحوائج بالنهار وكراهه طلبها بالليل

۵۲۱ (۱) تفسير العياشى ۳۷۰ ج ۱ - عن عبد الله بن الفضل النوفلى

عمن رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها

بالنهار فان الله جعل الحياء فى العينين وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل

قال الله (۴)جعل الليل سكنا ".

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - یب

۲- (۲) أحمد بن محمد بن خالد - یب

۳- (۳) ابن أبی نجران الرازی - ئل

۴- (۴) فان الله - خ

ويأتى فى روايه ميسر من باب استحباب التزويج وزفاف العرايس

ليلا من أبواب التزويج قوله عليه السلام ولا تطلب حاجه بالليل فان

الليل مظلم ثم قال إن للطارق لحقا عظيما " وان للصاحب لحقا عظيما ".

(۳۱) باب ما ورد فى أن من اخذ فى طريق ثم رجع فى غيره فهو ارزق له

وتقدم فى روايه ابن بزيع (۱) من باب (۴۷) استحباب العود فى

غير طريق الذهاب من أبواب السفر قوله رووا ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان إذا اخذ فى طريق رجع فى غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وأنا

افعله كثيرا " فافعله ثم قال لى اما انه ارزق لك ولاحظ ذيل هذا الباب

فإنه يناسب للمقام.

(۳۲) باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهه المكث بها

۵۲۲ (۱) كا ۳۱۸ ج ۵ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن

الحسن التيمى عن على بن أسباط عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها

الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف (۱)

تقيض (۲) لها قصيره الأعمار.

۲ ك ۲۹۱ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن أبى الخطاب عن

ابن أسباط عن الحسين بن أحمد عن أبى إبراهيم الموصلى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ان نفسى تنازعنى مصر فقال ومالك ومصر اما علمت

انها مصر الحتوف ولا احسبه الا قال يساق إليها اقصر الناس اعمارا ".

۳ وبهذا الاسناد عن على بن أسباط عن أحمد بن محمد الحضرمى

۱- (۱) الحتف: الموت جمعه الحتوف - المنجد

۲- (۲) اى تقدر وتسبب

عن يحيى بن عبد الله بن الحسن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

انتحوا مصر ولا تطلبوا المكث فيها ولا احسبه الا قال وهو يورث

الدياثه.

۴ وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وبئس

القوم أهلها اليوم وبئس البلاد

مصرا ما انها سجن من سخط الله عليه من

بنى إسرائيل ولم يكن دخل (دخول - خ) بنى إسرائيل مصر الا من

سخطه من معصيه الله لان الله عز وجل قال ادخلوا الأرض المقدسه التى

كتب الله لكم يعنى الشام فأبوا ان يدخلوها فعصوا فتاهوا (۱) فى الأرض

أربعين سنه وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد

توبتهم ورضى الله عنهم الخبر.

۵ تفسير العياشى ۳۰۵ ج ۱ - عن داود الرقى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام وذكر

نحوه إلى قوله (ورضى الله عنهم ثم قال) وقال انى لأكره ان آكل من

شئ طبخ فى فخارها وما أحب ان اغسل رأسى من طينها مخافه ان

يورثنى تربتها (ترابها - خ ل) الذل ويذهب بغيرتى.

أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به وما يناسبه

(۱) باب وجوب الاجتناب عن الحرام وتحريم التكسب بأنواع...

*باب وجوب الاجتناب عن الحرام وتحريم التكسب بأنواع المحرمات

وجوازه بالمباحات وإباحه الصناعات والحرف مع رعايه التقوى والأمانه *

۵۲۷ (۱) كا ۱۲۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله

عن أبيه عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان أخوف ما أخاف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام

ص :۱۴۲

۱- (۱) اى ذهبوا متحيرا " وضلوا - اللسان

والشهوه الخفيه والربا ك ۶۶ ج ۱۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) وذكر فى الوافى بدل قوله (الربا)

الرياء بالياء وقال فى لسان العرب وفى الحديث ان أخوف ما أخاف

عليكم الرياء والشهوه الخفيه قال أبو عبيد ذهب بها بعض الناس إلى

شهوه النساء وغيرها من الشهوات قال وعندى ليس مخصوص بشئ

واحد ولكنه فى كل شئ من المعاصى يضمره صاحبه ويصر عليه فإنما

هو الاصرار وإن لم يعمله انتهى (ونقل أقوالا اخر فراجع).

۲ كا ۱۲۶ ج ۵ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن ابن أبى

عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل

وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء (۱) منثورا " (۲)فقال إن

كانت اعمالهم لأشد بياضا " من القباطى (۳)فيقول الله عز وجل لها كونى

هباء وذلك انهم كانوا إذا شرع لهم الحرام اخذوه.

۳ ارشاد القلوب للديلمى ۱۹۱ - عن حذيفه بن اليمان رفعه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله ان قوما " يجيئون يوم القيامه ولهم من الحسنات

أمثال الجبال فيجعلها الله هباء منثورا " ثم يؤمر بهم إلى النار فقال سلمان

صفهم (لنا - خ) يا رسول الله فقال اما انهم قد كانوا يصومون ويصلون

ويأخذون أهبه (۴) من الليل ولكنهم كانوا إذا عرض لهم بشئ من

الحرام وثبوا عليه.

۴ كا ۳۱۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن ابن محبوب عن سماعه قال قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه ليس بولى لى من اكل مال مؤمن حراما "

ص :۱۴۳

۱- (۱) ای التراب الذی تطیره الریح - اللسان

۲- (۲) ای متفرقا "

۳- (۳) ای ثیاب کتان بیض رقاق تعمل بمصر - اللسان

۵ یب ۳۶۹ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۵ ج ۵ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن علی بن محمد القاسانی عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم

الجعفری عن أبی عبد الله علیه السلام قال تشوقت (۱)الدنیا لقوم (۲)

حلالا محضا " فلم یریدوها فدرجوا ثم تشوقت (۱) لقوم (۲) حلالا و

شبهه فقالوا لا حاجه لنا فی الشبهه وتوسعوا من (۳)الحلال ثم تشوقت (۱)

لقوم (۲) (آخرین - کا) حراما " وشبهه فقالوا لا حاجه لنا فی الحرام و

توسعوا فی الشبهه ثم تشوقت (۱) لقوم (۲) حراما " محضا " فیطلبونها فلم

یجدونها (۴)والمؤمن فی الدنیا یأکل بمنزله المضطر.

۶ کا ۱۲۴ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال

کسب الحرام یبین فی الذریه.

۷ تحف العقول ۳۰ - مواعظ النبی صلی الله علیه وآله طوبی لمن

طاب کسبه وصلحت سریرته وحسنت علانیته واستقامت خلیقته طوبی

لمن اکتسب من المؤمنین مالا من غیر معصیه وانفقه فی غیر معصیه

وعاد به علی اهل المسکنه وتقدم نحوه فی روایه أبی مریم (۲۲) من

باب (۴۳) ما ورد فی ذم الدنیا من أبواب جهاد النفس.

۸ کا ۱۲۵ ج ۵ - علی بن إبراهیم عمن ذکره عن داود الصرمی قال

قال أبو الحسن علیه السلام یا داود ان الحرام لا ینمی وان نمی لا یبارک

له فیه وما انفقه لم یوجر علیه وما خلفه کان زاده إلی النار.

۹ الاختصاص ۲۴۹ - قال صلی الله علیه وآله من اکتسب مالا من غیر

حله كان زاده (۵) إلى النار.

۱۰ أمالى ابن الطوسى ۱۸۵ - بالاسناد المتقدم فى باب (۶) عياده

المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبى قلابه (فى حديث) قال قال

۱- (۱) تشوفت - كا

۲- (۲) إلى قوم - يب

۳- (۳) فى - يب

۴- (۴) فطلبوها فلم يجدوها - يب

۵- (۵) راده - خ

رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله أفقره الله عز وجل

١١ الجعفريات ١٧٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال بايع الخبيثات ومشتريها فى الاثم سواء

١٢ الاختصاص ٢٤٩ - قال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من

لم يبال من اى باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامه من اى

أبواب النار أدخلته.

١٣ العوالى ١٣٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجتمع

الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال.

١٤ الغرر ٦٩١ - من اكتسب مالا فى غير حله يصرفه فى غير حقه

٦٦٢ - من اكتسب مالا من غير حله أضر بآخرته.

١٥ تحف العقول ٣٣١ - سأله سائل (١) فقال كم جهات معايش

العباد التى فيها الاكتساب [أ] والتعامل ووجوه النفقات فقال عليه السلام

جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه

المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أكل هؤلاء الأربعه الأجناس

حلال أو كلها حرام أو بعضها حلال وبعضها حرام فقال عليه السلام قد

يكون فى هؤلاء الأجناس الأربعه حلال من جهه حرام من جهه وهذه

الأجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الأربعه الولايه

وتوليه بعضهم على بعض فأول ولايه الولاه وولاه الولاه إلى أدناهم

بابا " من أبواب الولايه على من هو وال عليه ثم التجاره فى جميع البيع

والشراء بعضهم من بعض ثم الصناعات فى جميع صنوفها ثم الإجارات فى

کل ما یحتاج الیه من الإجارات و کل هذه الصنوف تکون حلالا من

جهه وحراما " من جهه والفرض من الله علی العباد فی هذه المعاملات

الدخول فی جهات الحلال منها والعمل بذلک الحلال واجتناب جهات

الحرام منها (تفسیر معنی الولایات) وهی جهتان فإحدی الجهتین من

۱- (۱) أورده فی ضمن ما روی عن الصادق علیه السلام

الولايه ولايه ولاه العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم على

الناس وولايه ولاته وولاه ولاته إلى أدناهم بابا " من أبواب الولايه على

من هو وال عليه والجهه الأخرى من الولايه ولايه ولاه الجور وولاه

ولاته إلى أدناهم بابا " من الأبواب التى هو وال عليه، فوجه الحلال من

الولايه ولايه الوالى العادل الذى امر الله بمعرفته وولايته والعمل له

فى ولايته وولايه ولاته وولاه ولاته بجهه ما أمر الله به الوالى العادل

بلا زياده فيما انزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد

لامره إلى غيره فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهه فالولايه له والعمل

معه ومعونته فى ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك أن

فى ولايه والى العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل وإماته كل

ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعى فى تقويه سلطانه والمعين له على

ولايته ساعيه إلى طاعه الله مقويا " لدينه واما وجه الحرام من الولايه

فولايه الوالى الجائر وولايه ولاته الرئيس منهم واتباع الوالى فمن

دونه من ولاه الولاه إلى أدناهم بابا " من أبواب الولايه على من هو وال

عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهه الولايه لهم حرام ومحرم معذب

من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لان كل شئ من جهه المعونه

معصيه كبيره من الكبائر وذلك أن فى ولايه الوالى الجائر دوس (١)

الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال

الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنه الله و

شرايعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهه

الضروره نظیر الضروره إلی الدم والمیته (واما تفسیر التجارات) فی

جمیع البیوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التی یجوز للبایع ان

یبیع مما لا یجوز له وکذلک المشتری الذی یجوز له شراؤه مما لا یجوز

ص :۱۴۶

۱- (۱) دروس الحق - ثل - داس الشئ: وطئه برجله

له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهه ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه اكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه فى ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلاله أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا فى حال تدعو الضروره فيه إلى ذلك واما تفسير الإجارات فإجاره الانسان نفسه أو ما يملك أو يلى امره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات ان يوجر نفسه أو داره أو ارضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به

من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو اجيره من غير أن

يكون وكيلا للوالى أو واليا " للوالى فلا بأس ان يكون أجيرا " يوجر

نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء الأجير

من عنده ليس هم بولاه الوالى نظير الحمال الذى يحمل شيئا " بشئ معلوم

إلى موضع معلوم فيحمل ذلك الشئ الذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه

أو دابته أو يؤاجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس ملكا " أو سوقه أو كافرا " أو مؤمنا " فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الإجاره نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه فى صنعه ذلك الشئ أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضرارا " أو قتل النفس بغير حل أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميته والدم أو شئ من وجوه الفساد الذى كان محرما " عليه من غير جهه الإجاره فيه وكل امر منهى عنه من جهه من الجهات فمحرم على الانسان إجاره نفسه فيه أو له أو شئ منه أو له الا لمنفعه من استأجرته كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميته ينحيها عن اذاه أو اذن غيره وما أشبه ذلك والفرق بين معنى الولايه والإجاره وان كان كلاهما يعملان باجر ان معنى الولايه ان يلى الانسان لوالى الولاه أو لولاه الولاه فيلى امر غيره فى التوليه عليه وتسليطه وجواز امره ونهبه وقيامه مقام الولى إلى الرئيس أو مقام وكلائه فى امره وتوكيده فى معونته وتسديد ولايته وان كان أدناهم ولايه فهو وال على من هو وال عليه يجرى مجرى الولاه الكبار الذين يلون ولايه الناس فى قتلهم من قتلوا واظهار الجور والفساد واما معنى الإجاره فعلى ما فسرنا من إجاره الانسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر [ا] لشئ من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلى امر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره والوالى

لا يملك من أمور الناس شيئا " الا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم وكل من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلي امره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرنا مما تجوز الإجاره فيه فحلال محلل فعله وكسبه - واما تفسير الصناعات - فكل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابه والحساب والتجاره والصياغه والسراجه

والبناء والحياكه والقصاره والخياطه وصنعه صنوف التصاوير ما لم يكن

مثل الروحانى وأنواع صنوف الآلات التى يحتاج إليها العباد التى منها

منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغه جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه و

العمل به وفيه لنفسه أو لغيره وان كانت تلك الصناعه وتلك الآله قد

يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصى ويكون معونه على الحق

والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابه التى هى على وجه من

وجوه الفساد من تقويه معونه ولاه ولاه الجور (١)وكذلك السكين

والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآله التى

(قد - خ)

تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آله ومعونه عليهما

فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه (وفيه - خ) والعمل به وفيه

لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلايق ومحرم عليهم فيه

تصريفه إلى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر

لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم وقوامهم (به - خ) و

بقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها فى وجوه الفساد والحرام

وذلك انما حرم الله الصناعه التى حرام هى كلها التى يجئ منها الفساد

محضا " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام

وما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام وما يكون منه وفيه الفساد

محضا " ولا يكون فيه ولا منه شئ من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و

تعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه

الحركات كلها الا ان تكون صناعه قد تنصرف (۲)إلى جهات الصنايع

وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصی فلعله (۳)

لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه

ص :۱۴۹

۱- (۱) من وجوه الفساد تقويه ومعونه لولاه الجور - خ

۲- (۲) تتصرف - ئل

۳- (۳) فلعله ما فيه من الصلاح - ئل

إلى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد

وتعليمهم فى جميع وجوه اكتسابهم (وجوه اخراج الأموال وانفاقها)

اما الوجوه التى فيها اخراج الأموال فى جميع وجوه الحلال المفترض

عليهم وجوه النوافل كلها فأربعه وعشرون وجها منها سبعه وجوه على

خاصه نفسه وخمسه وجوه على من تلزمه نفسه وثلاثه وجوه مما تلزمه

فيها من وجوه الدين وخمسه وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلات و

أربعه أوجه مما تلزمه فيها النفقه من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه

التى تلزمه فيها النفقه على خاصه نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه و

منكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمه متاعه

أو حمله أو حفظه ومعنى يحتاج اليه من نحو منزله أو آله من الآلات

يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن

تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى حال

العسر واليسر واما الوجوه الثلاثه المفروضه من وجوه الدين فالزكاه

المفروضه الواجبه فى كل عام والحج المفروض والجهاد فى ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصله من فوقه وصله

القرابه وصله المؤمنين والتنقل فى وجوه الصدقه والبر والعتق واما

الوجوه الأربع فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات

فى السنه (ما يحل للانسان اكله) فاما ما يحل ويجوز للانسان اكله مما

أخرجت الأرض فثلاث صنوف من الأغذيه صنف منها جميع الحب كله

من الحنطه والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب و

صنوف السماسم وغيرها كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان

فى بدنه وقوته فحلال اكله وكل شئ تكون فيه المضره على الانسان

فى بدنه فحرام اكله الا فى حال الضروره والصنف الثانى مما أخرجت

الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعه له و

قوته به فحلال اكله وما كان فيه المضره على الانسان فى اكله فحرام اكله

ص :١٥٠

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شئ تنبت الأرض

من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان

من صنوف البقول مما فيه المضره على الانسان فى اكله نظير بقول السموم

القاتله ونظير الدفلى (١) وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام

اكله (واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان) فلحوم البقر والغنم والإبل

وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما

يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصه فحلال اكله وما لم

يكن له قانصه فحرام اكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد (واما ما يجوز

اكله من البيض) فكلما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه

فحرام اكله (وما يجوز اكله من صيد البحر) من صنوف السمك ما كان

له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله (وما يجوز من

الأشربه) من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل

شئ منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام (وما يجوز من اللباس)

فكلما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاه فيه وكل شئ يحل لحمه

فلا بأس بلبس جلده الذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف

والشعر والريش والوبر من الميته وغير الميته ذكيا فلا بأس بلبس ذلك

والصلاه فيه وكل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه ومشربه أو ملبسه

فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير

ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه الا فى حال

ضروره (اما ما يجوز من المناكح) فأربعه وجوه نكاح بميراث ونكاح

بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من

يملك واما ما يجوز من الملك والخدمه فسته وجوه ملك الغنيمه وملك

الشراء وملك الميراث وملك الهبه وملك العاريه وملك الاجر فهذه

١- (١) الدفلى شجر مر اخضر - اللسان

وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهه الحلال

فى وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضه والنافله

ئل ٥٧ ج ١٢ – ورواه المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه.

١٦ ك ۶۵ ج ١٣ – محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن ابن

عقده عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على

ابن أبى حمزه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى حديث طويل فاما ما جاء فى القرآن

من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه

وجه الإشاره ووجه العماره ووجه الإجاره ووجه التجاره ووجه

الصدقات إلى أن قال واما وجه العماره فقوله تعالى هو أنشأكم من الأرض

واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعماره ليكون ذلك سببا "

لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما

جعله الله تعالى معايش للخلق الخبر.

١٧ الدعائم ١٨ ج ٢ – عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال

من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو

قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرما " اصله منهيا "

عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.

١٨ فقه الرضا عليه السلام ٣٠١ – اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه

العباد من أصناف الصنايع مثل الكتاب

والحساب والتجاره والنجوم

والطب وسائر الصناعات والأبنيه والهندسه والتصاوير ما ليس فيه مثال

الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التى يحتاج إليها مما فيه منافع و

قوام المعايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الأجره

عليه وان قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضا " مثل استعمال ما جعل

للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام فى مثل معاونه الظالم وغير ذلك

من أسباب المعاصى مثل الاناء والأقداح وما أشبه ذلك ولعله ما فيه من

المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق

والصلاح التى امر بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صناعه محرمه

أو منهيا " عنها مثل الغناء وصنعه الأمه (١) وبناء البيعه والكنائس وبيت

النار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان والروحانى ومثل صنعه

الدف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التى لا تصلح فى

شئ من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك وبالله التوفيق.

١٩ وفى موضع آخر ٢٥٠ - اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به

مما هو صلاح للعباد وقوام لهم فى أمورهم من وجوه الصلاح الذى لا

يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و

يستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل امر يكون

فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهه اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه

لوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميته والدم ولحم الخنزير والربا و

جميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار

للجسم وفساد (فاسد - خ) للنفس.

٢٠ ئل ٣٧٩ ج ١١ - محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار بإسناده عن

أبى ذر ره وفى وصيه النبى صلى الله عليه وآله أنه قال يا أبا ذر من لم

يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين ادخله النار (٢)

٢١ كا ٣٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (٣)محمد

بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام

قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجاره.

۲۲ کا ۱۱۴ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۳۶۲ ج ۶ صا ۶۳ ج ۳ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا یسأل (۴) ابا الحسن

۱- (۱) الآله - خ - وصنعه آلاته - البحار - والظاهر أن نسخه البحار صحیحه

۲- (۲) لم نجد هذه العباره فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله لأبی ذر فی أمالی الشیخ

۳- (۳) محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن خالد - ئل

۴- (۴) سأل - یب

الرضا عليه السلام فقال انى أعالج الدقيق (۱)وأبيعه والناس يقولون

لا ينبغى فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه، كل شئ مما يباع إذا اتقى

الله عز وجل فيه العبد فلا بأس (به - يب).

۲۳ كا ۳۰۷ ج ۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيله الرجل فى باب مكسبه.

۲۴ كا ۱۱۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فقيه ۹۵ ج ۳ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله

عز وجل يحب المحترف الأمين - كا وفى روايه أخرى ان الله تعالى يحب

المؤمن المحترف.

۲۵ الدعائم ۱۵ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا

سأله فقال يا رسول الله انى لست أتوجه فى شئ الا حورفت فيه فقال انظر

شيئا " قد أصبت فيه مره فألزمه قال القرط قال فألزم القرط (۲)

وتقدم فى روايه ثابت (۱) من باب (۵۵) جمله من الحقوق من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام واما حق مالك فان لا تأخذه الا من

حله ولا تنفقه الا فى وجهه وفى روايه آدم (۳۶) من باب (۶۳) مكارم

الاخلاق قوله عليه السلام المؤمن من طاب مكسبه.

وفى أحاديث باب (۳) الاجمال فى الطلب ما يناسب ذلك ويأتى

فى أحاديث الباب التالى وكثير من أبواب الآتيه ما يدل على ذلك.

(۲) باب عدم حليه ما يشترى بالمكاسب المحرمه إذا اشترى بعين...

*باب عدم حليه ما يشترى بالمكاسب المحرمه إذا اشترى بعين المال

وعدم جواز الصدقه والانفاق منها فى النفقات والطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه. *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

١- (١) الرقيق فأبيعه - يب صا

٢- (٢) ورق السلم يدبغ به - المنجد.

طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه

تنفقون ولست بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد (٢٦٧)

٥٥٢ (١) كا ١٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى قال يب ٣٦٩ ج ٦ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار - يب) إلى أبى محمد عليه السلام رجل اشترى

(من رجل - كا) ضيعه أو خادما " بمال اخذه من قطع الطريق أو من

سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه أو يحل له ان يطأ

هذا الفرج الذى اشتراه من السرقه (١)أو من قطع الطريق فوقع عليه

السلام لا خير فى شئ اصله حرام ولا يحل استعماله صا ٦٧ ج ٣ - الصفار

قال كتبت إلى أبى محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى (وذكر مثله).

٢ يب ٣٨٦ ج ٦ صا ٦٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن عبيد الله (٢) بن المغيره عن إسماعيل السكونى عن جعفر

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى

بها جاريه أو أصدقها المرأه (٣) فان الفرج له حلال وعليه تبعه المال

يب ٢١٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن

اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسره عن أبى الجهم عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليهما السلام قال

لو أن رجلا (وذكر مثله) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد

عن أبيه ان عليا " عليه السلام قال لو أن رجلا (وذكر نحوه وزاد قوله

وهو آثم).

(٣) نهج البلاغه ٥٧ - ومن كلام له عليه السلام فيما رده على

المسلمين من قطائع عثمان - والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به

الإماء لرددته فان فی العدل سعه ومن ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق

۴ مجمع البیان ۳۸۰ ج ۱ - روی عن أبی عبد الله علیه السلام (فی

ص :۱۵۵

۱- (۱) من سرقه - یب صا

۲- (۲) عبد الله - صا

۳- (۳) امرأه - یب ۲۱۵ صا

قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) انها نزلت فى أقوام لهم أموال من ربا الجاهليه وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بالصدقه من الطيب الحلال.

۵ ك ۶۸ ج ۱۳ – كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث لا يعجبك امرأ أصاب مالا من غير حله فان أنفق منه لم يقبل منه وما بقى كان زاده إلى النار.

۶ العوالى ۱۱۰ ج ۲ – عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها وبايعها وآكل ثمنها فقام اليه اعرابى وقال يا رسول الله انى كنت رجلا هذه تجارتى فحصل لى مال من بيع الخمر فهل ينفعنى المال ان علمت به طاعه فقال صلى الله عليه وآله لو أنفقته فى حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضه ان الله لا يقبل الا الطيب.

وتقدم فى أحاديث باب (۴) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب زكاه الغلات وباب (۳۰) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء وعدم جوازها بالمال الحرام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (۱۰) عدم جواز الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج وفى روايه عبد الأعلى (۳۹) من باب (۴۱) تحريم البخل من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان البخل من كسب مالا من غير حله وانفقه فى غير حقه.

وفی روایه إسماعیل (۱۸) من باب (۳) ان المعروف یصنع مع کل أحد

من أبواب فعل المعروف قوله علیه السلام ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه

فأنفقوه فیما امرهم الله ما قبله منهم حتی یأخذوه من حق وینفقوه فی حق

وفی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی روایه حریز (۸) من باب (۴۲) تحریم إعانه الظالمین

ص :۱۵۶

قوله عليه السلام ولم يأجره على شئ (من مال الظالم) ينفقه فى حج

ولا عتق ولا بر وفى روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (٤٧) ما

ينبغى للوالى العمل به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك وعطاياك و و و

(إلى أن قال) والهديه التى تهديها إلى الله عز وجل والى رسوله صلى الله

عليه وآله من أطيب كسبك ولاحظ باب (٤٨) ان جوائز الظالم وطعامه

حلال إلا أن يعلم انها حرام بعينها.

(٣) باب تحريم بيع الخمر وثمنه وشرائه وغرسه وعصره و حمله وحكم ثمنه إذا عصره الغلام خمراً ثم باعه

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يسألونك عن الخمر والميسر قل

فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (٢١٩).

المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) انما

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوه والبغضاء فى الخمر والميسر و

يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاه فهل أنتم منتهون (٩١).

٥٥٨ (١) كا ٢٣٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك

غلاما " له فى كرم له يبيعه عنبا " أو عصيرا " فانطلق الغلام فعصر (ه - يب)

خمرا " ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف اهدى إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله روايتين من خمر (بعدما حرمت - يب)

فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهريقتا وقال إن الذى حرم

شربها (قد - يب) حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان أفضل

خصال هذه التى باعها الغلام ان يتصدق بثمنها يب ۱۳۶ ج ۷ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن أبى عبد الله عليه

السلام وصفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

ص :۱۵۷

السلام فی رجل ترک (وذکر مثله).

۲ کا ۲۳۱ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن

بن علی عن ابان عن أبی أیوب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل

امر غلامه ان یبیع کرمه عصیرا " فباعه خمرا " ثم اتاه بثمنه فقال إن أحب

الأشیاء إلی أن یتصدق بثمنه.

۳ ک ۱۸۲ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب اهدی تمیم

الداری راویه من خمر إلی النبی صلی الله علیه وآله فقال (ص) هی

حرام قال افلا أبیعها وانتفع بثمنها فقال لعن الله الیهود انطلقوا إلی ما

حرم الله علیهم من شحوم البقر والغنم فأذابوها وجعلوها إهاله (۱)

فباعوها واشتروا به ما یأکلون وان الخمر حرام وثمنها حرام

(۴) فقیه ۴ ج ۴ - أمالی الصدوق ۳۴۶ - باسنادهما المتقدم فی

باب (۴۵) کراهه الصلاه عند طلوع الشمس وعند غروبها من أبواب

مواقیت الصلاه عن أمیر المؤمنین (علی بن أبی طالب) علیه السلام (فی

حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله) ونهی عن بیع النرد (۲) وان

یشتری الخمر وان یسقی (۳) الخمر وقال علیه السلام لعن الله الخمر

وغارسها وعاصرها وشاربها وساقیها وبایعها ومشتریها وآکل ثمنها

وحاملها والمحموله الیه الدعائم ۱۳۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عن

أبیه عن آبائه ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال الخمر حرام ولعن

الخمر بعینها وعاصرها ومعتصرها (وذکر مثله).

۵ فقیه ۴۰ ج ۴ - وقال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلی اعلم أن

أصل الخمر من الكرم إلى أن قال وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر

بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر

١- (١) الإهاله بكسر الهمزه الشحم المذاب وقيل دهن يؤتدم به وقيل الدسم الجامد
٢- (٢) ونهى عن بيع الخمر - أمالى
٣- (٣) تسقى - أمالى

وغارسها وحارسها وحاملها والمحموله اليه وبائعها ومشتريها وآكل

ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها.

۶ ك ۱۸۳ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها

وشاربها وحاملها والمحموله اليه.

۷ كا ۴۲۹ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن أحمد بن

النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لعن

رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشره غارسها وحارسها وبايعها

ومشتريها وشاربها والأكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحموله اليه

وساقيها الخصال ۴۴۴ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله

البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عقاب الاعمال ۲۹۱ - حدثنى

الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن

أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفى - خصال) عن أبى

جعفر عليه السلام نحوه.

۸ كا ۳۹۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يب ۱۰۴ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد بن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله

عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها و

أكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله اليه.

۹ فقه الرضا علیه السلام ۲۷۹ - اعلم یرحمک الله ان الله تبارک و

تعالی حرم الخمر بعینه وحرم رسول الله صلی الله علیه وآله کل شراب

مسکر ولعن رسول الله صلی الله علیه وآله الخمر وغارسها وعاصرها

(وذکر نحوه وزاد قوله والمتحول فیها) (۱)

۱- (۱) والمتحرک والمتحول فیها - ک

١٠ المقنع ١٥٢ - اعلم أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها و
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وساقيها وشاربها

١١ ك ١٨٣ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال
من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيامه من سم الأساود
ومن سم العقارب شربه يتساقط لحم وجهه فى الاناء قبل أن يشربها فإذا
شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفه يتأذى به اهل الجمع ثم يؤمر به إلى النار
الا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها
والمحموله اليه وآكل ثمنها سواء فى عارها واثمها ولا يقبل الله تعالى منهم
صلاه ولا صوما " ولا حجا " ولا عمره حتى يتوب وكان حقا " على الله ان
يسقيه بكل جرعه فى الدنيا شربه من صديد جهنم إلى أن قال الا ومن
باعها واشتراها لغيره (أ - خ) واعتصرها لم يقبل الله تعالى منه صلاه
ولا حجا " ولا اعتمارا " ولا صوما " حتى يتوب منها الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) نجاسه الخمر من أبواب النجاسات ما
يناسب ذلك وفى أحاديث باب ٧٧ جواز اخذ الجزيه من ثمن الخمر من
أبواب الجهاد ما يدل على ذلك وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠)
الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس ما يدل على حرمه شرب الخمر
وكذا فى أحاديث باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من باب (٨) ان الذمى إذا باع
خمرا " وخنزيرا " فأسلم جاز له قبض الثمن وفى أحاديث باب (١٢) ما

ورد فی أنواع السحت ما یدل علی ذلک وکذا فی أحادیث باب عدم جواز

جعل الخمر مهرا " من أبواب المهور وباب حرمه شرب الخمر من أبواب

الأشربه المحرمه.

ص :۱۶۰

(۴) باب تحریم بیع الفقاع

۵۶۹ (۱) کا ۴۲۴ ج ۶ - محمد بن یحیی وغیره عن یب ۱۲۴ ج ۹

صا ۹۵ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن یحیی - یب صا) عن أحمد بن

الحسین (۱) عن محمد (۲) بن إسماعیل عن سلیمان بن جعفر (۳) قال

قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام ما تقول فی شرب الفقاع فقال (هو - یب

صا) خمر مجهول یا سلیمان فلا تشربه اما (انه (۴) - کا) یا سلیمان

لو کان الحکم لی والدار لی لجلدت شاربه ولقتلت بایعه ک ۱۸۴ ج ۱۳ -

الشیخ الطوسی فی رساله تحریم الفقاع أخبرنی جماعه عن أحمد بن محمد

بن یحیی عن أحمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل عن سلیمان بن

جعفر نحوه.

۲ کا ۴۲۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن

إسماعیل عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال سألت أبا الحسن الرضا علیه

السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه یا سلیمان لو کان

الدار لی أو الحکم لقتلت بایعه ولجلدت شاربه.

۳ ک ۱۸۴ ج ۱۳ - الشیخ الطوسی فی رساله تحریم الفقاع أخبرنی

جماعه عن أحمد بن محمد بن یحیی عن أبیه وأحمد بن إدریس جمیعا "

عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الوشاء قال کتبت الیه یعنی الرضا علیه

السلام أسأله عن الفقاع فکتب حرام وهو خمر ومن شربه کان بمنزله

شارب الخمر قال وقال لی أبو الحسن علیه السلام لو أن الدار لی لقتلت

بایعه ولجلدت شاربه.

۴ کا ۴۲۲ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زیاد عن

عمرو بن سعید المدائنی کا ۴۲۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن یب ۱۲۴ ج ۹

ص :۱۶۱

۱- (۱) الحسن - صا

۲- (۲) علی - صا

۳- (۳) حفص - یب

۴- (۴) انا - صا

صا ۹۵ ج ۴ - أحمد بن محمد (۱) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى - صا) قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال (لى - كا ۴۲۴) هو خمر

وتقدم فى أحاديث باب (۷) نجاسه الخمر والفقاع من أبواب

النجاسات ما يناسب الباب.

وفى أحاديث باب (۱) تحريم التكسب بأنواع المحرمات ما يدل

على ذلك.

(۵) باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمراً و...

*باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يصنعه خمراً و

كراهه بيعها نسيه وتحريم بيع العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه *

۵۷۳ (۱) كا ۲۳۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه

ليطبخه أو يجعله خمرا " قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا " وهو (فهو - يب)

حلال فلا بأس يب ۱۳۶ ج ۷ صا ۱۰۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

ثمن العصير (وذكر مثله).

۲ يب ۱۹۶ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المعزا قال

سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال أصلحك

الله انه كان لى اخ فهلك وترك فى حجرى يتيما " ولى اخ يلى ضيعه لنا

وهو يبيع لعصير ممن يصنعه خمرا " ويؤاجر الأرض بالطعام فاما ما

يصيبنى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما إجاره الأرض

بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يوجرها بالربع والثلث والنصف

واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا " فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه

١- (١) محمد بن أحمد - كا

٣ يب ١٣٦ ج ٧ صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

رفاعه (بن موسى - يب) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن

بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا لمن (١) يجعله

شرابا " خبيثا "

٤ كا ٢٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع عن حنان عن أبى كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه

السلام عن العصير فقال لى كرم وانا اعصره كل سنه واجعله فى

الدنان (٢) وأبيعه قبل أن يغلى قال لا بأس به فان غلى فلا يحل بيعه

ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ".

٥ كا ٢٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر

بن أذينه قال كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم

أيبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا " أو سكرا " فقال انما باعه

حلالا فى الأبان الذى يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه.

٦ الدعائم ١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن بيع

العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا " قال لا بأس بذلك إذا

باعه حلالا فليس عليه ان يحيله المشترى (٣) حراما "

٧ كا ٢٣١ ج ٥ - (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار معلق)

عن صفوان يب ١٣٦ ج ٧ - صا ١٠٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

بيع عصير العنب ممن يجعله حراما " فقال لا بأس (به - كا يب) تبيعه

حلالا فیجعله (ذلک - کا) حراما " فأبعده واسحقه (۴) .

۸ یب ۱۳۷ ج ۷ صا ۱۰۶ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن یزید بن خلیفه الحارثی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله

۱- (۱) ممن - صا

۲- (۲) الدنان جمع الدن وهی الحباب - مجمع

۳- (۳) ان یجعله المشتری حراما " - ک

۴- (۴) ای باعده من رحمته - اللسان

رجل وانا حاضر فقال إن لى الكرم قال بعه (١)عنبا " قال فإنه يشتريه من

يجعله خمرا " قال فبعه إذا " عصيرا " قال إنه يشتريه منى عصيرا " فيجعله

خمرا " فى قربتى قال بعته حلالا فجعله حراما " فأبعده الله ثم سكت هنيئه ثم

قال لا تذرن ثمنه (عليه - يب) حتى يصير خمرا " فتكون تأخذ ثمن الخمر

٩ يب ١٣٧ ج ٧ صا ١٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير

ممن يصنعه خمرا " فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلى ولا أرى

بالأول بأسا ".

١٠ كا ٢٣٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٣٨

ج ٧ صا ١٠٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا " قبل أن

يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله (خمرا " - يب

صا) حراما " لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيرا " فلا يباع الا بالنقد

١١ كا ٢٣١ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفه يب ١٣٧ ج ٧ - صا ١٠٥ ج ٣ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن يزيد بن خليفه (الحارثى -

يب) (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب صا) قال كره أبو عبد الله عليه

السلام بيع العصير بتأخير (ه - يب) قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر

انه انما كره بيعه بتأخير لأنه لا يؤمن ان يكون فى حال ما يقبض الثمن

قد صار خمرا " وان كان ذلك ليس بمحظور

(۶) باب جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير

۵۸۴ (۱) كا ۲۳۲ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن ابن أذينه عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى

ص :۱۶۴

۱- (۱) تبيعه - صا

عليه الدراهم فيبيع بها خمرا " وخنزيرا " ثم يقضى عنها قال لا بأس أو
قال خذها.

٢ يب ١٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر (يحيى - خ ل) عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا " وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

٣ يب ١٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شئ.

٤ كا ٢٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

٥ كا ٢٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا " أو خنازير وهو ينظر (ه - يب) فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضى (للمقضى - يب) فحلال واما للبائع فحرام يب ١٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن أبى جعفر عليه

السلام مثله الدعائم ١٩ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

نحوه.

(٧) باب ان الكافر إذا باع خمرا " أو خنزيرا " فأسلم جاز له قبض الثمن

٥٨٩ (١) قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجلين

نصرانيين باع أحدهما خنزيرا " أو خمرا " إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا

الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الاسلام قال انما له الثمن فلا بأس ان يأخذه

ئل ١٧٢ ج ٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه.

ويأتى فى روايه يونس (٢) من الباب التالى قوله مجوسى باع خمرا "

أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه.

(٨) باب تحريم بيع الخنزير وحكم العمل بشعره وحكم من...

*باب تحريم بيع الخنزير وحكم العمل بشعره وحكم من أسلم وعنده خمر أو خنزير ومن أسلم وله خمر أو خنزير ثم مات *

٥٩٠ (١) كا ٢٣١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

نجران (١) عن محمد بن سنان (٢) عن معاويه بن سعد عن الرضا عليه

السلام كا ٢٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (٣) عن

بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصرانى أسلم وعنده

خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضى دينه

فقال (٤)لا.

٢ كا ٢٣٢ ج ٥ - يب ١٣٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس فى (٥) مجوسى باع خمرا " أو خنازير (٦)

إلى أجل (مسمى - كا) ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن

أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهى فى ملكه وعليه دين قال

يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضى (٧) دينه وليس

له ان يبيعه وهو حى ولا يمسكه.

۱- (۱) ابن أبی نجران (عمیر خ ل) ئل

۲- (۲) محمد بن مسکان - ئل

۳- (۳) ابن أبی نجران (عمیر خ ل) ئل

۴- (۴) ویقضی دینه قال - کا ۲۳۲

۵- (۵) عن - یب

۶- (۶) خنزیرا " - یب

۷- (۷) فیقضی - یب

وتقدم فى أحاديث باب (١١) نجاسه الكلب والخنزير من أبواب

النجاسات ما يدل على ذلك فراجع.

وفى أحاديث باب (٧) جواز اخذ الدين من ثمن الخمر والخنزير

والباب المتقدم أيضا " ما يدل على ذلك

وكذا فى أحاديث باب حرمه اكل الخنزير من أبواب الأطعمه المحرمه

(٩) باب تحريم أجور الفواجر

٥٩٢ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - واعلم أن أجره الزانيه و

ثمن الكلب سحت الا كلب الصيد

ويأتى فى روايه عمار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام

والسحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر ولاحظ سائر أحاديث هذا

الباب فان فيها ما يدل على أن أجور الفواجر سحت.

(١٠) باب ما ورد فى أنواع السحت

قال الله تعالى فى سوره المائده (٥) سماعون للكذب أكالون للسحت

الآيه (٤٢) وترى كثيرا " منهم يسارعون فى الاثم والعدوان وأكلهم

السحت لبئس ما كانوا يعملون (٦٢) لولا ينهيهم الربانيون والأحبار عن

قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون (٦٣)

٥٩٣ (١) كا ١٢٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد عن يب ٣٦٨ ج ۶ (الحسن - يب) ابن محبوب عن (على - يب)

ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الغلول (١) كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه

۱- (۱) قال ابن أثیر قد تکرر ذکر الغلول فی الحدیث وهو الخیانه فی المغنم والسرقه من الغنیمه وکل من خان فی شئ خفیه فقد غل - اللسان

سحت والسحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ

(و - يب) المسكر والربا بعد البينه فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر

بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله.

٢ المعانى ٢١١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

عن أبى أيوب عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الغلول فقال كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت

والسحت أنواع كثيره منها ما أصيب من اعمال الولاه الظلمه ومنها أجور

القضاه وأجور الفواجر (وذكر نحو ما كا) الخصال ٣٢٩ - حدثنا أبى

رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله

عليه السلام السحت أنواع كثيره (وذكر نحو ما فى المعانى) تفسير

العياشى ٣٢١ - عن عمار بن مروان (نحو المعانى).

٣ تفسير العياشى ٢٠٥ - عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الغلول كل شئ غل عن الامام واكل مال اليتيم شبهه (١) والسحت

شبهه .

۴ يب ٣٥٢ ج ۶ - الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن

سماعه قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شئ غل عن الامام واكل

مال اليتيم وشبهه والسحت أنواع كثيره منها كسب الحجام واجر الزانيه

وثمن الخمور فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز وجل.

۵ یب ۳۵۵ ج ۶ صا ۵۹ ج ۳ - بهذا الاسناد عن سماعه (قال - یب)

قال السحت أنواع کثیره منها کسب الحجام واجر الزانیه وثمن الخمر

قال الشیخ فهذا الخبر شاذ ولا یعارض الاخبار التی قدمناها لکثرتها و

۱- (۱) فی المستدرک والبحار - شبهه فی کلا الموردین

لشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وإن لم يكن محظورا "
فهو مكروه ينبغى التنزه عنه.

۶ كا ۱۲۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن زرعه عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام إذا شارط واجر الزانيه وثمن الخمر فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم تفسير العياشى ۳۲۱ - سماعه بن مهران عن أبى عبد الله وأبى الحسن موسى عليهما السلام قال السحت أنواع كثيره منها (كسب - خ) الحجام (كسب المحارم - خ) واجر الزانيه (وذكر مثله).

۷ مجمع البيان ۱۹۶ ج ۲ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام ان السحت أنواع كثيره فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله.

۸ فقيه ۱۰۵ ج ۳ - وقال (الصادق عليه السلام) اجر الزانيه سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت وثمن الميته سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

۹ ثواب الاعمال ۳۱۰ - أبى رحمه الله قال حدثنى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن ابن الجارود عن سعد الإسكاف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله [عنه] يوم القيامه [و] عن حوائجه وان اخذ هديه كان غلولا وان اخذ رشوه فهو مشرك.

۱۰ یب ۳۶۸ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۲۶ ج ۵ - علی بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال

السحت ثمن الميته وثمن الكلب وثمن الخمر (۱) ومهر البغی (۲)و

۱- (۱) الخنزير خ ل - تفسير العياشی

۲- (۲) الزانيه - فقيه

الرشوه فى الحكم واجر (ه - يب) الكاهن الخصال ٣٢٩ - حدثنا محمد

بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

عن موسى بن عمر عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال السحت (وذكر مثله) تفسير

العياشى ٣٢٢ - بإسناده عن أبيه عن على (١)عليه السلام أنه قال إن

السحت ثمن الميته (وذكر مثله) تفسير على بن إبراهيم ١٧٠ - وحدثنى أبى

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميته (وذكر مثله الا انه اسقط

قوله وثمن الخمر) فقيه ٢٦٦ ج ۴ باسناده المتقدم عن النبى صلى الله عليه

وآله فى حديث وصيته لعلى عليه السلام يا على من السحت ثمن الميته

(وذكر مثله)

١١ الجعفريات ١٨٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

من السحت ثمن الميته وثمن اللقاح (٢)ومهر البغى وكسب الحجام

واجر الكاهن واجر القفيز واجر الفرطون والميزان الا قفيزا " يكيله

صاحبه أو ميزانا " يزن به صاحبه وثمن الشطرنج وثمن النرد وثمن القرد

وجلود السباع وجلود الميته قبل أن تدبغ وثمن الكلب واجر الشرطى

الذى لا يعديك الا باجر واجر صاحب السجن واجر القافى (٣) وثمن

الخنزير واجر القاضى واجر الصاحب (۴) واجر الحاسب بين القوم

لا يحسب لهم الا باجر واجر القارى الذى لا يقرء القرآن الا باجر ولا

بأس ان يجرى له من بيت المال والهديه يلتمس أفضل منها وذلك قوله

تعالى (ولا تمنن تستكثر) وهو قوله تعالى (وما اتيتم من ربا ليربو فى

۱- (۱) هكـذا فى تفسـير العياشـى أوردهـا بعـد الروايه التى نقلها عن السـكونى عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السـلام ولكن فى البحار أورد هـذه الروايه هكـذا السـكونى عن الصادق عليه السـلام عن آبائه عن على عليهم السـلام والظاهر أن ما فى البحار هو الصحيح.

۲- (۲) اللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل والخيل - اللسان

۳- (۳) القائف - ك

۴- (۴) الساحر - ك

أموال الناس فلا يربو عند الله) وهى الهديه يطلب بها من تراث الدنيا

أكثر منها والرشوه فى الحكم وعسب (١) الفحل ولا بأس ان يهدى له

العلف واجر القاضى الا قاض يجرى (عليه - ك) من بيت المال واجر

المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت المال.

١٢ ك ٧١ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من اكل السحت

سبعه الرشوه فى الحكم ومهر البغى واجر الكاهن وثمن الكلب والذين

يبنون البنيان على القبور والذين يصورون التماثيل وجعيله (٢)الأعرابى

١٣ كا ١٢٧ ج ۵ و ۴٠٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ ج ۶ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته (٣)عن السحت (۴) فقال (هو -

كا ۴٠٩) الرشا فى الحكم.

١۴ مجمع البيان ١٩۶ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله ان

السحت هو الرشوه فى الحكم وهو المروى عن ابن مسعود والحسن (۵)

١۵ العيون ٢٨ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن على بن أبى طالب عليه السلام فى قول الله عز وجل أكالون للسحت

قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته.

١۶ يب ١٣۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال

۱- (۱) العسب خ

۲- (۲) فی الحدیث جعیله الغرق سحت هو ان یجعل له جعلا لیخرج ما غرق من متاعه جعله سحتا " لأنه عقد فاسد بالجهاله التی فیه - اللسان والجعلیه ج جعائل اجر العامل - ما یعطی للمحارب إذا حارب - المنجد

۳- (۳) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام - کا ۴۰۹ - یب

۴- (۴) النجس - ئل نقلا عن کا ۴۰۹

۵- (۵) وهو المروی عن علی علیه السلام - ئل

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله روايه من خمر بعدما حرمت الخمر

فامر بها تباع فلما أدبر بها الذى يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله

من خلفه يا صاحب الروايه ان الذى قد حرم شربها فقد حرم ثمنها

فامر بها فصبت فى الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب

الذى لا يصطاد من السحت.

١٧ الخصال ٤١٧ - أخبرنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه

بن عماره الحافظ فيما كتب إلى قال حدثنى سالم بن سالم وأبو عروبه

قالا حدثنا أبو الخطاب قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثنا القاسم بن

عبد الرحمن الأنصارى عن محمد بن على عن أبيه عن الحسين بن على

عليهم السلام قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر دعا بقوسه

فاتكأ على سيتها ثم حمد الله وأثنى عليه وذكر ما فتح الله له ونصره به

ونهى عن خصال تسعه عن مهر البغى وعن كسب الدابه يعنى عسب الفحل

وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الأرجوان (١) قال أبو عروبه عن مياثر الحمر (٢)وعن لبوس ثياب القسى وهى ثياب تنسج

بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضه بالفضه

بينهما فضل وعن النظر فى النجوم.

١٨ البحار ٥٦ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن ابن فضال

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام.

(١١) باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع...

*باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع

اعلام المشترى وعدم جواز بيع الشحوم وما قطع من اليات الغنم ولكن

يستصبح بها *

ص :١٧٢

١- (١) وفي الحديث انه نهى عن ميثره الأرجوان، هى وطاء محشو يترك عل رحل البعير تحت الراكب - اللسان

٢- (٢) واما المياثر الحمر التى جاء فيها النهى فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير - اللسان

٦١١ (١) كا ٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يب ٨٥ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت له جرذ مات فى سمن أو زيت أو عسل فقال اما السمن

والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله و (اما - يب) الزيت يستصبح (١) به

(يب وقال فى بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به)

٢ يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد الميثمى

عن معاويه بن وهب وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى جرذ مات فى

زيت ما تقول فى بيع ذلك قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

٣ يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن ابن

مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى

السمن أو فى الزيت فتموت فيه قال إن كان جامدا " فيطرحها وما حولها

ويؤكل ما بقى وان كان ذائبا " فأسرج به وأعلمهم إذا بعته.

٤ قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن

عبد الخالق قال سأل سعيد الأعرج السمان ابا عبد الله عليه السلام وانا

حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأره فتموت كيف يصنع به قال

اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما الأكل فلا واما

السمن فإن كان ذائبا " فهو كذلك فإن كان جامدا " والفأره فى أعلاه

فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به والعسل كذلك وان كان جامدا "

٥ كا ٢٦١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٨٥

ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت

(فيه - كا) فإن كان جامدا " فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان

ص :۱۷۳

۱- (۱) فتستصبح - يب

ذائبا " فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك.

٦ الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال

على عليه السلام فى الزيت والسمن إذا وقع فيه شئ له دم فمات فيه

استسرجوه فمن مسه فليغسل يده وإذا مس الثوب أو مسح يده فى الثوب

أو اصابه منه شئ فليغسل الموضع الذى أصاب من الثوب أو مسح يده

فى الثوب يغسل ذلك خاصه.

٧ الدعائم ١٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه

سئل عن فأره وقعت فى سمن قال إن كان جامدا " ألقيت وما حولها واكل

الباقى وان كان مايعا " فسد كله ويستصبح به قال وسئل أمير المؤمنين

عليه السلام عن الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت

فيه قال إن كان ذائبا " أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن وقال فى

الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شئ لادم فيه يموت فى

الطعام لا يفسده وقال فى الزيت يعمله ان شاء صابونا "

٨ الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا "

عليه السلام قال فى الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات فى الادام فلا بأس

بأكله قال وان كان شيئا " مات فى الادام وفيه الدم فى العسل أو فى زيت

أو فى السمن وكان جامدا " جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته وان

كان ذائبا " فلا يؤكل يستسرج به ولا يباع.

٩ الجعفريات ٢٦ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن الزيت

يقع فيه شئ له دم فيموت قال الزيت خاصه يبيعه لمن يعمله صابونا ".

ك ٧٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن محمد

بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده

موسى بن جعفر عن أبيه ان عليا " عليهم السلام سئل (وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله خاصه).

١٠ آخر السرائر ٤٧٧ - نقلا " عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه

ص :١٧٤

السلام قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهى احياء

أيصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا

يبيعها.

١١ الدعائم ١٧٩ ج ٢ - عن على وأبى جعفر عليهما السلام انهما

قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميته لا يؤكل و

يذكى الحيوان ويؤكل باقيه ان أدرك ذكاته.

١٢ الدعائم ١٢٢ ج ١ - قالوا عليهم السلام ان أخرجت الدابه حيه

لم تمت فى الادام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل (لم

يبع - خ) ولم يشتر

١٣ العوالى ١١٠ ج ٢ - وقال صلى الله عليه وآله ان الله إذا حرم

شيئا " حرم ثمنه وقال أيضا " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

وأكلوا أثمانها الدعائم ١٢٢ ج ١ - من قول رسول الله صلى الله عليه وآله

لعن الله اليهود (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه (١٤) تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب

بأنواع المحرمات قوله عليه السلام وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من

جهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه واستعماله وفى أحاديث

الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب تحريم بيع الميته وحكم بيع الذكى المختلط بها و حكم العجين بالماء النجس

٦٢٤ (١) الدعائم ١٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

الأحرار وعن بيع الميته والدم والخنزير والأصنام وعن عسيب الفحل

وعن ثمن الخمر وعن بيع العذره وقال هى ميته.

۲ ک ۷۱ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله

ص: ۱۷۵

عليه وآله أنه قال لا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب.

٣ البحار ٧٢ ج ١٠٣ - روينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم ان

تباع الميته أو تشترى أو يصلى فيه ورخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع

بالثوب النجس يتدثر به (ويستدفع) ولا يصلى فيه ولا يطهر شيئا " من

الميته دباغ ولا غسل ولا غير ذلك.

٤ كا ٢٦٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن يب ۴٨ ج ٩ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبى المغرا عن الحلبى قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إذا اختلط الذكى والميته باعه ممن يستحل الميته و

يأكل (١) ثمنه.

۵ يب ۴٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ ج ۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان (٢) يدرك الذكى منها

فيعز له ويعزل الميته ان الميته والذكى اختلطا فكيف (٣) يصنع به

فقال يبيعه ممن يستحل الميته ويأكل ثمنه (فإنه - كا) لا (۴) بأس به

ئل ۶٨ ج ١٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام مثله.

۶ الجعفريات ٢٧ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن شاه

مسلوخه وأخرى مذبوحه عن عمى على الراعى أو على صاحبها فلا يدرى

الذكيه من الميته قال ترم بهما جميعا " إلى الكلاب

٧ الدعائم ١٢۶ ج ١ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكی منها بالمیته وتعمل منها الفراء

قال إن لبستها فلا تصل فیها وان علمت انها میته فلا تشترها ولا تبعها

وإن لم تعلم فاشتر وبع.

۱- (۱) واکل - یب

۲- (۲) فکان - یب

۳- (۳) کیف - یب

۴- (۴) فلا - یب

وتقدم فی أحادیث باب (٨) نجاسه المیت من الانسان قبل الغسل و

کذا المیته من أبواب النجاسات ما یناسب ذلک ولاحظ باب (٣٨) حکم

العجین إذا خبز بالنار وکانت فی مائه المیته فان فیها ما یدل علی ذلک

وفی روایه تحف العقول (١۵) من باب (١) تحریم التکسب بأنواع

المحرمات ما یدل علی ذلک وفی کثیر من أحادیث باب (١٢) ما ورد

فی أنواع السحت ما یدل علی حرمه ثمن المیته.

(١٣) باب حکم بیع الدهن إذا وقعت فیه فأره

۶٣١ (١) قرب الإسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده

علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن حب

دهن ماتت فیه فأره قال لا تدهن فیه (١) ولا تبعه من مسلم.

وتقدم فی روایه علی بن جعفر (١٠) من باب (١٢) طهاره جمیع

الدواب ما خلا الکلب والخنزیر من أبواب النجاسات قوله فاره وقعت

فی حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبیعه من مسلم قال نعم وتدهن منه

(١۴) باب جواز بیع جلد غیر مأکول اللحم إذا کان مذکی دون...

*باب جواز بیع جلد غیر مأکول اللحم إذا کان مذکی دون

المیته وجواز اتخاذ قوائم السیوف من جلود السمک وجواز العمل بها *

۶٣٢ (١) کا ٢٢٧ ج ۵ - بعض أصحابنا (٢) عن یب ٣٧۶ ج ۶ و

١٣۵ ج ٧ - علی بن أسباط عن أبی مخلد السراج قال کنت عند أبی عبد الله

علیه السلام إذ دخل علیه معتب فقال رجلان بالباب فقال ادخلهما فدخلا

فقال أحدهما انی رجل سراج أبیع جلود النمر فقال مدبوغه هی قال

نعم قال ليس به بأس.

۲ ک ۴۳۶ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد

بن شريح عن ذريح المحاربى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) به - خ - ل

۲- (۲) عده من أصحابنا

عن جلود السباع التى يجلس عليها فقال ادبغوها فرخص فى ذلك.

٣ يب ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلى لا أثق به فينبغى على انها ذكيه أبيعها على ذلك فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكيه الا ان تقول قد قيل لى انها ذكيه.

٤ كا ٢٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧١ ج ٦ و ١٣٥ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن محمد - كا) (بن عيسى - كا يب ٣٧١) عن أبى القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهو يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس (وتقدم مثله فى روايه القاسم (٧) من باب (٨) نجاسه الميت من أبواب النجاسات).

٥ قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشيه تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصلى (يصل - خ) فيها.

٦ الدعائم ١٢٦ - عن على عليه السلام أنه قال من السحت ثمن جلود السباع.

وتقدم فى روايه الجعفريات (١١) من باب (١٢) ما ورد من أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت ثمن الميته إلى أن قال وثمن القرد وجلود السباع وجلود الميته.

وفى أحاديث باب (١٢) تحريم بيع الميته ما يناسب الباب فراجع

(١٥) باب تحريم بيع الكلاب عدا ما استثنى وجواز بيع الهر والدواب

٦٣٨ (١) يب ١٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم

ص :١٧٨

بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اكل

السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

٢ ئل ٨٣ ج ١٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن على القاسانى عن الرضا عليه السلام فى حديث وقال

ثمن الكلب سحت.

٣ تفسير العياشى ٣٢١ ج ١ - عن الحسن بن على الوشاء عن الرضا

عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت فى النار.

٤ كا ١٢٧ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن على عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن القاسم بن الوليد

العمارى عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله

العامرى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد

فقال سحت فاما (١) الصيود فلا بأس يب ٣٦٧ ج ٦ - أحمد بن أبى عبد الله

عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن الوليد العامرى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٥ يب ٣٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد بن

مسلم وعبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله (ع) قال ثمن الكلب

الذى لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر تفسير العياشى ٣٢١ - عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٦ يب ٣٥٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس

بثمنه والاخر لا يحل ثمنه فقيه ١٠٥ ج ٣ - وسأله أبو بصير عن ثمن

كلب الصيد (وذكر مثله).

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - واعلم أن أجره الزانيه وثمن الكلب

سحت الا كلب الصيد.

١- (١) واما - يب

الدعائم ١٩ ج ٢ - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه نهى

عن ثمن الكلب العقور وعن على عليه السلام أنه قال لا بأس بثمن

كلب الصيد.

٩ ئل ٨٤ ج ١٢ - وقال الشيخ فى (المبسوط) يجوز بيع كلب

الصيد وروى ان كلب الماشيه والحائط مثل ذلك.

١٠ العوالى ١٤٨ ج ٢ - وفى الحديث ان جبرئيل نزل إلى النبى

صلى الله عليه وآله فوقف بالباب واستأذن فاذن له فلم يدخل فخرج

النبى صلى الله عليه وآله فقال (مالك) فقال انا معاشر الملائكه لا ندخل

بيتا " فيه كلب ولا صوره فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبى

صلى الله عليه وآله لا ادع كلبا " بالمدينه الا قتلته فهربت الكلاب حتى

بلغت العوالى فقيل يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها فسكت

رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحى باقتناء الكلاب التى ينتفع بها

فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشيه و

كلاب الحرث واذن فى اتخاذها.

١١ ك ٩٠ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى رافع عن

النبى صلى الله عليه وآله فى حديث انه رخص فى اقتناء كلب الصيد وكل

كلب فيه منفعه مثل كلب الماشيه وكلب الحائط والزرع رخصهم فى

اقتنائه الخبر.

لاحظ روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب

بأنواع المحرمات وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى

أنواع السحت ما يدل على حرمه ثمن كلب وفى مرسله فقيه (٨) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وفى روايه أبى بصير (١۶) قوله وثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت وفى روايه إبراهيم (٩) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه قوله عليه السلام ثمن الكلب والمغنيه سحت وفى روايه الوشاء (١٠) قوله عليه

ص :١٨٠

السلام وثمن الكلب سحت والسحت فى النار.

(۱۶) باب جواز بیع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل و استعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائها

۴۹ (۱) یب ۳۷۳ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۲۶ ج ۵ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان یب ۳۸۶ ج ۶ - محمد

بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبى نجران عن

صفوان یب ۱۳۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص (بن

القاسم - کا یب ۳۷۳) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و

سباع الطير (هل - کا یب ۳۷۳ و ۱۳۳) يلتمس التجاره فيها قال نعم.

۲ یب ۳۷۳ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۲۶ ج ۵ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى یب ۱۳۳ ج ۷ -

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد (۱) قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل (أ - یب) يحل بيعه أو (۲)

شراؤه الذى (۳) يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبى منه مشط

أو أمشاط.

۳ ئل ۱۲۴ ج ۱۲ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن

جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها

۴ یب ۳۷۴ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۲۷ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن یب ۱۳۴ ج ۷ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن (إبراهيم - یب ۱۳۴) الأصم عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - کا) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى

أو تباع.

ص :١٨١

١- (١) سعيد - يب ١٣٣

٢- (٢) و - يب

٣- (٣) للذى - يب ٣٧٣

وتقدم فى أحاديث باب (١٧) استحباب التمشط بالعاج من أبواب

شعر الرأس واللحيه ما يدل على جواز بيع عظام الفيل واستعماله.

(١٧) باب حكم بيع عذره الانسان وغيره وحكم الأبوال

٦٥٣ (١) كا ٢٢٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧٢ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ -

أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ببيع العذره حمله الشيخ ره على عذره البهائم

من الإبل والبقر والغنم

٢ ك ١٢١ ج ١٣ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن

الصادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب (١) فى

صغير الخلق وكبيره وبما له قيمه وما لا قيمه له وأخس من هذا وأحقره

الزبل والعذره التى اجتمعت فيها الخساسه والنجاسه معا " وموقعها من

الزرع والبقول والخضر اجمع، الموقع الذى لا يعد له شئ حتى أن كل

شئ من الخضر لا يصلح ولا يزكو الا بالزبل (٢) والسماد (٣) الذى

يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه واعلم أنه ليس منزله الشئ على

حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس فى

سوق المكتسب نفسيا " فى سوق العلم فلا تستصغر العبره فى الشئ لصغر

قيمته فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما فى العذره لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها

٣ يب ٣٧٣ ج ٦ صا ٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبى مسمع عن سماعه بن مهران قال

سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال انى رجل أبيع العذره

فما تقول فقال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذره.

۴ یب ۳۷۲ ج ۶ - صا ۵۶ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

۱- (۱) ای الحوائج

۲- (۲) الزبل بالکسر: السرقین - اللسان

۳- (۳) ای العذره والزبل

علی بن سکن (مسکین - خ) عن عبد الله بن وضاح عن یعقوب بن شعیب

عن أبی عبد الله علیه السلام قال ثمن العذره من السحت حمله الشیخ ره

علی عذره الناس.

(۱۸) باب حکم بیع الخشب ممن یتخذه صلیبا أو برابط

۶۵۷ (۱) یب ۳۷۳ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۲۶ ج ۵ یب

۱۳۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه

قال کتبت إلی أبی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن

یتخذ منه برابط فقال لا بأس (به - یب) وعن رجل له خشب فباعه ممن

یتخذه صلبان (۱) قال لا.

۲ المقنع ۱۳۰ - ولا بأس ببیع الخشب ممن یتخذه برابط ولا

یجوز بیعه ممن یتخذه صلبانا " (۲).

۳ کا ۲۲۷ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۱۳۴ ج ۷ - أحمد بن محمد

عن یب ۳۷۳ ج ۶ - (الحسن - یب) ابن محبوب عن ابان عن عیسی (۳)

القمی عن عمرو بن جریر (۴)قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

التوت أبیعه یصنع به الصلیب (۵) والصنم قال لا.

(۱۹) باب تحریم الغناء حتی فی القرآن وتعلیمه وأجرته

قال الله تعالی فی سوره الأنبیاء (۲۱) وما خلقنا السماء والأرض و

ما بینهما لاعبین (۱۶) لو أردنا ان نتخذ لهوا " لاتخذناه من لدنا ان کنا

فاعلین (۱۷) بل نقذف بالحق علی الباطل فیدمغه فإذا هو زاهق ولکم

١- (١) صلبانا " - يب
٢- (٢) صلبان جمع صليب العود المكرم الذى صلب عليه السيد المسيح - المنجد
٣- (٣) ابان بن عيسى - فى نسخه من يب
٤- (٤) عمرو بن حريث يب ١٣٤ و خ ل كا ط ق
٥- (٥) يصنع للصليب يب ١٣٤ - ليصنع للصليب - يب ٣٧٣.

الويل مما تصفون (١٨)

الحج (٢٢) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (٣٠)

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا

كراما " (٧٢).

لقمان (٣١) ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم (٦).

٦٦٠ (١) كا ٤٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا " عن النضر بن سويد عن درست

عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عز وجل -

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) فقال الرجس من

الأوثان (هو - كا ٤٣٦) الشطرنج وقول الزور الغناء (١) فقيه ٤١

ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا (وذكر

مثله) كا ٤٣٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا

(وذكر مثله) الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن

قول الله عز وجل (وذكر مثله).

٢ كا ٤٣١ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن عبد الله بن جبله عن سماعه بن مهران عن أبى بصير قال سألت أبا

عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا

قول الزور قال الغناء.

۳ ک ۲۱۴ ج ۱۳ - زید النرسی فی اصله عن أبی عبد الله علیه السلام

واجتنبوا قول الزور الغناء وان المؤمن عن جمیع ذلک لفی شغل الخبر

۱- (۱) الغناء من الصوت: ما طرب به - المنجد - اللسان - والغناء ککساء الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب أو ما یسمی بالعرف غناء وإن لم یطرب مجمع

۴ ئل ۲۳۰ ج ۱۲ – محمد بن الحسن فی (المجالس والاخبار) عن

أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن جعفر

بن عبد الله العلوی عن القاسم بن جعفر بن عبد الله عن عبد الله بن محمد

بن علی العلوی عن أبيه عن عبد الله بن أبی بكر عن محمد بن عمرو بن

حزم فی حديث قال دخلت علی أبی عبد الله (ع) فقال الغناء اجتنبوا الغناء

اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بی المجلس

وعلمت انه يعنينی

۵ المعانی ۳۴۹ – حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوی رحمه

الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدثنا الحسين بن

اشكيب قال حدثنا محمد بن السری عن الحسين بن سعيد عن أبی احمد

محمد بن أبی عمير عن علی ابن أبی حمزه عن عبد الأعلی قال سألت جعفر

بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل (فاجتنبوا الرجس من الأوثان

واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور

الغناء قلت قوله عز وجل (ومن الناس من يشتری لهو الحديث) قال

منه الغناء.

۶ العوالی ۲۴۴ ج ۱ – روی ابن عباس وابن مسعود فی تفسير قوله

تعالی – واجتنبوا قول الزور – وقوله – ومن الناس من يشتری لهو

الحديث – انه الغناء.

۷ تفسير علی بن إبراهيم ۸۴ ج ۲ – حدثنی أبی عن ابن أبی عمير عن

هشام عن أبی عبد الله عليه السلام قال الرجس من الأوثان الشطرنج و

قول الزور الغناء.

٨ كا ٤٣١ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبى الصباح عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فى قوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال

الغناء كا ٤٣٣ ج ۶ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

ص :١٨٥

أيوب عن محمد بن مسلم وأبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه

السلام مثله.

٩ الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قول

الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما ")

قال من ذلك الغناء والشطرنج (١) .

١٠ كا ٤٣١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على

بن إسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه

السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه

الآيه ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذها هزوا " أولئك لهم عذاب مهين فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - و

اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عز وجل (وذكر نحوه).

١١ المقنع ١٥٤ - وإياك والغناء فان الله عز وجل توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الأصوات الغناء وقال الله (واجتنبوا قول

الزور) وهو الغناء وقال (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا " أولئك لهم عذاب مهين) ولهو

الحديث فى التفسير هو الغناء.

١٢ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

قول الله (ع ج) ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

الآيه قال قال أبو جعفر عليه السلام هو الغناء لقد تواعد الله عز وجل

عليه النار.

۱۳ کا ۴۳۲ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الوشاء

ص :۱۸۶

۱- (۱) لعبه معروفه بین الفساق - مجمع - شطرنج شطرنجات لعبه مشهوره معرب شترنک بالفارسیه ای سته ألوان وذلک لان له سته أصناف من القطع التی یلعب بها فیه وهی فی الصوره من الیمین إلی الشمال ۱ الشاه ۲ الفرزان ۳ الفیل ۴ الفرس ۵ الرخ ۶ البیذق - المنجد (والظاهر أن الصحیح معرب شش رنک)

قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل (ومن الناس من يشترى لهو الحديث

ليضل عن سبيل الله).

١۴ كا ۴٣١ ج ۶ - (على بن إبراهيم عن أبيه معلق) عن ابن أبى

عمير عن مهران بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

الغناء مما قال الله عز وجل (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله).

١۵ مجمع البيان ٣١٣ ج ۴ - (فى قوله تعالى - من يشترى لهو

الحديث -) أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروى عن أبى جعفر و

أبى عبد الله وأبى الحسن الرضا عليهم السلام قالوا منه الغناء.

١۶ كا ۴٣٣ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى اهله وهو مما قال الله عز وجل (ومن

الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله).

١٧ الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مجلس

الغناء مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى اهله والغناء أخبث ما خلق الله تعالى

والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر.

١٨ ك ٢١٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال خمسه لا ينظر الله إليهم يوم القيامه إلى أن قال

والمغنى.

١٩ الجعفريات ١۶٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا لقد (١) فقدوا

ص :١٨٧

١- (١) وقد - خ ل

أربعه أصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين الطعام والصيارفه آكله

الربا منهم. البحار ۸۹ ج ۱۰۳ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن على

العلوى عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفه (وذكر مثله) الدعائم ۳۵ ج ۲ -

وقال على عليه السلام طرق طائفه وذكر نحوه الا ان فيه (الكيالين)

بدل (الطبالين).

۲۰ کا ۴۳۴ ج ۶ -

(عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن إبراهيم

بن محمد المدينى (۱)عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل

عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا " الله معرض عن أهلها.

۲۱ کا ۴۳۳ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله

عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه ولا تجاب فيه الدعوه ولا

يدخله الملك الدعائم ۲۰۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

۲۲ الدعائم ۲۰۸ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال

الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النخل الطلع.

۲۳ العوالى ۲۴۴ ج ۱ - وقال صلى الله عليه وآله الغناء ينبت النفاق فى

القلب كما ينبت الماء البقل.

۲۴ کا ۴۳۱ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

محمد بن علی (۲) عن أبی جمیله عن أبی أسامه عن أبی عبد الله علیه السلام

قال الغناء عش النفاق.

۲۵ الخصال ۲۴ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن یعقوب بن یزید عن محمد بن أبی عمیر عن مهران بن محمد عن الحسن

۱- (۱) الهمدانی - ط ق - المدنی - ئل

۲- (۲) سلیمان - خ ل ئل

بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق و

يعقب الفقر.

۲۶ ک ۲۱۴ ج ۱۳ - جامع الاخبار قال النبی صلی الله علیه وآله

الغناء رقيه (۱) الزنا.

۲۷ کا ۴۳۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على

بن الريان عن يونس قال سألت الخراسانى عليه السلام وقلت إن العباسى

ذكر انک ترخص فى الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألنى عن

الغناء فقلت له ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال

يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فانى يكون الغناء فقال مع الباطل

فقال قد حكمت العيون ۱۴ ج ۲ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رضى الله عنه قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا الريان بن

الصلت قال سألت الرضا عليه السلام يوما " بخراسان فقلت يا سيدى ان

إبراهيم بن هاشم العباسى حكى عنک انک رخصت له فى استماع الغناء

فقال كذب الزنديق انما سألنى عن ذلک فقلت له ان رجلا سأل أبا جعفر

عليه السلام عن ذلک فقال له أبو جعفر عليه السلام إذا ميز الله (وذكر

نحوه) رجال الكشى ۵۰۱ - محمد بن الحسن قال حدثنى على بن إبراهيم

بن هاشم عن الريان بن الصلت قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ان هشام

بن إبراهيم العباسى زعم انک أحللت له الغناء فقال كذب الزنديق انما

سألنى عنه فقلت له (وذكر نحوه) قرب الإسناد ۱۴۸ - حدثنى الريان بن

الصلت قال قلت للرضا عليه السلام ان العباسى أخبرنى انک رخصت فى

سماع الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان انما سألنى عن سماع الغناء

فأعلمته ان رجلا أتى ابا جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام

فسأله عن سماع الغناء فقال له أخبرنى إذا جمع الله تعالى بين الحق

والباطل (وذكر نحوه وزاد) فهكذا كان قولى له.

١- (١) اى موجب وموصل إلى الزنا

۲۸ الدعائم ۲۰۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الغناء فقال للسائل ويحك إذا فرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء

يكون قال مع الباطل والله جعلت فداك فقال ففى هذا ما يكفيك.

۲۹ العيون ۴۲ ج ۲ - باسناده المتقدم فى باب (۲۲) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن على بن أبى

طالب عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انى

أخاف عليكم استخفافا " بالدين وبيع الحكم وقطيعه الرحم وان تتخذوا

القرآن مزامير وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم فى الدين.

۳۰ ارشاد القلوب للديلمى ۷۱ - وقال صلى الله عليه وآله إذا عملت

أمتى خمس عشره خصله حل بهم البلاء إذا كان الفئ دولا والأمانه

مغنما " والصدقه مغرما " وأطاع الرجل امرأته وعصى أمه وبر صديقه

وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وأكرم الرجل مخافه شره

وكان زعيم القوم أرذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا المغنيات وشربوا الخمور وأكثروا الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا " حمراء أو خسفا " أو مسخا "

أو ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون.

۳۱ وفيه ۳۸ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظهر فى

أمتى الخسف والقذف قالوا متى يكون ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت

المعازف (۱) والقينات (۲) وشرب الخمر والله ليبيتن أناس من أمتى على أشر (۳) وبطر (۴) ولعب يصبحون قرده وخنازير لاستحلالهم الحرام و

اتخاذهم القينات وشرب الخمور وأكلهم الربا ولبسهم الحرير.

۳۲ ک ۲۱۴ ج ۱۳ - جامع الاخبار - روی أبو امامه عن النبی

صلی الله علیه وآله أنه قال ما رفع أحد صوته بغناء الا بعث الله شیطانین

ص :۱۹۰

۱- (۱) المعازف: الملاهی واحدها معزف - اللسان

۲- (۲) القینات: الإماء المغنیات - اللسان

۳- (۳) ای فرح

۴- (۴) البطر النشاط

على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك.

٣٣ تفسير العياشى ٤٠ ج ١ - عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله قال كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح وأول من حدا لما اكل [آدم] من الشجره تغنى فلما هبط حدا فلما استتر على الأرض ناح لذكره ما فى الجنه.

٣٤ تفسير العياشى ٢٩٢ ج ٢ - عن الحسن قال كنت أطيل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال لى يا حسن (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه.

٣٥ ئل ٢٣٢ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا.

٣٦ ك ٢١٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب - فى الخبر ان الله يقول يوم القيامه ملائكتى من حفظ سمعه ولسانه عن الغناء فاسمعوه حمدى والثناء على.

٣٧ المعانى ٣٤٩ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذى يغنى - أحسنت.

٣٨ فقيه ١٠٥ ج ٣ - روى ان اجر المغنى والمغنيه سحت.

٣٩ كا ٤٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن معمر بن

خلاد عن أبى الحسن الرضا صلوات الله عليه قال خرجت وانا أريد داود
بن عيسى بن على وكان ينزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان فرأيت امرأه
عجوزا " ومعها جاريتان فقلت يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم
ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان إحديهما مغنيه والأخرى
زامره فدخلت على داود بن عيسى فرفعنى وأجلسنى فى مجلسى فلما

خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هذا هذا على بن موسى الذى
يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعه.
٤٠ كا ٤٣٣ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص فى أن
يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول
(وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا ان نتخذ لهوا "
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه (١)
فإذا هو زاهق (٢)ولكم الويل مما تصفون) ثم قال ويل لفلان مما يصف
- رجل لم يحضر المجلس.
٤١ العيون ١٢٨ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد
البيهقى قال حدثنا محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا عون بن محمد
الكندى قال حدثنى أبو الحسين محمد بن أبى عباد وكان مشتهرا " (٣)
بالسماع وبشرب النبيذ قال سألت الرضا عليه السلام عن السماع (٤) قال
لأهل الحجاز (٥) رأى فيه وهو فى حيز الباطل واللهو اما سمعت الله
تعالى يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما ".
٤٢ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعليمه كفر.
٤٣ العوالى ٢٦١ - وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله انه نهى
عن الغناء وعن شراء المغنيات وقال إن أجورهن من السحت ولم يجوز

الغناء الا فی النیاحه إذا لم تقل باطلا وفی حداء الزمل وفی الأعراس

إذا لم یسمعها الرجال الأجانب ولم تغن بباطل.

ص :١٩٢

١- (١) فیدمغه فیبطله

٢- (٢) ای باطل وهالك

٣- (٣) مستهترا " - ئل

۴- (۴) السماع: الغناء

۵- (۵) لأهل العراق - ئل

۴۴ قرب الإسناد ۱۲۱ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغناء هل يصلح فى

الفطر والأضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به ئل ۸۵ ج ۱۲ - و

رواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال ما لم يأمر به.

۴۵ الدعائم ۲۰۵ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

ان رجلا من شيعته اتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينه فنزلت على

رجل أعرفه ولا اعرفه بشئ من اللهو فإذا جميع الملاهى عنده وقد

وقعت فى أمر ما وقعت فى مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج

من عندهم فقال يا ابن رسول الله فما ترى فى هذا الشأن قال اما القينه

التى تتخذ لهذا فحرام واما ما كان فى العرس وأشباهه فلا بأس به.

وتقدم فى روايه الأعمش (۱۲) من باب (۱۰) بيان الكبائر من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والملاهى التى تصد عن ذكر الله

تعالى مكروهه كالغناء وضرب الأوتار وفى روايه ابن عباس (۱۲) من

باب (۱۱) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه قوله صلى الله عليه وآله

فعندما يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ويتغنون

بالقرآن فعليهم من أمتى لعنه الله الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب (۱۴) تحريم القراءه بألحان اهل الفسق من

أبواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

وفى روايه سعيد (۲۱) من باب (۶) ما ورد من الدعاء فى طلب

الرزق من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام وكثره الاستماع إلى

الغناء يورث الفقر وفى روايه تحف العقول (١۵) من باب (١) وجوب

الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام واما وجوه

الحرام من وجوه الإجاره نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه

(إلى أن قال) أو حمل التصاوير والأصنام والمزامير والبربط والخمر

الخ وقوله عليه السلام انما حرم الله الصناعه التى هى حرام كلها التى

يجيئ منها الفساد محضا " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل

ملهو به وفى روايه الرضوى (١٨) قوله عليه السلام الا ان يكون صناعه

محرمه أو منهيا " عنها مثل الغناء ومثل صنعه الدف والعود.

وفى أحاديث الباب التالى وباب (٢٣) تحريم استعمال الملاهى و

باب (٢۴) تحريم استماع الغناء ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى الربيع (٢) من باب (٢۵) تحريم اللعب بالشطرنج

قوله عليه السلام لا خير فى الغناء لا تفعلوا (لا تقربه - خ) وفى روايه

الدعائم (١٧) من باب (۴٧) حكم كسب النائحه قوله عليه السلام وصوت

عند نعمه يعنى النوح والغناء (اى يبغض الله).

(٢٠) باب تحريم كسب المغنيه عدا ما استثنى وتحريم تعليمها و...

*باب تحريم كسب المغنيه عدا ما استثنى وتحريم تعليمها و بيعها وشرائها الا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه *

لقمان (٣١) ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل

الله بغير علم (۶).

٧٠۵ (١) كا ١١٩ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ٣۵٨ ج ۶ - صا ۶٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن على ابن أبى حمزه

عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام عن كسب المغنيات

فقال التى تدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى إلى الأعراس ليس به

بأس وهو قول الله عز وجل (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل

عن سبيل الله).

٢ كا ١٢٠ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

يب ٣٥٧ ج ۶ - صا ۶۲ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن أيوب بن الحر عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس (و - فقيه) ليست

۱- (۱) ابا عبد الله - ئل

بالتى يدخل عليها الرجال فقيه ۹۸ ج ۳ - روى أيوب بن الحر عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس باجر

النائحه التى تنوح على الميت واجر المغنيه (وذكر مثله).

۳ كا ۱۲۰ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن

حكم الحناط (۱) يب ۳۵۷ ج ۶ - صا ۶۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن

الحكم الحناط عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال المغنيه التى

تزف العرائس لا بأس بكسبها.

۴ يب ۳۵۷ ج ۶ صا ۶۱ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۰ ج ۵ -

أبى على الأشعرى عن الحسن بن على عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن

قابوس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغنيه ملعونه ملعون من

اكل (من - يب) كسبها.

۵ الخصال ۲۹۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن على

الكوفى عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنيه

ملعونه ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال عليه السلام المنجم

كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار.

۶ المقنع ۱۲۲ واعلم أن كسب المغنيه حرام الهدايه ۸۰ - فقه

الرضا عليه السلام ۲۵۱ - نحوه.

۷ يب ۳۵۷ ج ۶ - صا ۶۱ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۰ ج ۵ -

محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبى

البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان

نبيعهن (٢) ونحمل (٣) ثمنهن إلى أبى الحسن عليه السلام قال إبراهيم

١- (١) حكم الخياط - ئل

٢- (٢) ان يبعن - يب صا

٣- (٣) ويحمل يب صا

فبعت الجوارى بثلاثمائه ألف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى

لك يقال له إسحاق بن عمر (قد - كا) أوصى عند موته (١) ببيع جوار له

مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائه ألف درهم

فقال لا حاجه لى فيه أن هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق

وثمنهن سحت.

٨ كمال الدين ٤٨٥ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى رض

قال حدثنا الاحتجاج ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق

بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرى ره ان يوصل لى كتابا " قد

سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان

اما ما سألت عنه (إلى أن قال) وثمن المغنيه حرام غيبه الطوسى ١٧٧ -

أخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب الرازى و

غيرهما عن محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب [قال] سألت

محمد بن عثمان العمرى (وذكر مثله).

٩ قرب الإسناد ١٢٥ - محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد

قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام جعلت فداک ان رجلا من مواليک

عنده جوارى مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار وقد جعل لک ثلثها

فقال لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب والمغنيه سحت.

١٠ كا ١٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥٧ ج ٦ - صا ٦١ ج ٣

سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه

السلام عن شراء المغنيه فقال قد تكون للرجل الجاريه تلهيه وما ثمنها

الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار.

١١ كا ١٢٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا " عن ابن فضال يب ٣٥٦ ج ۶ - صا ۶١ ج ٣ - محمد

بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد (٢)

١- (١) عند وفاته - يب صا

٢- (٢) سعد - صا

بن محمد الطاطرى (عن أبيه - كا صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سأله رجل (١) عن بيع الجوارى (٢) المغنيات فقال شرائهن وبيعهن

حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

١٢ ك ٩٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن وثمنهن حرام.

١٣ العوالى ٢۴۴ - ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المغنيات و

شرائهن والتجاره فيهن واكل ثمنهن.

١۴ فقيه ۴٢ ج ۴ - سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء

جاريه لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه يعنى بقراءه

القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغنا فمحظور.

١۵ يب ٣٨٧ ج ۶ - أحمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى

النصرانيه اشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت

عن ذلك قليلا " ثم نظر إلى وقال شبه الاخفاء هى لك حلال قال قلت جعلت

فداك فاشترى المغنيه أو الجاريه تحسن ان تغنى أريد بها الرزق لا سوى

ذلك قال اشتر وبع.

وتقدم فى روايه سعيد (٣) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبه

من أبواب بدؤ المشاعر قوله أوصى إلى اخى بجاريه كانت له مغنيه فارهه

وجعلها هديا " لبيت الله الحرام (إلى أن قال عليه السلام) بع الجاريه

وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فإذا

أتوك فسل عنهم واعطهم ولاحظ باب (۱) تحريم التكسب بأنواع

المحمات من أبواب ما يكتسب به.

وفى أحاديث الباب المتقدم خصوصا " روايه معمر والباب التالى ما

يدل على ذلك فراجع وفى روايه سماعه (۹) من باب (۴۸) جواز كسب

۱- (۱) سألته - يب

۲- (۲) جوارى - صا

النائحه بالحق قوله سألته عن كسب المغنيه والنائحه فكرهه.

(۲۱) باب تحريم استعمال الملاهی بجميع أصنافها وتحريم بيعها وشرائها

قال الله تعالى فی سوره الأنبياء (۲۱) وما خلقنا السماء والأرض و

ما بينهما لاعبين (۱۶) لو أردنا ان نتخذ لهوا " لاتخذناه من لدنا ان كنا

فاعلين (۱۷).

۷۲۰ (۱) كا ۴۳۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن

السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أنهاكم عن الزفن (۱) والمزمار وعن الكوبات والكبرات.

۲ الجعفريات ۱۵۸ - بإسناده عن على بن أبی طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهى أمتی عن الزمر (۲)والمزمار والكبريات (۳) والكبوبات (۴)

۳ الدعائم ۲۰۷ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

انهى أمتی عن الزفن والمزمار وعن الكوبات (۵) والكنارات (۶)

۴ العوالی ۲۶۰ - وفی الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن

الاستماع اليه ولم يجز ضرب الدف الا فی الاملاك (۷) والدخول بشرط ان

تكون فی البكر ولا تدخل الرجال عليهن.

۵ ك ۲۱۸ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلى الله

عليه وآله أنه قال إن الله حرم الدف والكوبه والمزامير وما يلعب به.

۱- (۱) ای الرقص - اللسان

٢- (٢) زمر الرجل يزمر من باب ضرب إذا ضرب المزمار وهو بالكسر قصبه يزمر بها

٣- (٣) والظاهر أنه والكبرات جمع الكبر وهى طبل له وجه واحد - اللسان

٤- (٤) الكوبه الشطرنجه (الكوبه الطبل والنرد)

٥- (٥) الكوبت والكبارات - ك

٦- (٦) والكنارات هى بالفتح والكسر العيدان وقيل البرابط وقيل الطنبور - اللسان

٧- (٧) اى التزويج

۶ ك ۲۱۸ ج ۱۳ - وعن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال نهينا عن

صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصيبه مع خمش الوجوه وشق

الجيوب وصوت عند النعمه باللهو واللعب بالمزامير وانهما مزامير

الشيطان العوالى ۱۲۲ - روى أبو عوانه عن أبى ليلى عن عطاء بن أبى

رباح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه

وآله وجماعه (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله انما نهيت عن

صوتين (وذكر نحوه الا ان فيه عند نغمه لهو ولعب)

۷ ك ۲۱۹ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى امامه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى بعثنى هدى ورحمه

للعالمين وأمرنى ان أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور

الجاهليه إلى أن قال إن آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجاره

بها حرام الخبر.

۸ الخصال ۳۳۷ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلى عن عبد الأعلى عن نوف

قال بت ليله عند أمير المؤمنين على عليه السلام (إلى أن قال عليه السلام)

يا نوف إياك ان تكون عشارا " أو شاعرا " أو

شرطيا " أو عريفا " أو صاحب

عرطبه وهى الطنبور أو صاحب كوبه وهو الطبل فان نبى الله صلى الله

عليه وآله خرج ذات ليله فنظر إلى السماء فقال إنها الساعه التى لا ترد

فيها دعوه الا دعوه عريف (۱) أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى

أو صاحب عرطبه (۲) أو صاحب كوبه. أمالى المفيد ۱۳۲ - حدثنا الشيخ

الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان - أدام الله عزه -

قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدثنا الحسين بن محمد

البزاز قال حدثنى أبو عبد الله جعفر بن عبد الله العلوى المحمدى قال

۱- (۱) اى القيم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم - اللسان

۲- (۲) اى العود وقيل: الطنبور - اللسان

حدثنا يحيى بن هاشم الغسانى عن أبى عاصم النبيل عن سفيان عن أبى
إسحاق عن علقمه بن قيس عن نوف البكالى قال بت ليله عند أمير المؤمنين
على بن أبى طالب عليه السلام فرأيته يكثر الاختلاف من منزله (إلى أن
قال عليه السلام) فان استطعت يا نوف أن لا تكون عريفا " ولا شاعرا " ولا
صاحب كوبه ولا صاحب عرطبه فافعل فان داود عليه السلام رسول رب
العالمين خرج ليله من الليالى فنظر فى نواحى السماء ثم قال والله رب
داود ان هذه الساعه لساعه ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا " الا
أعطاه إياه الا ان يكون عريفا " أو شاعرا " أو صاحب كوبه أو صاحب عرطبه

٩ الدعائم ٢٠٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل
عن اللهو فى غير النكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز وجل وما خلقنا
السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا ان نتخذ لهوا " لاتخذناه من
لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق
ولكم الويل مما تصفون.

١٠ ك ٢١٩ ج ١٣ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحشر صاحب الطنبور (١) يوم القيامه وهو اسود الوجه وبيده طنبور
من نار وفوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كل ملك مقمعه يضربون رأسه
ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ويحشر
الزانى مثل ذلك وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك.

١١ كا ٥٣٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
إسحاق بن جرير كا ٤٣٣ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول إن شيطانا " يقال له القفندر إذا ضرب فى منزل رجل أربعين

يوما " (٢) بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه

١- (١) الطنبور: آله طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس - المنجد

٢- (٢) صباحا " - كا ج ٥

على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها (١) حتى

تؤتى نساؤه فلا يغار (٢) .

١٢ كا ٤٣٤ ج ۶ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد

عن محمد بن عيسى أو غيره عن أبى داود المسترق قال من ضرب فى بيته

بربط أربعين يوما " سلط الله عليه شيطانا " يقال القفندر فلا يبقى عضوا " من

أعضائه الا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال

ولا ما قيل فيه الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه)

١٣ كا ٤٣٤ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل عن أحمد بن

يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما

السلام قال لا يقدس الله أمه فيها بربط يقعقع (٣) وتايه (۴) تفجع.

١۴ الجعفريات ١٥٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

رفع اليه رجل كسر بربطا " فأبطله الدعائم ٢٠٧ ج ٢ - عن على عليه السلام

(نحوه وزاد) ولم يوجب على الرجل شيئا ".

١٥ ك ٢٢٠ ج ١٣ - السيد الفاضل المعاصر فى الروضات عن رساله

قبايح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكى عن الرضا عليه

السلام استماع الأوتار من الكبائر ونقل انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام

رجلا يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب ثم قال أتعرف

ما يقول الطنبور حين يضرب فقال وصى رسول الله صلى الله عليه وآله

اعلم فقال إنه يقول ستندم ستندم أيا صاحبى ستدخل جهنم أيا ضاربى.

١۶ كا ۴٣۴ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن على

بن معبد عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عبد الرحمن عن

كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان

۱- (۱) بعد هذا - كا ج ۵
۲- (۲) اى لا يتغير لأنه سلبت غيرته
۳- (۳) قعقع الشئ اليابس: حركه مع صوت - المنجد
۴- (۴) امرء تائه اى متكبر أو ضال متحير - اللسان كأنه أشير بالتيه إلى التفاخر فى النائحات - وافى

ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره.

١٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٨٢ - ونروى انه من أبقى فى بيته

طنبورا " أو عودا " أو شيئا " من الملاهى من المعزفه والشطرنج وأشباهه

أربعين يوما " فقد باء بغضب من الله فان مات فى أربعين مات فاجرا " فاسقا "

مأواه النار وبئس المصير

١٨ الجعفريات ١٣٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال تقوم الساعه

على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا وعلى الذين يعملون عمل قوم

لوط وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف.

١٩ المقنع ١٥٥ - واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والأربعه

عشر وكل قمار فان الصادقين (ع) قد نهوا عن ذلك اجمع.

٢٠ كا ٤٣١ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

سليمان بن سماعه عن عبد الله بن القاسم عن سماعه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لما مات آدم عليه السلام وشمت به إبليس وقابيل فاجتمعا فى

الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهى شماته بآدم عليه السلام

فكل ما كان فى الأرض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فإنما هو

من ذاک

٢١ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مربى أبى

رضوان الله عليه وانا غلام صغير وقد وقفت على زمارين وطبالين و

لعابين استمع فاخذ بيدى وقال لى مر لعلک ممن شمت بآدم فقلت وما

ذاک يا أبت فقال هذا الذى تراه كله من اللهو واللعب والغناء انما صنعه

إبليس شماته بآدم حين اخرج من الجنه (ولا يخفى ان صحه هذا الحديث

فى غايه الاشكال).

۲۲ العيون ۲۴۶ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن

عبد الله البصرى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبله

الواعظ قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائى قال حدثنا

أبى قال حدثنا على بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا أبى موسى بن جعفر قال حدثنا أبى جعفر بن محمد قال حدثنا أبى محمد بن على قال حدثنا أبى على بن الحسين قال حدثنا أبى الحسين بن على عليهم السلام قال كان على بن أبى طالب عليه السلام بالكوفه فى الجامع إذ قام اليه رجل من اهل الشام فقال يا أمير المؤمنين انى أسألك عن أشياء فقال سل تفقها " إلى أن قال وسأله عن معنى هدير (١) الحمام الراعبيه فقال تدعو على اهل المعازف والقيان (٢) والمزامير والعيدان الخبر.

٢٣ الخصال ٦٢ - حدثنا محمد بن على بن ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن السيارى باسناده يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفله فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

٢٤ ئل ٢٣٥ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللعب بأربعه عشر وشبهها قال لا يستحب شيئا " من اللعب غير الرهان والرمى.

٢٥ ك ٢١٦ ج ١٣ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث فيمن طلب الصيد لاهيا " وان المؤمن لفى شغل عن ذلك شغله طلب الآخره عن الملاهى إلى أن قال وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله وللملاهى فان الملاهى تورث قساوه القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصوالج فان الشيطان معك يركض والملائكه تنفر عنك وان أصابك شئ لم توجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار.

۲۶ الغرر ۵۶ - المؤمن یعاف (۳) اللهو ویألف الجد.

۲۷ الغرر ۶۰۲ - لم یعقل من وله (۴) باللعب واستهتر (۵) باللهو

والطرب.

ص :۲۰۳

۱- (۱) ای تردد صوته

۲- (۲) القین - خ ل

۳- (۳) ای یکرهه ویترکه

۴- (۴) ای تحیر من شده الوجد - المنجد

۵- (۵) ای کان کثیر الأباطیل

٢٨ ئل ٢٣٥ ج ١٢ - ورام بن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام

لا تدخل الملائكه بيتا " فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد ولا تستجاب

دعاؤهم وترفع عنهم البركه العوالى ٢٦١ - وقال صلى الله عليه وآله

لا تدخل (وذكر مثله).

٢٩ أمالى ابن الشيخ ٣٤٥ - الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد

بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا ابن الصلت قال

أخبرنا ابن عقده قال أخبرنى على بن محمد بن على بن الحسن الحسينى

قراءه عليه قال حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن على

قال حدثنا على بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه عن على عليهم السلام

قال كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر.

٣٠ ك ٢١٨ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال اللعب بالكعاب (١) والصفير (٢) بالحمام

واكل الربا سواء.

وتقدم فى روايه الشريف (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ

بالويل من أبواب التعزيه والتسليه ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين

فاجرين صوت عند نغمه لعب ولهو ورنه الشيطان وفى روايه جابر (١٥)

مثله الا ان فيه بدل قوله (ورنه الشيطان) ومزامير الشيطان وفى روايه

الأعمش (١٢) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر قوله عليه السلام

والكبائر محرمه وهى الشرك بالله (إلى أن قال) والملاهى التى تصد عن

ذکر الله وفی روایه ابن شاذان (۱۴) قوله وهی (ای الکبائر) قتل النفس

والاشتغال بالملاهی.

وفی روایه ابن عباس (۱۲) من باب (۱۱) جمله من الخصال

ص :۲۰۴

۱- (۱) الکعاب واحدها (کعب وکعبه): فصوص النرد: العظم الذی یلعب به - المنجد

۲- (۲) ای الصوت بالفم والشفتین

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله وتظهر الكوبه

والقينان والمعازف والميل إلى أصحاب الطنابير والدفوف والمزامير

وسائر آلات اللهو الا ومن أعان أحدا " منهم بشئ من الدينار والدرهم

والألبسه والأطعمه وغيرها فكأنما زنى مع أمه سبعين مره فى جوف الكعبه

وقوله صلى الله عليه وآله يستحسنون أصحاب الملاهى الخ فلاحظ.

وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الملاهى قد ظهرت

يمر بها لا يمنعها أحد أحدا " وقوله عليه السلام ورأيت المعازف ظاهره

فى الحرمين (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه

وفى روايه الأصبغ (١٤) من باب (٢٩) ما ورد فى التسليم على أهل الكتاب

من أبواب العشره قوله عليه السلام سته لا ينبغى ان يسلم عليهم

(إلى أن قال) وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب الخمر والبربط

والطنبور.

وفى روايه تحف العقول (١٤) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع

المحرمات ما يدل على ذلك فلاحظ ولاحظ باب (١٩) تحريم الغناء و

باب (٢٢) تحريم استماع الغناء والملاهى وباب (٢۴) تحريم اللعب

بالنرد فان فيها ما يناسب ذلك وفى روايه الزعفرانى (١۴) من باب (۴٨)

جواز كسب النائحه بالحق قوله عليه السلام من أنعم الله عليه بنعمه فجاء

عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها.

وفى روايه عبد الله من باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها من

أبواب السبق والرمايه قوله عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا فى ثلث

فی تأدیبه الفرس ورمیه عن قوسه وملاعبته امرأته.

(۲۲) باب تحریم استماع الغنا والملاهی

قال الله تعالی فی سوره الإسراء (۱۷) ان السمع والبصر والفؤاد

کل أولئک کان عنه مسؤلا (۳۶).

ص: ۲۰۵

الفرقان (٢٥) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما "

٧٥٠ (١) كا ٤٣٤ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن

عنبسه عن أبى عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء واللهو ينبت النفاق

فى القلب كما ينبت الماء الزرع.

٢ فقيه ٢٦٥ ج ٤ - الخصال ١٢٦ - باسناده المتقدم فى حديث وصيه

النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ثلاث يقسين القلب

استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان.

٣ كا ٤٣٢ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن

سعيد بن جناح عن حماد عن أبى أيوب الخزاز قال نزلنا المدينه فأتينا

ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان

فقال كونوا كراما " فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه

فعدنا اليه فقلنا انا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراما " فقال اما سمعتم

قول الله عز وجل فى كتابه وإذا مروا باللغو مروا كراما "

٤ الدعائم ٢٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه بلغه قدوم قوم

قدموا من الكوفه فنزلوا فى دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما

وجدنا غيرها يا بن رسول الله وما علمنا الا بعد أن نزلنا فقال اما إذا كان

ذلك فكونوا كراما " فان الله يقول وإذا مروا باللغو مروا كراما ".

٥ الدعائم ٢١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا سأل عن

سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عز وجل (ان السمع والبصر والفؤاد

كل أولئك كان عنه مسؤولا) ثم قال يسأل السمع عما سمع والفؤاد عما

عقد والبصر عما أبصر.

۶ كا ۴۳۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده

بن زياد قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابى أنت وأمى

اننى ادخل كنيفا " لى ولى جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود

ص :۲۰۶

فربما أطلت الجلوس استماعا " منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال

الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع اسمعه باذنى فقال عليه السلام لله

أنت اما سمعت الله عز وجل يقول (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك

كان عنه مسؤولا) فقال (بلى والله - كا) كأنى لم اسمع بهذه الآيه من

كتاب الله من أعجمى ولا عربى لا جرم اننى (لا أعود ان شاء (١) الله)

وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك (فإنك (٢)) كنت

مقيما " على امر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك (احمد الله (٣))

وسله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره الا (كل قبيح (٤)) والقبيح دعه

لأهله فان لكل اهلا يب ١١٦ ج ١ - روى أبى عبد الله عليه السلام ان

رجلا جاء اليه فقال له ان لى جيرانا " ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود

فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا " منى لهن فقال له عليه السلام

لا تفعل فقال والله ما هو شئ آتيه برجلى انما هو سماع اسمعه باذنى

فقال الصادق عليه السلام يا لله أنت (وذكر مثله) فقيه ٤٥ ج ١ - وقال

رجل للصادق عليه السلام ان لى جيرانا " وذكر مثل ما فى يب فقه الرضا

عليه السلام ٢٨١ - وقد نروى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله بعض

أصحابه فقال جعلت فداك ان لى جيرانا " ولهم جوار مغنيات (قينات - خ)

يتغنين ويضربن بالعود وذكر نحوه.

٧ كا ٤٣٤ ج ٦ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن ياسر الخادم

عن أبى الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فأن فى الجنه

شجره يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا " لم يسمع

بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه.

٨ كا ۴٣۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

١- (١) انى قد تركتها - يب - فقيه

٢- (٢) فلقد كنت - يب - فقيه

٣- (٣) استغفر الله - يب - فقيه

۴- (۴) القبيح - يب - فقيه

سنان عن جهم (١) بن حميد قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام أنی

كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداک انی كنت مررت

بفلان فاحتبسنی فدخلت إلی داره ونظرت إلی جواریه فقال لی ذلک

مجلس لا ینظر الله عز وجل إلی اهله أمنت الله علی أهلک ومالک.

الدعائم ٢٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد علیهم السلام أنه قال لرجل

من أصحابه أین كنت وذكر نحوه.

٩ الدعائم ٢٠٧ - عن جعفر بن محمد انه سال رجلا ممن یتصل به

عن حاله فقال جعلت فداک مر بی فلان أمس فأخذ بیدی وذكر نحوه إلی

قوله (إلی اهله) وزاد الغناء أخبث ما خلق الله عز وجل والغناء أشر ما

خلق الله الغناء یورث الفقر والنفاق.

١٠ كا ٤٣٤ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن أحمد

بن محمد بن إبراهیم الأرمنی عن الحسن بن علی بن یقطین عن أبی جعفر

علیه السلام قال من أصغی إلی ناطق فقد عبده فإن كان الناطق یؤدی (٢)

عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق یؤدی (٣) عن الشیطان

فقد عبد الشیطان.

وتقدم فی أحادیث باب (۵۵) جمله من الحقوق من أبواب جهاد

النفس وباب (١٩) تحریم الغناء وباب (٢٠) تحریم كسب المغنیه و

باب (٢١) تحریم استعمال الملاهی ما یناسب ذلک.

(٢٣) باب تحریم اللعب بالشطرنج والنرد وغیرهما من أنواع...

*باب تحریم اللعب بالشطرنج والنرد وغیرهما من أنواع القمار حتی الكعاب

والجوز والبيض وتحريم بيع الشطرنج والنرد و شرائهما وأكل ثمنهما واتخاذهما

وتقليبهما وتحريم الحضور عند اللاعب بهما وحكم السلام عليه *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل (١٨٨) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآيه (٢١٩)

ص :٢٠٨

١- (١) عاصم - ئل

٢- (٢) يروى - ط ق

٣- (٣) يروى - ط ق

المائده (۵) وان تستقسموا بالأزلام ذلك فسق (۳) انما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان (۹۰) انما يريد

الشيطان ان يوقع بينكم العداوه والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

عن ذكر الله (۹۱).

الأنبياء (۲۱) إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التى أنتم لها

عاكفون (۵۲).

۷۶۰ (۱) كا ۴۳۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن اللعب بالشطرنج والنرد.

۲ المعانى ۲۲۴ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن الحسن بن محبوب (۱)عن خالد بن جرير عن أبى الربيع

الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن النرد والشطرنج قال

لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا (۲) قلت فالنبيذ قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت

فالظروف التى يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت

الدنان (۳) والحنتم جرار الأردن ويقال انها الجرار (۴) الخضر

والنقير خشب كان اهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون

فيها.

۳ ك ۲۲۲ ج ۱۳ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال فى حديث واما الشطرنج فهو الذى قال الله عز وجل فاجتنبوا

الرجس من الأوثان الخبر.

ص :۲۰۹

۱- (۱) نقله فى الوسائل عن المعانى بهذا السند أيضا " - محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

۲- (۲) لا تقربه - ئل

۳- (۳) الدن واحد الدنان وهى الحباب - مجمع

۴- (۴) الجره جمعها جرار اناء من خزف

۴ المقنع ۱۵۴ – وفی التفسیر ان الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.

۵ تفسیر علی بن إبراهیم ۱۸۰ ج ۱ – فی روایه ابن الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله (یا أیها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام) اما الخمر فکل مسکر من الشراب خمر (إلی أن قال) واما المیسر فالنرد والشطرنج وکل قمار میسر واما الأنصاب فالأوثان التی کانوا یعبدونها المشرکون واما الأزلام فالأقداح التی کانت تستقسم بها مشرکوا العرب فی الجاهلیه کل هذا بیعه وشراه والانتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشیطان فقرن الله الخمر والمیسر مع الأوثان.

۶ کا ۴۳۷ ج ۶ – (عده من أصحابنا معلق) عن سهل عن محمد بن عیسی عن یونس عن أبی أیوب تفسیر العیاشی ۳۴۱ ج ۱ – عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام قال الشطرنج میسر والنرد میسر.

۷ وعن إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال الشطرنج والنرد میسر.

۸ ک ۲۲۲ ج ۱۳ – جامع الاخبار روی عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وآله مر بقوم یلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثیل التی أنتم لها عاکفون العوالی ۲۴۳ – وانه صلی الله علیه وآله مر بقوم (وذکر مثله).

٩ ك ٢٢٣ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التى أنتم

لها عاكفون واخذ قدرا " من التراب وطرحه فيه.

١٠ - ك ٢٢٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال ملعون من جر اللعب بالاستريق يعنى الشطرنج

١١ كا ٤٣٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسيه لأهلها لعنها الله.

١٢ كا ٤٣٥ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل.

١٣ تفسير العياشى ٣١٥ ج ٢ - عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل.

١۴ كا ٤٣۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبه عن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبه شبيب التى يقال لها لعبه الأمير وعن لعبه الثلاث فقال أرأيتك إذا ميز (الله - خ) الحق من الباطل مع أيهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه.

١۵ كا ٤٣٧ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ما تقول فى الشطرنج التى يلعب بها الناس فقال أخبرنى أبى على بن الحسين عن الحسين بن على عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا " فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا " ومن كان

صامتا " فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا " ثم سكت فقام الرجل وانصرف

١٦ الخصال ٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه

عن أبيه عن سهل بن زياد قال حدثنا أبو نصر محمد بن جعفر بن عقبه

عن الحسن بن محمد ابن أخت أبى مالك عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد

بن المختار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال

ص :٢١١

ان المؤمن لمشغول عن اللعب قرب الإسناد ٨١ - محمد بن الوليد الخزاز

عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج (و

ذكر مثله).

١٧ كا ۴٣۵ ج ۶ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى

نجران عن مثنى الحناط عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر.

١٨ تفسير العياشى ١٠۶ - الحسين عن موسى بن القاسم البجلى (١)

عن محمد بن على بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه

جعفر عليه السلام قال النرد والشطرنج من الميسر.

١٩ كا ۴٣۶ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد

بن سنان عن عبد الملك القمى قال كنت انا وإدريس اخى عند أبى عبد الله

عليه السلام فقال إدريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبد الله (ع) هى

الشطرنج قال فقلت اما انهم يقولون انها النرد قال والنرد أيضا ".

٢٠ كا ۴٣۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن

خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والأربعه عشر

بمنزله واحده وكل ما قومر فهو ميسر.

٢١ تفسير العياشى ١٠۵ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته

يقول كتب اليه إبراهيم بن عنبسه يعنى إلى على بن محمد عليه السلام ان

رأى سيدى ومولاى ان يخبرنى عن قول الله (يسألونك عن الخمر

والميسر) الآيه فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر

وكل مسكر حرام.

۲۲ فقيه ۴ ج ۴ – الأمالى ۳۴۵ – باسناده المتقدم فى حديث مناهى

النبى صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبه

والعرطبه وهى (۲) (الطبل و – أمالى) الطنبور والعود.

ص :۲۱۲

۱– (۱) موسى بن عمر – ئل – موسى بن القاسم العجلى – ك
۲– (۲) يعنى – أمالى

۲۳ المقنع ۱۵۴ – اتق اللعب بالنرد فان الصادق علیه السلام نهی عن

ذلک.

۲۴ ک ۲۲۴ ج ۱۳ – دعائم الاسلام عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال

من لعب بالنرد فقد عصی الله وقال صلی الله علیه وآله وإیاکم وهاتین

الکعبتین المرسومتین فإنهما من میسر العجم.

۲۵ العوالی ۲۴۳ – وقال صلی الله علیه وآله من لعب بالنرد فقد

عصی الله ورسوله ک ۲۲۵ ج ۱۳ – روی أبو الفتوح فی تفسیره عنه صلی الله

علیه وآله مثله.

۲۶ العوالی ۱۱۱ ج ۲ – وقال النبی صلی الله علیه وآله اللعب

بالنرد کمن غمس یده فی لحم خنزیر ودمه ک ۲۲۵ ج ۱۳ – وروی الشیخ

أبو الفتوح فی تفسیره عن النبی صلی الله علیه وآله نحوه.

۲۷ العوالی ۲۴۳ ج ۱ – وقال علیه السلام من لعب بالنرد شیر

فکأنما غمس یده فی لحم الخنزیر.

۲۸ تفسیر علی بن إبراهیم ۱۶۱ ج ۱ – وان تستقسموا بالأزلام ذلکم

فسق قال کانوا یعمدون إلی الجزور فیجزونه عشره اجزاء ثم یجتمعون

علیه فیخرجون السهام ویدفعونها إلی رجل والسهام عشره سبعه لها

أنصباء وثلاثه لا أنصباء لها فالتی لها أنصباء الفذ والتوأم والمسبل

والنافس والحلس والرقیب والمعلی فالفذ له سهم والتوأم له سهمان

والمسبل له ثلاثه أسهم والنافس له أربعه أسهم والحلس له خمسه أسهم

والرقیب له سته أسهم والمعلی له سبعه أسهم والتی لا أنصباء لها السفح

والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له الأنصباء شيئا " وهو

القمار فحرمه الله عز وجل.

۲۹ کا ۴۳۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال

دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأول عليه السلام فقال له

جعلت فداك انى اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن

ص :۲۱۳

انظر فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى اهله.

۳۰ كا ۴۳۷ ج ۶ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن على بن سعيد عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار.

۳۱ كا ۴۳۷ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول فى الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده.

۳۲ ك ۲۲۳ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ملعون من لعب بالاستريق يعنى الشطرنج والناظر اليه كآكل لحم الخنزير جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله وفى خبر آخر الناظر اليه كالناظر إلى فرج أمه.

۳۳ آخر السرائر ۴۷۸ - (نقلا عن جامع البزنطى) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهى بها معصيه وكبيره موبقه والخايض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير ولا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر فى فرج أمه واللاهى بها والناظر إليها فى حال ما يلهى بها والسلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسره عليه يوم القيامه وإياك و

مجالسه اللاهی المغرور بلعبها فإنه من المجالس التی قد باء أهلها بسخط من الله

یتوقعونه کل ساعه فیعمک معهم (فیغمد معهم - خ).

۳۴ العوالی ۱۱۱ ج ۲ - وقال الصادق علیه السلام اللاعب بالشطرنج

مشرک والسلام علی اللاهی به معصیه.

۳۵ فقیه ۴ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث المناهی قال ونهی

ص: ۲۱۴

صلى الله عليه وآله عن بيع النرد.

٣٦ كا ١٢٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن زياد بن عيسى وهو أبو عبيده الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر (فى - خ) الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك تفسير العياشى ٢٣٦ ج ١ - عن محمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت قريش وذكر مثله.

٣٧ النوادر ١٦٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار.

٣٨ تفسير العياشى ٢٣٥ ج ١ - عن أسباط بن سالم قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له أخبرنى عن قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال عنى بذلك القمار.

٣٩ يب ٣٧١ ج ۶ - محمد (بن يعقوب - ئل) عن كا ١٢٢ ج ٥ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل (على رسول الله (١) صلى الله عليه وآله - كا - يب) (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به (٢) حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب (٣) قال ما ذبحوه (ه - كا) لالهتهم قيل فما الأزلام قال

قداحهم التى (كانوا - يب) يستقسمون بها.

۴۰ فقه الرضا عليه السلام ۲۸۴ - اعلم (يرحمك الله - ك) ان الله

تعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها وسماها

رجسا " فقال (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) مثل اللعب بالشطرنج

۱- (۱) على رسوله - يب

۲- (۲) يقتمر به - يب

۳- (۳) فقيل ما الأنصاب - يب

والنرد وغيره من القمار والنرد أشر (أشد - خ) من الشطرنج فان

اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتقلابها كبيره موبقه والسلام

على اللاهى بها كفر ومقلبها كالناظر إلى فرج أمه واللاعب بالنرد كمثل

الذى يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل الذى

يضع يده فى الدم ولحم الخنزير ومثل الذى يلعب فى شئ من هذه

الأشياء كمثل الذى مصر على الفرج الحرام واتق اللعب بالخواتيم

والأربعه عشر وكل قمار حتى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب

وإياك والضربه بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكه تنفر

عنك ومن عثر دابته فمات دخل النار.

۴۱ فقيه ۴۲ ج ۴ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) قال الرجس من

الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد أشد من الشطرنج فاما

الشطرنج فان اتخاذه كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيره موبقه والسلام

على اللاهى بها معصيه ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر إليها

كالناظر إلى فرج أمه واللاعب بالنرد قمارا " مثله مثل من يأكل لحم

الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده فى لحم

الخنزير أو فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والأربعه عشر وكل ذلك

وأشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار وإياك بالضرب

بالصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكه تنفر عنك ومن بقى فى

بيته طنبور أربعين صباحا " فقد باء بغضب من الله عز وجل (انما أوردنا

هذه لاحتمال كونها جزء للروايه التى قبلها فى الفقيه).

۴۲ كا ۱۲۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء

عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار تفسير

العياشى ۳۳۹ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

۴۳ تفسير العياشى ۳۳۹ - عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال

سمعته يقول إن الشطرنج والنرد وأربعه عشر وكل ما قومر عليه منها

فهو ميسر

۴۴ تفسير العياشى ۱۰۵ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال سمعته

يقول كتب اليه إبراهيم بن عنبسه يعنى إلى على بن محمد عليه السلام ان

رأى سيدى ومولاى ان يخبرنى عن قول الله يسألونك عن الخمر والميسر

الآيه فما الميسر جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل

مسكر حرام.

۴۵ يب ۳۷۰ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۴ ج ۵ - الحسين بن

محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن

جبله عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون

بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فإنه حرام.

۴۶ يب ۳۷۰ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۳ ج ۵ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ۹۷ ج ۳ - السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - فقيه) (قال - كا يب) (انه

- فقيه) كان ينهى عن الجوز (الذى فقيه) يجيئ به الصبيان من

القمار ان يؤكل وقال هو سحت تفسير العياشى ۳۲۲ - عن السكونى عن أبى

جعفر عليهما السلام نحوه.

۴۷ كا ۱۲۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد

قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاما " يشترى له بيضا " فاخذ الغلام بيضه

أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار

قال فدعا بطشت فتقيأه.

۴۸ المقنع ۱۵۴ - اتق اللعب بالنرد فان الصادق عليه السلام نهى

عن ذلك أن مثل من يلعب بالنرد قمارا " مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل

من يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه

ص :۲۱۷

واعلم أن الشطرنج قد روى فيه نهى واطلاق ولكنى رويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول فى كتابه فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وفى التفسير ان الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب والاحتياط فى ذلك نهى النفس عنه واللعب به ذنب ولا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكه تنفر عنك وروى ان من عثرت دابته فمات دخل النار واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والأربعه عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام قد نهوا عن ذلك اجمع.

۴۹ ك ۱۱۹ ج ۱۳ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إياكم وهاتين الكعبتين الموشومتين فإنها من ميسر العجم.

۵۰ تفسير العياشى ۳۴۱ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شئ قال الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (وفى نسخه البحار ص ۲۳۶ ج ۷۹) سألته عن الميسر قال الثقل من كل شئ وأسقط قوله الخبز وفى الوسائل ص ۱۲۱ ج ۱۲ هكذا (سألته عن الميسر وذكر مثله إلا أن فيه بدل قوله الثقل التفل بالتاء) وفى ص ۲۴۳ ج ۱۲ هكذا سألته عن الميسر قال النعل من كل شئ قال والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم

وفى هامش البحار قال والظاهر أن التفل والثقل مصحف شتل وهو ما تقومر عليه ثم أعطى شطر منه خراجا " لرئيسهم ومفتيهم.

٥١ كا ١٢٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح

المقامره ولا النهبه (١) .

٥٢ تفسير العياشى ٣٤١ - عن الهشام عن الثقه رفعه عن أبى عبد الله

انه قيل له روى عنكم ان الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال فقال

ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٢) .

وتقدم فى روايه عمر (٩) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبوابه

قوله عليه السلام يغفر الله تعالى فى شهر رمضان الا لثلاثه صاحب مسكر

أو صاحب شاهين أو مشاحن وفى روايته الأخرى (١٠) نحوه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) بيان الكبائر من أبواب جهاد

النفس ما يدل على أن القمار من الكبائر.

وفى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه

قوله عليه السلام والذنوب التى تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار

وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت القمار قد ظهر و

رأيت الشراب يباع ظاهرا " الخ وفى روايه ابن مسعود (٣٥) قوله صلى الله

عليه وآله هم منافقو هذه الأمه فى آخر الزمان شاربو القهوات لاعبون

بالكعاب الخ.

وفى روايه الأصبغ (١٤) من باب (٢٩) ما ورد فى التسليم على

أهل الكتاب من أبواب العشره قوله عليه السلام سته لا ينبغى ان يسلم

عليهم (إلى أن قال) وأصحاب النرد والشطرنج وفى روايه تحف العقول

(١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به

قوله عليه السلام انما حرم الله الصناعه التى هى حرام كلها التى يجيئ

منها الفساد محضا " نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به.

وفى روايه الشحام (١) من باب (١٩) تحريم الغناء قوله عليه السلام

الرجس من الأوثان الشطرنج وفى روايه عبد الأعلى (٥) وهشام (٧)

مثله وفى روايه دعائم (١٠) قوله عليه السلام ومن ذلك (اى قوله

١- (١) اى المال المنهوب - مجمع

٢- (٢) لا يعلمون - ئل

تعالی والذین لا یشهدون الزور) الغناء والشطرنج ولاحظ باب (۲۱)

تحریم استعمال الملاهی وفی روایه الرضوی (۱۷) من هذا الباب قوله

علیه السلام من أبقی فی بیته طنبورا " أو عودا " أو شیئا " من الملاهی من

المعزفه والشطرنج وأشباهه أربعین یوما " فقد باء بغضب من الله فان مات

فی أربعین مات فاجرا " فاسقا " مأواه النار وبئس المصیر وفی روایه المقنع

(۱۹) قوله علیه السلام واجتنب الملاهی واللعب بالخواتیم والأربعه

عشر وفی روایه علی بن جعفر (۲۴) قوله سألته عن اللعب بأربعه عشر و

شبهها قال علیه السلام لا یستحب شیئا " من اللعب غیر الرهان والرمی و

فی روایه ورام (۲۸) والعوالی (۲۸) قوله علیه السلام لا تدخل الملائکه

بیتا " فیه خمر أو دف أو نرد ولا تستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البرکه

وفی أحادیث باب انه لا سبق الا فی خف أو نصل من أبواب السبق والرمایه

ما یمکن ان یستدل به علی ذلک.

(۲۴) باب ان من کسر بربطا " ونحوه مما لا یحل کسبه فلا غرم علیه

۸۱۲ (۱) الدعائم ۴۸۶ ج ۲ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن آبائه عن علی صلوات الله علیه أنه قال من تعدی علی شئ مما لا یحل

کسبه فأتلفه فلا شئ علیه فیه ورفع الیه رجل کسر بربطا " فأبطله.

۲ وعن أبی جعفر محمد بن علی (ص) أنه قال من کسر بربطا " أو

لعبه من اللعب أو بعض الملاهی أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن

ولا غرم علیه.

(۲۵) باب تحریم تصویر تماثیل ذوات الأرواح واللعب بها و...

*باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح واللعب بها و جواز افتراشها

ولا بأس بتصوير غيرها من الشجر والقمر والشمس وأمثالها *

قال الله تعالى فى سوره الأنبياء (٢١) إذ قال لأبيه وقومه ما هذه

ص :٢٢٠

التماثيل التى أنتم لها عاكفون (۵۲)

سباء (۳۴) يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب

وقدور راسيات الآيه (۱۳).

۸۱۴ (۱) کا ۵۲۸ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن أحمد بن محمد و

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعا " عن أحمد بن الحسن

الميثمى عن ابان بن عثمان المحاسن ۶۱۶ - البرقى عن محسن بن أحمد

عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ثلاثون معذبون يوم القيامه رجل كذب فى رؤياه يكلف ان يعقد بين

شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها

وليس بنافخ (المحاسن - والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب فى

أذنيه الأنك وهو الأسرب).

۲ فقيه ۳ ج ۴ - أمالى الصدوق ۳۴۵ - باسناده المتقدم (فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله) ونهى صلى الله عليه وآله عن التصاوير

وقال من صور صوره كلفه الله (۱) يوم القيامه ان ينفخ فيها وليس

بنافخ (إلى أن قال) ونهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم.

۳ المحاسن ۶۱۴ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى

حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أتانى جبرئيل فقال يا محمد أن ربک ينهى عن التماثيل

۴ کا ۵۲۷ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

المحاسن ۶۱۵ - البرقى عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من مثل تمثالا (۲) كلف يوم القيامه ان ينفخ فيه الروح.

۵ المحاسن ۶۱۶ - البرقى عن محمد بن على أبى جميله عن سعد

بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله)

هم المصورون يكلفون يوم القيامه ان ينفخوا فيها الروح.

ص :۲۲۱

۱- (۱) كلف به - أمالى

۲- (۲) تماثيل - محاسن

۶ الخصال ۱۰۹ - أخبرنی الخلیل بن أحمد قال حدثنا أبو جعفر

الدیبلی (۱) قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا سفیان عن أیوب

السختیانی (۲) عن عکرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه

وآله من صور صوره عذب وکلف ان ینفخ فیها ولیس بفاعل ومن

کذب فی حلمه عذب وکلف ان یعقد بین شعیرتین ولیس بفاعل ومن

استمع إلی حدیث قوم وهم له کارهون یصب فی أذنیه الأنک یوم القیامه

قال سفیان الأنک هو الرصاص. وفیه ۱۰۸ - حدثنا أبی رضی الله عنه قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری عن یعقوب بن زید ثواب الاعمال ۲۶۶ -

حدثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنی محمد بن الحسن الصفار

عن یعقوب بن یزید عن محمد بن الحسن المیثمی عن هشام بن احمر و

عبد الله بن مسکان عن محمد بن مروان عن أبی عبد الله علیه السلام قال

سمعته یقول ثلاثه یعذبون یوم القیامه من صور صوره من الحیوان یعذب

حتی ینفخ فیها (وذکر نحوه الا ان فی الثواب - والمستمع بین قوم).

۷ العوالی ۱۲۲ ج ۱ - روی خالد الحذاء عن عکرمه عن ابن عباس

عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال من استمع إلی حدیث قوم وهم

کارهون صب فی أذنیه الأنک ومن تحلم کلف ان یعقد شعیره أو یعذب

ولیس بعاقد ومن صور صوره عذب حتی ینفخ فیها الروح ولیس بنافخ.

۸ وفیه ۱۴۸ ج ۱ - وقال صلی الله علیه وآله المصورون (۳)

یعذبون یوم القیامه ویقال أحیوا ما خلقتم.

۹ ک ۲۱۰ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب روی ان یخرج

عنق من النار فيقول أين من كذب على الله وأين من ضاد الله وأين من

استخف بالله فيقولون ومن هذه الأصناف الثلاثه فيقول من سحر فقد كذب

۱- (۱) الدیلمی - ئل

۲- (۲) السجستانی - ئل

۳- (۳) فی المستدرک عن النبی (ص) ان اهل هذه الصور - الظاهر مراده هذه الروایه

على الله ومن صور التماثيل فقد ضاد الله ومن ترايا في عمله فقد

استخف بالله.

١٠ منيه المريد ١٣٧ وقال صلى الله عليه وآله ان أشد الناس عذابا "

يوم القيامه رجل قتل نبيا " أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو

مصور يصور التماثيل.

١١ الخصال ٦٣٥ - باسناده المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام

(في حديث الأربعمائه) إياكم وعمل الصور فتسألوا عنها يوم القيامه.

١٢ ك ٢١٠ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكل السحت سبعه

إلى أن قال والذين يصورون التماثيل الخبر.

١٣ كا ٥٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم المحاسن ٦١٨ - البرقي عن علي بن الحكم

عن ابان (بن عثمان - كا) عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال (والله

كا ٥٢٧ - المحاسن) ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها (١)

(تماثيل - كا ٤٧٦) الشجر وشبهه كا ٤٧٦ ج ٦ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود الحصين عن الفضل

أبي العباس قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون

له ما يشاء (وذكر مثله).

١٤ المحاسن ٦١٩ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر.

۱۵ وفيه - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر

والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا " من الحيوان.

۱- (۱) ولكن - المحاسن

۱۶ المحاسن ۶۱۸ – البرقی عن موسـی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (ع) انه سأل أباه عن التماثیل فقال لا یصلح ان یلعب بها

وفیه – البرقی عن أبیه عمن ذکره عن مثنی رفعه قال قال التماثیل

لا یصلح ان یلعب بها

۱۷ قرب الإسناد ۱۲۲ – عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن التماثیل هل یصلح

ان یلعب بها قال لا.

۱۸ یب ۳۸۱ ج ۶ – الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله

عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

انما نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل ونفرشها قال لا بأس بما یبسط منها

ویفرش ویوطأ وانما یکره منها ما نصب علی الحائط أو علی السریر.

۱۹ یب ۳۸۱ ج ۶ – الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن (۱)

إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی حمزه قال دخلت علی علی بن الحسین

علیهما السلام وهو جالس علی نمرقه فقال یا جاریه هاتی النمرقه.

وتقدم فی أحادیث باب (۷) عدم جواز نقش البیوت بالتماثیل و

ذیله من أبواب احکام المساکن ما یدل علی ذلک

(۲۶) باب ما ورد فی النهی عن بیع الولاء وهبته

۸۳۳ (۱) الدعائم ۲۲ ج ۲ – عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه

نهی عن بیع الولاء وعن هبته قال الولاء شعبه من النسب لا یباع ولا یوهب (۲)

(۲۷) باب یا ورد فی تعلم النجوم والعمل بها والنظر فیها

قال الله تعالى فی سوره الأنعام (۶) وکذلک نری إبراهیم ملکوت

السماوات والأرض ولیکون من الموقنین (۷۵) وهو الذی جعل لکم

النجوم لتهتدوا بها فی ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآیات لقوم

۱- (۱) بن - ئل

۲- (۲) ویأتی سائر أحادیث هذا الباب فی کتاب العتق انشاء الله

يعلمون (٩٧) النحل (١٦) وعلامات وبالنجم هم يهتدون (١٦).

الصافات (٣٧) فنظر نظره فى النجوم (٨٨) فقال انى سقيم (٨٩)

الواقعه (٥٦) فلا اقسم بمواقع النجوم (٧٥) وانه لقسم لو تعلمون

عظيم (٧٦) النازعات (٧٩) فالمدبرات امرا " (٥).

٨٣٤ (١) كا ٣٥١ ج ٨ - أحمد بن محمد وعلى بن محمد جميعا "

عن على بن الحسن الميثمى عن محمد بن الخطاب الواسطى عن يونس بن

عبد الرحمن عن أحمد بن عمر الحلبى عن حماد الأزدى عن هشام الخفاف

قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما

خلفت بالعراق أبصر بالنجوم منى فقال كيف دوران الفلك عندكم قال

فاخذت قلنسوتى عن رأسى فأدرتها قال فقال إن كان الامر على ما تقول

فما بال بنات النعش والجدى والفرقدين لا يرون يدورون يوما " من الدهر

فى القبله قال قلت هذا والله شئ لا اعرفه ولا سمعت أحدا " من اهل

الحساب يذكره فقال لى كم السكينه من الزهره جزءا " فى ضوئها قال

قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت به ولا سمعت أحدا " من الناس يذكره فقال

سبحان الله فأسقطتم نجما " بأسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهره من

القمر جزءا " فى ضوئه قال قلت هذا شئ لا يعلمه الا الله عز وجل قال فكم

القمر جزءا " من الشمس فى ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم

قال ما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب وفى هذا حاسب فيحسب

هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم أحدهما

الاخر فأين كانت النحوس قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال

صدقت ان أصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد

الخلق كلهم.

۳ ک ۹۹ ج ۱۳ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت

فى كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلى بن أبى طالب عليه السلام هل كان

للنجوم أصل قال نعم نبى من الأنبياء قال له قومه انا لا نؤمن بك حتى

تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله عز وجل إلى غمامه فأمطرتهم

واستنقع (١) حول الجبل ماء صاف ثم أوحى الله عز وجل إلى الشمس

والقمر والنجوم ان تجرى فى ذلك الماء ثم أوحى الله عز وجل إلى ذلك

النبى ان يرتقى هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء

حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجارى الشمس والقمر وساعات الليل

والنهار وكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض (و - خ) من ذا

الذى يولد له ومن ذا الذى لا يولد له فبقوا كذلك برهه من دهرهم ثم إن

داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا إلى داود فى القتال

من لم يحضر اجله ومن حضره اجله خلفوه فى بيوتهم فكان يقتل من

أصحاب داود عليه السلام ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام

رب أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك يقتل أصحابى ولا يقتل من

هؤلاء أحد فأوحى الله عز وجل انى كنت قد علمتهم بدء الخلق وآجاله و

انما اخرجوا إليك من لم يحضر أجله ومن حضر اجله خلفوه فى بيوتهم

فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد فقال داود عليه السلام

على ماذا علمتهم قال على مجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل

والنهار قال فدعا الله عز وجل فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار و

اختلطت الزياده بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزياده فاختلط حسابهم

قال على عليه السلام فمن ثم كره النظر فى علم النجوم.

٣ وفيه ١٠٠ - وجدت فى كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندى

لمولانا على بن موسى الرضا عليهما السلام روايه أبى العباس بن نوح و

أبی عبد الله محمد بن أحمد الصفوانی من أصل کتاب عتیق لنا الآن ربما

کان قد کتب فی حیاتهما بالاسناد المتصل فیه عن الریان بن الصلت و

ذکر اجتماع العلماء بحضره المأمون وظهور حجته علی جمیع العلماء

۱- (۱) ای اجتمع وثبت

وحضور الصباح بن نصر الهندى عند مولانا الرضا عليه السلام وسؤاله عن مسائل كثيره منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هذا لفظه هو علم فى أصل (اصله - ظ) صحيح ذكروا ان أول من تكلم فى النجوم إدريس وكان ذو القرنين بها ماهرا " واصل هذا العلم من عند الله عز وجل ويقال ان الله بعث النجم الذى يقال له المشترى فى صوره رجل فاتى بلد العجم فعلمهم فى حديث طويل فلم يستكملوا ذلك فاتى بلد الهند فعلم رجلا منهم فمن هناك صار علم النجوم بها وقد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصوا بها لأسباب شتى فلم يستدرك المنجمون الدقيقه (الدقيق - خ ل) منها فشابوا الحق بالكذب.

۴ كا ۳۳۰ ج ۸ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا " عن على بن حسان عن على بن عطيه الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هى فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشترى إلى الأرض فى صوره رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن أنه قد بلغ ثم قال له انظر أين المشترى فقال ما أراه فى الفلك وما أدرى أين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ وقال انظر إلى المشترى أين هو فقال إن حسابى ليدل على انك أنت المشترى قال و شهق شهقه فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك.

۵ كا ۳۳۰ ج ۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم

قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب وأهل بيت من الهند.

۶ ک ۱۰۱ ج ۱۳ - السید علی بن طاووس فی فرج الهموم روینا

باسنادنا إلی معویه بن حکیم فی کتاب اصله حدیثا " آخر عن أبی عبد الله

علیه السلام قال فی السماء أربعه نجوم ما یعلمها الا اهل بیت من العرب

وأهل بيت من الهند يعرفون منها نجما " واحدا " فبذلك قام حسابهم قال

روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى ونقلته من خطه من

الجزء الثانى من كتاب الدلائل تأليف عبد الله بن جعفر الحميرى بإسناده عن

بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى فى النظره فى

النجوم لذه وهى معيبه عند الناس فإن كان فيها اثم تركت ذلك وإن لم

يكن فيها اثم فان لى فيها اللذه قال فقال تعد الطوالع فقلت نعم

فعددتها له فقال كم تسقى الشمس القمر من نورها قلت هذا شئ لم اسمعه

قط قال وكم تسقى الزهره من نورها قلت ولا هذا قال فكم تسقى الشمس

من اللوح المحفوظ من نوره قلت وهذا شئ ما اسمعه قط قال فقال هذا

شئ إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبه فى الأجمه ثم قال ليس يعلم النجوم

الا اهل بيت من قريش وأهل بيت من الهند.

٧ ك ١٠١ ج ١٣ - وفيه وجدت فى كتاب عتيق اسمه كتاب التجمل

قال أبو أحمد عن حفص بن البخترى قال ذكرت النجوم عند أبى عبد الله

عليه السلام فقال ما يعلمها الا اهل بيت بالهند وأهل بيت من العرب.

٨ ك ١٠٢ ج ١٣ - وفى الكتاب المذكور أيضا " عن محمد وهارون

ابنى سهل وكتبا إلى أبى عبد الله عليه السلام ان أبانا وجدنا كان ينظر فى

النجوم فهل يحل النظر فيها قال نعم.

٩ وفيه ١٠٢ - انهما كتبا اليه عليه السلام نحن ولد بنى نوبخت

المنجم [وقد كتبنا إليك هل يحل النظر فى علم النجوم فكتبت نعم

والمنجمون] يختلفون فى صفه الفلك إلى أن قال فكتب عليه السلام نعم

ما لم يخرج من التوحيد.

۱۰ ک ۱۰۰ ج ۱۳ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم روى

معويه بن حكيم عن محمد بن زياد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أحق هى قال لى نعم فقلت له و

فى الأرض من يعلمها قال نعم وفى الأرض من يعلمها.

ص :۲۲۸

١١ ك ١٠٢ ج ١٣ - ومن كتاب نزهه الكرام وبستان العوام تأليف

محمد بن الحسين بن الحسن الرازى فى أواخر المجلد الثانى منه روى

ان هارون الرشيد بعث إلى موسى بن جعفر عليهما السلام فاحضره فلما

حضر عنده قال [له] ان الناس ينسبونكم يا بنى فاطمه إلى علم النجوم

وان معرفتكم بها معرفه جيده وفقهاء العامه يقولون ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال إذا ذكروا (١) فى أصحابى فاسكتوا وإذا ذكروا (٢)

القدر فاسكتوا وإذا ذكر النجوم فاسكتوا وأمير المؤمنين عليه السلام

كان اعلم الخلائق بعلم النجوم وأولاده وذريته الذين تقول الشيعه

بإمامتهم كانوا عارفين بها فقال له الكاظم عليه السلام هذا حديث ضعيف

واسناده مطعون فيه والله تبارك وتعالى قد مدح النجوم ولولا ان النجوم

صحيحه ما مدحها الله عز وجل والأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها

وقد قال الله تبارك وتعالى فى حق إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله

عليه وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من

الموقنين وقال فى موضع آخر فنظر نظره فى النجوم فقال انى سقيم

فلو لم يكن عالما " بعلم النجوم ما نظر فيها وما قال انى سقيم وإدريس

عليه السلام كان اعلم اهل زمانه بالنجوم والله تبارك وتعالى قد اقسم بها

فقال ولا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقال فى

موضع آخر والنازعات غرقا إلى قوله فالمدبرات امرا " ويعنى بذلك

اثنى عشر برجا " وسبعه سيارات والذى يظهر بالليل والنهار بامر الله

عز وجل وبعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم وهو علم

الأنبياء والأوصياء وورثه الأنبياء الذين قال الله عز وجل وعلامات و

بالنجم هم يهتدون ونحن نعرف هذا العلم وما نذكره فقال له هارون بالله

عليك يا موسى لا تظهروه عند الجهال وعوام الناس حتى لا يشنعوا (۳)

۱- (۱) ذكر - خ

۲- (۲) ذكر - خ

۳- (۳) لا يشيعوه عنكم - خ

عليك ونفس العوام به وغط هذا العلم وارجع إلى حرم جدك ثم قال

له هارون وفد بقى مسأله أخرى بالله عليك أخبرنى بها فقال له سل

فقال له بحق القبر والمنبر وبحق قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله

أخبرنى أنت تموت قبلى أو انا أموت قبلك لأنك تعرف هذا من علم النجوم

فقال له موسى عليه السلام آمنى حتى أخبرك فقال لك الأمان فقال انا

أموت قبلك وما كذبت ولا أكذب ووفاتى قريب.

۱۲ ک ۱۰۴ ج ۱۳ - أبو الفتوح الكراجكى فى معدن الجواهر عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العلوم أربعه الفقه للأديان والطب

للأبدان والنحو للسان والنجوم للأزمان (۱)

۱۳ ک ۱۰۴ ج ۱۳ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم وجدت

فى كتاب عتيق باسناد متصل إلى الوليد بن جميع قال إن رجلا سأله (۲)

عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال له عكرمه سمعت

ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت انى علمته.

۱۴ کا ۱۹۵ ج ۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

ابن فضال عن الحسن بن أسباط عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل

النظر فيها وهى تعجبنى فان كانت تضر بدينى فلا حاجه لى فى شئ

يضر بدينى فان كانت تضر بدينى فلا حاجه لى فى شئ

يضر بدينى وان كانت لا تضر بدينى فوالله انى لأشتهيها واشتهى النظر

فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال إنكم تنظرون فى شئ

منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال

أتدرى كم بين المشترى والزهره من دقيقه قلت لا والله قال أفتدرى كم

بين الزهره وبين القمر من دقيقه قلت لا قال أفتدرى كم بين الشمس و

بين السنبله من دقيقه قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط قال

بين السنبله من دقيقه قلت لا والله ما سمعته من أحد من المنجمين قط قال

أفتدرى كم بين السنبله وبين اللوح المحفوظ من دقيقه قلت لا والله ما

ص :۲۳۰

۱- (۱) لمعرفه الازمان - خ

۲- (۲) سأل عكرمه طبع القديم

سمعته من نجم قط قال ما بين كل واحد منهما إلى صاحبه ستون أو

سبعون دقيقه شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب إذا حسبه

الرجل ووقع عليه عرف القصبه التي وسط الأجمه وعدد ما عن يمينها

وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه

من قصب الأجمه واحده.

١٥ ئل ١٠٤ ج ١٢ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب (الاستخارات)

نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن على بن محمد فى دعاء الاستخاره

الذى كان يدعو به الصادق عليه السلام (إلى أن قال) اللهم انك خلقت

أقواما " يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتنى

أبرأ إليك من اللجاء إليهم ومن طلب الاختيارات بها وأيقن انك لم تطلع

أحدا " على غيبك فى مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها

وانك قادر على نقلها فى مداراتها عن السعود العامه والخاصه إلى

النحوس وعن النحوس الشامله المضره إلى السعود (١)لأنك تمحو

ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله

واستبد الاختيار لنفسه ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذى أنت هو

لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك الدعاء.

١٦ العوالى ١٨١ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من اقتبس علما

من النجوم اقتبس شعبه من السحر زاد ما زاد.

١٧ المعتبر ٣١١ - ولا يجوز التعويل على قوله (اى المنجم) لقول

النبى صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا " أو منجما " فهو كافر بما انزل

على محمد صلى الله عليه وآله.

۱۸ الخصال ۶۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

ص :۲۳۱

۱- (۱) سعود النجوم هى كواكب عشره يقال لكل واحد منها سعد - المنجد

عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبى الحصين (أبى الحسين - خ) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعه فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر

١٩ ك ٤٣٣ ج ٢ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم من الكتاب المذكور (اى كتاب التجمل) أبو محمد عن الحسن بن عمر عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى فى يوم نحس مستمر قال كان القمر منحوسا " بزحل.

٢٠ فقيه ٣ ج ٤ - فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله بالاسناد المتقدم ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

٢١ فقيه ١٧٥ ج ٢ - روى عبد الملك بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجه فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت فى الحاجه فقال لى تقضى قلت نعم قال احرق كتبك.

٢٢ فقيه ٣٠ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهاده الفاسق الا على نفسه.

٢٣ الاحتجاج ٩٣ ج ٢ - عن هشام بن الحكم قال دخل أبو شاكر الديصانى وهو زنديق على أبى عبد الله عليه السلام وقال يا جعفر بن محمد دلنى على معبودى (إلى أن قال) ايها الحكيم فما تقول فيمن زعم أن

هذا التدبير الذى يظهر فى العالم تدبير النجوم السبعه قال عليه السلام

يحتاجون إلى دليل ان هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم

التى تسبح فى الفلك وتدور حيث دارت متعبه لا تفتر وسائره لا تقف

ثم قال وان لكل نجم منها موكل مدبر فهى بمنزله العبيد المأمورين

المنهيين فلو كانت قديمه أزليه لم تتغير من حال إلى حال (إلى أن قال ٩٥)

قال فما تقول فى علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت

مضراته لأنه لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم

بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وان أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله

وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله فى علمه بزعمه ان

يرد قضاء الله عن خلقه.

٢٤ المعانى ١٢٧ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق

رضى الله عنه قال حدثنا حمزه بن القاسم العلوى العباسى قال حدثنا جعفر

بن محمد بن مالك الكوفى الفزارى قال حدثنا محمد بن الحسين بن زيد

الزيات قال حدثنا محمد بن زياد الأزدى عن المفضل بن عمر عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (وإذا ابتلى

إبراهيم ربه بكلمات) ما هذه الكلمات (إلى أن قال) واما الكلمات فمنها

ما ذكرناه ومنها اليقين وذلك قول الله عز وجل (وكذلك نرى إبراهيم

ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين) ومنها المعرفه بقدم

بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر إلى الكواكب والقمر

والشمس فاستدل بأفول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه

ثم علمه عليه السلام بان الحكم بالنجوم خطأ فى قوله عز وجل فنظر نظره

فى النجوم فقال انى سقيم وانما قيده الله سبحانه بالنظره الواحده لان

النظره الواحده لا توجد الخطأ الا بعد النظره الثانيه بدلاله قول النبى صلى الله

عليه وآله لما قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا على أول النظره لك

والثانيه عليك ولا لك الخبر.

۲۵ ئل ۲۷۱ ج ۸ - علی بن موسی بن طاووس فی رساله النجوم

نقلا من کتاب تعبیر الرؤیا لمحمد بن یعقوب الکلینی بإسناده عن محمد

بن بسام قال قال أبو عبد الله علیه السلام قوم یقولون النجوم أصح من

الرؤیا وذلک هو کانت صحیحه حین لم ترد الشمس علی یوشع بن نون

وعلی أمیر المؤمنین علیه السلام فلما رد الله عز وجل الشمس علیهما ظل

فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخط.

٢٦ تفسير العياشى ١٩٩ ج ٢ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون نمطر بنوء (١)كذا وبنوء كذا (لاعطى) ومنهم انهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

٢٧ ك ١٢٢ ج ٨ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن البرقى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابان بن تغلب عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قرء بنا على صلوات الله عليه فى النحر وتجعلون شكركم انكم إذا مطرتم تكذبون فلما انصرف قال انى قد عرفت أنه سيقول قائل منكم لم قرء هذا قرأتها انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء كذلك انهم كانوا إذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا فانزل الله وتجعلون شكركم إذا مطرتم انكم تكذبون.

٢٨ وفيه ١٢٣ ج ٨ - القطب الراوندى فى الخرائج روى ان فى وقعه تبوك أصاب الناس عطش فقالوا يا رسول الله لو دعوت الله لسقانا فقال صلى الله عليه وآله لو دعوت الله لسقيت قالوا يا رسول الله ادع لنا ليسقينا فدعا فسالت الأوديه فإذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا ترون فقال خالد ألا اضرب أعناقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون هكذا وهم يعلمون ان الله أنزله.

٢٩ ئل ٢٧٢ ج ٨ - محمد بن الحسن فى الخلاف ومحمد بن مكى

الشهید فی الذکری والحسن بن یوسف العلامه فی التذکره وجعفر بن

الحسن المحقق فی المعتبر عن زید بن خالد الجهنی قال صلی بنا رسول

الله صلی الله علیه وآله صلاه الصبح فی الحدیبیه فی اثر سماءه کانت من

اللیل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربکم قالوا الله ورسوله

۱- (۱) فی الوسائل هکذا یمطر نوء کذا لا یمطر ولیس فیه قوله (لاعطی)

اعلم قال إن ربكم يقول من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب وكافر بى و

مؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى و

كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن

بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها فى التأثير

والنوء سقوط كوكب فى المغرب وطلوع رقيبه فى المشرق.

٣٠ أمالى الصدوق ٣٣٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال

حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على القرشى عن نصر بن

مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الأحمر

قال لما أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى النهروان اتاه منجم

فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر فى هذه الساعه وسر فى ثلاث ساعات

يمضين من النهار فقال أمير المؤمنين عليه السلام ولم ذاک قال لأنک ان

سرت فى هذه الساعه أصابک وأصاب أصحابک اذى وضر شديد وان سرت

فى الساعه التى امرتک ظفرت وظهرت وأصبت كلما طلبت فقال له أمير

المؤمنين عليه السلام تدرى ما فى بطن هذه الدابه إذ كرام أنثى قال إن

حسبت علمت قال له أمير المؤمنين عليه السلام من صدقک على هذا القول

كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعه وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام

وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا " وما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله

عليم خبير ما كان محمد صلى الله عليه وآله يدعى ما ادعيت أتزعم انک

تهدى إلى الساعه التى من سار فيها صرف عنه السوء والساعه التى من

سار فيها حاق به الضر من صدقک بهذا استغنى بقولک عن الاستعانه بالله

عز وجل فى ذلك الوجه وأحوج إلى الرغبه إليك فى دفع المكروه عنه

وينبغى له ان يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد

اتخذك من دون الله ندا " وضدا " ثم قال عليه السلام اللهم لا طير الا طيرك

ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت إلى المنجم

فقال بل نكذبك ونخالفك ونسير فى الساعه التى نهيت عنها.

ص :٢٣٥

۳۱ نهج البلاغه ۱۶۸ - قال علی علیه السلام لبعض أصحابه لما عزم

علی المسیر إلی الخوارج وقد قال له یا أمیر المؤمنین ان سرت فی هذا

الوقت خشیت أن لا تظفر بمرادک من طریق علم النجوم فقال علیه السلام

أتزعم انک تهدی إلی الساعه التی من سار فیها صرف عنه السوء وتخوف

من الساعه التی من سار فیها حاق (۱) به الضر فمن صدقک بهذا فقد کذب

القرآن واستغنی عن الاستعانه بالله فی نیل المحبوب ودفع المکروه و

ینبغی فی قولک للعامل بأمرک ان یولیک الحمد دون ربه لأنک بزعمک

أنت هدیته إلی الساعه التی نال فیها النفع وامن الضر ثم اقبل علیه السلام

إلی الناس فقال ایها الناس إیاکم وتعلم النجوم الا ما یهتدی به فی بر

أو بحر فإنها تدعو إلی الکهانه والمنجم کالکاهن والکاهن کالساحر

والساحر کالکافر والکافر فی النار سیروا علی اسم الله.

۳۲ المناقب ۲۶۵ ج ۴ - أبو بصیر رأیت رجلا یسأل ابا عبد الله علیه

السلام عن النجوم فلما خرج من عنده قلت له هذا علم له أصل قال نعم

قلت حدثنی عنه قال أحدثک عنه بالسعد ولا أحدثک بالنحس ان الله جل

اسمه فرض صلاه الفجر لأول ساعه فهو فرض وهی سعد وجعل الظهر

لسبع ساعات وهو فرض وهی سعد وجعل العصر لتسع ساعات وهو فرض

وهی سعد والمغرب لأول ساعه من اللیل وهو فرض وهی سعد والعتمه

لثلاث ساعات وهو فرض وهی سعد.

۳۳ ک ۱۲۴ ج ۸ - السید علی بن طاووس فی کتاب الاستخاره قال

ذکر الشیخ الفاضل محمد بن علی بن محمد فی کتاب له فی العمل ما هذا

لفظه دعاء الاستخاره عن الصادق علیه السلام تقوله بعد فراغک من صلاه

الاستخاره اللهم انک خلقت أقواما یلجئون إلی مطالع النجوم لأوقات

حرکاتهم وسکونهم وتصرفهم وعقدهم وخلقتنی أبرأ إلیک من اللجأ

۱- (۱) ای أحاط به

إليها ومن طلب الاختيارات بها وأتيقن انک لم تطلع أحدا " على غيبک

فى مواقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وانک قادر على

نقلها فى مداراتها فى مسيرها عن السعود العامه والخاصه إلى النحوس

ومن النحوس الشامله والمفرده إلى السعود لأنک تمحو ما تشاء وتثبت

وعندک أم الكتاب ولأنها خلق من خلقک وصنعه من صنيعک وما أسعدت

من اعتمد على مخلوق مثله واستبد الاختيار لأنفسهم وهم أولئک ولا

أشقيت من اعتمد على الخالق الذى أنت هو إلى آخر الدعاء.

وتقدم فى روايه أبى خالد (٢۶) من باب (١١) جمله من الخصال

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم

الهواء السحر والكهانه والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق

الوالدين.

وفى روايه القاسم بن عبد الرحمن (١٧) من باب (١٢) ما ورد فى

أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله

عليه وآله عن النظر فى النجوم.

وفى روايه نصر بن قابوس (۵) من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه

قوله عليه السلام المنجم ملعون والكاهن ملعون وقوله عليه السلام المنجم

كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار: ولاحظ

الباب التالى.

(٢٨) باب تحريم السحر وتعلمه واجره واستعماله فى العقد و جوازه فى الحل

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وما كفر سليمان ولكن الشياطين

كفروا يعلمون الناس السحر الآيه (١٠٢)

يونس (١٠) قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا

ص :٢٣٧

يفلح الساحرون (٧٧).

طه (٢٠) والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر

ولا يفلح الساحر حيث أتى (٦٩) فألقى السحره سجدا " قالوا آمنا برب

هارون وموسى (٧٠)

٨٦٧ (١) يب ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه قال حدثنى شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى

بن شفقى (١)على أبى عبد الله عليه السلام وكان ساحرا " يأتيه الناس و

يأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السحر

وكنت آخذ على ذلك (٢) الاجر (وكان معاشى - كا يب) وقد حججت

(منه - كا) ومن الله عز وجل على بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل

لى في شئ من ذلك (٣) مخرج (قال - كا يب) فقال (له - كا)

(أبو عبد الله عليه السلام - كا يب) (نعم - فقيه) حل ولا تعقد فقيه ١١٠

ج ٣ - روى عيسى بن شقفى (٤) وكان ساحرا " يأتيه الناس ويأخذ

على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت

له جعلت فداك انا رجل وذكر مثله. قرب الإسناد ٢٥ - الهيثم بن أبى

مسروق النهدى عن أبيه قال حدثنا عيسى بن سقفى (٥) وكان ساحرا "

(وذكر نحو ما في فقيه).

٢ العيون ٢٧١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه

قال حدثنى أبى عن أحمد بن على الأنصارى عن على بن محمد بن

الجهم قال سمعت المأمون يسأل الرضا على بن موسى عليهما السلام عما

يرويه الناس من امر الزهره وانها كانت امرأه فتن بها هاروت وماروت

وما يروونه من امر سهيل انه كان عشارا " باليمن فقال الرضا عليه السلام

ص :۲۳۸

۱- (۱) شفقى - يب سقفى - خ يب
۲- (۲) عليه - يب - فقيه
۳- (۳) منه - يب فقيه
۴- (۴) السقفى - ئل
۵- (۵) سفعى - خ ل

كذبوا فى قولهم انهما كوكبان وانما كانتا دابتين من دواب البحر فغلط

الناس وظنوا أنهما الكوكبان وما كان الله عز وجل ليمسخ أعدائه أنوارا "

مضيئه ثم يبقيها ما بقيت السماوات والأرض وان المسوخ لم يبق أكثر

من ثلاثه أيام حتى ماتت وما تناسل منها شئ وما على وجه الأرض اليوم

مسخ وان التى وقع عليه اسم المسوخيه مثل القرد والخنزير والدب و

أشباهها انما هى مثل ما مسخ الله على صورها قوما " غضب عليهم ولعنهم

بإنكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله واما هاروت وماروت فكانا ملكين

علما الناس السحر ليحترزوا عن سحر السحره ويبطلوا به كيدهم وما

علما أحدا " من ذلك شيئا " الا (١) قالا له انما نحن فتنه فلا تكفر فكفر قوم

باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء

وزوجه قال الله عز وجل (وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله)

يعنى بعلمه (٢) .

٣ العيون ٢٦٦ - حدثنا محمد بن القاسم المفسر المعروف بابى الحسن

الجرجانى رضى الله عنه قال حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن

محمد بن سيار عن أبويهما عن الحسن بن على عن أبيه على بن محمد عن

أبيه محمد بن على عن أبيه الرضا على بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر

عن أبيه الصادق جعفر بن محمد (٣)(عليهم السلام) فى قول الله عز وجل

(واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان) قال اتبعوا

ما تتلوا كفره الشياطين من السحر والنير نجات على ملك سليمان الذين

يزعمون أن سليمان به ملك ونحن أيضا " به نظهر العجائب حتى ينقاد لنا

الناس وقالوا كان سليمان كافرا " ساحرا " ماهرا " بسحره ملك ما ملك وقدر

ما قدر فرد الله عز وجل عليهم فقال وما كفر سليمان ولا استعمل السحر

الذى نسبوه إلى سليمان والى ما انزل على الملكين ببابل هاروت و

١- (١) حتى - خ

٢- (٢) والله اعلم - خ

٣- (٣) عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على - خ

ماروت وكان بعد نوح عليه السلام قد كثر السحره والمموهون (١)

فبعث الله عز وجل ملكين إلى نبى ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحره

وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبى عليه السلام عن

الملكين وأداه إلى عباد الله بامر الله عز وجل فامرهم ان يقفوا به على

السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على

السم ما هو و (٢) على ما يدفع به غائله السم ثم قال عز وجل (وما يعلمان

من أحد حتى يقولا انما نحن فتنه فلا تكفر) يعنى ان ذلك النبى عليه

السلام امر الملكين ان يظهرا للناس بصوره بشرين ويعلمانهم ما علمهما

الله من ذلك فقال الله عز وجل وما يعلمان من أحد ذلك السحر وابطاله

حتى يقولا للمتعلم (انما نحن فتنه) وامتحان للعباد ليطيعوا الله عز وجل

فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحره ولا يسحروهم (فلا تكفر)

باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا

انك به تحيى وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فأن ذلك كفر

قال الله عز وجل فيتعلمون يعنى طالبى السحر منهما يعنى مما كتبت

الشياطين على ملك سليمان من النيرنجات ومما انزل على الملكين ببابل

هاروت وماروت يتعلمون من هذين الصنفين ما يفرقون به بين المرء و

زوجه هذا ما يتعلم الاضرار بالناس يتعلمون التضريب بضروب الحيل

والتمايم والايهام وانه قد دفن فى موضع كذا وعمل كذا ليحبب المرأه

إلى الرجل والرجل إلى المرأه ويؤدى إلى الفراق بينهما فقال عز وجل

(وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله) اى ما المتعلمون بذلك بضارين

من أحد الا بإذن الله يعنى بتخليه الله وعلمه فإنه لو شاء لمنعهم بالجبر

والقهر ثم قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لأنهم إذا تعلموا ذلك

ص :۲۴۰

١- (١) وموهت الشـئ إذا طليته بفضه أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديـد ومنه التمويه وهو التلبيس وقول مموه اى مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل

٢- (٢) هكذا فى المصدر ولا يبعد ان يكون صحيحه هكذا وهذا كما يدل على السم ما هو يدل على ما يدفع به غائله السم.

السحر ليسحروا به ويضروا فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم ولا ينفعهم فيه بل ينسلخون عن دين الله بذلك ولقد علموا هؤلاء المتعلمون لمن اشتراه بدينه الذى ينسلخ عنه بتعلمه ماله فى الآخره من خلاق اى من نصيب فى ثواب الجنه ثم قال عز وجل ولبئس ما شروا به أنفسهم و رهنوها بالعذاب لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا الآخره وتركوا نصيبهم من الجنه لان المتعلمين لهذا السحر الذين يعتقدون أن لا رسول ولا اله ولا بعث ولا نشور فقال (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخره من خلاق) لأنهم يعتقدون أن لا آخره فهم يعتقدون انها إذا لم تكن آخره فلا خلاق لهم فى دار بعد الدنيا وان كانت بعد الدنيا آخره فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها ثم قال ولبئس ما شروا به أنفسهم بالعذاب إذ باعوا الآخره بالدنيا ورهنوا بالعذاب الدائم أنفسهم لو كانوا يعلمون انهم قد باعوا أنفسهم بالعذاب ولكن لا يعلمون ذلك لكفرهم به فلما تركوا النظر فى حجج الله حتى يعلموا عذبهم على اعتقادهم الباطل وجحدهم الحق قال يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار عن أبويهما انهما قالا فقلنا للحسن بن على عليهما السلام فان قوما " عندنا يزعمون أن هاروت وماروت ملكان اختارهما الله الملائكه (١) لما كثر عصيان بنى آدم وأنزلهما مع ثالث لهما إلى دار الدنيا وانهما افتتنا بالزهره وأرادا الزنا بها وشربا الخمر وقتلا النفس المحرمه وان الله عز وجل يعذبهما ببابل وان السحره منهما يتعلمون السحر وان الله تعالى مسخ تلك المرأه هذا الكوكب الذى هو الزهره فقال الإمام عليه السلام

معاذ الله من ذلک أن ملائکه الله معصومون محفوظون من الکفر والقبائح

بالطاف (ا - خ) لله تعالی قال الله عز وجل فهم لا یعصون الله ما امرهم

ویفعلون ما یؤمرون.

۴ تفسیر العیاشی ۵۲ ج ۱ - عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام

ص :۲۴۱

۱- (۱) هکذا فی المصدر ولکن الصحیح من الملائکه

قال لما هلك سليمان وضع إبليس السحر ثم كتبه فى كتاب فطواه وكتب على ظهره هذا ما وضع آصف بن برخيا للملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من أراد كذا وكذا فليقل كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استشاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا وقال المؤمنون وهو (١) عبد الله ونبيه فقال الله فى كتابه (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى السحر.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن التمائم والتول فالتمائم ما يعلق من الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما يتحبب به النساء إلى أزواجهن كالكهانه وأشباهها ونهى صلى الله عليه وآله عن السحر.

٦ قرب الإسناد ٧١ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان على بن أبى طالب عليهم السلام قال من تعلم شيئا " من السحر قليلا " كان أو كثيرا " فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب.

٧ كا ٢٦٠ ج ٧ يب ١٤٧ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله (و - كا يب علل) لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر (٢) أعظم من السحر (و - كا يب فقيه) لان السحر والشرك مقرونان

العلل ٥٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن

الحسین بن یزید النوفلی عن فقیه ۳۷۱ ج ۳ - (إسماعیل بن مسلم - علل)

السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال قال رسول الله

۱- (۱) وفی نسخه بل هو عبد الله ونبیه.

۲- (۲) الشرک - فقیه - العلل - الجعفریات

صلى الله عليه وآله وذكر مثله الجعفريات ١٢٨ - بإسناده عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه الا ان فيه طيران مقرونان

٨ الدعائم ٤٨٢ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال ساحر المسلمين (وذكر نحوه وزاد قوله) قال على عليه

السلام ولذلك لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عاصم اليهودى

الذى سحره قال على عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من

المسلمين انه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر وقد ذكره الله عز وجل

فى كتابه فقال جل ذكره (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان

وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - وما

انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى

يقولا انما نحن فتنه فلا تكفر) الآيه فأخبر جل ذكره ان السحر كفر فمن

سحر كفر فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر وساحر المشركين لا يقتل

لأنه كافر بعد كما (١) جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على

صلوات الله عليه وهذا شاهد من القرآن.

٩ الدعائم ١٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن على صلوات الله عليهم قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودى وأم عبد الله

اليهوديه رسول الله فى عقد خيوط من احمر واصفر فعقدا له فيه احدى

عشره عقده ثم جعلاه فى جف طلع (٢) ثم أدخلاه فى بئر ثم جعلاه فى مراقى

البئر بالمدينه فأقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يسمع ولا يبصر

ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام

بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنك فقال لا أدرى انا بالحال الذى ترى

فقال إن لبيد بن الأعصم اليهودى وأم عبد الله اليهوديين سحراك وأخبره

بالسحر حيث هو ثم قرء عليه بسم الله الرحمن الرحيم (قل أعوذ برب

الفلق) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فانحلت عقده ثم قرء

۱- (۱) بما - ک

۲- (۲) الجف وعاء طلع نخل

أخرى فانحلت عقده أخرى حتى قرء احدى عشره مره فانحلت احدى
عشره عقده وجلس النبى فأخبره جبرئيل الخبر فقال لى انطلق فائتنى
بالسحر فجئته به ثم دعا بلبيد وأم عبد الله فقال ما دعاكما إلى ما صنعتما
ثم قال للبيد لا أخرجك الله من الدنيا سالما " وكان موسرا " كثير المال
فمر به غلام فى اذنه قرط فجذبه فخرم اذن الصبى فاخذ فقطعت يده فكوى
منها فمات تفسير فرات الكوفى ٢٣٣ - قال أبو الخير حدثنا أبو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوى الحسينى قال حدثنا فرات
بن إبراهيم الكوفى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو الخزاز قال
حدثنا إبراهيم يعنى ابن محمد بن ميمون عن عيسى يعنى ابن محمد عن
جده عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام نحوه إلا أن فيه
فأقام النبى صلى الله عليه وآله ثلاثا " لا يأكل ولا يشرب ولا يسمع ولا
يبصر ولا يأتى النساء فنزل عليه جبرئيل عليه السلام.

١٠ ك ١٠٩ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن أبى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين انهما من القرآن فقال الصادق
عليه السلام هما من القرآن إلى أن قال وهل تدرى ما معنى
المعوذتين وفى اى شئ نزلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله سحره
لبيد بن عاصم اليهودى فقال أبو بصير لأبى عبد الله عليه السلام وما كان
ذا وما عسى ان يبلغ من سحره قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام بلى
كان النبى صلى الله عليه وآله يرى أنه يجامع ولا يجامع وكان يريد
الباب ولا يبصره حتى يلمسه بيده والسحر حق وما سلط السحر الا على

العين والفرج الخبر.

۱۱ ک ۱۰۸ ج ۱۳ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام عن محمد بن

جعفر البرسی عن محمد بن یحیی الأرمنی عن محمد بن سنان عن المفضل

بن عمر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام ان

جبرئیل أتی النبی صلی الله علیه وآله وقال یا محمد قال لبیک قال إن

ص :۲۴۴

فلانا " اليهودى سحرك وجعل السحر فى بئر بنى فلان وذكر القصه.

١٢ الخصال ١٧٩ - المعانى ٣٣٠ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رضى الله عنه - خصال) قال حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بمدينه السلام قال حدثنا إبراهيم بن جميل (١) قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسره عن أبى جرير ان ابا برده حدثه عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه لا يدخلون الجنه مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطه قيل وما نهر الغوطه قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريحهن.

١٣ تفسير فرات الكوفى ٦١ - فرات قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن الحسن التيمى البزاز معنعنا " عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده قال خطب على عليه السلام على منبر الكوفه وكان فيما قال والله انى لديان الناس يوم الدين وقسيم الجنه والنار لا يدخلها الداخل الا على أحد قسيمى وانى الفاروق الأكبر وان جميع الرسل والملائكه والأرواح خلقوا لخلقنا ولقد أعطيت التسع التى لم يسبقنى إليها أحد علمت فصل الخطاب وبصرت سبيل الكتاب وادخل إلى السبحان (٢)وعلمت علم المنايا والبلايا والقضايا وبى كمال الدين وانا النعمه التى أنعمها الله على خلقه كل ذلك من من الله به على ومنا الرقيب على الخلق ونحن قسم الله وحجته بين العباد إذ يقول الله (اتقوا الله الذى تسائلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ") فنحن اهل بيت عصمنا الله من أن

نکون فتانین أو کذابین أو ساحرین أو زیافین (۳) فمن کان فیه شئ

من هذه الخصال فلیس منا ولا نحن منه انا اهل بیت طهرنا الله من کل

ص :۲۴۵

۱- (۱) أزهر بن کمیل - المعانی

۲- (۲) زنائین - ئل زاف (یزیف زیوفا ") الـدراهم علیه: صارت مردوده علیه لغش فیها زاف (یزیف زیفا "): تبختر فی مشـیه - المنجد

۳- (۳) وأزجل إلی السبحات - خ المخطوط

نجس نحن الصادقون إذا نطقنا والعالمون إذا سئلنا أعطانا الله عشر خصال لم تكن لاحد قبلنا ولا تكون لاحد بعدنا الحلم والعلم واللب والنبوه والشجاعه والسخاوه والصبر والعفاف والطهاره فنحن كلمه التقوى و سبيل الهدى والمثل الأعلى والحجه العظمى والعروه الوثقى والحق الذى أقر الله به فما بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون.

١۴ فقيه ٢٨٢ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأه سئلته ان لى زوجا " وبه على غلظه وانى صنعت شيئا " لا عطفه على فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكه الأخيار وملائكه السماوات والأرض قال فصامت المرأه نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح (١) فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال إن ذلك لا يقبل منها الجعفريات ٩٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال أقبلت امرأه إلى رسول الله فقالت يا رسول الله ان لى زوجا " (وذكر نحوه الا ان فيه (كفرت دينك) بدل قوله كدرت البحار وكدرت الطين.

١۵ ك ١٠٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله يرحم عصاه أمتى فى الليله المباركه بعدد شعور أغنام بنى كلب وربيعه ومضر فيغفر لهم الا ثمانيه نفر المشرك والكاهن والساحر والعاق وآكل الربا ومدمن الخمر والزانى والماجن (٢).

۱۶ وفیه ۱۱۰ - وروی انه یخرج عنق من النار فیقول أین من

کذب علی الله وأین من ضاد الله وأین من استخف بالله فیقولون ومن

هذه الأصناف الثلاثه فیقول من سحر فقد کذب علی الله ومن صور

۱- (۱) المسح واحد المسوح ویعبر عنه بالبلاس وهو کساء معروف

۲- (۲) ای الذی لا یبالی بما قال ولا ما قیل له - اللسان

التصاوير فقد ضاد الله ومن تراءى فى عمله فقد استخف بالله.

١٧ العلل ٥۴۶ - وروى ان توبه الساحر ان يحل ولا يعقد.

١٨ ك ١٠٩ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن سهل بن محمد بن سهل عن عبد ربه بن محمد بن إبراهيم عن ابن أورمه عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النشره (١) للمسحور فقال ما كان أبى عليه السلام يرى به بأسا ".

وتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (٣) من باب (۴) أن من منع الزكاه استحلالا فليس بمؤمن قوله صلى الله عليه وآله يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات والساحر و

وفى روايه عبد العظيم (١٣) من باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر من الذنوب من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام أكبر الكبائر الاشراك بالله (إلى أن قال) والسحر لان الله عز وجل يقول (ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخره من خلاق وفى روايه العوالى (١٧) وكنز الفوائد قوله ما الكبائر قال صلى الله عليه وآله هن تسع أعظمهن الشرك بالله والسحر وفى روايه أبى هريره (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال صلى الله عليه وآله الشرك بالله والسحر وفى روايه أبى خالد (٢۶) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه قوله عليه السلام والذنوب التى تظلم الهواء السحر والكهانه والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وفى روايه يونس (٣١) قوله عليه السلام ملعون ملعون مصدق السحر.

وفی روایه الدعائم (۱۲) من باب (۳۴) انه لا بأس بالرقیه والعوذه

من أبواب فضائل القرآن قوله ونهی صلی الله علیه وآله عن السحر و

لاحظ سائر أحادیث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفی روایه أبی سعید (۱۹) و (۲۰) من باب (۱۱۲) قطیعه الرحم

۱- (۱) النشره: رقیه یعالج بها المجنون أو المریض - المنجد

من أبواب العشره قوله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنه مؤمن سحر و

فى روايه أبى سعيد (١٠) من باب (١٣٣) تحريم النميمه قوله عليه السلام

أربعه لا يدخلون الجنه الكاهن.

وفى غير واحد من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى أنواع السحت من

أبواب ما يكتسب به ما يدل على أن اجر الكاهن سحت وفى روايه نصر (٥)

من باب (٢٠) تحريم كسب المغنيه قوله عليه السلام والكاهن ملعون

والساحر ملعون وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك وفى

روايه نهج البلاغه (٣٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المنجم كالكاهن

والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب

ان حد الساحر القتل ما يدل على ذلك.

(٢٩) باب حرمه العرافه والكهانه وحرمه تصديق العراف والكاهن والساحر وحكم القيافه

قال الله فى سوره الطور (٥٢) فذكر فما أنت بنعمه ربك

بكاهن ولا مجنون (٢٩).

الحاقه (٦٩) ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون (٤٢). الجن (٧٢)

وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا " وشهبا (٨) وانا كنا نقعد

منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا " رصدا " (٩)

٨٨٥ (١) فقيه ٣ ج ٤ - أمالى الصدوق ٣٤٥ - (فى حديث مناهى

النبى صلى الله عليه وآله) بالاسناد المتقدم ونهى صلى الله عليه وآله عن

اتيان العراف (١) وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على

محمد صلى الله عليه وآله.

۲ الدعائم ۴۸۳ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال من جاء عرافا "

.

ص :۲۴۸

۱- (۱) العراف: الكاهن وفى الحديث من أتى عرافا " أو كاهنا " فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله أراد بالعراف المنجم أو الحازى الذى يدعى علم الغيب

فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

٣ آخر السرائر ٤٨١ - (نقلا) من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحيه والثناء الهيثم بن واقد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشئ يسرق أو شبه ذلك أفنسأله قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب.

٤ ك ١١٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا " فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله.

٥ الخصال ١٩ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قلت فالقافه قال ما أحب ان تأتيهم و قل ما يقولون شيئا " الا كان قريبا " مما يقولون وقال القيافه فضله من النبوه ذهبت فى الناس.

٦ ك ١١١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن عطيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنه عاق ولا منان ولا ديوث ولا كاهن ومن مشى إلى كاهن فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله الخبر.

۷ ک ۱۱۱ ج ۱۳ - کتاب درست بن أبی منصور عن ابن مسکان و

حدید رفعاه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال إن الله أوحی إلی نبی فی

نبوته أخبر قومک انهم قد استخفوا بطاعتی وانتهکوا معصیتی إلی أن

قال وخبر قومک انه لیس منی من تکهن أو تکهن له أو سحر أو تسحر

له الخبر.

ص :۲۴۹

٨ ك ١١١ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث انه عد من السحت

اجر الكاهن الخبر.

٩ ك ١١٠ ج ١٣ - الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام أنه قال

لا بد من العريف والعريف فى النار ولا بد من الامره بره كانت أو فاجره

١٠ نهج البلاغه ١١٢٤ ج ٢ - عن نوف البكالى قال رأيت أمير المؤمنين

عليه السلام ذات ليله وقد خرج من فراشه فنظر إلى النجوم فقال يا نوف

أراقد أنت أم رامق إلى أن قال يا نوف ان داود عليه السلام قام فى مثل

هذه الساعه من الليل فقال إنها ساعه لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا

ان يكون عشارا " أو عريفا " أو شرطيا " الخبر.

١١ رجال الكشى ٢٠٣ - حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا أيوب بن

نوح قال أخبرنا جابر بن (١) عقبه بن بشير الأسدى (٢) قال دخلت على أبى

جعفر عليه السلام فقلت له انى من الحسب الضخم من قومى وان

قومى كان لهم عريف فهلك فأرادوا ان يعرفونى عليهم فما ترى لى قال

فقال أبو جعفر عليه السلام تمن علينا بحسبك ان الله تعالى رفع بالايمان

من كان الناس سموه وضيعا " إذا كان مؤمنا " ووضع بالكفر من كان الناس

يسمونه شريفا " إذا كان كافرا " فليس لاحد على أحد فضل الا بتقوى الله اما قولك ان قومى كان لهم عريف فهلك فأرادوا ان يعرفونى عليهم

فان كنت تكره الجنه وتبغضها فتعرف على قومك يأخذ سلطان جائر

بامرئ مسلم يسفك دمه فتشركهم فى دمه وعسى أن لا تنال من دنياهم

شيئا ".

١٢ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات ليله إذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله صلى الله

ص :٢٥٠

١- (١) فى بعض النسخ جابر بن أو حنان بن

٢- (٢) فى المستدرك أيوب بن نوح عن عقبه بن بشير الأسدى - والظاهر أن ما فى المستدرك هو الصحيح.

عليه وآله للقوم ما كنتم تقولون فى وقت الجاهليه إذا رأيتم مثل هذا

قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم فقال فإنه لا يرمى بها لموت أحد

ولا لحياه أحد ولكن ربنا إذا قضى امرا " سبح حمله العرش فقالوا قضى

ربنا بكذا فيسمع ذلك اهل السماء التى تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ

ذلك اهل سماء الدنيا فتسترق الشياطين السمع فربما اعتلقوا (۱)شيئا " فاتوا به

الكهنه فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنه وتصيب ثم إن الله منع السماء

بهذه النجوم فانقطعت الكهانه فلا كهانه وتلا قول الله عز وجل (الا من

استرق السمع فاتبعه شهاب مبين) وقوله جل ثناءه (وانا كنا نقعد منها

مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا " رصدا ") (۲)

وتقدم فى روايه الدعائم (۱۲) من باب (۳۴) انه لا بأس بالرقيه

والعوذه من أبواب فضائل القرآن قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه

وآله عن التمائم والتول (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) والتول ما

يتحبب به النساء إلى أزواجهن كالكهانه وأشباهها ونهى صلى الله عليه

وآله عن السحر.

وفى روايه أبى سعيد (۱۱) من باب (۱۳) تحريم النميمه من أبواب

العشره قوله عليه السلام أربعه لا يدخلون الجنه الكاهن وفى روايه

تحف العقول (۱۵) من باب (۱) تحريم التكسب بأنواع المحرمات ما

يدل على ذلك وفى روايه الجعفريات (۱۱) من باب (۱۰) ما ورد فى

أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت اجر الكاهن واجر القافى

وفى روايه نوف (۸) من باب (۲۱) تحريم استعمال الملاهى قوله

عليه السلام يا نوف إياك ان تكون عريفا " أو صاحب عربطه وهى الطنبور

أو صاحب كوبه وهو الطبل فان نبى الله صلى الله عليه وآله خرج ذات

ليله فنظر إلى السماء فقال إنها الساعه التى لا ترد فيها دعوه الا دعوه

عريف أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه (وفى نقل أمالى المفيد ما يقرب

۱- (۱) اعتقلوا - خ
۲- (۲) يعنى نجما " أرصد به للرجم.

ذلک) ولاحظ باب (۲۷) عدم جواز تعلم النجوم وباب (۲۸) تحريم

تعلم السحر.

(۳۰) باب ما ينبغی تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغی

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) ربنا وابعث فيهم رسولا منهم

يتلوا عليهم آياتک ويعلمهم الكتاب والحكمه ويزكيهم انک أنت العزيز

الحكيم.

آل عمران (۳) ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون (۷۹) لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من

أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان

كانوا من قبل لفی ضلال مبين (۱۶۳).

المائده (۵) وإذ علمتک الكتاب والحكمه والتوريه والإنجيل وإذ

تخلق من الطين كهيئه الطير باذنی الآيه (۱۱۰).

الجمعه (۶۲) هو الذی بعث فی الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم

آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه وان كانوا من قبل لفی

ضلال مبين.

۸۹۷ (۱) كا ۳۲ ج ۱ – محمد بن الحسن وعلی بن محمد عن سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست

الواسطی عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبی الحسن موسى عليه السلام

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد فإذا جماعه قد

أطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامه فقال وما العلامه فقالوا له اعلم

الناس بأنساب العرب ووقايعها وأيام الجاهليه والاشعار العربيه قال فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبى صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثه آيه محكمه أو فريضه عادله أو سنه قائمه وما خلا هن فهو فضل آخر السرائر ۴۸۹ ومما

ص :۲۵۲

استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان - جعفر بن محمد

قال حدثنى عبد الله عن درست ابن أبى منصور عن عبد الحميد بن أبى العلا

عن أبى إبراهيم عليه السلام نحوه إلى قوله ولا ينفع من علمه.

٢ المعانى ۴۶ - الأمالى ٢۶١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (رحمه الله - معانى) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال

حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب وأحمد بن الحسن بن على بن

فضال عن على بن أسباط عن الحسن بن زيد (١) قال حدثنى محمد بن

سالم عن الأصبغ بن نباته قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سئل عثمان

بن عفان رسول الله صلى الله عليه وآله عن (٢) تفسير أبجد فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله تعلموا تفسير أبجد فان فيه الأعاجيب كلها ويل لعالم

جهل تفسيره فقيل يا رسول الله (و - معانى) ما تفسير أبجد قال اما الألف

فآلاء الله حرف من أسمائه واما الباء فبهجه الله واما الجيم فجنه الله و

جلال الله وجماله واما الدال فدين الله واما هوز فالهاء هاء الهاويه فويل

لمن هوى فى النار واما الواو فويل لأهل النار واما الزاء فزاويه فى

النار فنعوذ بالله مما فى الزاويه يعنى زوايا جهنم واما حطى فالحاء

حطوط الخطايا عن المستغفرين فى ليله القدر وما نزل به جبرئيل مع

الملائكه إلى مطلع الفجر واما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب وهى شجره

غرسها الله عز وجل ونفخ فيها من روحه وان أغصانها لترى من وراء

سور الجنه تنبت بالحلى والحلل متدليه على أفواههم واما الياء فيد الله

فوق خلقه (باسطه - معانى) سبحانه وتعالى عما يشركون واما كلمن

فالكاف كلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا " واما

اللام فالمام اهل الجنه بينهم فى الزياره والتحيه والسلام وتلاوم اهل

النار فيما بينهم واما الميم فملك الله الذى لا يزول ودوام الله الذى لا

ص :۲۵۳

۱- (۱) الحسن بن يزيد -خ ل معانى

۲- (۲) فقال يا رسول الله ما تفسير أبجد - أمالى

يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم (١) قلم من نور وكتاب

من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله شهيدا " واما سعفص

فالصاد صاع بصاع وفص بفص يعنى الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان ان

الله لا يريد ظلما " للعباد واما قرشت يعنى قرشهم فحشرهم ونشرهم إلى

يوم القيامه فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون - المعانى حدثنا بهذا

الحديث أبو عبد الله بن [أبى] حامد قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد

بن يزيد بن عبد الرحمن البخارى ببخارا قال حدثنا أحمد بن أحمد بن

يعقوب بن اخى سهل بن يعقوب البزاز قال حدثنا إسحاق بن حمزه قال

حدثنا أبو أحمد عيسى بن موسى النجار عن محمد بن زياد السكرى عن

الفرات بن سليمان (سلمان - خ ل) عن ابان عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله تعلموا تفسير أبى جاد فان فيه الأعاجيب كلها وذكر

الحديث مثله سواء حرفا " بحرف.

٣ المعانى ٤٧ - وروى في خبر آخر ان شمعون سأل النبي صلى الله

عليه وآله فقال أخبرني ما أبو جاد وما هوز وما حطى وما كلمن وما

سعفص وما قرشت وما كتب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما أبو جاد

فهو كنيه آدم عليه لسلام أبى ان يأكل من الشجره فجاد فأكل واما

هوز هوى من السماء فنزل إلى الأرض واما حطى أحاطت به خطيئته و

اما كلمن كلم الله عز وجل واما سعفص قال الله عز وجل صاع بصاع كما

تدين تدان واما قرشت أقر بالسيئات فغفر له واما كتب فكتب الله عز وجل

[عنده] في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق آدم بألفى عام ان آدم خلق

من التراب وعيسى خلق بغير أب وانزل الله عز وجل تصديقه (ان مثل

عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) قال صدقت يا محمد.

۴ يب ۱۱۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۷ ج ۶ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن محمد بن على عن عمر بن

ص :۲۵۴

۱- (۱) فالقلم - أمالى

عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج (وغيره - كا) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال بادروا أولادكم (١) بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم

المرجئه.

٥ ئل ٢۴٨ ج ١٢ - فخار بن معد الموسوى فى (كتاب الحجه على

الذاهب إلى تكفير أبى طالب) باسناده إلى أبى فرج الأصفهانى عن

هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن على بن معمر الكوفى عن على

بن أحمد بن مسعده بن صدقه عن عمه عن الصادق عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر أبى طالب وان يدون و

قال تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله وفيه علم كثير.

۶ يب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴٧ ج ۶ - أحمد بن محمد

العاصمى عن على بن الحسن عن على بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم (فى - يب)

الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.

٧ كا ١۵۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى

عبد الله عن رجل عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب و

لولا ذلك لتغالطوا.

٨ كا ۴٧ ج ۶ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن عن على

بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا أولادكم السباحه والرمايه.

۹ آخر السرائر ۴۸۹ - مما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن

سنان الدهقان جعفر بن محمد قال حدثنى عبد الله عن درست ابن أبى

منصور عن عبد الحميد ابن أبى العلا عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قال

۱- (۱) احداثكم - يب

رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك (۱) فی طلب النحو سلب الخشوع

وتقدم فی أحادیث باب (۱) فرض طلب العلم من أبواب المقدمات

ما یدل علی لزوم تعلم العلوم الدینیه وتعلیمها وان العلوم الحقیقیه آیه

محکمه وفریضه عادله وسنه قائمه وان علم الأنساب ووقایع الأیام

والاشعار والعربیه فضل.

وفی باب (۲) ما ورد فی تعلم القرآن بالعربیه من أبواب فضائل

القرآن ما یدل علی حکم تعلم القرآن والعربیه والفقه للأدیان والطب

للأبدان والنحو للسان والنجوم لمعرفه الازمان وفی أحادیث باب (۸)

ثواب من علم أولاده قرآن وباب (۹) کراهه تعلیم النساء وتعلمهن الکتابه

وسوره یوسف ما یناسب الباب ولاحظ روایه تحف العقول (۱۵) من

باب (۱) تحریم التکسب بأنواع المحرمات وباب (۲۹) عدم جواز تعلم

النجوم وباب (۳۰) عدم جواز تعلم السحر ویأتی فی أحادیث باب تعلیم

الصبی الکتابه والقرآن من أبواب احکام الأولاد ما یدل علی بعض المقصود

(۳۱) باب حکم الرقی والنفخ فیها

۹۰۶ (۱) الخصال ۱۵۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید

رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهیم بن هاشم

عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام ان

النبی صلی الله علیه وآله قال لا رقی (۲)الا فی ثلاثه فی حمه (۳)أو

عین أو دم لا یرقأ (۴) .

۲ الجعفریات ۳۸ - بإسناده عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله

عليه وآله نهى عن أربع نفخات فى موضع السجود وفى الرقى وفى

الطعام والشراب.

ص :۲۵۶

۱- (۱) انهمک الرجل ای جد ولج وتمادى فيه - اللسان

۲- (۲) الرقيه كمديه - العوذه التى يرقى بها صاحب الآفه

۳- (۳) والحمه بالتخفيف السم - مجمع - الحمى والحمه عله يستحر بها الجسم من الحميم - اللسان

۴- (۴) اى لا يجف ولا ينقطع

٣ الخصال ١٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو

عبد الله عليه السلام يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

٤ الدعائم ١٤١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الرقى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره وقال إن هذه الرقى مما اخذه

سليمان بن داود على الانس والجن والهوام.

٥ الدعائم ١٤٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح يعنى من الالم والدم وما تخاف منه

عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله أرقيك بسم الله الأكبر من الحد

والحديد والحجر الملبود والناب الأسمر (١) والعرق فلا ينعر (٢)

والعين فلا تسهر ترداده ثلاث مرآه.

٦ الدعائم ٧٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن

رجل رقى ملدوغا " بسوره من القرآن فشفى فأعطاه على الرقيه اجرا "

فرخص له فى ذلك.

٧ ك ١١٤ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن خارجه

بن الصلت - البرجمى قال رجعت مع عمى من عند رسول الله صلى الله عليه

وآله فمررنا بقبيله من قبائل العرب فقالوا ظننا انكم تقدمون من عند

هذا الذى يدعى النبوه وعندنا رجل قد جن وقد أوثقناه فهل عندكم

شئ فيه راحه فقال عمى نعم فذهبوا بنا إلى عند المجنون فقرء عمى فاتحه

الكتاب وكان يجمع بصاقه فی فمه

وكلما قرئه مرات القی بصاقه فی فمه

فعل ذلک به ثلاثه أيام فبرء بإذن الله تعالی فاعطونی شيئا " فقلنا لا نأكله

حتی نسئل رسول الله صلی الله عليه وآله انه حلال فلما سألناه قال صلی الله

ص: ۲۵۷

۱- (۱) السن التی كانت لونها بين السواد والبياض

۲- (۲) نعر العرق بالدم فار منه الدم - المنجد

عليه وآله من أكل برقيه باطل فهذا برقيه حق قلت رواه مختصرا " ابن

الأثير فى أسد الغابه فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريا بن أبى زائده

عن الشعبى قال حدثنى خارجه بن الصلت أن عمه أدرك النبى صلى الله

عليه وآله فأسلم ثم رجع فمر بأعرابى مجنون موثق فى الحديد فقال

بعضهم من عنده شئ يداويه به فان صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم فرقيته

بأم الكتاب كل يوم مرتين فبرء فأعطانى مئه شاه فلم آخذها حتى اتيت

النبى صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال أقلت شيئا " غير هذا قلت لا قال

كلها بسم الله فلعمرى من اكل برقيه باطل فقد أكلت برقيه حق.

٨ رجال الكشى ١٢١ - وجدت بخط جبرئيل بن أحمد قال حدثنى

محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن على عن على بن محمد عن

الحسن بن على عن أبيه عن أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السلام

قال سمعته يقول خدم أبو خالد الكابلى على بن الحسين عليهما السلام

دهرا " من عمره ثم إنه أراد أن ينصرف إلى اهله فاتى على بن الحسين عليهما

السلام فشكا اليه شده شوقه إلى والديه فقال يا أبا خالد يقدم غدا " رجل

من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد أصاب بنتا له عارض من اهل

الأرض ويريدون ان يطلبوا معالجا " يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فاته

وقل له انا أعالجها لك على انى اشترط عليك انى أعالجها على ديتها

عشره آلاف درهم فلا تطمئن إليهم وسيعطونك ما تطلب منهم فلما أصبحوا

قدم الرجل ومن معه وكان رجلا من عظماء اهل الشام فى المال والمقدره

فقال أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له أبو خالد أنا أعالجها

على عشره آلاف درهم فان أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها ابدا "

فشرطوا ان يعطوه عشره آلاف درهم ثم اقبل إلى على بن الحسين عليهما

السلام فأخبره الخبر فقال انى أعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك

انطلق يا أبا خالد فخذ بأذن الجاريه اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك

على بن الحسين اخرج من هذه الجاريه ولا تعد ففعل أبو خالد ما امره.

وخرج منها فأفاقت الجاريه فطلب أبو خالد الذى شرطوا له فلم يعطوه

فرجع (أبو خالد - خ) مغتما " كئيبا " قال له على بن الحسين عليهما السلام

ما لى أراك كئيبا " يا أبا خالد الم أقل لك أنهم يغدرون بك دعهم فإنهم

سيعودون إليك فإذا لقوك فقل لهم لست أعالجها حتى تضعوا المال على

يدى على بن الحسين عليهما السلام (فعادوا إلى أبى خالد يلتمسون

مداواتها فقال لهم أبو خالد انى لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدى

على بن الحسين - خ) فإنه لى ولكم ثقه فرضوا ووضعوا المال على يدى

على بن الحسين فرجع أبو خالد إلى الجاريه واخذ باذنها اليسرى ثم

قال يا خبيث يقول لك على بن الحسين عليهما السلام اخرج من هذه

الجاريه ولا تعرض لها الا بسبيل خير فإنك ان عدت أحرقتك بنار الله

الموقده التى تطلع على الأفئده فخرج منها ولم يعد إليها ودفع المال

إلى أبى خالد فخرج إلى بلاده.

٩ الدعائم ٤٨٢ ج ٢ - وكان على عليه السلام يقول كثيرا " من الرقى

وتعليق التمائم شعبه من الاشراك.

ولاحظ باب (٣٤) انه لا بأس بالرقيه والعوذه والنشره إذا كانت

من القرآن أو مرويه عن المعصومين عليهم السلام من أبواب فضائل

القرآن.

(٣٢) باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الأجره على كتابته

٩١٥ (١) يب ٢٣١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

الرازى عن أبى الحسن على ابن أبى حمزه عن زرعه بن محمد عن سماعه

بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان

بيعها حرام قلت فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد

والغلاف وإياك ان تشترى الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك

حراما " وعلى من باعه حراما ".

٢ كا ١٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والورق (١) والدفتين (٢) وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال سألته (وذكر مثله).

٣ كا ١٢١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا.

٤ يب ٣٦٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبى عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشترى فقل أشترى منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكذا وكذا.

٥ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام فى بيع المصاحف قال لا تبع الكتب ولا تشتره وبع الورق والأديم والحديد.

٦ كا ١٢١ ج ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاه أو رجل منحرف قال فكان الرجل يأتى

ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت فما ترى فى ذلك

قال لى اشترى أحب إلى من أن أبيعه قلت فما ترى ان أعطى على كتابته

اجرا " قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٧ يب ٣٦٦ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

١- (١) والجلود - يب

٢- (٢) والدفتر - يب

٣- (٣) عبد الرحمن بن سيابه - ئل

عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها

فقال انما كان يوضع عند القامه (١) والمنبر قال وكان بين الحائط

والمنبر قيد (٢) ممر شاه ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتى

فيكتب البقره ويجئ آخر فيكتب السوره وكذلك كانوا ثم انهم

اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى فى ذلك فقال اشتريه أحب إلى من أن

أبيعه أحمد بن محمد عن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن

عبد الرحيم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى

ان أعطى على كتابته اجرا " قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

٨ يب ٣٦٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله

بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفا " واشترت ورقا " من عندها ودعت

رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا " وانه لم

تبع المصاحف الا حديثا ".

٩ كا ١٢٢ ج ٥ - على بن محمد عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد

بن على عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن سابق السندى عن عنبسه الوراق

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل أبيع المصاحف فان نهيتنى

لم أبعها فقال الست تشترى ورقا " وتكتب فيه قلت بلى وأعالجها قال لا

بأس بها.

١٠ الدعائم ١٩ ج ٢ - قال جعفر بن محمد ولا بأس ان تكتب بأجر

ولا يقع الشراء على كتاب الله ولكن على الجلود والدفتين يقول أبيعك

هذا بكذا.

١١ الدعائم ١٩ ج ٢ - عن علی علیه السلام أنه قال لا بأس ببیع

المصاحف وشرائها.

١٢ قرب الإسناد ١١٥ - ١٢٢ عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

ص :٢٦١

١- (١) قال فی الوافی أراد بالقامه حائط المسجد

٢- (٢) القید: القدر - مجمع

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (هل

يصلح أن - قرب الإسناد ١٢٢) يكتب المصحف بالأجر (١) قال لا بأس

آخر السرائر ٤٧٧ (نقلا) من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه آلاف

التحيه والثناء قال وسألته وذكر مثله.

(٣٣) باب كراهه الأجره على تعليم القرآن مع الشرط دون...

*باب كراهه الأجره على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسويه بين الصبيان وحكم أجره القراءه *

٩٢٧ (١) كا ١٢١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٦٤ ج ٦ -

صا ٦٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع - كا يب)

عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

التعليم (٢) فقال لا تأخذ على التعليم اجرا " قلت الشعر والرسائل

وما أشبه ذلك أشارط (٣) عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء

فى التعليم (٤) لا تفضل بعضهم على بعض.

٢ يب ٣٦٥ ج ٦ - صا ٦٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهديه إذا اهدى اليه.

٣ يب ٣٦٤ ج ٦ - صا ٦٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن الحسن بن على عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار

عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت (له - يب) ان لنا جارا " يكتب (٥)

وقد سألنى ان أسئلك عن عمله قال مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله

انى انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب

له کسبه.

ص :۲۶۲

۱- (۱) بالأجره - السرائر

۲- (۲) والظاهر أن المراد تعليم القرآن

۳- (۳) أشارطه - يب

۴- (۴) والظاهر أن المراد تعليم الشعر والرسائل

۵- (۵) ای يعلم الكتابه - مجمع

۴ فقیه ۱۱۰ ج ۳ - وقال علی علیه السلام من اخذ علی تعلیم القرآن

اجرا " کان حظه یوم القیامه.

۵ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۳ - روی ان عبد الله بن مسعود جاء إلی

النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله أعطانی فلان الأعرابی ناقه

بولدها (فقال رسول الله صلی الله علیه وآله لم یا بن مسعود - خ) فقال انی

کنت علمت له أربع سور من کتاب الله فقال رد علیه یا بن مسعود فان

الأجره علی القرآن حرام.

۶ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۳ - واعلم أن أجره المعلم حرام إذا

شارط فی تعلیم القرآن أو معلم لا یعلمه الا قرآنا " فقط فحرام اجرته ان

شارط أو لم یشرط(۱) .

۷ فقه الرضا علیه السلام ۲۵۳ - روی ان ابن عباس فی قوله أکالون

للسحت قال أجره المعلمین الذین یشارطون فی تعلیم القرآن.

۸ کا ۱۲۱ ج ۵ - علی بن محمد بن بندار عن یب ۳۶۵ ج ۶ صا ۶۵

ج ۳ - أحمد بن أبی عبد الله عن شریف بن سابق عن الفضل بن أبی قره

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام (ان - یب صا) هؤلاء یقولون ان کسب

المعلم سحت فقال کذبوا أعداء الله انما أرادوا أن لا یعلموا القرآن

ولو أن المعلم أعطاه رجل دیه ولده لکان للمعلم مباحا " - حمله الشیخ

علی صوره عدم اشتراط اجر معلوم فقیه ۹۹ ج ۳ - روی عن الفضل بن أبی

قره عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له ان هؤلاء یقولون ان کسب

المعلم سحت فقال کذب أعداء الله انما أرادوا أن لا یعلموا أولادهم القرآن

لو أن رجلا أعطى المعلم ديه ولده كان للمعلم مباحا ".

۹ مناقب ابن شهرآشوب ۶۶ ج ۴ - وقيل إن عبد الرحمن السلمى

علم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلما قراها على أبيه أعطاه ألف دينار

۱- (۱) أم لم يشارط - ک

وألف حله وحشا فاه درا " فقيل له فى ذلك قال وأين يقع هذا من عطائه

يعنى تعليمه.

١٠ العوالى ١٧۶ - قال صلى الله عليه وآله ان أحق ما اخذتم عليه

اجرا " كتاب الله.

١١ يب ٣۶۵ ج ۶ - صا ۶۶ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه ٣١٠ ج ٣ - الحكم بن مسكين

عن قتيبه الأعشى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أقرأ القرآن

فتهدى إلى الهديه فاقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو (١)

لم تقرئه (أ - صا فقيه) كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله (حمله

فى التهذيبين على الكراهه).

١٢ يب ٣٧۶ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائنى قال نهى أبو عبد الله عليه السلام عن اجر

القارى الذى لا يقرءا الا بأجر مشروط.

١٣ فقيه ١٠۵ ج ٣ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أجره

القارى الذى لا يقرأ الا على اجر مشروط.

وتقدم فى روايه زيد بن على (١) من باب (٣١) حكم اخذ الأجره

على الأذان من أبوابه قوله عليه السلام ولكنى أبغضك لله قال ولم قال

عليه السلام لأنك تأخذ على تعليم القرآن اجرا " وسمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن اجرا " كان حظه يوم القيامه

ولاحظ روايه تحف العقول (١۵) من باب (١) حرمه التكسب بأنواع

المحرمات. وفی روایه الجعفریات (۱۱) من باب (۱۰) ما ورد فی أنواع

السحت قوله علیه السلام من السحت اجر القاری الذی لا یقرء القرآن الا

باجر ولا بأس ان یجری له من بیت المال ویأتی فی باب جواز کون

المهر تعلیم شئ من القرآن ما یناسب ذلک.

۱- (۱) إن لم - فقیه

(۳۴) باب عدم جواز اخذ الأجره على الأذان والصلاه بالناس...

*باب عدم جواز اخذ الأجره على الأذان والصلاه بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم *

وتقدم فى أحاديث باب (۳۱) حكم اخذ الأجره على الأذان من

أبوابه وإشاراتها وباب (۱۲) حكم الصلاه خلف من يبغى على الأذان

اجرا " من أبواب الجماعه ما يدل على ذلك ولاحظ روايه تحف العقول (۱۵)

من باب (۱) حرمه التكسب بأنواع المحرمات ويأتى فى باب تحريم

الرشوه فى الحكم والرزق من السلطان على القضاء ما يدل على بعض المقصود.

(۳۵) باب حكم اكل ما ينهب واخذ ما ينثر فى الأعراس

۹۴۰ (۱) يب ۳۷۰ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۳ ج ۵ -

صا ۶۶ ج ۳ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن

أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز و

أشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فقيه ۹۷ ج ۳ - وروى عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ئل ۱۲۲ ج ۱۲ - و

رواه على بن جعفر فى كتابه - قرب الإسناد ۱۱۶ - عبد الله بن الحسن عن

جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

۲ كا ۱۲۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۷۰ ج ۶ - صا ۶۶ ج ۳ -

أحمد بن أبى عبد الله (۱) عن محمد بن على عن عبد الله بن جبله عن

إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الاملاک (۲) يكون

والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن (كل - يب صا) ما أعطوک

منه (فخذه - كا).

٣ الدعائم ۴۸۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى عن

القمار والنهبه والنثار يعنى عليه السلام بالنثار ما نثر على قوم لم يدعوا

١- (١) أحمد بن محمد بن خالد البرقى - صا

٢- (٢) الاملاك بالكسر: التزويج والعقد

اليه ولم تطب نفس ناثره به لمن صار اليه وكان يؤخذ اختطافا " وانتهابا "

فهو شبيه بالنهبه.

۴ كا ۱۲۳ ج ۵ - يب ۳۷۱ ج ۶ - محمد بن يحيى (عن محمد بن

الحسين - كا) عن محمد بن سنان عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزنى الزانى حين

يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب

نهبه ذات شرف (۱)حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبى

الجارود (و - كا) ما نهبه ذات شرف (۲)قال نحو ما صنع حاتم حين

قال من اخذ شيئا " فهو له.

۵ أمالى الصدوق ۲۳۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى أحمد بن محمد بن عيسى قال

حدثنى على بن الحكم قال حدثنى الحسين بن أبى العلا عن الصادق جعفر

بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

دخلت أم أيمن على النبى صلى الله عليه وآله وفى ملحفتها شئ فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما معك يا أم أيمن فقال إن فلانه

أملكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارها ثم بكت أم أيمن وقالت يا رسول

الله فاطمه زوجتها ولم تنثر عليها شيئا " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يا أم أيمن لم تكذبين فان الله تبارك وتعالى لما زوجت فاطمه عليا "

امر أشجار الجنه ان تنثر عليهم من حليها وحللها وياقوتها ودرها و

زمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى فى

مهر فاطمه صلوات الله علیها فجعلها فی منزل علی علیه السلام.

۶ یب ۳۷۰ ج ۶ - صا ۶۶ ج ۳ - أحمد بن محمد (۳) بن یحیی عن أبی

جعفر عن أبیه عن وهب عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال قال

۱- (۱ - ۲) ذات سرف - یب

۲- (۳) محمد بن أحمد - صا ئل و خ ل یب

أمير المؤمنين (١)عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ

ان الذى تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه أنه يجوز اخذ ما نثر

ونهبه).

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٤٩) من باب (٢٣) تحريم اللعب

بالشطرنج قوله عليه السلام لا تصلح المقامره ولا النهبه.

(٣٦) باب حكم بيع السروج والسلاح وغيرهما من الأعداء

٩٤٦ (١) كا ١١٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥٤ ج ۶ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى

بكر الحضرمى قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال له حكم

السراج ما ترى فيمن (٢)يحمل السروج إلى الشام (٣)وأداتها فقال

لا بأس أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم فى

هدنه فإذا كانت المباينه حرم عليكم ان تحملوا إليهم السروج والسلاح

٢ كا ١١٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن يب ٣٥٣ ج ۶ - صا ٥٨ ج ٣ - فقيه ١٠٧ ج ٣ - (الحسن - يب صا فقيه)

ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن أبى ساره عن هند السراج

قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك الله (ما تقول - يب صا) انى

كنت احمل السلاح إلى اهل الشام فأبيعه منهم فلما (ان - كا) عرفنى الله

هذا الامر ضقت بذلك (السلاح - فقيه) (و - كا يب صا) قلت لا احمل

إلى أعداء الله فقال (لى - يب صا) احمل إليهم (وبعهم - فقيه) فان (۴) الله

عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم (وبعهم (٥) - كا) (قال -

فقيه) فإذا كانت (۶)الحرب بيننا (فلا تحملوا - كا) فمن حمل إلى

عدونا سلاحا " يستعينون به علينا فهو مشرك.

ص :۲۶۷

۱- (۱) على - صا

۲- (۲) فيما - يب صا

۳- (۳) إلى الشام من السروج - يب صا

۴- (۴) ان - صا

۵- (۵) بعهم - صا

۶- (۶) فإذا كان - يب صا - فان كانت - فقيه

٣ كا ١١٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٣٥٤ ج ٦ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبى عبد الله البرقى عن السراد (١)(عن

رجل - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا يب) انى أبيع

السلاح قال لا تبعه فى فتنه.

٤ ئل ٧٠ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره قال إذا لم يحملوا

سلاحا " فلا بأس قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل

المسلم يحمل التجاره (وذكر نحوه).

٥ فقيه ٢٥٧ ج ٤ - فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره (إلى أن قال) و

بايع السلاح من اهل الحرب.

٦ كا ١١٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٣٥٤ ج ٦ -

صا ٥٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن

محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من

اهل الباطل (أ - كا) نبيعهما (٢)السلاح قال (٣) بعهما ما يكنهما (٤)

كالدرع (٥) والخفين ونحو هذا.

٧ يب ٣٨٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبى

القاسم الصيقل قال كتبت اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف و

أبيعها من السلطان أجائز لى بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به.

(۳۷) باب تحريم إجاره المساكن والسفن للمحرمات

۹۵۳ (۱) كا ۲۲۷ ج ۵ – عده من أصحابنا عن يب ۳۷۱ ج ۶ و

۱۳۴ ج ۷ – صا ۵۵ ج ۳ – أحمد بن محمد (بن عيسى – يب صا) عن

ص :۲۶۸

۱- (۱) عن السراج – ئل

۲- (۲) أبيعهما – يب صا

۳- (۳) فقال – يب صا

۴- (۴) الكن وقاء كل شئ وستره – اللسان

۵- (۵) الدروع – يب – الدرع – صا

محمد (١)بن إسماعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن

عن جابر (٢)قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته

يباع (٣) فيها (۴) الخمر قال حرام اجرته (۵).

٢ يب ٣٧٢ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٧ ج ۵ - يب ١٣۴ ج ٧

صا ۵۵ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا)

ابن أذينه قال كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر (۶)

سفينته (ا - صا) ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال

لا بأس (جمع الشيخ بين الروايتين بأحد وجهين الأول ان يحمل الروايه

الأولى على صوره العلم بأنه يباع فيه الخمر والروايه الثانيه على صوره

عدم العلم يحمل الخمر على دابته أو سفينته والوجه الثانى انه انما حرم

إجاره البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وأجاز إجاره السفينه

لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لأنه يجوز ان يحمل ليجعل

خلا).

٣ الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

اكترى دابه أو سفينه فحمل عليه المكترى خمرا " أو خنازير أو ما حرم الله

لم يكن على صاحب الدابه شئ وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد

والكراء على ذلك حرام.

(٣٨) باب تحريم إعانه الظالمين ومدحهم وصحبتهم ومحبه بقائهم طمعاً لما فى أيديهم

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

الآيه (٢) ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين (۵١)

الانعام (۶) فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظالمین (۶۸).

۱- (۱) علی خ ل ط ق یب ۳۷۱

۲- (۲) صابر - یب ۱۳۴

۳- (۳) فیباع - یب ۳۷۱

۴- (۴) فیه - یب صا

۵- (۵) اجره - یب صا۱۳۷

۶- (۶) یؤجر یب

التوبه (٩) وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين.

هود (١١) ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم

من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون (١١٣).

الممتحنه (٦٠) يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم

أولياء تلقون إليهم بالموده وقد كفروا بما جاءكم من الحق الآيه (١).

٩٥٦ (١) ثواب الاعمال ٣١٠ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن

المغيره عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيها فان أقربكم

من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله تعالى ومن آثر السلطان

على الله عز وجل اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا ".

٢ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إياكم وأبواب السلطان وحواشيها وأبعدكم من الله

من آثر سلطانا " على الله جعل الميته فى قلبه ظاهره وباطنه واذهب عنه

الورع وجعله حيرانا ".

٣ ثواب الاعمال ٣١٠ - بالاسناد المتقدم فى الباب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد من الله ولا كثر

ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه ك ١٢٢ ج ١٣ - السيد

فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن

آبائه عليهم السلام نحوه.

۴ ک ۱۲۳ ج ۱۳ - السيد فضل الله الراوندی بهذا الاسناد قال قال

علی عليه السلام ثلاث من حفظهن كان معصوما " من الشيطان الرجيم و

من كل بليه من لم يخل بامرأه ليس يملك منها شيئا " ولم يدخل علی

سلطان ولم يعن صاحب بدعه ببدعه الجعفريات ۹۶ - بإسناده عن علی

عليه السلام نحوه.

۵ ک ۱۲۷ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله

علیه وآله قال ما من عالم أتی باب سلطان طوعا " الا کان شریکه فی کل

لون یعذب فی نار جهنم.

۶ وقال صلی الله علیه وآله من تعلم القرآن ثم تفقه فی الدین ثم أتی

صاحب سلطان تملقا " الیه وطمعا " لما فی یدیه خاض بقدر خطاه فی نار جهنم

۷ کا ۱۰۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یب ۳۳۰ ج ۶

(الحسن - یب) ابن محبوب عن حدید (۱) قال سمعت أبا عبد الله علیه

السلام یقول اتقوا الله وصونوا دینکم بالورع وقووه بالتقیه والاستغناء

بالله عز وجل (عن طلب الحوائج إلی صاحب سلطان واعلم - یب) انه

من خضع لصاحب سلطان و (۲) لمن یخالفه علی دینه طلبا " (۳) لما فی

یدیه من دنیاه أخمله (۴)الله عز وجل ومقته علیه ووکله الیه فان هو

غلب علی شئ من دنیاه فصار الیه منه شئ نزع الله (جل وعز اسمه - کا)

البرکه منه ولم یأجره علی شئ ینفقه فی حج ولا عتق ([رقبه] - کا)

ولا بر وتقدم مثله فی روایه حدید (۴۱) من باب (۱) وجوب التقیه

من أبوابها ثواب الاعمال ۲۹۴ - حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل

رضی الله عنه قال حدثنی عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن حدید المدائنی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال صونوا دینکم وذکر نحوه (الا ان فیه ینفقه فی حج ولا عمره

ولا عتق).

۸ ک ۱۲۳ ج ۱۳ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره بالاسناد

المتقدم فی الباب قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من أرضی سلطانا

بما أسخط الله خرج من دین الاسلام.

۱- (۱) عن حریز - یب

۲- (۲) أو - یب

۳- (۳) طالبا " - یب

۴- (۴) أخمله: جعله خاملا - الخامل من الرجال: الساقط لا نباهه له المنجد

٩ العوالى ٦٩ ج ٤ - وروى فى حديث انه دخل على الصادق عليه

السلام رجل فمت (١) له بالايمان انه من أولياءه فولى عنه بوجهه فدار

الرجل اليه وعاود اليمين فولى عنه فأعاد اليمين ثالثه فقال له عليه السلام

(يا هذا من أين معاشك) قال انى أخدم السلطان وانى والله لك محب

فقال عليه السلام روى أبى عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال إذا كان يوم القيامه نادى مناد من السماء من قبل الله عز وجل

أين الظلمه أين أعوان الظلمه (٢)أين من برئ لهم قلما " أين من

لاق لهم دواه أين من جلس معهم ساعه فيؤتى بهم جميعا " فيؤمر بهم ان

يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتى يفرغ الناس من الحساب ثم يرمى

بهم إلى النار.

١٠ كنز الفوائد ٦٣ - ومما حدثنا به الشيخ الفقيه أبو الحسن بن

شاذان ره قال حدثنى أبى رضى الله عنه قال حدثنا ابن الوليد محمد بن

الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد

عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضى الله عنه قال سمعت الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام يقول (فى حديث) ملعون ملعون من آذى

جاره ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون

حامل للقرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤم سلطانا "

جائرا " معينا " له على جوره ملعون ملعون مبغض على بن أبى طالب عليه

السلام فإنه ما أبغضه حتى أبغض رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أبغض

رسول الله صلى الله عليه وآله لعنه الله تعالى فى الدنيا والآخره ملعون

ملعون من رمی مؤمنا " بکفر ومن رمی مؤمنا " بکفر فهو کقتله ملعونه

ملعونه امرأه تؤذی زوجها وتغمه وسعیده سعیده امرأه تکرم زوجها ولا

تؤذیه وتطیعه فی جمیع أحواله یا یونس قال جدی رسول الله صلی الله

علیه وآله ملعون ملعون من یظلم بعدی فاطمه ابنتی ویغصبها حقها و

۱- (۱) ای توسل

۲- (۲) والظاهر أن الصحیح أین أعوان الظلمه کما فی نسخه المستدرک

يقتلها ثم قال يا فاطمه البشرى فلک عند الله مقام محمود تشفعين فيه.

لمحبيک وشيعتک فتشفعين يا فاطمه لو أن كل نبى بعثه الله وكل ملک

قربه شفعوا فى كل مبغض لک غاصب لک ما أخرجه الله من النار ابدا "

ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من

قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق

منه بشئ اما سمعت ان النبى صلى الله عليه وآله قال صدقه درهم أفضل

من صلاه عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون

من عق والديه الخبر.

١١ ک ١٢۴ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى باسناده المتقدم فى

الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل ما لم

يدخلوا فى الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان

فإذا فعلوا ذلک فاحذروهم على أديانكم.

١٢ يب ٣٢٩ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

سود اسمه فى ديوان ولد سابع (١) حشره الله يوم القيامه خنزيرا " (٢)

ثواب الاعمال ٣١٠ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح

الباهلى مثله.

١٣ ک ١٢۶ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن ابن أبى عمير عن

الوليد بن صبيح الكابلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه فى

دیوان بنی شیصبان (۳)حشره الله یوم القیمه مسودا " وجهه الخبر.

۱۴ یب ۳۳۲ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۰۸ ج ۵ - علی بن

ص :۲۷۳

۱- (۱) سابع مقلوب عباس وهو کنایه عنه - وافی

۲- (۲) نقله فی الوسائل عن العقاب هکذا - فی دیوان الجبارین من ولد فلان حشره الله یوم القیامه حیرانا "

۳- (۳) اسم للشیطان وقیل أبو حی من الجن - اللسان

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اما تغشى (١) سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم (٢) قلت فرارا " بدينى قال فعزمت (٣) على ذلك قلت نعم فقال (لى - كا) الآن سلم لك دينك.

١٥ كا ١٠٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر انك تعامل ابا أيوب والربيع فما حالك إذا نودى بك فى أعوان الظلمه قال فوجم (٤) أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عز وجل به قال محمد فقدم أبى فلم يزل مغموما " مكروبا " حتى مات.

١٦ ثواب الاعمال ٣٠٩ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيره عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامه نادى مناد أين الظلمه وأعوانهم ومن لاق (٥)لهم دواه أو ربط (لهم) كيسا " أو مد [لهم] مده قلم فاحشروهم معهم ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بالاسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١٧ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال ينادى يوم القيامه أين الظلمه وأعوانهم حتى من لاق لهم دواه أو برئ لهم قلما " تجمعون فى تابوت فتلقون فى النار

تنبیه الخواطر ۵۴ - قال بعضهم لما اراده ابن هبیره للقضاء قال ما کنت

لألی (۶) لک بعد ما حدثنی إبراهیم قال وما حدثک قال حدثنی عن

ص :۲۷۴

۱- (۱) ای اما تجیئ

۲- (۲) فلم - یب

۳- (۳) قد عزمت - یب

۴- (۴) الواجم الذی اشتد حزنه حتی امسک عن الکلام

۵- (۵) ای جعل لها لیقه وأصلح مدادها

۶- (۶) لآتی - خ - لآلی ای ما کنت لأستطیع لک

علقمه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم

القيامه نادى مناد أين الظلمه وأعوان الظلمه وأشباه الظلمه (وذكر

نحوه إلا أنه قال فى تابوت حديد).

۱۸ يب ۳۳۱ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۶ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام (بن سالم - كا) عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لى يا أبا محمد لا ولا

مده قلم (۱) ان أحدهم (۲) لا يصيب من دنياهم شيئا " الا أصابوا من دينه

مثله أو (قال - كا) حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من ابن أبى عمير)

۱۹ كا ۱۰۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ۳۳۱ ج ۶ - ابن أبى

عمير عن بشير عن ابن أبى يعفور قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام

إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله انه ربما أصاب الرجل

منا الضيق أو الشده فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر (۳) يكريه (۴)أو

المسناه (۵)يصلحها فما تقول فى ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما

أحب انى عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وكاء (۶)وان لى ما بين

لابتيها (۷)لا ولا مده بقلم ان أعوان الظلمه يوم القيامه فى سرادق من نار

حتى يحكم الله بين العباد.

۲۰ يب ۳۳۸ ج ۶ - ابن أبى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى

أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد.

۲۱ تنبيه الخواطر ۵۴ - أوس بن شرحبيل (۸)رفعه من مشى مع

ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام.

۲۲ کنز الفوائد ۱۶۴ - عن الرسول صلى الله عليه وآله السلام انه

۱- (۱) بقلم - یب

۲- (۲) أحدكم

۳- (۳) أو للنهر - یب

۴- (۴) وكريت النهر كريا حفرت فيه حفره جديده - مجمع

۵- (۵) المسناه ما يبنى فى وجه السبيل لحبس المياه - المنجد

۶- (۶) كل سير أو خيط يشد به فم السقاء - اللسان

۷- (۷) وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وآله حرم ما بين لابتى المدينه وهما حرتان تكتنفانها - اللسان -

۸- (۸) شرحبيل - خ

قال من ترك معصيه الله مخافه من الله أرضاه الله يوم القيامه ومن مشى مع

ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الايمان ك ١٢٥ ج ١٣ - جامع

الاخبار عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢٣ ك ١٢٣ ج ١٣ - السيد فضل الله في نوادره بالاسناد المتقدم في

الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعه أو رفع لواء

ضلاله أو كتم علما " أو اعتقل مالا ظلما " أو أعان ظالما " على ظلمه وهو يعلم

انه ظالم فقد برئ من الاسلام.

٢٤ ك ١٢٦ ج ١٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في الروضه والفضائل

بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث

الاسراء وما رآه مكتوبا " على أبواب الجنه والنار قال ورأيت على أبواب

النار مكتوبا " على الباب الأول (إلى أن قال) وعلى الباب الرابع مكتوب

ثلاث كلمات أذل الله من أهان الاسلام أذل الله من أهان أهل البيت أذل

الله من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين وعلى الباب الخامس مكتوب

ثلاث كلمات لا تتبعوا الهوى فالهوى يخالف الايمان ولا تكثر منطقك

فيما لا يعنيك فتسقط من رحمه الله ولا تكن عونا " للظالمين.

٢٥ ك ١٢٧ ج ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجره أعاذك الله من أماره السفهاء

فمن دخل عليهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني

ولست منهم ولن يرد على الحوض يوم القيامه.

٢٦ ك ١٢٥ ج ١٣ - أبو الفتوح الكراجكي عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال من مشى مع ظالم فقد أجرم.

٢٧ الغرر ٤٤٧ - شر الناس من يعين على المظلوم.

٢٨ ك ١٢٥ ج ١٣ - أبو الفتح الكراجكى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال شر الناس المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الذى

يسعى بأخيه إلى السلطان فيهلك نفسه ويهلك أخاه ويهلك السلطان

الاختصاص ٢٢٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الا

ان فيه الرجل يسعى بأخيه إلى امامه فيقتله ويهلك نفسه واخاه وامامه

٢٩ ثواب الاعمال ٣٣١ - بالاسناد المتقدم في باب (۶) تأكد

استحباب عياده المريض المسلم دون غيره للرجال من أبواب ما يتعلق

بالمرض والاحتضار - عن أبي هريره وعبد الله بن عباس قالا خطبنا

رسول الله (ص) قبل وفاته وهي آخر خطبه خطبها بالمدينه (إلى أن

قال) ومن تولى خصومه ظالم أو اعانه عليها نزل به ملك الموت

بالبشرى بلعنه الله ونار جهنم خالدا " فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان

جائر في حاجه كان قرينه في النار ومن دل سلطانا " على الجور قرن مع

هامان وكان هو والسلطان من أشد اهل النار عذابا " ومن عظم صاحب

دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجه مع قارون في

التابوت الأسفل من النار (إلى أن قال) ومن علق سوطا " بين يدي سلطان

جائر جعله الله حيه طولها ستون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم

خالدا " فيها مخلدا " (إلى أن قال) ومن سعى بأخيه إلى سلطان لم يبد له

منه سوء ولا مكروه أحبط الله عز وجل كل عمل عمله فان وصل اليه منه

سوء أو مكروه أو اذى جعله الله في طبقه مع هامان في جهنم.

٣٠ يب ٣٣١ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠۶ ج ۵ - علي بن

محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن أبي

حمزه قال كان لي صديق من كتاب بني أميه فقال لي استأذن لي عن (١)

أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له (عليه كا) فأذن له فلما أن دخل سلم

وجلس ثم قال (كلمه - يب) جعلت فداك انى كنت (اكتب - يب) فى

ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا " وأغمضت (۲)فى مطالبه

فقال أبو عبد الله عليه السلام لولا أن بنى أميه وجدوا من يكتب لهم

۱- (۱) على - يب

۲- (۲) اى تساهلت فى تحصيله ولم اجتنب فيه الحرام والشبهات ومحصله جمعته من حرام وحلال وشبهه - مجمع

ويجبى (١) لهم الفيئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا

ولو تركهم الناس وما فى أيديهم ما (٢) وجدوا شيئا " الا ما وقع فى أيديهم

قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال (فقال - يب) ان

قلت لك تفعل قال افعل قال (له - كا) فاخرج من جميع ما اكتسبت (٣)

فى (٤)ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به

(له - يب) وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنه قال فأطرق الفتى

(رأسه - كا) طويلا " ثم قال (٥) (له - يب) قد فعلت جعلت فداك قال

ابن أبى حمزه فرجع الفتى معنا إلى الكوفه فما ترك شيئا " على وجه الأرض

الا خرج منه حتى ثيابه التى (كانت - كا) على بدنه قال فقسمت (٦)له

قسمه واشترينا له ثيابا " وبعثنا اليه بنفقه قال فما أتى عليه الا أشهر قلائل

حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت (عليه - كا) يوما " وهو فى السوق

قال ففتح عينيه ثم قال لى يا على وفى لى والله صاحبك قال ثم مات

فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فلما نظر

إلى قال يا على وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا

والله قال لى عند موته المناقب ٢٤٠ ج ۴ - على بن أبى حمزه قال كان لى

صديق (وذكر نحوه).

٣١ فقيه ۵ ج ۴ - أمالى الصدوق ٣۴٧ - بالاسناد المتقدم فى باب (۴۵)

كراهه الصلاه عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت عن على عليه السلام

فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله ونهى عن المدح وقال احثوا

فى وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومه

ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنه الله ونار جهنم

وبئس المصير وقال من مدح سلطانا " جائرا " وتخفف وتضعضع (۷)له

ص :۲۷۸

۱- (۱) ای یجمع لهم الخراج

۲- (۲) لما - یب

۳- (۳) کسبت - یب

۴- (۴) من - یب

۵- (۵) فقال - یب

۶- (۶) فقسمنا - یب

۷- (۷) الضعضعه: الخضوع والتذلل - اللسان

طمعا فيه كان قرينه في (١) النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله

عز وجل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال عليه السلام

من ولى جائرا " على جور كان قرين هامان في جهنم (إلى أن قال - فقيه

ص ١٠ وأمالي ص ٣٥١) الا ومن علق سوطا " بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك

السوط يوم القيامه ثعبانا " من نار طوله سبعون ذراعا " يسلطه (٢) الله عليه

في نار جهنم وبئس المصير.

٣٢ كا ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن قوما " ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر

فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى

عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه إلى

البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا

بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا " فضرب

وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون و

رواه عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه

البحار ٣٧٨ ج ٧٥ - كتاب الحسين بن سعيد: النضر عن محمد بن هاشم

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله فيمن غرق مع

فرعون (٣)).

٣٣ - كشف الغمه ٢٠٨ ج ٢ - قال ابن حمدون كتب المنصور

إلى جعفر بن محمد عليه السلام لم لا تغشانا (۴) كما يغشانا سائر الناس

فأجابه ليس لنا ما نخافك من اجله ولا عندك من أمر الآخره ما نرجوك له

ولا أنت فى نعمه فنهنيك ولا تراها نقمه فنعزيك بها فما نصنع عندك قال

ص: ۲۷۹

۱- (۱) إلى النار - الأمالى

۲- (۲) يسلط عليه - أمالى

۳- (۳) نقله فى المستدرك عن الاختصاص

۴- (۴) اى لا تجيئنا

فكتب اليه تصحبنا لتنصحنا فأجابه عليه السلام من أراد الدنيا لا ينصحك

ومن أراد الآخره لا يصحبك فقال المنصور والله لقد ميز عندى منازل

الناس من يريد الدنيا ممن يريد الآخره وانه ممن يريد الآخره لا الدنيا.

۳۴ کا ۱۱۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۳۶ ج ۶ - محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسين (۱)عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران

بن محمد بن أبى نصر (۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم

حظا " فى الآخره يعنى أقل المؤمنين حظا " لصحبه الجبار.

۳۵ کا ۱۰۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا

فتمسكم النار) قال هو الرجل يأتى السلطان فيحب بقاؤه إلى أن يدخل

يده إلى كيسه فيعطيه.

۳۶ تفسير العياشى ۱۶۱ ج ۲ - عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)

قال اما انه لم يجعلها خلودا " ولكن تمسكم النار فلا تركنوا إليهم.

۳۷ تحف العقول ۱۷۳ (فى ضمن وصيه أمير المؤمنين عليه السلام

لكميل بن زياد) يا كميل لا تطرق أبواب الظالمين للاختلاط بهم

والاكتساب معهم وإياك ان تعظمهم وان تشهد فى مجالسهم بما يسخط

الله عليك وان اضطررت إلى حضورهم فداوم ذكر الله والتوكل عليه

واستعذ بالله من شرورهم وأطرق عنهم وأنكر بقلبك فعلهم واجهر

بتعظيم الله تسمعهم فإنك بها تؤيد وتكفى شرهم بشاره المصطفى

للطبرى ۲۶ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم

البصرى قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبه قال حدثنا

أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدبيلى

ص :۲۸۰

۱- (۱) الحسن - ئل
۲- (۲) عن مهران بن محمد عن أبى بصير - يب

قال حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدثنى أحمد بن المفضل

أبو سلمه الأصفهانى قال أخبرنى راشد بن على بن وائل القرشى قال

حدثنى عبد الله بن حفص المدنى قال أخبرنى محمد بن إسحاق عن سعيد

بن زيد بن أرطأه قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين

على بن أبى طالب عليه السلام فقال الا أخبرك بوصيه أوصانى بها يوما " هى خير لك من الدنيا بما فيها فقلت بلى قال قال لى على يا كميل بن

زياد سم كل يوم باسم الله إلى أن قال يا كميل إياك إياك والتطرق

أبواب الظالمين (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه المروزى (١٢) من باب (١٣) حكم صلاه من

خرج إلى الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام أربع يفسدون

القلب وينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر اتيان باب السلطان

وفى أحاديث باب (٥) تحريم اسخاط الخالق فى مرضاه المخلوق من

أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك وفى روايه نوف (٣۶) من باب (٩)

وجوب اجتناب المحارم قوله عليه السلام ان سرك ان تكون معى يوم

القيامه فلا تكن للظالمين معينا وفى روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠)

ما ورد فى بيان الكبائر قوله عليه السلام والكبائر محرمه وهى الشرك

بالله عز وجل والركون إلى الظالمين وفى روايه ابن شاذان (١۴) وهى

(اى الكبائر) قتل النفس ومعونه الظالمين وفى أحاديث باب (١٧)

تحريم البغى وباب (١٨) وجوب رد المظالم وباب (١٩) حرمه الرضا

بالظلم ما يدل على ذلك.

وفی روایه الزهری (۹) من باب (۲۳) تحریم التعصب قوله علیه

السلام من العصبیه أن یعین قومه علی الظلم وفی روایه أبی حمزه (۵۶)

من باب (۴۶) کراهه الحرص علی الدنیا قوله علیه السلام إیاکم وصحبه

العاصین ومعونه الظالمین ومجاوره الفاسقین احذروا فتنتهم وتباعدوا

ص :۲۸۱

من ساحتهم وفى روايه الفضيل (٣۴) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف

من أبوابه قوله عليه السلام ومن أحب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوه

ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب ان يعصى الله عز وجل ان الله تعالى

حمد نفسه على هلاك الظالمين (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد

لله رب العالمين) وفى روايه الحارث (١٠) من باب (٨) إظهار الكراهه

لأهل المعاصى قوله عليه السلام السفه اتباع الدناه ومصاحبه الغواه

وفى روايه صفوان (١٨) قوله عليه السلام يا صفوان كل شئ منك حسن

جميل ما خلا شيئا " واحدا " قلت جعلت فداك أى شئ قال اكرائك جمالك

من هذا (إلى أن قال عليه السلام) أتحب بقائهم حتى يخرج كراك قلت

نعم قال فمن أحب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم ورد النار ولاحظ

سائر أحاديث هذا الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه زيد (٢٠) من باب (۶٠) من لا ينبغى مواخاته من أبواب

العشره قوله عليه السلام وإياكم ومجالسه الملوك وأبناء الدنيا ففى ذلك

ذهاب دينكم الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه إبراهيم (٢) من باب (١٠١) حب اهل طاعه الله قوله

عليه السلام من أحب عاصيا فهو عاص ومن أحب مطيعا " فهو مطيع ومن

أعان ظالما " فهو ظالم ومن خذل عادلا فهو ظالم وفى روايه حماد (٢٩)

من باب (١٠٢) الحب فى الله قوله عليه السلام وللظالم ثلث علامات

يعين الظلمه وفى روايه جميل (١۶) من باب (١١١) اتقاء شحناء الرجال

قوله عليه السلام ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم.

وفی روایه تحف العقول (۱۵) من باب (۱) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما یکتسب به ما یدل علی ذلک وفی حدیث وصیه النبی

صلی الله علیه وآله (۲) من باب (۲۲) تحریم استماع الغنا قوله علیه

السلام ثلث یقسین القلب اتیان باب السلطان ویأتی فی أحادیث الباب

التالی ما یناسب الباب.

ص :۲۸۲

(٣٩) باب تحريم الولايه من قبل الجائر وجوازها لنفع المؤمنين...

*باب تحريم الولايه من قبل الجائر وجوازها لنفع المؤمنين والعمل بالحق

بقدر الامكان ومع الضروره والخوف وجواز إنفاذ امره بحسب التقيه الا فى القتل المحرم. *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا

بأيديكم إلى التهلكه وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (١٩٥)

آل عمران (٣) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقيه (٢٨)

يوسف (١٢) فلما كلمه قال إنك لدينا اليوم مكين امين (٥٤) قال

اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم (٥٥).

٩٩٣ (١) كا ١٠٧ ج ٥ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا " عند أبى

جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينه فنظر إلى الناس يمرون

أفواجا " فقال لبعض من عنده حدث بالمدينه امر فقال جعلت فداك ولى

المدينه وال فغدا الناس (اليه - خ) يهنئونه فقال إن الرجل ليغدى عليه

بالأمر تهنأ (يهنى - ئل) به وانه لباب من أبواب النار.

٢ ك ١٢٩ ج ١٣ - السيد هبه الله فى المجموع الرائق عن الأربعين

لمحمد بن سعيد بن صفوان عن الكاظم عليه السلام أنه قال فى حديث

ان الله وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب عليه سرادقا " من نار حتى يفرغ

الله من حساب الخلائق.

٣ كا ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك

الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم أبو جعفر فقال وما لهم وما له قلت

استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وماله الم انههم الم انههم الم انههم هم

النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخدع (١)(٢) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكه فسألت عنهم فإذا هم قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثه أيام.

٤ تفسير العياشى ٢٣٨ - عن سليمان الجعفرى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول فى اعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار.

٥ تفسير على بن إبراهيم ١٧٦ - حدثنى أبى قال حدثنى هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعه يدخلون فى اعمال السلطان ويعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعه ولكنهم من أولئك ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآيه (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم - إلى قوله - ولكن كثيرا " منهم فاسقون) قال الخنازير على لسان داود والقرده على لسان عيسى وقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار (وترى كثيرا " منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم - إلى قوله - ولكن كثيرا " منهم فاسقون) فنهى الله عز وجل ان يوالى المؤمن الكافر الا عند التقيه.

٦ يب ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران

عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبى عبد الله علیه السلام فاستقبلنى

زراره خارجا " من عنده فقال لى أبو عبد الله علیه السلام یا ولید أما تعجب

من زراره سألنى عن اعمال هؤلاء اى شئ كان (يريد - كا) أيريد أن

۱- (۱) ای اقطع - مجمع

۲- (۲) أجدع بالجيم - خ

أقول له لا فيروى ذلك عنى (على - يب) ثم قال يا وليد متى كانت

الشيعه تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعه تقول يؤكل من طعامهم و

يشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعه تسأل عن هذا، رجال

الكشى ۱۵۲ - حدثنى حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

۷ ك ۱۲۹ ج ۱۳ - الشيخ المفيد فى الروضه عن صفوان قال دخل

على مولاى رجل فقال عليه السلام أتتقلد لهم عملهم فقال بلى يا مولاى

قال ولم ذلك قال انى رجل على عيله وليس لى مال فالتفت إلى أصحابه

ثم قال من أحب ان ينظر إلى رجل يقدر انه إذا عصى الله رزقه وإذا أطاعه

حرمه فلينظر إلى هذا.

۸ الدعائم ۳۶۸ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

الامام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن اقامه الامام من ولاه العدل

يجب على من استعانه عونه والعمل له إذا استعمله والعمل معه وله بما

امره به ومعونته فى ولايته طاعه من طاعات الله والكسب منه من وجهه

حلال محلل والعمل لائمه الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرم

ومعصيه لله عز وجل.

۹ دعائم الاسلام ۵۲۷ ج ۲ - عن أبى عبد الله عليه السلام عن

آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث وولاه اهل

الجور واتباعهم والعاملون لهم فى معصيه الله عز وجل غير جائزه لمن

دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ولا القبول منهم.

۱۰ آخر السرائر ۴۷۹ - مسائل محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد

بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن على بن عيسى قال كتبت

إلى الشيخ موسى الكاظم - أعزه الله وأيده وأساله عن العمل لبنى العباس

واخذ ما أتمكن من أموالهم هل فيه رخصه وكيف المذهب فى ذلك

فقال ما كان الداخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك

فمكروه ولا محاله قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من

يرزقه ويسبب على يديه وما يسر (١) فينا وفى موالينا قال وكتبت (٢)

اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبى فى الدخول فى امرهم وجود السبيل

إلى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد فى التشفى منهم بشئ ان

أتقرب به إليهم فأجاب من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما " بل

اجرا " وثوابا ".

١١ كا ١٠٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

داود بن زربى قال أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام قال كنت

بالكوفه فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيره فاتيته فقلت له جعلت فداك

لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هذه الولايات

فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلى فتفكرت فقلت ما احسبه

منعنى الا مخافه ان اظلم أو أجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق

والايمان المغلظه أن لا اظلم أحدا " ولا أجور ولأعدلن قال فأتيته فقلت

جعلت فداك أنى فكرت فى إبائك على فظننت أنك انما منعتنى وكرهت

ذلك مخافه أن أجور أو أظلم وان كل امرأه لى طالق وكل مملوك لى

حر على وعلى ان ظلمت أحدا " أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت

قال فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر

عليك من ذلك.

١٢ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام انی ولیت عملا فهل لی من ذلک مخرج فقال ما أکثر

من طلب المخرج من ذلک فعسر علیه قلت فما تری قال أری ان تتقی الله

عز وجل ولا تعده (۳) .

ص :۲۸۶

۱- (۱) یسبب وعلی یدیه ما یسرک - ئل

۲- (۲) قال فکتبت - خ

۳- (۳) ولا تعود - یب

١٣ يب ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - الحسين

بن الحسن الهاشمى عن صالح بن أبى حماد عن محمد بن خالد عن زياد

بن (أبى - كا) سلمه قال دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال

لى يا زياد انک لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لى ولم قلت انا

رجل لى مروه وعلى عيال وليس وراء ظهرى فقال لى يا زياد لئن

اسقط من حالق (١)(٢) فأتقطع قطعه قطعه أحب إلى من أن اتولى لاحد منهم

عملا أو أطأ بساط أحدهم (٣) الا لماذا قلت لا أدرى (جعلت فداک - كا)

فقال الا لتفريج كربه عن مؤمن أو فک اسره أو قضاء دينه يا زياد ان

أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار إلى أن

يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فأحسن إلى إخوانک فواحده بواحده والله من وراء ذلک يا زياد أيما

رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت

منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتک على الناس فاذكر مقدره الله

عليک غدا " ونفاد ما اتيت إليهم وبقاء ما اتيت (أبقيت - يب) إليهم

عليک. ١٤ ک ١٣٥ ج ١٣ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لأبى الفضل محمد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمال قال دخل زياد

بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد

أتقلد لهم عملا فقال بلى يا مولاى فقال ولم ذاک قال فقلت يا مولاى انى

رجل لى مروءه وعلى عيله وليس لى مال فقال عليه السلام يا زياد والله

لان أقع من السماء إلى الأرض فأتقطع قطعا " ويفصلنى الطير بمناقيرها

مفصلا مفصلا لأحب إلى من أن أتقلدهم عملا فقلت الا لماذا فقال الا

لاعزاز مؤمن أو فك اسره ان الله تعالى وعد من يتقلد لهم عملا ان يضرب

ص :۲۸۷

۱- (۱) من جالق - كا

۲- (۱) اى جبل عال - اللسان

۳- (۲) بساط رجل منهم - يب

عليه سرادقا " من نار حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق فامض و

أعزز من إخوانك واحدا " والله من وراء ذلك يفعل ما يشاء.

١٥ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضه عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب قال استأذن رجل ابا الحسن موسى عليه السلام في اعمال

السلطان فقال لا ولا قطه (١) قلم الا لا عزاز مؤمن أو فك اسره ثم قال

له كفاره أعمالكم الاحسان إلى إخوانكم.

١٦ كا ١١٠ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

يب ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي

نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ذكر عنده رجل من هذه العصابه قد ولي ولايه فقال كيف (٢)

صنيعته (٣) إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما

لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ".

١٧ يب ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البرقي (٤) عن علي بن أبي

راشد (٥) عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن حماد (٦) قال وصفت

لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان (٧)

فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق (٨) وينفعونكم في حوائجكم

قال قلت منهم من يفعل (ذلك - كا) ومنهم من لا يفعل قال من (٩) لم

يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه. ١٨ ك ١٣١ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضه عن حماد بن عثمان

عن معويه بن عمار قال كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعه فسألهم

هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان لإخوانه وادخال المنافع عليهم

١- (١) قطه: ما قطعت عن رأس القلم عرضا " إذا قط

٢- (٢) فكيف - يب

٣- (٣) صنيعه - يب

۴- (۴) البارقى - يب

۵- (۵) عن أبى على بن راشد - يب

۶- (۶) عن يونس بن عمار - يب

٧- (٧) يعمل مع السلطان - يب

٨- (٨) المرفق - يب

٩- (٩) فمن - يب

قال لا نعرف ذلک قال إذا کانوا کذلک فابرؤا منهم

۱۹ ک ۱۳۷ ج ۱۳ - السید هبه الله فی مجموع الرائق عن الأربعین

لأبی الفضل محمد بن سعید عن عمار قال کان عند أبی عبد الله (ع) جماعه

فسألهم هل فیکم من یدخل فی عمل السلطان قالوا ربما دخل الرجل منا

فیه قال کیف مواساه من دخل فی عمل السلطان لإخوانهم وادخالهم

المنافع علیهم قالوا لا نعرف ذلک منهم قال إذا کانوا کذلک فابرؤا منهم

۲۰ ک ۱۳۱ ج ۱۳ - الشیخ المفید فی الروضه عن محمد بن سنان

عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته من عمل السلطان

والدخول معهم قال لا بأس إذا وصلت إخوانک وعضدت (۱)اهل

ولایتک.

۲۱ ک ۱۳۷ ج ۱۳ - السید هبه الله فی مجموع الرائق عن الأربعین

لأبی الفضل محمد بن سعید عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام

قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم فیما هم فیه فقال لا بأس إذا

وصلت إخوانک وعدت اهل ولایتک.

۲۲ فقیه ۱۰۸ ج ۳ - روی عن عبید بن زراره أنه قال بعث أبو عبد الله

علیه السلام رجلا إلی زیاد بن عبید الله فقال واد (۲) نقص عملک (۳).

۲۳ ک ۱۳۶ ج ۱۳ - السید هبه الله فی مجموع الرائق قال شکا رجل

إلی أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال شیعه ولد الحسین أخیک

أکثر مالا منکم وأنتم تشکون الحاجه قال أولئک یتعرضون للسلطان و

عمله ونحن لا نتعرض له قال إذا دخلتم فی عمل السلطان فتصلون إخوانکم

وتدفعون عنهم قال منا من يفعل ذلك قال إذا دفعتم عن إخوانكم و

وصلتموهم وعضدتموهم وواسيتموهم فلا بأس وإن لم تفعلوا ذلك فلا

ولا كرامه.

ص :۲۸۹

۱- (۱) ای أعنت

۲- (۲) وداو خ ل

۳- (۳) وإذا نقص عملك فداوه خ ل - ئل

۲۴ ك ۱۳۱ ج ۱۳ - الشيخ المفيد فى الروضه عن محمد بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن عمل السلطان والدخول معهم

وما عليهم فيما هم فيه قال لا بأس به إذا واسى إخوانه وأنصف المظلوم

وأغاث الملهوف من اهل ولايته.

۲۵ ك ۱۳۰ ج ۱۳ - الشيخ المفيد فى الروضه عن ابن مسكان عن

الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون الرجل من إخواننا مع

هؤلاء فى ديوانهم فيخرجون إلى بعض النواحى فيصيبون غنيمه فقال

يقضى منه حقوق إخوانه ك ۱۳۶ ج ۱۳ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق

عن الأربعين لأبى الفضل محمد بن سعيد عن الجبلى (الحلبى - ظ)

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء

(وذكر مثله)

۲۶ كا ۱۱۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۳۴ ج ۶ - محمد بن أحمد

عن السيارى عن أحمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى

حنيفه من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر (الجواد - يب

عليه السلام فى السنه التى حج فيها فى أول خلافه المعتصم فقلت له وانا

معه على المائده وهناك جماعه من أولياء السلطان ان والينا جعلت فداك

رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلى فى ديوانه خراج فان رأيت

جعلنى الله فداك ان تكتب اليه (كتابا - كا) بالاحسان إلى فقال (لى - كا)

لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم أهل البيت و

كتابك ينفعنى عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما

بعد فان موصل كتابى (هذا - كا) ذكر عنك مذهبا " جميلا وان ما لك

من عملك (١) (الا - يب) ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن

الله عز وجل سائلك (٢) عن مثاقيل الذر والخردل (قال - كا) فلما

١- (١) من اعمالك - يب

٢- (٢) يسألك - يب

وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوری وهو

الوالی فاستقبلنی علی فرسخين من المدينه فدفعت اليه الكتاب فقبله و

وضعه علی عينيه ثم قال لی ما حاجتک فقلت خراج علی فی ديوانک قال

فأمر بطرحه عنی وقال (لی - كا) لا تؤد خراجا " ما دام لی عمل ثم سألنی

عن عيالی فأخبرته بمبلغهم فامر لی ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أديت فی

عمله خراجا " ما دام حيا " ولا قطع عنی صلته حتی مات.

٢٧ كا ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يحيی عن محمد بن أحمد عن السياری

يب ٣٣٣ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن إبراهيم النهاوندی عن

السياری عن (محمد - كا) ابن جمهور (وغيره من أصحابنا - يب) قال

كان النجاشی وهو رجل من الدهاقين عاملا علی الأهواز وفارس فقال

بعض اهل عمله لأبی عبد الله عليه السلام ان فی ديوان النجاشی علی خراجا "

وهو مؤمن (١)يدين بطاعتك فان رأيت أن تكتب (لی - كا) اليه كتابا "

قال فكتب اليه (أبو عبد الله عليه السلام - كا) (كتابا " - يب) - بسم الله

الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله - (قال - كا) فلما ورد الكتاب عليه

(دخل عليه - كا) وهو فی مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا

كتاب أبی عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه علی عينيه و (٢) قال (له - كا)

ما حاجتک قال خراج علی فی ديوانک فقال له (و - كا) كم هو قال

(هو - يب) عشره آلاف درهم (قال - يب) فدعا كتابه وأمره (٣) بأدائها عنه

ثم (أخرجه منها وأمر (۴)) ان يثبتها له لقابل ثم قال له (هل - يب)

سررتک فقال نعم (جعلت فداک - كا) (قال فامر له بعشره آلاف درهم

أخرى فقال له هل سررتک فقال نعم جعلت فداک - یب) ثم امر له (۵)

ص :۲۹۱

۱- (۱) وهو ممن - یب

۲- (۲) ثم - یب

۳- (۳) فأمره - یب

۴- (۴) اخرج مثله فأمره - یب

۵- (۵) فأمر له - یب

بمركب وجاريه (١) وغلام (وأمر له - كا) بتخت ثياب (٢) في كل

ذلك يقول (له - كا) هل سررتك (فيقول نعم جعلت فداك - كا) فكلما

قال نعم زاده حتى فرغ (ثم - كا) قال له احمل فرش هذا البيت الذي

كنت جالسا " فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي (الذي ناولتني - كا) فيه

وارفع إلي (جميع - يب) حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي

عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه (الرجل - كا) بالحديث على

جهته فجعل يسر بما فعل (٣) فقال (له - يب) الرجل يا بن رسول الله

كأنه قد سرك ما فعل بي فقال اي والله لقد سر الله ورسوله.

٢٨ ك ١٣٢ ج ١٣ - الشيخ المفيد في الروضه عن صفوان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من كان ذا صله لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير

عسير له أعين على إجازه الصراط يوم تدحض (٤) الاقدام.

٢٩ البحار ٣١٢ ج ٧٤ - من كتاب قضاء الحقوق لأبي علي بن

طاهر الصوري وقال رجل من اهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى

بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من إلزامي إياها خروجا "

عن نعمتي وقيل لي انه ينتحل بهذا المذهب فخفت ان أمضي اليه وأمت (٥)

به اليه فلا يكون كذلك فأقع فيما لا أحب فاجتمع رأيي على أن هربت

إلى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليه

السلام فشكوت حالي اليه فأصحبني مكتوبا " نسخته بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن لله تحت عرشه ظلا لا يسكنه الا من أسدى (٦) إلى أخيه معروفا "

أو نفس عنه كربه أو أدخل على قلبه سرورا " وهذا أخوك والسلام قال

فعدت من الحج إلى بلدی ومضیت إلى الرجل لیلا واستأذنت علیه و

قلت رسول الصابر علیه السلام فخرج إلی حافیا " ماشیا " ففتح لی بابه و

ص :۲۹۲

۱- (۱) ثم امر له بجاریه - یب

۲- (۲) وتخت ثیاب - یب

۳- (۳) یستبشر بما فعله - یب

۴- (۴) ای تزلق - اللسان

۵- (۵) مت الیه بالشئ: توسل - اللسان

۶- (۶) أسدی وأولی وأعطی بمعنی - اللسان

قبلني وضمني اليه وجعل يقبل عيني ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته

عليه السلام وكلما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله استبشر وشكر الله

تعالى ثم أدخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يدي فأخرجت

اليه كتابه عليه السلام فقبله قائما " وقرأه ثم استدعى بما له وثيابه فقاسمني

دينارا " دينارا " ودرهما " درهما " وثوبا " ثوبا " وأعطاني قيمه ما لم يمكن

قسمته وفي كل شئ من ذلك يقول يا أخي هل سررتك فأقول اي والله

وزدت على السرور ثم استدعى العمل فأسقط ما كان باسمي وأعطاني

براءه مما يوجبه على عنه وودعته وانصرفت عنه فقلت لا أقدر على مكافاه

هذا الرجل الا بان أحج في قابل وادعو له والقى الصابر واعرفه فعله

ففعلت ولقيت مولاي الصابر عليه السلام وجعلت أحدثه ووجهه يتهلل

فرحا " فقلت يا مولاي هل سرك رسول الله صلى الله عليه

وآله والله لقد سر الله تعالى.

٣٠ ك ١٣٣ ج ١٣ - ورواه السيد هبه الله المعاصر للعلامه في

مجموع الرائق عن الأربعين لمحمد بن سعيد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن جده باختلاف دعانا إلى تكراره قال ولي علينا رجل بالأهواز

من كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا من خراج كان فيه زوال نعمتي

وخروجي من ملكي فقيل لي انه ينتحل هذا الامر فخشيت ان ألقاه مخافه

أن لا يكون على ما بلغني فأقع فيما لا يتهيأ لي الخلاص منه وخرجت

منه هاربا " إلى مكه فلما قضيت حجي جعلت طريقي (إلى - خ) المدينه

فدخلت على الصادق عليه السلام فقلت له يا سيدي انه ولي بلدي فلان بن

فلان وبلغني انه يومئ إليكم ويتولاكم أهل البيت وقد بلغني امره

فخشيت ان ألقاه مخافه أن لا يكون ما بلغني حقا " ويكون فيه خروج ملكي

وزوال نعمتي فخرجت منه إلى الله تعالى واليكم فقال لا بأس عليك و

كتب رقعه صغيره بسم الله الرحمن الرحيم أن لله في ظل عرشه ظلالا

ص :۲۹۳

لا يملكها (لا يسلكها (١)- خ ل) الا من نفس عن أخيه المؤمن كربه

أو اعانه بنفسه أو صنع اليه معروفا " ولو بشق تمره وهذا أخوک والسلام

ثم ختمها ودفعها إلی وأمرنی ان أوصلها اليه فلما رجعت إلی بلدی

صرت ليلا إلی منزله فاستأذنت عليه وقلت رسول الصادق عليه السلام

بالباب فإذا انا به قد خرج إلی حافيا " فلما بصر بی سلم إلی وقبل ما بين

عينی ثم قال يا سيدی أنت رسول مولای قلت نعم قال فداک عينی ان كنت

صادقا " فأخذ بيدی فقال لی (يا) سيدی كيف خلفت مولای قلت بخير قال

الله قلت والله حتی أعادها إلی ثلاثا " ثم ناولته الرقعه فقرأها وقبلها و

وضعها علی عينيه ثم قال يا أخی مر بأمرک قلت علی فی جريدتک كذا و

كذا ألف درهم وفيه عطبی وهلاكی فدعا بالجريده فمحا عنی كلما كان

فيها وأعطانی براءه منها ثم دعا بصناديق ماله فناصفنی عليها ثم دعا

بدوابه فجعل يأخذ دابه ويعطينی دابه ودعا ثيابه [فجعل] يأخذ ثوبا "

ويعطينی ثوبا " حتی شاطرنی (٢) جميع ملكه وجعل يقول يا أخی هل سررت

فأقول ای والله وزدت علی السرور فلما كان أيام الموسم قلت لا كافيت

هذا الأخ بشئ أحب إلی الله ورسوله من الخروج إلی الحج والدعاء له

والمصير إلی مولای وسيدی وشكره عنده ومسأله الدعاء له فخرجت

إلی مكه وجعلت طريقی علی مولای فلما دخلت عليه رأيت السرور فی

وجهه وقال يا فلان ما خبرک مع الرجل فجعلت أورد عليه خبری معه

وجعل يتهلل وجهه ويبين السرور فيه فقلت يا سيدی سرک فيما اتاه إلی سره الله فی جميع أموره فقال ای والله لقد سرنی والله لقد سر آبائی

والله لقد سر أمير المؤمنين عليه السلام والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه

وآله والله لقد سر الله تعالى فى عرشه عده الداعى ۱۷۹ - حدث الحسين

بن يقطين (۳)عن أبيه عن جده قال ولى علينا بالأهواز رجل من

۱- (۱) لا يسكنه - عده الداعى

۲- (۲) شاطره ماله: ناصفه - اللسان

۳- (۳) عن الحسن بن على بن يقطين - ك

كتاب يحيى بن خالد (وذكر نحوه) (۱).

۳۱ ک ۱۳۰ ج ۱۳ - الشيخ المفيد فى الروضه عن أحمد بن محمد

السيارى عن على بن جعفر قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ان قوما "

من مواليك يدخلون فى عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم وان

نابت أحدا " من مواليك نائبه قاموا فكتب أولئك هم المؤمنون حقا " عليهم

مغفره من ربهم ورحمه وأولئك هم المهتدون.

۳۲ ک ۱۳۶ ج ۱۳ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لأبى الفضل محمد بن سعيد عن على بن جعفر نحوه وفيه صلوات من ربهم

۳۳ ک ۱۳۱ ج ۱۳ - الشيخ المفيد فى الروضه عن محمد بن عيسى

بن عبيد بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام ان الله خلق قوما "

من أوليائه مع أعوان الظلمه وولاه الجور يدفع بهم عن الضعيف و

يحقن بهم الدماء.

۳۴ ک ۱۳۶ ج ۱۳ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لأبى الفضل محمد بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه

السلام ان لله عز وجل مع ولاه الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه أولئك

هم المؤمنون حقا ".

۳۵ وعن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من

سلطان الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين أولئك أوفر حظا " فى الآخره.

۳۶ ک ۱۳۸ ج ۱۳ - وعن حمران بن أعين عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام قال ما من دوله يتداول من الدول الا ولنا ولأوليائنا

فيها ناصر يتقربون اليه بحوائجهم فأن كان فيها مسرعا " كان لنا وليا و

من السلطان بريئا " وان كان فيها متوانيا " كان منا بريئا " وللسلطان وليا "

۳۷ الاختصاص ۲۶۱ - إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن

.

ص :۲۹۵

۱- (۱) استظهر فی المستدرک اتحاد خبر الصوری مع ما فی الأربعین والعده ولکن لا یبعد التعدد کما لا یخفی

سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال الا أبشرك قلت بلى جعلنى الله فداك قال اما انه ما كان من سلطان جور فيما مضى ولا يأتى بعد الا ومعه ظهير من الله يدفع عن أوليائه شرهم.

٣٨ كا ١١٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٠٨ ج ٣ - على بن يقطين قال قال لى أبو الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام ان لله عز وجل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.

٣٩ فقيه - وفى خبر آخر أولئك عتقاء من النار المقنع ١٢٢ - فقد روى عن الرضا عليه السلام أنه قال إن لله (وذكر مثل ما فى كا).

٤٠ يب ٣٣٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن على بن أسباط عن إبراهيم ابن أبى محمود عن على بن يقطين قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعه قال فأخبرنى على أنه كان يجيبها من الشيعه علانيه ويردها عليهم فى السر.

٤١ قرب الإسناد ١٢٦ - محمد بن عيسى عن على بن يقطين أو عن زيد عن على بن يقطين انه كتب إلى أبى الحسن موسى عليه السلام ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا " لهارون فان أذنت لى جعلنى فداك هربت منه فرجع الجواب لا اذن لك المخرج (١)من عملهم واتق الله أو كما قال.

٤٢ ك ١٣٠ ج ١٣ - الشيخ المفيد فى الروضه عن البرقى عن أبيه

عن محمد بن عيسى بن يقطين قال كتب على بن يقطين إلى أبى الحسن

عليه السلام فى الخروج من عمل السلطان فأجابه انى لا أرى لك الخروج

من عمل السلطان فان لله عز وجل بأبواب الجبابره من يدفع بهم عن

أوليائه وهم عتقائه من النار فاتق الله فى إخوانك أو كما قال.

۱- (۱) بالخروج - ئل خ ل - قرب الإسناد

۴۳ ک ۱۳۷ ج ۱۳ - السید هبه الله فی مجموع الرائق عن الأربعین

لمحمد بن سعید عن علی بن یقطین قال قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر

علیهما السلام اضمن لی واحده أضمن لک ثلاثا " اضمن لی أنه لا یأتی أحد من

موالینا فی دار الخلافه الا قمت له بقضاء حاجته أضمن لک أن لا یصیبک

حر السیف ابدا " ولا یظلک سقف سجن ابدا " ولا یدخل الفقر بیتک ابدا "

قال الحسن فذکرت لمولای کثره تولی أصحابنا اعمال السلطان و

اختلاطهم بهم قال ما یکون أحوال إخوانهم معهم قلت مجتهد ومقصر قال من

أعز اخاه فی الله وأهان أعدائه فی الله وتولی ما استطاع نصیحته أولئک

یتقلبون فی رحمه الله ومثلهم مثل طیر یأتی بأرض الحبشه فی کل صیفه

یقال له القدم فیبیض ویفرخ بها فإذا کان وقت الشتاء صاح بفراخه

فاجتمعوا الیه وخرجوا معه من ارض الحبشه فإذا قام قائمنا علیه السلام

اجتمع أولیائنا من کل أوب ثم تمثل بقول عبد المطلب فإذا ما بلغ الدور

إلی منتهی الوقت أتی طیر القدم بکتاب فصلت آیاته وبتبیان أحادیث الأمم

۴۴ المقنع ۱۲۲ - وسئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل مسلم

یحب آل محمد صلی الله علیه وآله وهو فی دیوان هؤلاء فیقتل تحت

رأیتهم فقال یبعثه الله علی نیته.

۴۵ یب ۳۳۸ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حماد عن

الحلبی قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل مسلم وهو فی دیوان

هؤلاء وهو یحب آل محمد علیهم السلام ویخرج مع هؤلاء وفی بعثهم

فیقتل تحت رأیتهم قال یبعثه الله علی نیته قال وسألته عن رجل مسکین

دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا " يغنيه الله به فمات فی بعثهم قال هو

بمنزله الأجير انه انما يعطی الله العباد علی نياتهم.

۴۶ يب ۳۳۶ ج ۶ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عيسی

العبيدی قال كتب أبو عمر (و - ئل) الحذاء إلی أبی الحسن عليه السلام

وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف إلی بعض قضاه

هؤلاء وانه صير اليه وقوفا " ومواريث بعض ولد العباس احياء وأمواتا "

وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الأمانه إليهم ثم إنه بعد عاهد الله

أن لا يدخل لهم فى عمل وعليه مؤنه وقد تلف أكثر ما كان فى يده و

أخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فإنه منتظر امرك

فى ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله

يعلم ونحن ما أنت عليه.

۴۷ ک ۱۳۸ ج ۱۳ - السيد هبه الله فى مجموع الرائق عن الأربعين

لمحمد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال كنت عند أبى عبد الله عليه

السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعه فشكا اليه الحاجه فقال له ما يمنعك

من التعرض للسلطان فتدخل فى بعض اعماله فقال إنكم حرمتموه علينا

فقال خبرنى عن (حق - خ) السلطان لنا أولهم قال بل لكم قال أهم

الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم قال بل هم الداخلون عليكم قال

فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم فى بعض حقكم فقال إن لهم سيره واحكاما "

قال عليه السلام أليس قد اجرى لهم الناس على ذلك قال بلى قال اجروهم

عليهم فى ديوانهم وإياكم وظلم مؤمن.

۴۸ یب ۱۳۸ ج ۴ - صا ۵۹ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا

عن سيف بن عميره عن أبى حمزه (الثمالى - يب) عن أبى جعفر عليه

السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا " أصابه من أعمال الظالمين فهو

له حلال وما حرمناه من ذلك فهو (له - صا) حرام.

۴۹ بصائر الدرجات ۳۸۴ - حدثنا الاختصاص ۳۳۰ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - اختصاص) عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا (۱)عن

سيف بن عميره عن أبى حمزه الثمالى الاختصاص - وحدثنى محمد بن

خالد الطيالسى عن سيف بن عميره عن أبى حمزه الثمالى قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول من أحللنا له شيئا " أصابه من اعمال الظالمين فهو له

ص :۲۹۸

۱- (۱) عن بعض أصحابه - اختصاص

حلال لان الأئمه منا مفوض إليهم فما أحلو فهو حلال وما حرموا فهو

حرام ك ١٣٨ ج ١٣ - الكشى فى رجاله عن أحمد بن محمد بن عيسى

(مثل البصائر سندا " ومتنا ").

٥٠ أمالى الصدوق ٢٠٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من تولى امرا " من أمور الناس

فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى أمور الناس كان حقا " على الله

عز وجل ان يؤمن روعته (١) يوم القيامه ويدخله الجنه.

٥١ فقيه ١٠٨ ج ٣ - قال الصادق (ع) كفاره عمل السلطان قضاء

حوائج الاخوان

٥٢ ك ٤٣٨ ج ٢ - الشيخ المفيد فى الروضه عن الفضل بن

عبد الرحمن الهاشمى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام استأذنه فى

اعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم يغير حكما " ولم يبطل حدا " وكفارته

قضاء حوائج إخوانكم.

٥٣ يب ٣٣٥ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١١١ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن على بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنبارى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه أربعه عشر سنه استأذنه فى

عمل السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه اذكر انى (٢) أخاف

على خيط (٣) عنقى وان السلطان يقول (لى انك - كا) رافضى و

لسنا نشک فی انک ترکت العمل للسلطان (۴) للرفض فکتب إلی (۵)

أبو الحسن علیه السلام (قد - کا) فهمت کتابک وما ذکرت من الخوف

ص :۲۹۹

۱- (۱) الروعه الفزعه - اللسان

۲- (۲) اذکر اننی - یب

۳- (۳) علی خبط - کا

۴- (۴) عمل السلطان - یب

۵- (۵) الیه - یب

على نفسك فان كنت تعلم انك إذ وليت عملت فى عملك بما امر به رسول

الله صلى الله عليه وآله ثم تصيرا أعوانك وكتابك (من - يب) اهل ملتك

فإذا (۱) صار إليك شئ واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا "

منهم كان ذا بذا وإلا فلا.

۵۴ العلل ۲۳۸ العيون ۱۳۸ ج ۲ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر

(العلوى السمرقندى - عيون) رضى الله عنه قال حدثنا جعفر بن محمد

بن مسعود (العياشى - عيون) عن أبيه قال حدثنا محمد بن نصير عن

الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل

أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت اليه من المأمون فكأنه أنكر ذلك

عليه فقال له أبو الحسن (الرضا - عيون) عليه السلام يا هذا أيما (۲)

أفضل النبى أو الوصى فقال لا بل النبى قال فأيما (۳) أفضل مسلم أو مشرك

قال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا " وكان يوسف (ع)

نبيا " وان المأمون مسلم وانا وصى ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال

اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم والمأمون أجبرنى على ما انا

فيه (۴) وقال عليه السلام فى قوله تعالى (اجعلنى على خزائن الأرض

انى حفيظ عليم) قال حافظ لما فى يدى عالم بكل لسان تفسير العياشى

۱۸۰ ج ۲ عن الحسن بن موسى (نحوه).

۵۵ ئل ۱۴۹ ج ۱۲ - سعيد بن هبه الراوندى فى (الخرائج والجرائح)

عن محمد بن زيد الرزامى عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج

قال له أخبرنى عن دخولك لهذا الطاغيه فيما دخلت له وهم عندك كفار

وأنت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له أبو الحسن عليه السلام

أرأيتك هؤلاء اكفر عندك أم عزيز مصر وأهل مملكته أليس هؤلاء على

حال يزعمون أنهم موحدون وأولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه و

۱- (۱) وإذا - يب

۲- (۲) أيهما - عيون

۳- (۳) فأيهما - عيون

۴- (۴) وانا أجبرت على ذلك - عيون

يوسف بن يعقوب نبى ابن نبى ابن نبى فسأل العزيز وهو كافر فقال

اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم وكان يجلس مجلس الفراعنه

وانما انا رجل من ولد رسول الله أجبرنى على هذا الامر وأكرهنى عليه ما

الذى أنكرت ونقمت على فقال لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله و

انک صادق.

۵۶ العيون ۱۴۰ ج ۲ - حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران

الدقاق رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن محمد

بن إسماعيل البرمكى عن محمد بن عرفه قال قلت للرضا عليه السلام يا بن

رسول الله ما حملك على الدخول فى ولايه العهد فقال ما حمل جدى

أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى.

۵۷ العلل ۲۳۹ - العيون ۱۳۹ ج ۲ - أمالى الصدوق ۶۸ - حدثنا

أحمد بن زياد (بن جعفر - عيون) الهمدانى رضى الله عنه قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على

على بن موسى الرضا (ع) فقلت له يا بن رسول الله (ان - علل - أمالى)

الناس يقولون انک قبلت ولايه العهد مع اظهارک الزهد فى الدنيا فقال

عليه السلام قد علم الله كراهتى لذلک فلما خيرت بين قبول ذلک وبين

القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام

كان نبيا " (و - عيون) رسولا فلما دفعته الضروره إلى تولى خزائن

العزيز قال (له - علل أمالى) (اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ

عليم) ودفعتنى (١) الضروره إلى قبول ذلک على اكراه واجبار بعد

الاشراف على الهلاک على انی ما دخلت فی هذا الامر الا دخول خارج

منه فإلى الله المشتکى وهو المستعان.

۵۸ العلل ۲۳۷ - العیون ۱۳۹ ج ۲ - أمالی الصدوق ۶۵ - حدثنا

۱- (۱) ودفعت لی - أمالی

الحسين بن إبراهيم (بن ناتانه (١) - علل) رضى الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم (بن هاشم - عيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبى الصلت

الهروى قال إن المأمون قال للرضا (على بن موسى - علل - أمالى) عليه

السلام يا بن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك و

عبادتك وأراك أحق بالخلافه منى فقال الرضا عليه السلام بالعبوديه لله

عز وجل افتخر وبالزهد فى الدنيا أرجو النجاه من شر الدنيا وبالورع

عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم وبالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعه

عند الله تعالى فقال له المأمون انى (٢) قد رأيت أن اعزل نفسى عن

الخلافه واجعلها لك وأبايعك فقال له الرضا عليه السلام ان كانت هذه

الخلافه لك وجعلها الله (٣) لك فلا يجوز (لك علل - عيون) ان تخلع لباسا "

ألبسكه (٤) الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافه ليست لك فلا يجوز

لك (ان - أمالى - عيون) تجعل لى ما ليس لك فقال له المأمون يا بن

رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طايعا " أبدا "

فما زال يجهد به أياما " حتى يئس من قبوله فقال له فأن لم تقبل الخلافه

ولم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدى لتكون (٥) لك الخلافه بعدى

فقال الرضا عليه السلام والله لقد حدثنى أبى عن آبائه عن أمير المؤمنين

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنى اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم

مظلوما " تبكى على ملائكه (٦) السماء وملائكه الأرض وادفن فى ارض

غربه إلى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثم قال له يا بن رسول الله و

من الذى يقتلك أو يقدر على الإساءه إليك وانا حى قال الرضا عليه السلام

اما انى لو شاء (۷) ان أقول من الذى يقتلنى لقلت فقال المأمون يا بن

رسول الله انما ترید بقولک هذا التخفیف عن نفسک ودفع هذا الامر عنک

۱- (۱) تاتانه - عیون

۲- (۲) فانی - عیون

۳- (۳) والله جعلها لک - عیون

۴- (۴) ألبسک - عیون

۵- (۵) فکن ولی عهدی له تکون - عیون

۶- (۶) ملیکه عیون

۷- (۷) لو شاء الله ان أقول - أمالی - عیون

ليقول الناس انى زاهد فى الدنيا فقال الرضا عليه السلام والله ما كذبت

منذ خلقنى ربى تعالى وما زهدت فى الدنيا للدنيا وانى لأعلم ما تريد

فقال المأمون وما أريد قال الأمان على الصدق قال لك الأمان قال تريد

بذلك أن يقول الناس أن على بن موسى (الرضا - علل - عيون) لم يزهد

فى الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ألا ترون كيف قبل ولايه العهد طمعا " فى

الخلافه فغضب المأمون ثم قال أنك تتلقانى ابدا " بما أكرهه وقد أمنت

سطوتى (١) فبالله أقسم لئن قبلت ولايه العهد والا أجبرتك على ذلك

فان فعلت وألا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلام قد نهانى الله عز وجل

أن القى بيدى إلى التهلكه فإن كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا

اقبل ذلك على انى (٢) لا أولى أحدا " ولا اعزل أحدا " ولا انقص رسما "

(ولا - علل - عيون) سنه وأكون فى الامر بعيدا " (٣) مشيرا " فرضى

منه بذلك وجعله ولى عهده على كراهه منه عليه السلام لذلك (٤).

٥٩ العيون ١٤١ ج ٢ - حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى العلوى

الحسينى رضى الله عنه بمدينه السلام قال أخبرنى جدى يحيى بن الحسن

بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين قال حدثنى موسى بن سلمه (٥) قال

كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا الرياستين الفضل بن

سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا " لقد رأيت عجبا " سلونى ما رأيت

فقالوا ما رأيت أصلحك الله قال رأيت أمير المؤمنين يقول لعلى بن موسى

الرضا قد رأيت أن أقلدك امر المسلمين وافسخ ما فى رقبتى واجعله فى

رقبتك ورأيت على بن موسى يقول له الله الله لا طاقه لى بذلك ولا قوه

فما رأيت خلافه قط كانت أضيع منها أمير المؤمنين يتفصى فيها ويعرضها

على علي بن موسى وعلي بن موسى يرفضها ويأبى إرشاد المفيد ۳۱۰ -

أخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدي قال حدثني

ص :۳۰۳

۱- (۱) سطواتي - أمالي

۲- (۲) أن - علل

۳- (۳) من بعيد - أمالي - عيون

۴- (۴) بذلك - عيون

۵- (۵) موسى بن سهل - خ ل

موسى بن سلمه قال كنت بخراسان مع محمد بن جعفر فسمعت ان ذا

الرياستين (وذكر نحوه).

٦٠ وفيه ٣٠٩ - وكان المأمون قد انفذ إلى جماعه من آل أبى طالب

فحملهم اليه من المدينه وفيهم الرضا على بن موسى عليهما السلام فاخذ

بهم على طريق البصره حتى جاءهم وكان المتولى لاشخاصهم المعروف

بالجلودى فقدم بهم على المأمون فأنزلهم دارا " وانزل الرضا على بن

موسى عليهما السلام دارا " وأكرمه وعظم امره ثم انفذ اليه انى أريد ان

اخلع نفسى من الخلافه وأقلدك إياها فما رأيك فأنكر الرضا عليه السلام

هذا الامر وقال له أعيذك بالله يا أمير المؤمنين من هذا الكلام وأن

يسمع به أحد فرد عليه الرساله فإذا أبيت ما عرضت عليك فلا بد من ولايه

العهد بعدى فأبى عليه الرضا إباءا " شديدا " فاستدعاه اليه وخلا به ومعه

الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس فى المجلس غيرهم وقال لى انى قد

رأيت أن أقلدك امر المسلمين وافسخ ما فى رقبتى واضعه فى رقبتك

فقال له الرضا عليه السلام الله الله يا أمير المؤمنين انه لا طاقه لى بذلك

ولا قوه لى عليه قال له فانى موليك العهد من بعدى فقال له اعفنى من

ذلك يا أمير المؤمنين فقال له المأمون كلاما " فيه كالتهدد له على الامتناع

عليه وقال فى كلامه ان عمر بن الخطاب جعل الشورى فى سته أحدهم

جدك أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وشرط فيمن خالف

منهم ان يضرب عنقه ولا بد من قبولك ما أريده منك فإننى لا أجد محيصا "

عنه فقال له الرضا عليه السلام فانى أجيبك إلى ما تريد من ولايه العهد

على اننى لا آمر ولا انهى ولا أفتى ولا أقضى ولا أولى ولا أعزل ولا

أغير شيئا " مما هو قائم فأجابه المأمون إلى ذلك كله.

٦١ العيون ١٤١ ج ٢ - حدثنا على بن عبد الله الوراق رضى الله عنه

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح

الهروى قال والله ما دخل الرضا عليه السلام فى هذا الامر طايعا " ولقد

حمل إلى الكوفه مكرها " ثم أشخص منها على طريق البصره وفارس إلى مرو.

٦٢ الاختصاص ٢٦١ - عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الدخول فى عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذلك.

٦٣ مناقب ابن شهرآشوب ٢٣٥ ج ٤ - التمس محمد بن سعيد من الصادق عليه السلام رقعه إلى محمد بن سمالى فى تأخير خراجه فقال عليه السلام قال له سمعت جعفر بن محمد يقول من أكرم لنا مواليا " فبكرامه الله بدأ ومن أهانه فلسخط الله تعرض ومن أحسن إلى شيعتنا فقد أحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومن أحسن إلى أمير المؤمنين فقد أحسن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أحسن إلى رسول الله فقد أحسن إلى الله تعالى ومن أحسن إلى الله كان والله معنا فى الرفيع الأعلى قال فأتيته وذكرته فقال بالله سمعت هذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثم قال يا غلام ما على محمد بن سعيد من الخراج قال ستون ألف درهم قال امح اسمه من الديوان وأعطانى بدره وجاريه وبغله بسرجها ولجامها قال فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فلما نظر إلى تبسم فقال يا أبا محمد تحدثنى أو أحدثك فقلت يا بن رسول الله منك أحسن فحدثنى والله الحديث كأنه حضر معى.

وتقدم فى روايه المروزى (١٢) من باب (١٣) حكم صلاه من

خرج إلى الصيد من أبواب صلاه المسافر قوله عليه السلام أربع يفسدون

القلب وينبتن النفاق فى القلب (إلى أن قال) واتيان باب السلطان

وفى روايه عمار (١) من باب (١١) ما ورد فى خمس ما تحصل

من عمل السلطان من أبواب فرض الخمس قوله سئل عليه السلام عن عمل

السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا

ص :٣٠٥

يشرب ولا يقدر على حيله وفى روايه المسترق (١٣) من باب (١٢)

وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنه قوله عليه السلام إذا مضيت إلى

الموضع الذى أنت متوجه اليه فدخلته عفوا " وكسبت ما كسبته فيه تحمل

خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعه (إلى أن قال) خرج إلى أهلها

وقالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأما إذا وافيته أنت فلا خلاف

بيننا وبينك ادخل البلده ودبرها كما ترى الخ وفى روايه عمر بن

يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام من

الخمس للشيعه قوله انى كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمأه ألف

درهم وقد جئتك بخمسها وفى روايه أبى بصير (١٩) قوله ان علباء

الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمائه ألف دينار الخ ولاحظ باب (٢٥)

تحريم طلب الرياسه من أبواب جهاد النفس وباب (١) وجوب التقيه

مع الخوف فى كل ضروره من أبواب التقيه وباب (٣) وجوب طاعه

السلطان للتقيه وباب (٩) عدم جواز التقيه فى الدم وفى كثير من

أحاديث أبواب العشره مثل باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن وباب (٨٩)

تفريج كرب المؤمن وباب (٩٠) الطاف المؤمن وباب (٩١) اكرام

المؤمن وباب (٩٢) البر بالمؤمن وأمثال ذلك ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه تحف العقول من باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات

ما يدل على ذلك وفى روايه عمار (١) من باب (١٠) ما ورد فى أنواع

السحت قوله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من اعمال

الولاه الظلمه وفى روايه وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

(۲) من باب (۲۲) تحریم استماع الغناء والملاهی قوله علیه

السلام ثلاثه یقسین القلب اتیان باب السلطان ولاحظ باب (۳۸) تحریم

إعانه الظالمین وفی روایه المفضل (۳۱) من باب (۴۱) ان جوائز

عمال السلطان حلال قوله قد تری مکانی من هؤلاء القوم فقال لی انظر

ما أصبت به فعد به علی أصحابک (إخوانک - خ ل) فان الله یقول إن

ص: ۳۰۶

الحسنات يذهبن السيئات.

(۴۰) باب ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه و مع رعيته

۱۰۵۶ (۱) ئل ۱۵۰ ج ۱۲ - روى الشهيد الثانى الشيخ زين الدين

فى رساله الغيبه بإسناده عن الشيخ الطوسى عن المفيد عن جعفر بن محمد

بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

أبيه عن محمد بن عيسى الأشعرى عن عبد الله بن سليمان النوفلى قال كنت

عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فإذا " بمولى لعبد الله النجاشى

قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه

بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال انى بليت بولايه الأهواز فان رأى

سيدى ومولاى ان يحد لى حدا " أو يمثل لى مثالا لاستدل به على ما يقربنى

إلى الله عز وجل والى رسوله ويلخص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به

وفيما ابتذله وأين أضع زكاتى وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من

استريح وبمن أثق وآمن والجأ اليه فى سرى فعسى ان يخلصنى الله

بهدايتك فإنك حجه الله على خلقه وأمينه فى بلاده لا زالت نعمته عليك

قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم

حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلأك (۱) برعايته فإنه ولى ذلك اما

بعد فقد جاءنى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته

عنه وزعمت انك بليت بولايه الأهواز فسرنى ذلك وساءنى وسأخبرك بما

ساءنى من ذلك وما سرنى انشاء الله فأما سرورى بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله

بك ملهوفا " خائفا " من آل محمد (ص) ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم و

يقوى بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم واما الذى ساءنى من ذلك

فان أدنى ما أخاف عليك ان تعثر بولى لنا فلا تشم حظيره القدس (۲) فانى

۱- (۱) اى حفظك

۲- (۲) اى الجنه

مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان

تسلم ان شاء الله أخبرني يا عبد الله أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من استشاره أخوه المؤمن

فلم يمحضه النصيحه سلبه الله لبه واعلم اني سأشير عليك برأيي ان أنت

عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم أن خلاصك مما بك من حقن الدماء

وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعيه والتأني وحسن المعاشره مع لين

في غير ضعف وشده في غير عنف ومداراه صاحبك ومن يرد عليك من

رسله وارتق فتق (١) رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل

انشاء الله وإياك والسعاه وأهل النمايم فلا يلتزقن بك أحد منهم ولا يراك

الله يوما " وليله وأنت تقبل منهم صرفا " ولا عدلا فيسخط الله عليك و

يهتك سترك واحذر مكر خوز الأهواز فان أبي أخبرني عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال إن الايمان لا يثبت في قلب يهودي و

لا خوزي ابدا " فأما من تأنس به وتستريح اليه وتلجئ أمورك اليه فذلك

الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك وميز عوامك

وجرب الفريقين فان رأيت هناك رشدا " فشأنك وإياه وإياك ان تعطي

درهما " أو تخلع ثوبا " أو تحمل على دابه في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو

ممتزح الا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد

والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس وما

أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطره والصدقه والحج

والمشرب والكسوه التي تصلي فيها وتصل بها والهديه التي تهديها إلى

الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطيب كسبك يا

عبد الله أجهد أن لا تكنز ذهبا " ولا فضه فتكون من اهل هذه الآيه (ان

الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب

اليم) ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خاليه

١- (١) الرتق ضد الفتق وهو الالتيام

تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى واعلم أني سمعت أبي يحدث عن

آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله

يقول لأصحابه يوما " ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا " وجاره

جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم و

رزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وسأنبئك بهوان

الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث

زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدنيا وطلاقه لها إلى أن قال وقد

وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخره عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله

عليه وآله فان أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك

من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله

ان يتجافى عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله إياك ان تخيف مؤمنا " فان أبي

محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام انه

كان يقول من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل الا

ظله وحشره في صوره الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده

مورده وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال من أغاث لهفانا " (١) من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل

الا ظله وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى

لأخيه المؤمن حاجه قضى الله له حوائج كثيره من إحداها الجنه ومن

كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس (٢)الجنه واستبرقها (٣)

وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك

ومن أطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنه ومن سقاه من ظمأ

سقاه الله من الرحيق المختوم (۴)ريه ومن أخدم اخاه اخدمه الله من

ص: ٣٠٩

١- (١) اى أعانه واللهفان المضطرب يستغيث ويتحسر - مجمع

٢- (٢) اى مارق من الديباج - مجمع

٣- (٣) اى الديباج الغليظ ثياب من حرير وذهب - المنجد

۴- (۴) اى الخالص من الشراب، المختوم اى يختم أوانيه بالمسک - مجمع

الولدان المخلدين واسكنه مع أولياءه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن

من رجله حمله الله على ناقه من نوق الجنه وباهى به الملائكه المقربين

يوم القيامه ومن زوج اخاه المؤمن امرأه يأنس به وتشد عضده ويستريح

إليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن أحبه من الصديقين من اهل

بيت نبيه واخوانه وآنسهم به ومن أعان اخاه المؤمن على سلطان جائر

اعانه الله على إجازه الصراط عند زله الاقدام ومن زار اخاه إلى منزله

لا لحاجه اليه كتب من زوار الله وكان حقيقا " على الله ان يكرم زائره

يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما " معاشر الناس انه ليس بمؤمن من

آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فإنه من تتبع عثره

مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامه وفضحه في جوف بيته وحدثني أبي

عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال اخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق

في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى أن لا يشفي غيظه الا بفضيحه نفسه

لان كل مؤمن ملجم وذلك لغايه قصيره وراحه طويله واخذ الله ميثاق

المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده

والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو اثره ويتبع عثراته وكافر بالله

الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا " وإباحه حريمه غنما " فما بقاء المؤمن

بعد هذا يا عبد الله وحدثني أبي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل علي جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقرأ

عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسما " من أسمائي سميته مؤمنا "

فالمؤمن منی وانا منه من استهان مؤمنا " فقد استقبلنی بالمحاربه یا عبد الله

وحدثنی أبی عن آبائه عن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله

وسلم قال یوما " یا علی لا تناظر رجلا حتی تنظر فی سریرته فان کانت

سریرته حسنه فان الله عز وجل لم یکن لیخذل ولیه فان تکن سریرته

ردیه فقد یکفیه مساویه فلو جهدت ان تعمل به أکثر مما عمل من معاصی

الله عز وجل ما قدرت عليه يا عبد الله وحدثني أبى عن آبائه عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أدنى الكفر ان يسمع الرجل من أخيه الكلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها أولئك لا خلاق لهم يا عبد الله وحدثني أبى عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب اليم) يا عبد الله وحدثني أبى عن آبائه عن على عليه السلام قال من روى عنه أخيه المؤمن روايه يريد بها هدم مروته وثلبه (١) أوبقه (٢) الله بخطيئته حتى يأتى بمخرج مما قال ولن يأتى بالمخرج منه ابدا " ومن ادخل على أخيه المؤمن سرورا " فقد ادخل على أهل البيت سرورا " ومن ادخل على أهل البيت سرورا " فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا " ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا " فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل ان يدخله جنته ثم أوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدى إلى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر أحدا " على رضاه وهواه فإنه وصيه الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشئ أعظم من التقوى فإنه وصيتنا أهل البيت فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئا " تسأل عنه غدا " فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذى لا اله الا هو مولاى فما عمل

أحد بما فى هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته ك ١٧٢

ج ١٣ - السيد محى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله الحلبى ابن اخى

ابن زهره فى الأربعين عن أبى الحرب محمد بن الحسن الحسينى البغدادى

١- (١) اى أعابه ونقصه - مجمع

٢- (٢) اى ذلله وأهلكه - اللسان

عن الفقيه قطب الدين أبى الحسن سعيد بن هبه الله الراوندى عن الشيخ

أبى جعفر محمد بن على بن المحسن الحلبى عن الشيخ أبى الفتح محمد بن على

الكراجكى عن الشيخ المفيد إلى آخر ما فى الوسائل

۲ الدعائم ۳۵۰ ج ۱ - وروينا عن على صلوات الله عليه أنه قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله سريه واستعمل عليهم رجلا من الأنصار و

امرهم ان يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد امركم

رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطيعونى قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطبا "

فجمعوه فقال أضرموه نارا " ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم

يمسك بعضا " ويقولون انما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من

النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم

القيامه انما الطاعه فى المعروف.

۳ الدعائم ۳۵۰ ج ۱ - عن على صلوات الله عليه انه ذكر عهدا " فقال

الذى حدثناه احسبه من كلام على صلوات الله عليه الا انا روينا عنه انه

رفعه فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا " كان فيه بعد كلام

ذكره قال صلى الله عليه وعلى آله.

فيما يجب على الأمير من محاسبه نفسه.

ايها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما صرت اليه و

اعتقد لنفسك ما يدوم واستدل بما كان على ما يكون وابدأ بالنصيحه

لنفسك وانظر فى امر خاصتك وفى معرفه ما عليك ولك فليس شئ

أدل لامرئ على ما له عند الله من اعماله ولا على ماله عند الناس من

آثاره واتق الله فى خاصه أمورك ونفسك وراقبه فيما حملك وتعبد له

بالتواضع إذ رفعك فان التواضع طبيعه العبوديه والتكبر من حالات

الربوبيه ولا تميلن بك عن القصد رتبه تروم بها ما ليس لك ولا تبطرنك

نعم الله عليك عن اعظام حقه فان حقه لن يزداد عليك الا عظما " ولا تكونن

ص :٣١٢

كأن الله بما أحدث لك من الكرامه ترى أنه اسقط عنك شيئا " من فرائضه

وانك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك (١) في بحور الشهوات

فإنك ان تفعل يشتد، رون (٢)(٣) ذلك على قلبك وتذمم عواقب ما فات من

امرك فاعرف قدرك وما أنت اليه صائر واذكر ذلك حق ذكره وأشعر

قلبك الاهتمام به فإنه من اهتم بشئ أكثر ذكره وأكثر التفكر فيما تصنع

وفيمن يشاركك فيما تجمع فإنك لست مجاوزا " في غايه المنتهى أجل

بعض احيائك (اخدانك - خ) والساعه تأتى من ورائك وليس الذى تبلغ به

قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئا " من لذاتك التى تحل لك ما لم تجاوز في ذلك

قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك الا ما أنت عنه في

غايه من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه الا حظ عينيك وما وراء ذلك

منفعه لغيرك فليقتصر في ذلك أملك وليعظم من عواقبه وجلك.

وفيه في موعظه أمير الجيش بمن كان قلبه في مثل حاله.

انظر ايها المملك (الملك - خ) المملوك أين آباؤك وأين الملوك وأبناء

الملوك من أعدائك الذين أكلوا الدنيا مذ كانت فإنما تأكل ما أسأروا (٤) و

تدير ما أداروا وأين كنوزهم التى جمعوا وأجسادهم التى نعموا و

أبناؤهم الذين أكرموا هل ترى أحدا " أقل منهم عقبا " أو أخمل (٥) منهم

ذكرا " واذكر ما كنت تأمل من الاحسان ان أحسن الله إليك ولا يغلبنك

هواك على حظك ولا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا

يحول دون شئ قضاه الله عليهم وأراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك في امر

غيرك وتشقيها في نعيم من لا ينظر لك ولذات من لا يألم لألمك اذكر

الموت وما تنتظر من فجاءه نقماته ولا تأمن عاجل نزوله بك وأكثر ذكر

زوال امر الدنيا وانقلاب دهرها وما قد رأيت من تغير حالاتها بك و

۱- (۱) انهمك فی الامر: جد ولج - المنجد

۲- (۲) رین خ

۳- (۲) الرون: الشده - المنجد

۴- (۳) ای أبقوا

۵- (۴) خمل ذکره أو صوته: خفی وضعف - المنجد

بغيرك انك كنت حديثا " من عرض الناس فكنت تعيب بذخ (١) الملوك

وتجبرهم فى سلطانهم وتكبرهم على رعيتهم وتسرعهم إلى السطوه و

افراطهم فى العقوبه وتركهم العفو والرحمه وسوء ملكتهم ولؤم غلبتهم

وجفوتهم لمن تحت أيديهم وقله نظرهم فى امر معادهم وطول غفلتهم

عن الموت وطول رغبتهم فى الشهوات وقله ذكرهم للحسنات وقلت

تفكرهم فى نقمات الجبار وقله انتفاعهم بالعبر وطول أمنهم للغير و

قله اتعاظهم بما جرى عليهم من صروف التجارب ورغبتهم فى الاخذ وقله

اعطائهم الواجب وطول قسوتهم على الضعفاء والايثار والاستيثار والاغماض ولزوم الاصرار وغفلتهم عما خلقوا له واستخفافهم بما عملوا

وتضييعهم لما حملوا أفنصيحه كان عيب ذلك منك عليهم واستقباحا " منهم

أو نفاسه (٢)لما كانوا فيه عليهم فإن كان ذلك نصيحه فأنت اليوم أولى

بالنصيحه لنفسك وان كانت نفاسه فهل معك أمان من سطوات الله أم

عندك منعه تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحرى

رضاه أو قويت بكرامته إياك عن الاصحار لسخطه والاصرار على معصيته

أم هل لك مهرب يحرزك منه أم لك رب غيره تلجأ اليه أم هل لك صبر

على احتمال نقماته أم أصبحت ترجو دائره من دوائر الدهر تخرجك من

قدرته إلى قدره غيره فأحسن النظر فى ذلك لنفسك واعمل فيه عقلك

وهمك وأكثر عرضه على قلبك واعلم أن الناس ينظرون من امرك مثل

ما كنت تنظر فيه من امر من كان فى مثل حالك من قبلك ويقولون

فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر أين الملوك وأين ما جمعوا مما عليهم

به دخلت المعایب وبه قیلت فیهم الأقاویل ماذا شخصوا به معهم منه و

ماذا بقی لمن بعدهم واذکر حالک وحال من تقدمک ممن کان فی مثل

۱- (۱) البذخ: الکبر. والبذخ تطاول الرجل بکلامه وافتخاره - اللسان

۲- (۲) نفس علیه بالشئ نفسا ونفاسه ضن. ومال نفیس مضنون به. ونفس علیه بالشئ ضن به ولم یره یستأهله - اللسان

حالك وما جمع وكنز هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها منه وهل ضرك إذا كنت لا كنز لك حين أراد الله صرف هذا الامر إليك فلا تر ان الكنوز تنفعك ولا تثق بها ليومك مما تأمل نفعه فى غدك بل لتكن أخوف الأشياء عندك وأوحشها لديك عاقبه وليكن أحب الكنوز لديك وأوثقها عندك نفعا " وعائده الاستكثار من صالح الاعمال واعتقاد صالح الآثار فإنك ان تعمل هواك فى ذلك وتصرفه عن غيره يقلل همك ويطب عيشك وينعم بالك ولتكن قره عينك بالزهد وصالح الآثار أفضل من قره عيون اهل الجمع بالجمع عليك بالقصد فيما تجمع وفيما تنفق ولا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوه ولا كثره الاعطاء من غير الحق جودا " فان ذلك يجحف بعضه ببعض ولكن القوه والجود ان تملك هواك وشح النفس بأخذ ما يحل لك وسخاء النفس باعطاء ما يحق عليك انتفع فى ذلك بعلمك واتعظ فيه بما قد رأيت من أمور غيرك وخاصم نفسك عند كل امر توورده وتصدره خصومه عامل للحق جهده منصف لله وللناس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر ولا منقاد للهوى فى ورطات (١)الردى فان عاجل الهوى لذيذ وله غب وخيم.

(وفيه ذكر امر الأمراء بالعدل فى رعاياهم والانصاف من أنفسهم)

اشعر قلبك الرحمه لرعيتك والمحبه لهم والتعطف عليهم والاحسان إليهم ولا تكونن عليهم سبعا " تغتنم زللهم وعثراتهم فإنهم إخوانك فى النسبه ونظراؤك فى الخلق يفرط منهم الزلل وتعترض لهم العلل و يؤتى على أيديهم فى العمد والخطاء فاعطهم من عفوك وصفحك مثل

الذی تحب ان یعطیک من هو فوقک وفوقهم والله ابتلاک بهم وولاک

امرهم وقد احتج علیک بما عرفک من محبه العدل والعفو والرحمه فلا

تستحقن (۲) ترک محبته ولا تنصبن نفسک لحربه فإنه لا یدان لک بنقمته

ولا غناء بک عن عفوه ورحمته ولا تعجلن بعقوبه ولا تسرعن إلی

۱- (۱) الورطه: التهلکه - اللسان

۲- (۲) تستخفن - خ

بادره (١) وجدت عنها مزحلا (٢)ولا تقولن انى أمير اصنع ما شئت

فان ذلك يسرع فى كسر العمل وإذا أعجبك ما أنت فيه وحدثت لك

عظمه ودخلتك له أبهه (٣) أبطرتك (٤) واستقدرتك على من تحتك

فاذكر عظم قدره الله عليك وتفكر فى الموت وما بعده فان ذلك ينقص

من زهوك (٥) ويكف من مرحك ويحقر فى عينيك ما استعظمت من

نفسك وإياك ان تباهى الله فى عظمته أو تضاهيه فى جبروته أو تختال (٦)

عليه فى ملكه فان الله مذل كل جبار ومهين كل مختال أنصف الناس من

نفسك ومن أهلك ومن خاصتك فإنك إن لم تفعل تظلم ومن يظلم عباد

الله فالله خصمه دون عباده ومن يكن الله خصمه فهو لله حرب حتى ينزع

وليس شئ ادعى لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه من إقامه على ظلم فان الله

يسمع دعوه كل مظلوم وان الله عدو للظالمين ومن عاداه الله فهو رهين

بالهلكه فى الدنيا والآخره وليكن أحب الأمور إليك وسطها فى الحق

وأجمعها لطاعه الرب ورضى العامه فان سخط العامه يجحف (٧) برضى

الخاصه وان سخط الخاصه يحتمل رضى العامه وليس أحد من الرعيه

أشد على الوالى فى الرضى مؤنه وأقل على البلاء معونه وأشد بغضا

للانصاف وأكثر سؤالا بالالحاف وأقل مع ذلك عند العطاء شكرا " وعند

الابطاء عذرا " وعند الملمات من الأمور صبرا " من الخاصه وانما جماع

أمور الولاه ويد السلطان وغيظ العدو (من - خ) العامه فليكن

صغوك (٨)(٩) لهم ما أطاعوك واتبعوا امرك دون غيرهم وليكن أبغض

رعيتك إليك أكثرهم كشفا " لمعائب الناس فان فى الناس معائب أنت أحق

من تغمدها (۱۰)وکره کشف ما غاب منها وانما علیک احکام ما ظهر لک

ص :۳۱۶

۱- (۱) ای الغضبه السریعه - اللسان

۲- (۲) زحل عن مکانه زال. تباعد. تنحی. المزحل مصدر میمی من زحل الموضع یزحل الیه - المنجد

۳- (۳) ای العظمه والکبر - اللسان

۴- (۴) أبطره: أدهشه - اللسان

۵- (۵) ای کبرک وفخرک - اللسان

۶- (۶) ای تتبختر وتتکبر - المنجد

۷- (۷) ای یذهب به - اللسان

۸- (۸) صفوک - ک

۹- (۸) ای میلک - اللسان

۱۰- (۹) ای سترها - اللسان

والله يحكم فيما غاب عنك اكره للناس ما تكرهه لنفسك واستر العوره

ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره أطلق عن الناس عقد كل حقد و

اقطع عنهم سبب كل وتر (١)ولا تركبن شبهه ولا تعجلن إلى تصديق

ساع فان الساعى غاش وان قال قول النصح ولا تدخلن فى مشورتك

بخيلا يقصر عن الفضل غايته ولا حريصا " يعدك فقرا " ويزين لك شرها " (٢)

ولا جبانا " يضيق عليك الأمور فان البخل والجبن والحرص غريزه واحده

يجمعها سوء الظن بالله واعلم أن شر دخائلك وشر وزرائك من كان

للأشرار دخيلا " ووزيرا " ممن شركهم فى الآثام وأقام لهم كل مقام فلا

تدخلن أولئك فى امرك ولا تشركهم فى دولتك كما شركوا فى دوله

غيرك ولا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فإنهم اخوان الظلمه وأعوان

الآثمه وذئاب كل طمع وأنت تجد فى الناس خلفا " منهم ممن له أفضل

من معرفتهم وأعلى من نصحهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساويها و

اهتم بما جرى عليها منها ممن هو أخف عليك مؤونه وأحسن معونه وأشد

عليك عطفا " وأقل لغيرك ألفا " ممن لا يعاون ظالما " على ظلم ولا آثما " على

أثم فاتخذ من أولئك خاصه تجالسهم فى خلواتك ويحضرون لديك فى

ملأك ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحق وأحوطهم على رعيتك بالانصاف

وأقلهم لك مناظره بذكر ما كره لك والصق باهل الورع والصدق و

ذوى العقول والأحساب وليكن أبغض أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك

اطراء (٣) بما فعلت أو تزيينا " لك بغير ما فعلت وأسكتهم عنك صانعا "

ما صنعت فان كثره الاطراء تكثر الزهو وتدنى من الغره (٤) و (ان - خ)

أكثر القول ان يشرك فيه (الكذب) تزكيه السلطان لأنه لا يقتصر فيه

على حدود الحق دون التجاوز إلى الافراط ولا تجمعن المحسن والمسئ

ص :۳۱۷

۱- (۱) الوتر: الانتقام أو الظلم فيه - المنجد

۲- (۲) أسوء الحرص وغلبته - اللسان

۳- (۳) أطرى فلانا اى أحسن الثناء عليه وبالغ فی مدحه - المنجد

۴- (۴) العزه - خ

عندك بمنزله (واحده - خ) يكونان فيها سواء فان ذلك تزهيد لأهل الاحسان

فى احسانهم وتدريب (١) لأهل الإساءه فى اساءتهم واعلم أنه ليس شئ

ادعى لحسن (٢) ظن وال برعيته من احسانه إليهم وتخفيفه (٣) المؤن

عنهم وقله الاستكراه لهم فليكن لك فى ذلك ما يجمع لك حسن الظن

برعيتك - فان حسن الظن بهم يقطع عنك هموما " كثيره وان أحق من حسن

ظنك به من حسن بلاؤك عنده من اهل الخير وأحق من ساء ظنك به من

ساء بلاؤك عنده فاعرف موضع ذلك ولا تنقض سنه صالحه عمل بها

الصالحون قبلك اجتمعت عليها الألفه وصلحت عليها العامه ولا تحدثن

سنه تضر بشئ من ماضى سنن العدل التى سنت قبلك فيكون الاجر لمن

سنها والوزر عليك بما نقضت منها وأكثر مدارسه العلماء ومناظره الحكماء

فى تثبيت سنن العدل على مواضعها واقامتها على ما صلح به الناس فان

ذلك يحيى الحق ويميت الباطل ويكتفى دليلا به على ما صلح (٤) به

الناس لان السنه الصالحه من أسباب الحق التى تعرف بها ودليل أهلها (٥)

على السبيل إلى طاعه الله فيها.

وفيه معرفه طبقات الناس

اعلم أن الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنهم الجنود

ومنهم أعوان الوالى من القضاه والعمال والكتاب ونحوهم ومنهم اهل

الخراج من اهل الأرض وغيرهم ومنهم التجار وذوو الصناعات ومنهم

الطبقه السفلى وهم اهل الحاجه والمسكنه فالجنود تحصين الرعيه بإذن الله

وزين الملك وعز الاسلام وسبب الامن والحفظ ولا قوام للجند الا

بما يخرج الله لهم من الخراج والفئ الذين يقوون به على جهاد عدوهم

وعليه يعتمدون فيما يصلحهم ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم ولا قوام

للجند وأهل الخراج الا بالقضاه والعمال والكتاب بما يقومون به من

۱- (۱) دربه بالشئ اى عوده

۲- (۲) بحسن - ك

۳- (۳) وتخفيف المؤن - ك

۴- (۴) يصلح - خ

۵- (۵) أهلك - خ

أمورهم ويجمعون من منافعهم ويأمنون من خواصهم وعوامهم ولا قوام

لهم جميعا " الا بالتجار وذوى الصناعات فيما ينتفعون به من صناعاتهم و

يقومون به من أسواقهم ويكفونهم به من مباشره (١)الاعمال بأيديهم

والصناعات التى لا يبلغها رفقهم والطبقه السفلى من اهل الحاجه والمسكنه

يبتلون بالحاجه إلى جميع الناس وفى الله لكل سعه ولكل على الأمير حق بقدر ما يحق له وليس يخرجه من حقه ما ألزمه الله من ذلك الا

بالاهتمام به والاستعانه بالله عليه وان يوطن نفسه على لزوم الحق فيما

وافق هواه (ا - خ) وخالفه.

وفيه ذكر ما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من امر جنوده.

ول امر جنودك أفضلهم فى نفسك حلما " واجمعهم للعلم وحسن

السياسه وصالح الاخلاق ممن يبطئ عن الغضب ويسرع إلى العذر و

يرأف (٢)بالضعيف ولا يلح على القوى ممن لا يسره (٣) العنف ولا

يقعد به الضعف والصق بذوى الفقه (٤)والدين والسوابق الحسنه ثم باهل

الشجاعه منهم فإنهم جماع للكرام وشعبه من العز ودليل على حسن الظن

بالله والايمان به ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده الوالد من ولده ولا تعظمن

فى نفسك شيئا " أعطيتهم إياه ولا تحقرن لهم لطفا " تلطفهم به فإنه يرفق

بهم كل ما كان منك إليهم وان قل ولا تدعن تفقد لطيف أمورهم اتكالا

على نظرك فى جسيمها فان للطيف موضعا " ينتفع به وللجسيم موضعا " لا

يستغنى (فيه - ك) عنه وليكونوا آثر رعيتك عندك وأفضلهم منزله

منك وأسبغ عليهم فى التعاون وأفضل عليهم فى البذل ما يسعهم ويسع

من وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصا " فى جهاد عدوك وتنقطع

هومهم مما سوى ذلك وأكثر اعلامهم ذات نفسك لهم من الأثره والتكرمه

وحسن الارصاد وحقق ذلك بحسن الآثار فيهم واعطف عليك قلوبهم

باللطف فان أفضل قره أعين الولاه استفاضه الامن فى البلاد وظهور

ص :۳۱۹

۱- (۱) ويكفونهم فى مباشره الاعمال - خ

۲- (۲) ويراقب الضعيف - خ

۳- (۳) لا يثيره - خ

۴- (۴) باهل العفه - ك

موده الأجناد فإذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت بصائرهم و

اشتدت حيطتهم من وراء أمرائهم ولا تكل جنودك إلى غنائمهم خاصه

أحدث لهم عند كل مغنم عطيه من عندك تستضريهم (١) (٢)بها وتكون

داعيه لهم إلى مثلها ولا حول ولا قوه الا بالله واخصص اهل الشجاعه

والنجده بكل عارفه وامدد لهم أعينهم إلى صور عميقات ما عندهم بالبذل

فى حسن الثناء وكثره المسأله عنهم رجلا رجلا وما ابلى فى كل مشهد و

إظهار ذلك منك عنه فان ذلك يهز الشجاع ويحرز غيره ثم لا تدع مع

ذلك أن تكون لك عليهم عيون من اهل الأمانه والصدق يحضرونهم عند

اللقاء ويكتبون بلاء كل منهم حتى كأنك شهدته (٣) ثم اعرف لكل

امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به

دون بلائه وكاف كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب منك تهزه به وتنبئه بما بلغك عنه ولا يحملنك شرف امرئ على أن تعظم من

بلائه صغيرا " (٤) ولا ضعه (٥)امرئ ان تستخف ببلائه ان كان جسيما "

ولا تفسدن أحدا " منهم عندك عله عرضت له أو نبوه (٦) كانت منه قد

كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذ شاء

ولو كانت الشجاعه تفتعل لافتعلها أكثر الناس ولكنها طبايع بيد الله

ملكها وتقدير ما أحب منها وان أصيب أحد من فرسانك وأهل النكايه

المعروفه فى أعدائك فاخلفه فى اهله بأحسن ما يخلف به الوصى الموثوق

به فى اللطف بهم وحسن الولايه لهم حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا

يجدون لمصابه فان ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيما "

لطاعتك وتطيب النفوس بالركوب لمعاريض (۷)التلف فى تسديد (۸)

ص :۳۲۰

۱- (۱) لتستصرفهم - خ

۲- (۱) استضرى للصيد اختلسه من حيث لا يعلم - المنجد

۳- (۲) شاهدته - ك

۴- (۳) ان كان صغيرا " - ك

۵- (۴) ولا ضعف - ك

۶- (۵) النبوه: الارتفاع والعلو - اللسان

۷- (۶) والمعاريض جمع المعراض - والمعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - والمعراض: التوريه بالشئ عن شئ آخر

۸- (۷) تشديد خ ل شدائد - خ ل

امرك ولا قوه الا بالله.

وفيه مما ينبغي للوالى ان ينظر فيه من أمور القضاء (١) بين الناس

انظر في امر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزله الحكم عند الله فان

الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض لانصاف المظلوم من الظالم

والاخذ للضعيف من القوى وإقامه حدود الله على سننها ومناهجها التى

لا تصلح العباد والبلاد الا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك (٢)

فى نفسك (و - خ) اجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الأمور

ولا تمحكه (٣)الخصوم ولا يضجره عن العى (٤)ولا يفرطه جور

الظلوم ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخله اعجاب ولا يكتفى بأدنى

فهم دون اقصاه أوقفهم عند الشبهه وآخذهم لنفسه بالحجه وأقلهم تبرما "

من تردد الحجج وأصبرهم على تكشف الأمور وايضاح (حجج - خ)

الخصمين (٥) لا يزدهيه (٦) (٧) الاطراء ولا يشليه (٨) الاغراء ولا يأخذ

فيه التبليغ بان يقال قال فلان وقال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم

أكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع

وتقل به حاجته إلى الناس واجعل له منك منزله لا يطمع فيها غيره حتى

يأمن من اغتياب الرجال إياه عندك فلا يحابى (٩)أحدا " للرجاء ولا

يصانعه (١٠) لاستجلاب حسن الثناء وأحسن توقيره فى مجلسك (فاعزه - خ)

وقربه منك ونفذ قضاياه وامضها واجعل له أعوانا " يختارهم لنفسه (فى

الحكم ويكونون - خ) من اهل العلم والورع واختر لأطرافك قضاه

تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم وقضاياهم وما يعرض

۱- (۱) القضاه - خ

۲- (۲) أفضل من هو فی رعیتک خ ل

۳- (۳) ای لا تغضبوه الخصوم - المنجد

۴- (۴) عی بـامره وعن امره عجز عنه ولم یطق احکامه أو لم یهتـد لوجه مراده. عی الرجل: أتی بکلام لا یهتـدی الیه. عی الامر: جهله - المنجد

۵- (۵) الخصوم - خ ل

۶- (۶) ولا یسلیه - خ ل

۷- (۶) ای لا یحمله علی الزهو والعجب

۸- (۷) ای لا یغریه اغراء

۹- (۸) ای لا یمیل إلی أحد منحرفا " عن العدل

۱۰- (۹) المصانعه: ان تصنع له شیئا " لیصنع لک شیئا " آخر

لهم من وجوه الاحكام ولا يكن فى حكمهم اختلاف فان ذلك ضياع للعدل

وعوره فى الدين وسبب للفرقه وانما تختلف القضاه لاكتفاء كل امرئ

منهم برأيه دون الامام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما ان يقيما على

اختلافهما فى الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الامام وكل ما

اختلف فيه الناس فمردود اليه ولا قوه الا بالله

(وفيه مما ينبغي ان ينظر فيه الوالى من امر عماله)

انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختيارا "

ولا يكن محاباه ولا ايثارا " فان الأثره بالاعمال والمحاباه بها جماع من

شعب الجور والخيانه لله وادخال الضرر على الناس وليست تصلح أمور

الناس ولا أمور الولاه الا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه

لكفايه ما غاب عنهم فاصطف لولايه اعمالك اهل الورع والفقه (١)

والعلم والسياسه (٢) والصق بذوى التجربه والعقول والحياء من اهل

البيوتات الصالحه وأهل الدين والورع فإنهم أكرم أخلاقا " وأشد لأنفسهم

صونا " واصلاحا " وأقل فى المطامع إسرافا " وأحسن فى عواقب الأمور

نظرا " من غيرهم فليكونوا عمالك وأعوانك ولا تستعمل الا شيعتك منهم

ثم أسبغ عليهم العمالات (٣) (٤) وأوسع عليهم الارزاق فان ذلك يزيدهم قوه على

استصلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وهو مع ذلك حجه

لك عليهم فى شئ ان خالفوا فيه امرك وتناولوا من أمانتك ثم لا تدع

مع ذلك تفقد اعمالهم وبعثه العيون عليهم من اهل الأمانه والصدق فان

ذلك يزيدهم جدا " فى العماره ورفقا " فى الرعيه وكفا " عن الظلم وتحفظا "

من الأعوان (۵) مع ما للرعيه فى ذلك من القوه واحذر ان تستعمل

اهل التكبر والتجبر والنخوه ومن يحب الاطراء والثناء والذكر ويطلب

۱- (۱) والعفه - خ

۲- (۲) والعلم بالسياسه

۳- (۳) العمله: أجره العمل - المنجد

۴- (۳) النعمات - خ ل

۵- (۴) من الاعواز - خ

شرف الدنيا ولا شرف الا بالتقوى وان وجدت أحدا " من عمالك بسط يده

إلى خيانه أو ركب فجورا " اجتمعت لك به عليه اخبار عيونك مع سوء (١)

ثناء رعيتك اكتفيت به عليه شاهدا " وبسطت عليه العقوبه فى بدنه وأخذته

بما أصاب من عمله ثم (بمن - خ) نصبته للناس فوسمته بالخيانه وقلدته

عار التهمه فان ذلك يكون تنكيلا " وعظه لغيره ان شاء الله تعالى.

وفيه ما ينبغى للوالى ان يتعاهده من أمر اهل الخراج.

تعاهد اهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم فان فى صلاحهم صلاح

من سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأنهم الثمال (٢) دون غيرهم

والناس عيال عليهم فليكن نظرك فى عماره ارضهم وصلاح معايشهم أشد

من نظرك فى زجاء (٣)خراجهم فان الزجاء لا يكون الا بالعماره ومن

يطلب الزجاء بغير العماره يخرب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم ذلك الا

قليلا ولكن اجمع اهل الخراج من كل بلد (مؤكدا " عليهم بصلاح بلدهم - خ)

ثم مرهم فليعلموك حال (٤) بلادهم والذى فيه صلاحهم وحال ارضهم

ورجاء خراجهم ثم سل عما يرفع إليك اهل العلم من غيرهم فان شكوا

إليك ثقل خراجهم أو عله دخلت عليهم من انقطاع شرب (٥)أو فساد

ارض غلب عليها غرق أو عطش أو آفه مجحفه (٦) خففت عنهم ما ترجو

ان يصلح الله به ما كان من ذلك وأمر بالمعونه على استصلاح ما كان من

أمورهم فيما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك فى عاقبه الاستصلاح غبطه

وثوابا " (٧) ان شاء الله فاكفهم مؤنه ما كان من ذلك ولا تثقلن شيئا "

خففته عنهم ولا احتملته من المؤنات عنهم فإنما هو ذخر لك عندهم

يقوون به على عماره بلادک وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرک

وتستجمهم (٨) به لغدک ثم تكون مع ذلک بما ترى من عماره ارضهم

ص :٣٢٣

١- (١) من سوء - خ

٢- (٢) اى الملجأ والغياث - اللسان

٣- (٣) وزجا الخراج يزجو زجاء هو تيسر جبايته - اللسان

۴- (۴) بحال - خ ل

۵- (۵) ماء - خ

۶- (۶) أجحف به: اى ذهب به. أجحف بهم الدهر: استأصلهم - اللسان

٧- (٧) سرورا " - خ ل

٨- (٨) اى تجمعهم

ورجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن ثنائهم (١)واستفاضه الخير

فيهم أقر عينا " وأعظم غبطه وأحسن ذخرا " منك بما كنت مستخرجا " منهم

بالكد والاجحاف فان حزبك امر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت

معتمدا " بفضل قوتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام (٢) وكانت

مودتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك

مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمور قوه لهم يحتملون بها ما كلفتهم

ويطيبون بها نفسا " بما حملتهم فان العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم

وعمران البلاد أنفع من عمران الخزائن لان ماده عمران الخزائن انما

تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت ماده الخزائن فخربت

بخراب الأرض وانما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس

الولاه في الجمع وسوء ظنهم بالمده وقله انتفاعهم بالعبر ليس بهم (٣) (٤)

الا ان يكونوا يعرفون ان التخفيف واستجمامهم إياها بذلك في العام

للعام القابل والانفاق على ما ينبغي الانفاق عليه منها (ما - خ) هو أزجى

لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم لا

تؤخروا جبايه العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ولكفى

عجبا برأيهم في ذلك ويرى من يزينه لهم فما الوالي الا على احدى

منزلتين اما ان يبقى إلى قابل فيكون قد اصلح ارضه واستصلح رعيته

فرأى حسنا " من عاقبه امره في ذلك ما تقربه عينه ويكثر به سروره و

تقل به همومه ويستوجب به حسن الثواب على ربه واما ان تنقطع مدته

قبل قابل فهو إلى ما عمل به من اصلاح واحسان (إلى رعيته - خ) أحوج

والثناء علیه أحسن والدعاء (له - خ) أکثر والثواب له عند الله أفضل

وان جمع لغیره فی الخزائن ما أخرب به البلاد واهلک به الرعیه صار

مرتهنا " لغیره والاثم فیه علیه ولیس یبقی من أمور الولاه الا ذکرهم ولیسوا

۱- (۱) نیاتهم - خ

۲- (۲) الجمام: الراحه

۳- (۳) لیس بهم ان یکونوا - ک

۴- (۳) أن لا یکونوا - خ ل

يذكرون الا بسيرتهم وآثارهم حسنه كانت أو قبيحه فاما الأموال فلا بد

(من - خ) ان يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره (أو - خ) لنائبه من نوائب

الدهر تأتى عليها فتكون حسره على أهلها وان أحببت ان تعرف عواقب

الاحسان والإساءه وضياع العقول بين (١) ذلك فانظر فى أمور من مضى

من صالح (العمال - ك) الولاه وشرارهم فهل تجد منهم أحدا " ممن حسنت

فى الناس سيرته وخفت عليهم مؤنته وسخت باعطاء حق (٢) نفسه اضربه

ذلك فى شده ملكه أو فى لذات بدنه أو فى (باقى - خ) حسن ذكره فى

الناس (أ - خ) وهل تجد أحدا " ممن ساءت فى الناس سيرته واشتدت عليهم

مؤنته كان له بذلك من العز فى ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به فى

دنياه واخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع

من الخيرات وتعمل من الحسنات فان المحسن معان والله ولى التوفيق

والهادى إلى الصواب (وأرشد الطريق - خ).

وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من امر كتابه

انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما تحتاج اليه منه فان

للكتاب منازل ولكل منزله منها حق من الأدب لا تحتمل غيره فاجعل

لولايه علياء أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم

فى احتمال ما توليه فول كتابه خواص رسائلك التى تدخل بها فى مكيدتك

ومكنون سرك اجمعهم لوجوه صالح الأدب (ومعرفه دقائق مذاهب

العرب - خ) وأعونهم لك على كل امر من جلائل الأمور وأجزلهم

فيها رأيا " وأحسنهم فيها دينا " وأوثقهم فيها نصحا " (ونصيحه - خ) و

أطواهم عنک لمکنون الاسرار ممن لا تبطره الکرامه ولا یزدهیه الالطاف

ولا تنجم به داله یمتن بها علیک فی خلاء أو یلتمس إظهارها فی ملاء و

اصدار (ها - خ) ما ورد علیه (۳) من کتب غیرک من استکمال طرق

ص :۳۲۵

۱- (۱) من ذلک - ک

۲- (۲) (الحق)

۳- (۳) علیک - خ ل

الصواب فيما يأخذ لك أو يعطى منك ولا يضعف عقده عقدها لك (١)

ولا يعجز عن اطلاق عقده عقدت عليك ولا يجهل مع ذلك معرفه نفسه

ومبلغ قدره فى الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل

وول ما دون ذلك من كتابات (٢) رسائلك وجماعات كتب خراجك و

دواوين جنودك كتابا " تجهد نفسك فى اختيارهم فإنها رؤس أمورك (٣)

وأجمعها لمنفعتك ومنفعه (٤) رعيتك فلا يكونن اختيارك لهم على

فراستك فيهم ولا على حسن الظن منك بهم فإنه ليس شئ أكثر اختلافا "

لفراسه أولى الأمر ولا خلافا " لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن

اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فان ذلك من صالح ما يستدل به

الناس بعضهم على أمور بعض واجعل لرأس كل امر من تلك الأمور

رئيسا " من اهل الأمانه (والدين - خ) والرأى ممن لا يقهره كبير الأمور

ولا يضيع (٥) لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلك أن تتفقد (٦) أمورهم

وتنظر فى اعمالهم وتتلطف (بمسأله ما غاب عنك من حالهم (٧)) حتى

تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فان فى كثير من الكتاب

شعبه من عز ونخوات واعجاب (ويسرع كثير إلى التبرم (٨)) بالناس

والضجر عند المنازعه والضيق عند المراجعه ولا بد للناس من طلب

حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الابطاء بها والغلظه ألزموك عيب ذلك فادخلوا

مؤنته عليك وفى ذلك (٩) من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من

الجزاء حظ عظيم ان شاء الله (وبه الحول والقوه - خ).

(وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من أمر طبقه التجار

والصناع (١٠)).

ص :٣٢٦

١- (١) عقده فيما اعتقد لك - خ ل

٢- (٢) كتابه - خ ل

٣- (٣) رؤس اعمالك - ك

٤- (٤) لنفعك ونفع رعيتك - ك

٥- (٥) ولا يتضع - خ ل

٦- (٦) ان تفقد - خ ل

٧- (٧) فى مسأله من غاب عنك من أحوالهم - ك

٨- (٨) ويسرع كثيرا " من التبرم - ك

٩- (٩) وفى النظر فى ذلك - ك

١٠- (١٠) الصنائع - ك

انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستوص بهم خيرا " فإنهم ماده

للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم فى

البر والبحر من رؤس الجبال وبلدان مملكه العدو وحيث لا يعرف أكثر

الناس مواضع ما يحتاجون اليه من ذلك ولا يطيقون الاتيان به ولا عمل

ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق وحرمه يجب حفظهم لها (١)فتفقد

أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم ثم اعلم مع ذلك أن فى كثير منهم شحا "

قبيحا " وحرصا " شديدا " واحتكارا " للتربص للغلاء والتضييق على الناس و

التحكم عليهم وفى ذلك مضره عظيمه على الناس وعيب على الولاه

فامنعهم من ذلك وتقدم إليهم فيه فمن خالف امرك فخذ (يدك - خ)

فوق يده بالعقوبه الموجعه (بدنه - خ) ان شاء الله

(وفيه مما ينبغى للوالى ان ينظر فيه من أمور اهل الفقر والمسكنه

ولا تضيعن أمور الطائفه الأخرى من المساكين (والفقراء - خ)

وذوى الحاجه وان تجعل لهم قسما " من مال الله يقسم فيهم مع الحق

المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات وافرق ذلك فى

عملك (٢) فليس اهل موضع أحق به من اهل موضع بل لأقصاهم من الحق

مثل ما لأدناهم وكل قد استرعيت امره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم

النظر فى أمور غيرهم فان لكل منك نصيبا " لا تعذر بتضييعه وتفقد حاجات

مساكين الناس وفقرائهم ممن لا تصل إليك حاجته ومن تقتحمه العيون

وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك وانصب لهم أوثق من عندك فى

نفسك نصيحه وأعظمهم فى الخير خشيه وأشدهم لله تواضعا " ممن لا يحتقر

الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومره فليرفع إليک أمورهم ثم انظر فيها

نظرا " حسنا " فان هزيل الرعيه أحوج إلى الانصاف والتعاهد من ذوی

السمانه وتعاهد اهل الزمانه والبلاء وأهل الضعف واليتم وذوی الستر

من اهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسأله يعتمدون عليها فاجعل

١- (١) لهما - خ ل

٢- (٢) اعمالک - خ ل

لهم من مال الله نصيبا " تريد بذلك وجه الله والقربه اليه فان الاعمال انما

تخلص بصدق النيات.

(وفيه مما ينبغى ان يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيره)

ولابد وان اجتهدت فى اعطاء كل ذى حق حقه ان تطلع أنفس

طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات وبذلك (١)على الولاه ثقل و

مؤونه والحق ثقيل الا على من خففه الله (تع) عليه وكذلك (٢) ثقل

ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسما " من نفسك ووقتا " تأذن

لهم فيه وتسمع (٣) لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحمل خرق

ذوى الخرق منهم وعى اهل العى فيهم بلا أنفه منك ولا ضجر فمن أعطيت

منهم فاعطه هنيئا " ومن حرمت فامنعه باجمال ورد حسن (٤) وليس شئ

أضيع لأمور الولاه من التوانى واغتنام (٥) تأخير يوم إلى يوم وساعه

إلى ساعه والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شئ تنظر فيه وقتا "

لا تقصر به عنه ثم افرغ فيه مجهودك وامض لكل يوم عمله واعط لكل

ساعه قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل (تلك - خ)

المواقيت وان كانت كلها لله إذا صحت فيها نيتك ولا تقدم شيئا " على

فرائض دينك فى ليل ولا نهار حتى تؤدى ذلك كاملا موفرا " ولا تطل

الاحتجاب فان ذلك باب من سوء الظن بك وداعيه إلى فساد الأمور عليك

والناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتخير حجابك واقص منهم كل

ذى أثره على الناس وتطاول وقله انصاف ولا تقطعن لاحد (٦) من

أهلك ولا من حشمك ضيعه ولا تأذن لهم (٧) فى اتخاذها إذا كان يضر

فيها بمن يليه من الناس ولا تدفعن صلحا " دعاك اليه عدوك فان فى الصلح

دعه (۸) للجنود ورخاء (۹) للهموم وامنا " للبلاد فإذا أمكنتك القدره

ص :۳۲۸

۱- (۱) وذلك - خ

۲- (۲) ولذلك - خ

۳- (۳) تتسع - خ ل

۴- (۴) وحسن رد - خ ل

۵- (۵) والاغفال - خ ل

۶- (۶) أحدا " - خ ل

۷- (۷) له - خ ل

۸- (۸) اى راحه

۹- (۹) اى مزيلا للهموم

والفرصه من عدوک فانبذ عهده الیه واستعن بالله علیه وکن أشد ما تکون

لعدوک حذرا " عندما یدعوک إلی الصلح فان ذلک ربما ان یکون مکرا "

وخدیعه وإذا عاهدت فحط (۱)عهدک بالوفاء وارع ذمتک بالأمانه

والصدق وإیاک والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده و

ذمته أمانا " أمضاه بین العباد برحمته والصبر علی ضیق ترجو انفراجه خیر

من غدر تخاف تبعه نقمته (۲) وسوء عاقبته وإیاک والتسرع إلی سفک

الدماء بغیر حلها فإنه لیس شئ أعظم من ذلک تباعه ولا تطلبن تقویه

ملک زائل لا تدری ما حظک من بقائه وبقائک له بهلاک نفسک والتعرض

لسخط ربک وإیاک والاعجاب بنفسک والثقه بها فان ذلک من أوثق فرص

الشیطان فی نفسه وإیاک والعجله بالأمور قبل أوانها والتوانی فیها حین

زمانها (۳)وامکانها واللجاجه فیها إذا تنکرت والوهن إذا تبینت فان

لکل امر موضعا " ولکل حاله حالا.

۴ نهج البلاغه ۹۷۹ – ومن عهد له علیه السلام کتبه للأشتر النخعی

رحمه الله لما ولاه علی مصر وأعمالها حین اضطرب امر أمیرها محمد بن أبی

بکر وهو أطول عهد کتبه وأجمعه للمحاسن بسم الله الرحمن الرحیم

هذا ما أمر به عبد الله علی أمیر المؤمنین مالک بن حارث الأشتر فی عهده

الیه حین ولاه مصر جبایه خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها و

عماره بلادها امره بتقوی الله وایثار طاعته واتباع ما امر به فی کتابه

من فرائضه وسننه التی لا یسعد أحد الا باتباعها ولا یشقی الا مع جحودها

واضاعتها وان ینصر الله سبحانه بقلبه ویده ولسانه فإنه جل اسمه قد

تکفل بنصر من نصره واعزاز من أعزه وأمره ان یکسر نفسه عند الشهوات

ویزعها عند الجمحات (۴) فان النفس اماره بالسوء الا ما رحم الله ثم

ص :۳۲۹

۱- (۱) فاحفظ - خ ل

۲- (۲) تبعته - خ ل أو زاره وتباعته - ک

۳- (۳) ابانها - خ ل قبل ابانها وزمانها - ک

۴- (۴) ای حبسها عند رکوب الهوا

اعلم يا مالك انى قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل

وجور وان الناس ينظرون من أمورك فى مثل ما كنت تنظر فيه من أمور

الولاه قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم وانما يستدل على

الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده فليكن أحب الذخائر إليك

ذخيره العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك فان

الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحبت أو كرهت وأشعر قلبك الرحمه

للرعيه والمحبه لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا " ضاريا " (١) تغتنم

أكلهم فإنهم صنفان اما اخ لك فى الدين واما نظير لك فى الخلق يفرط

منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم فى العمد والخطاء

فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه

وصفحه فإنك فوقهم ووالى الامر عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد

استكفاك امرهم وابتلاك بهم ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدى

لك بنقمته ولا غنى بك عن عفوه ورحمته ولا تندمن على عفو ولا

تبجحن (٢)بعقوبه ولا تسرعن إلى بادره وجدت منها مندوحه ولا

تقولن انى مؤمر آمر فأطاع فان ذلك ادغال (٣) فى القلب ومنهكه (٤)

للدين وتقرب من الغير وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهه (٥)

أو مخيله (٦) فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر

عليه من نفسك فان ذلك يطامن (٧) إليك من طماحك (٨) ويكف عنك

من غربك (٩) ويفئ إليك بما عزب عنك من عقلك إياك ومساماه الله (١٠)

فى عظمته والتشبه به فى جبروته فان الله يذل كل جبار ويهين كل مختال

۱- (۱) الذئب الضاری الذی اعتاد اکل لحوم الناس - مجمع

۲- (۲) ای ولا تفرحن - اللسان

۳- (۳) ای ادخال ما یفسده - اللسان

۴- (۴) ای منقصه

۵- (۵) العظمه والکبر - اللسان

۶- (۶) المخیله: المظنه - المنجد

۷- (۷) ای یسکن

۸- (۸) ای من فخرک وکبرک

۹- (۹) ای حدتک

۱۰- (۱۰) ای المفاخره

أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصه أهلك ومن لك فيه

هوى من رعيتك فإنك الا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون

عباده ومن خاصمه الله أدحض (١) حجته وكان الله حربا " ينزع ويتوب

وليس شئ ادعى إلى تغيير نعمه الله وتعجيل نقمته من إقامه على ظلم

فان الله يسمع دعوه المضطهدين (٢) وهو للظالمين بالمرصاد وليكن

أحب الأمور إليك وسطها فى الحق وأعمها فى العدل وأجمعها لرضى

الرعيه فان سخط العامه يجحف برضى الخاصه وان سخط الخاصه يغتفر

مع رضى العامه وليس أحد من الرعيه أثقل على الوالى مؤنه فى الرخاء

وأقل معونه له فى البلاء واكره للانصاف واسأل بالالحاف وأقل شكرا "

عند الاعطاء وأبطأ عذرا " عند المنع واضعف صبرا " عند ملمات (٣)الدهر

من اهل الخاصه وانما عمود الدين وجماع المسلمين (٤) والعده للأعداء

العامه من الأمه فليكن صغوك لهم وميلك معهم.

وليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك أطلبهم لمعايب الناس فان

فى الناس عيوبا " الوالى أحق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها

فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العوره

ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك أطلق عن الناس عقده

كل حقد واقطع عنك (٥) سبب كل وتر وتغاب (٦) عن كل مالا يصح

لك ولا تعجلن إلى تصديق ساع فان الساعى غاش وان تشبه بالناصحين

ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر

ولا جبانا " يضعفك عن الأمور ولا حريصا " يزين لك الشره بالجور فان

البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله،

ان شر وزرائک من کان للأشرار قبلك وزيرا " ومن شرکهم فی

۱- (۱) ای أبطلها

۲- (۲) ای المقهورين والمضطرين

۳- (۳) الملمه: النازله الشديده من شدائد الدهر - اللسان

۴- (۴) ای مجمعهم

۵- (۵) عنهم - خ

۶- (۶) ای تغافل

الآثام فلا يكونن لك بطانه (۱) فإنهم أعوان الآثمه واخوان الظلمه و

أنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم وليس عليه مثل

آصارهم (۲) وأوزارهم ممن لم يعاون ظالما " على ظلمه ولا آثما " على

اثمه أولئك أخف عليك مؤونه وأحسن لك معونه وأحنى (۳)عليك

عطفا " وأقل لغيرك ألفا " فاتخذ أولئك خاصه لخلوتك وحفلاتك ثم ليكن

آثرهم عندك أقولهم بمر الحق (لك - خ) وأقلهم مساعده فيما يكون

منك مما كره الله لأوليائه واقعا " ذلك من هواك حيث وقع والصق باهل

الورع والصدق ثم رضهم (۴)على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل

لم تفعله فان كثره الاطراء تحدث الزهو (۵) وتدنى من العزه،

ولا يكونن المحسن والمسيئ عندك بمنزله سواء فان فى ذلك تزهيدا "

لأهل الاحسان فى الاحسان وتدريبا " لأهل الإسائه على الإسائه والزم

كلا منهم ما الزم نفسه واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن وال

برعيته من احسانه إليهم وتخفيفه المؤونات عليهم وترك استكراهه

إياهم على ما ليس له قبلهم فليكن منك فى ذلك امر يجتمع لك به حسن

الظن برعيتك فان حسن الظن يقطع عنك نصبا " (۶) طويلا وان أحق من

حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده وان أحق من ساء ظنك به لمن ساء

بلاؤك عنده ولا تنقض سنه صالحه عمل بها صدور هذه الأمه واجتمعت

بها الألفه وصلحت عليها الرعيه ولا تحدثن سنه تضر بشئ من ماضى تلك

السنن فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها،

وأكثر مدارسه العلماء ومنافثه الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه امر

بلادک وإقامه ما استقام به الناس قبلک واعلم أن الرعیه طبقات لا یصلح

بعضها الا ببعض ولا غنی ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها کتاب

العامه والخاصه ومنها قضاه العدل ومنها عمال الانصاف والرفق ومنها

۱- (۱) بطانه الرجل اهله وخاصته

۲- (۲) الإصر الاثم - اللسان

۳- (۳) الأحنی: الأعطف: الأشفق - اللسان

۴- (۴) راض یروض روضا " المهر ذلله وطوعه وعلمه السیر - المنجد

۵- (۵) الزهو: الکبر والفحر - اللسان

۶- (۶) ای تعباً

اهل الجزيه والخراج من أهل الذمه ومسلمه الناس ومنها التجار وأهل

الصناعات ومنها الطبقه السفلى من ذوى الحاجه والمسكنه وكل قد سمى

الله له سهمه ووضع على حده (و - خ) فريضته فى كتابه أو سنه نبيه

(محمد - خ) صلى الله عليه وآله عهدا " منه عندنا محفوظا "،

فالجنود بإذن الله حصون الرعيه وزين الولاه وعز الدين وسبل

الامن وليس تقوم الرعيه الا بهم ثم لا قوام للجنود الا بما يخرج الله لهم

من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما

يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم،

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاه والعمال

والكتاب لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه

من خواص الأمور وعوامها ولا قوام لهم جميعا " الا بالتجار وذوى

الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم

من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق غيرهم،

ثم الطبقه السفلى من اهل الحاجه والمسكنه الذين يحق رفدهم (١)

ومعونتهم وفى الله لكل سعه ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه و

ليس يخرج الوالى من حقيقه ما ألزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانه

بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل،

فول من جنودك أنصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيبا "

وأفضلهم حلما " ممن يبطئ عن الغضب ويستريح إلى العذر ويرأف

بالضعفاء وينبو (٢) على الأقوياء وممن لا يثيره (٣) العنف ولا يعقد به

الضعف ثم الصق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحه والسوابق

الحسنه ثم اهل النجده (۴) والشجاعه والسخاء والسماحه (۵) فإنهم

جماع من الكرم وشعب من العرف (۶)،

ص :۳۳۳

۱- (۱) الرفد: العطاء والصله

۲- (۲) ای یرتفع

۳- (۳) لا یهیجه

۴- (۴) ای شدید البأس

۵- (۵) السماحه: الجود

۶- (۶) ای المعروف

ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما ولا يتفاقمن (١)

فى نفسك شئ قويتهم به ولا تحقرن لطفا " تعاهدتهم به وان قل فإنه

داعيه لهم إلى بذل النصيحه لك وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف

أمورهم اتكالا على جسيمها فان لليسير من لطفك موضعا " ينتفعون به و

للجسيم موقعا " لا يستغنون عنه،

وليكن آثر رؤس جندك عندك من واساهم فى معونته وأفضل عليهم

من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم

هما " واحدا " فى جهاد العدو فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك وان

أفضل قره عين الولاه استقامه العدل فى البلاد وظهور موده الرعيه وانه

لا تظهر مودتهم الا بسلامه صدورهم ولا تصح نصيحتهم الا بحيطتهم على

ولاه أمورهم وقله استثقال دولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم فافسح

فى آمالهم وواصل فى حسن الثناء عليهم وتعديد (٢) ما ابلى ذوو البلاء

منهم فان كثره الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل (٣)

ان شاء الله تعالى،

ثم اعرف لكل امرئ منهم ما ابلى ولا تضيفن بلاء امرئ إلى غيره

ولا تقصرن به دون غايه بلائه ولا يدعونك شرف امرئ إلى أن تعظم من

بلائه ما كان صغيرا " ولا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان

عظيما " واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك (٤) من الخطوب ويشتبه عليك

من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب ارشادهم - يا أيها الذين آمنوا

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ

فردوه إلى الله والرسول - فالرد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد إلى

الرسول الاخذ بسنته الجامعه غير المفرقه،

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسک ممن لا تضيق به

ص :۳۳۴

۱- (۱) تفاق الامر ای عظم

۲- (۲) وتعديل - خ

۳- (۳) نكل: نكص وجبن

۴- (۴) ای یعظمک ویثقلک

الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى فى الزله ولا يحصر من الفئ

إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم دون

اقصاه وأوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما " بمراجعه

الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم (١) عند اتضاح الحكم

ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء وأولئك قليل،

ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه

حاجته إلى الناس واعطه من المنزله لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك

ليأمن بذلك اغتيال (٢) الرجال له عندك فانظر فى ذلك نظرا " بليغا " فان

هذا الدين قد كان أسيرا " فى أيدى الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به

الدنيا،

ثم انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختبارا " ولا تولهم محاباه (٣)

وأثره (٤) فإنهما جماع من شعب الجور والخيانه وتوخ (٥) منهم اهل

التجربه والحياء من اهل البيوتات الصالحه والقدم فى الاسلام المتقدمه

فإنهم أكرم أخلاقا " وأصح اعراضا " وأقل فى المطامع اشرافا " (٦) وأبلغ

فى عواقب الأمور نظرا "،

ثم أسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوه لهم على استصلاح أنفسهم و

غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجه عليهم ان خالفوا امرك أو

ثلموا أمانتك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء

عليهم فان تعاهدك فى السر لأمورهم حدوه (٧) لهم على استعمال الأمانه

والرفق بالرعيه وتحفظ من الأعوان فان أحد منهم بسط يده إلى خيانه

اجتمعت بها علیه عندک اخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا " فبسطت علیه

۱- (۱) الصرم: القطع

۲- (۲) اغتاله: أهلکه وأخذه من حیث لم یدر - اللسان

۳- (۳) حابی الرجل حباء: نصره واختصه ومال الیه والحباء: العطاء اللسان

۴- (۴) الأثره: المکرمه - اللسان

۵- (۵) التوخی بمعنی التحری للحق

۶- (۶) إسرافا " - خ

۷- (۷) ای بعث وسوق

العقوبه فى بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذله و

وسمته بالخيانه وقلدته عار التهمه،

وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فأن فى صلاحه وصلاحهم صلاحا "

لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على

الخراج وأهله وليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب

الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعماره ومن طلب الخراج بغير عماره

أخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا فان شكوا ثقلا أو

عله أو انقطاع شرب أو باله (١) أو إحاله ارض اغتمرها (٢) غرق أو

احجف (٣)بها عطش حففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم،

ولا يثقلن عليك شئ حففت به المؤونه عنهم فإنه ذخر يعودون به

عليك فى عماره بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ثنائهم و

تبجحك باستفاضه العدل فيهم معتمدا " فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من

اجمامك (٤) لهم والثقه منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم

فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم

به فان العمران يحتمل (محتمل خ ل) ما حملته وانما يؤتى خراب الأرض من

اعواز أهلها وانما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاه على الجمع وسوء ظنهم

بالبقاء وقله انتفاعهم بالعبر،

ثم انظر فى حال كتابك فول على أمورك خيرهم واخصص رسائلك

التى تدخل فيها مكائدك واسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن

لا تبطره (٥) الكرامه فيجترئ بها عليك فى خلاف لك بحضره ملأ ولا

تقصر به الغفله عن ایراد مکاتبات عمالک علیک واصدار جواباتها علی

الصواب عنک وفیما یأخذ لک ویعطی منک ولا یضعف عقدا " اعتقده لک

۱- (۱) ای ندی وخیر - اللسان

۲- (۲) ای علاها وغطاها - اللسان

۳- (۳) ای ذهب بها

۴- (۴) أجمم نفسک یوما " أو یومین ای أرحها واترک الحرکه فیصیر المعنی ای ما ذخرت وترکت لهم

۵- (۵) البطر: الطغیان عند النعمه

ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ولا يجهل مبلغ قدر نفسه فى الأمور

فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل،

ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك (۱) وحسن

الظن منك فان الرجال يتعرفون (۲) لفراسات الولاه بتصنعهم وحسن

خدمتهم وليس وراء ذلك من النصيحه والأمانه شئ ولكن اختبرهم بما

ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان فى العامه اثرا " واعرفهم

بالأمانه وجها " فان ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت امره واجعل

لرأس كل امر من أمورك رأسا " منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه

كثيرها ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت (۳) عنه ألزمته ثم

استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا " المقيم منهم والمضطرب

بما له والمترفق ببدنه (۴)فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها

من المباعد والمطارح (۵) فى برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث

لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترؤن عليها فإنهم سلم لا تخاف بائقته (۶)(۷)

وصلح لا تخشى غائلته (۸) وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشي

بلادك واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقا " فاحشا " وشحا " قبيحا " و

احتكارا " للمنافع وتحكما " فى البياعات (۹)وذلك باب مضره للعامه و

عيب على الولاه فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله

منع منه وليكن البيع بيعا " سمحا " (۱۰)بموازين عدل واسعار لا تجحف

بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف (۱۱)حكره بعد نهيك إياه

فنكل به (۱۲) وعاقبته فى غير إسراف ثم الله الله فى الطبقه السفلى من

۱- (۱) ای سکونتک وطمأنینتک

۲- (۲) یتعرضون - خ

۳- (۳) ای تغافلت

۴- (۴) بیدیه - خ

۵- (۵) المطرح جمع مطارح الموضع یطرح الیه

۶- (۶) البؤس - خ

۷- (۶) ای شده

۸- (۷) ای الداهیه - الشر

۹- (۸) بیاعات جمع البیعه: ما یباع (والمراد انهم یبیعون المتاع بما یحکمون وما یحبون)

۱۰- (۹) ای سهلا

۱۱- (۱۰) ای قارب

۱۲- (۱۱) نکل به ای عاقبه فی جرم

الذين لا حيله لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس (١)

والزمنى (٢)فان هذه الطبقه قانعا " ومعترا " واحفظ لله ما استحفظك

من حقه فيهم واجعل لهم قسما " من بيت مالك وقسما " من غلات صوافى (٣)

الاسلام فى كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل قد استرعيت

حقه فلا يشغلنك عنهم بطر فإنك لا تعذر بتضييع التافه (٤)لاحكامك

الكثير المهم فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر (٥) خدك لهم وتفقد

أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه (٦) العيون وتحقره الرجال

ففرغ لأولئك ثقتك من اهل الخشيه والتواضع فليرفع إليك أمورهم ثم

اعمل فيهم بالاعذار إلى الله يوم تلقاه فان هؤلاء من بين الرعيه أحوج إلى

الانصاف من غيرهم وكل فاعذر إلى الله فى تأديه حقه اليه وتعهد اهل

اليتم وذوى الرقه (٧) فى السن ممن لا حيله له ولا ينصب للمسأله نفسه

وذلك على الولاه ثقيل والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام

طلبوا العاقبه فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم واجعل لذوى

الحاجات منك قسما " تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا " عاما "

فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك

وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعتع (٨) فانى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول فى غير موطن لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف

فيها حقه من القوى غير متتعتع ثم احتمل الخرق (٩)منهم والعى (١٠)

ونح عنهم الضيق والأنف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ويوجب

لك ثواب طاعته واعط ما أعطيت هنيئا " وامنع فى اجمال واعذار ثم أمور

من أمورک لا بد لک من مباشرتها منها إجابه عمالک بما یعیا عنه کتابک و

ص :۳۳۸

۱- (۱) (البؤس - خ) ای اهل الشده والفقر

۲- (۲) ای المبتلی

۳- (۳) الصوافی: الاملاک والأرض التی جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها

۴- (۴) ای الحقیر الیسیر

۵- (۵) ای لا تمیله من الکبر

۶- (۶) ای تحتقره العیون

۷- (۷) ای ذوی الرحمه

۸- (۸) ای من غیر أن یصیبه أذی یقلعه ویزعجه

۹- (۹) ای الحمق وسوء التصرف وضعف الرأی

۱۰- (۱۰) عی عن امره: ای عجز ولم یطق احکامه

منها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تحرج (١) به صدور

أعوانك وامض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه واجعل لنفسك فيما

بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام وان كانت

كلها لله إذا صلحت فيها النيه وسلمت منها الرعيه وليكن فى خاصه ما

تخلص لله به دينك إقامه فرائضه التى هى له خاصه فاعط الله من بدنك فى

ليلك ونهارك ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملا غير مثلوم ولا

منقوص بالغا " من بدنك ما بلغ وإذا قمت فى صلاتك للناس فلا تكونن

منفرا " ولا مضيعا " فان فى الناس من به العله وله الحاجه وقد سألت

رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهنى إلى اليمن كيف اصلى بهم

فقال صل بهم كصلاه أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما " واما بعد هذا فلا

تطولن احتجابك عن رعيتك فان احتجاب الولاه عن الرعيه شعبه من

الضيق وقله علم بالأمور والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا

دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح

ويشاب الحق بالباطل وانما الوالى بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به

من الأمور وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب

وانما أنت أحد رجلين اما امرؤ سخت نفسك بالبذل فى الحق ففيم

احتجابك من واجب حق تعطيه أو فعل كريم تسديه أو مبتلى بالمنع فما

أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك مع أن أكثر حاجات

الناس إليك مما لا مؤونه فيه عليك من شكاه مظلمه أو طلب انصاف فى

معامله ثم إن للوالى خاصه وبطانه فيهم استئثار وتطاول وقله انصاف فى

معامله فاحسم ماده أولئک بقطع أسباب تلک الأحوال ولا تقطعن لاحد

من حاشیتک وحامتک (۲) قطیعه ولا یطمعن منک فی اعتقاد عقده تضر

بمن یلیها من الناس من شرب أو عمل مشترک یحملون مؤونته علی غیرهم

فیکون مهنأ ذلک لهم دونک وعیبه علیک فی الدنیا والآخره والزم الحق

۱- (۱) ای تضیق

۲- (۲) ای خاصتک

من لزمه من القريب والبعيد وكن فى ذلك صابرا " محتسبا " واقعا " ذلك من

قرابتك وخاصتك حيث وقع وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان

مغبه (١) ذلك محموده وان ظنت الرعيه بك حيفا " فأصحر (٢) لهم

بعذرك واعدل عنك ظنونهم باصحارك فان فى ذلك رياضه منك لنفسك

ورفقا " برعيتك وأعذارا " تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق ولا

تدفعن صلحا " دعاك اليه عدوك لله فيه رضى فان فى الصلح دعه لجنودك

وراحه من همومك وأمنا " لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك

بعد صلحه فان العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم (٣)واتهم فى ذلك

حسن الظن وان عقدت بينك وبين عدو لك عقده أو ألبسته منك ذمه

فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانه واجعل نفسك

جنه دون ما

أعطيت فإنه ليس من فرائض الله شئ الناس أشد عليه اجتماعا " مع تفرق

أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود وقد لزم ذلك المشركون

فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا (٤) من عواقب الغدر فلا تغدرن

بذمتك ولا تخيسن (٥) بعهدك ولا تختلن (٦) عدوك فإنه لا يجترئ

على الله الا جاهل شقى وقد جعل الله عهده وذمته امنا " أفضاه بين العباد

برحمته وحريما " يسكنون إلى منعته (٧) ويستفيضون إلى جواره فلا

ادغال (٨) ولا مدالسه ولا خداع فيه ولا تعقد عقدا " تجوز فيه العلل

ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقه ولا يدعونك ضيق امر

لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر

ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بک من

الله فيه طلبه لا تستقيل فيها دنياک ولا آخرتک إياک والدماء وسفکها

بغير حلها فإنه ليس شئ ادعى لنقمه ولا أعظم لتبعه ولا أحرى بزوال

۱- (۱) ای عاقبه ذلک

۲- (۲) ای أظهر

۳- (۳) الحزم: ضبط الانسان امره والاخذ فيه بالثقه

۴- (۴) ای لما علموا من وباله وخامته

۵- (۵) ای ولا تنقضن عهدک

۶- (۶) ای ولا تخد عنه

۷- (۷) المنعه ج منعات ای معاقل حصينه

۸- (۸) أدغل فی الامر ای ادخل فيه ما يفسده ويخالفه.

نعمه وانقطاع مده من سفكك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم

بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامه فلا تقوين سلطانك بسفك

دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند

الله ولا عندى فى قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وأفرط

عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبه فان فى الوكزه (١) فما فوقها

مقتله فلا تطمحن (٢) بك نخوه (٣) سلطانك عن أن تؤدى إلى أولياء

المقتول حقهم وإياك والاعجاب بنفسك والثقه بما يعجبك منها وحب

الاطراء فان ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق (٤) ما يكون

من احسان المحسنين وإياك والمن على رعيتك باحسانك أو التزيد فيما

كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك فان المن يبطل الاحسان

والتزيد يذهب بنور الحق والخلف يوجب المقت (٥) عند الله والناس

قال الله تعالى كبر مقتا " عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وإياك والعجله

بالأمور قبل أوانها أو التساقط فيها عند امكانها أو اللجاجه فيها إذا

تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كل امر موضعه وأوقع كل

عمل موقعه وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوه (٦) والتغابى (٧) عما

تعنى به مما قد وضح للعيون فإنه مأخوذ منك لغيرك وعما قليل تنكشف

عنك أغطيه الأمور وينتصف منك للمظلوم أملك حميه انفك وسوره (٨)

حدك وسطوه يدك وغرب لسانك (٩) واحترس من كل ذلك بكف

البادره (١٠) وتأخير السطوه حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار ولن

تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك والواجب

علیک ان تتذکر ما مضی لمن تقدمک من حکومه عادله أو سنه فاضله أو

اثر عن نبینا صلی الله علیه وآله أو فریضه فی کتاب الله فتقتدی بما

ص :۳۴۱

۱- (۱) ای الضرب بجمیع الکف

۲- (۲) ای ترفعن

۳- (۳) ای العظمه

۴- (۴) ای لیبطل ویمحی

۵- (۵) ای أشد البغض

۶- (۶) ای سواء

۷- (۷) ای التغافل

۸- (۸) ای الشده

۹- (۹) ای حدته

۱۰- (۱۰) الغضبه السریعه

شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك فى اتباع ما عهدت إليك فى

عهدى هذا واستوثقت به من الحجه لنفسى عليك لكيلا تكون لك عله

عند تسرع نفسك إلى هواها فلن يعصم من السوء ولا يوفق للخير الا الله

تعالى وقد كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى وصاياه

تحضيض على الصلاه والزكاه وما ملكته ايمانكم فبذلك أختم لك بما

عهدت ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

(ومن هذا العهد وهو آخره) وانا اسئل الله بسعه رحمته وعظيم

قدرته على اعطاء كل رغبه ان يوفقنى وإياك لما فيه رضاه من الإقامه على

العذر الواضح اليه والى خلقه مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثر

فى البلاد وتمام النعمه وتضعيف الكرامه وان يختم لى ولك بالسعاده

والشهاده انا اليه راجعون والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله

الطيبين الطاهرين) وأورده فى تحف العقول ص ١٢٦ - بهذه المضامين

مع اختلاف يسير

٥ نهج البلاغه ١٠٥٣ - ومن كتاب له عليه السلام إلى قثم ابن العباس

وهو عامله على مكه - اما بعد فأقم للناس الحج وذكرهم بأيام الله و

اجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر (١) العالم

ولا يكن لك إلى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن

ذا حاجه عن لقائك بها فإنها ان ذيدت (٢) عن أبوابك فى أول وردها

لم تحمد فيما بعد على قضائها وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله

فاصرفه إلى من قبلك من ذوى العيال والمجاعه مصيبا " به مواضع الفاقه

والخلات (٣) وما فضل عن ذلك فأحمله الينا لنقسمه فيمن قبلنا ومر

اهل مكه أن لا يأخذوا من ساكن اجرا " فان الله سبحانه يقول (سواء

العاكف فيه والباد) فالعاكف المقيم به والبادى الذى يحج اليه من غير

١- (١) وذكر - ك

٢- (٢) ان ردت - ك

٣- (٣) الخله: الحاجه الفقر

اهله وفقنا الله وإياكم لمحابه والسلام.

(۴۱) باب ان جوائز عمال السلطان وطعامهم حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها ولكن يستحب الاجتناب عنها

۱۰۶۱ (۱) يب ۳۳۸ ج ۶ - فقيه ۱۰۸ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن أبى

ولاد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى الرجل (۱) يلى

اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل (۲)

عليه فيضيفنى ويحسن إلى وربما امر لى بالدراهم والكسوه وقد ضاق

صدرى من ذلك فقال لى كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر.

۲ يب ۳۳۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله فقيه ۱۰۸ ج ۳ - عن أبى

المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك

الله امر بالعامل (أو آتى العامل - فقيه) فيجزينى بالدراهم آخذها قال

نعم قلت وأحج بها قال نعم (وحج بها - فقيه).

۳ يب ۳۳۸ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا

عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امر بالعامل

فيصلنى بالصله اقبلها قال نعم قلت وأحج منها قال نعم وحج منها.

۴ يب ۳۳۶ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن

ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراره قالا سمعناه

يقول جوائز العمال ليس بها بأس.

۵ ئل ۱۶۰ ج ۱۲ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبى

جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان

۶ يب ۳۳۷ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن يحيى بن أبى

العلا (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه علیهما السلام ان الحسن

والحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معاویه.

۱- (۱) رجل - یب

۲- (۲) وانزل - فقیه

۳- (۳) حسین - خ ل ط ق

۷ قرب الإسناد ۴۴ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا

يغمزان (۱) معاويه ويقولان فيه ويقبلان جوائزه.

۸ الدعائم ۳۲۳ ج ۲ – عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن جوائز

المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام يقبلان جوائز

المتغلبين مثل معاويه (۲) لأنهما كانا اهلا لما يصل إليهما من ذلک وما

فى أيدى المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم فى خير

واخذوه من حقه.

۹ البحار ۵۵ ج ۱۰۳ – دعوات الراوندى سئل الرضا عليه السلام

عن مال بنى أميه فقال عليه السلام ولبنى أميه مال.

۱۰ العلل ۲۱۸ – وكان الحسن والحسين عليهما السلام ابنا على عليه

السلام يأخذان من معاويه الأموال فلا ينفقان من ذلک على أنفسهما

وعلى (۳) عيالهما ما تحمله الدابه (۴) بفيها.

۱۱ العلل ۲۱۱ – قد ذكر محمد بن بحر الشيبانى رضى الله عنه فى

كتابه المعروف بكتاب (الفروق بين الأباطيل والحقوق) فى معنى موادعه

الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام لمعاويه فذكر سؤال سائل عن

تفسير حديث يوسف بن مازن الراشى فى هذا المعنى والجواب عنه وهو

الذى رواه أبو بكر محمد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمه النيسابورى

قال حدثنا أبو طالب زيد بن أحزم (۵) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

القاسم بن الفضل قال حدثنا يوسف بن مازن الراشى قال بايع الحسن

بن على صلوات الله عليه معاويه على أن لا يسميه أمير المؤمنين ولا يقيم

عنده شهاده وعلى أن لا يتعقب على شيعه على شيئا " وعلى ان يفرق فى

أولاد من قتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد من قتل مع أبيه بصفين ألف ألف

۱- (۱) اى عاباه وصغرا شأنه

۲- (۲) جوائز معاويه خ ل

۳- (۳) ولا على - ك

۴- (۴) الذبابه - ك

۵- (۵) أحرم - ك

درهم وان يجعل ذلك من خراج دارابجرد (دارابجرد: ولايه بفارس

وقريه من قرى كوره).

١٢ الاحتجاج ٢٠ ج ١ - وقال (الحسين) عليه السلام فى جواب

كتاب كتب اليه معاويه على طريق الاحتجاج اما بعد فقد بلغنى كتابك

انه بلغك عنى أمور ان بى عنها غنى إلى أن قال فلما قرأ معاويه كتاب

الحسين عليه السلام قال لقد كان فى نفسه ضب (١) على ما كنت اشعر به

فقال ابنه يزيد وعبد الله بن أبى عمير بن جعفر أجبه جوابا " شديدا " إلى أن

قال فما كتب اليه بشئ يسوءه ولا قطع عنه شيئا " كان يصله به كان يبعث

اليه فى كل سنه ألف ألف درهم سوى عروض (٢) وهدايا من كل ضرب

١٣ ك ١٧٨ ج ١٣ - فى كتاب فتح الأبواب عن محمد بن الحسين بن

داود الخراجى (الخزاعى - خ ل) (عن أبيه - خ) ومحمد بن على بن

حسن المقرى عن (على بن الحسين بن أبى يعقوب الهمدانى - خ) عن

جعفر بن محمد الحسنى عن الآمدى عن عبد الرحمن بن قريب بن سفيان

بن عيينه عن الزهرى قال دخلت مع على بن الحسين صلوات الله عليهما

على عبد الملك بن مروان فاستعظم عبد الملك ما رأى من اثر السجود بين

عينى على بن الحسين عليهما السلام إلى أن قال ثم اقبل يسأله عن حاجاته

ومما قصد له فشفعه فيمن شفع ووصله بمال.

١٤ ك ١٧٨ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى أمان الاخطار نقلا

عن كتاب دلائل الإمامه تصنيف محمد بن جرير الطبرى الامامى من اخبار

معجزات مولانا محمد بن على عليهما السلام بإسناده عن الصادق عليه السلام

ذكر خبرا " طويلا فى امر هشام باشخاصه واشخاص أبيه عليهما السلام إلى

الشام وما جرى بينه وبينهما عليهما السلام إلى أن قال عليه السلام فبعث

الينا بالجائزه وأمرنا ان ننصرف إلى المدينه الخبر

۱- (۱) الغيظ والحقد - اللسان

۲- (۲) العرض خلاف النقد من المال

۱۵ کا ۲۱ ج ۴ - علی بن محمد وأحمد بن محمد عن علی بن الحسن

عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفی عن مفضل (۱) بن

قيس بن رمانه قال دخلت علی أبی عبد الله عليه السلام فذکرت له بعض

حالی فقال يا جاريه هات ذلک الکيس هذه أربعمأه دينار وصلنی بها

أبو جعفر فخذها وتفرج (۲) بها قال فقلت لا والله جعلت فداک ما هذا

دهری ولکن أحببت ان تدعو الله عز وجل لی قال فقال انی سأفعل ولکن

إياک ان تخبر الناس بکل حالک فتهون عليهم.

۱۶ العيون ۳۰۴ ج ۱ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن صقر

الصائغ وأبو الحسن علی بن محمد بن مهرويه قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبی

حاتم قال حدثنا أبی قال حدثنا الحسن بن الفضل أبو محمد مولی

الهاشميين (۳) قال حدثنا علی بن موسی بن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهم السلام قال أرسل أبو جعفر الدوانيقی إلی جعفر بن محمد عليهما

السلام ليقتله وطرح له سيفا " ونطعا " (۴)وقال للربيع إذا انا کلمته ثم

ضربت احدی يدی علی الأخری فاضرب عنقه فلما دخل جعفر بن محمد

عليهما السلام ونظر أليه من بعيد يحرک (فحرک - خ) شفتيه وأبو جعفر

علی فراشه وقال مرحبا " وأهلا بک يا أبا عبد الله ما أرسلنا إليک الا رجأ

ان نقضی دينک ونقضی ذمامک ثم سائله مسائله لطيفه عن اهل بيته وقال

قد قضی الله (حاجتک و - خ) دينک واخرج جائزتک يا ربيع لا تمضين

ثالثه حتی يرجع جعفر إلی اهله فلما خرج قال له الربيع يا أبا عبد الله

أرأيت السيف انما کان وضع لک والنطع فأی شئ رأيتک تحرک به

شفتيك قال جعفر عليه السلام نعم يا ربيع لما رأيت الشر فى وجهه قلت

حسبى الرب من المربوبين وحسبى الخالق من المخلوقين وحسبى

الرازق من المرزوقين وحسبى الله رب العالمين حسبى من هو حسبى

ص: ۳۴۶

۱- (۱) محمد - ئل

۲- (۲) تفرح - ئل

۳- (۳) بنى هاشم - خ

۴- (۴) بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع رأسه

حسبی من لم یزل حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب

العرش العظیم.

۱۷ ک ۱۷۵ ج ۱۳ - السید علی بن طاووس فی مهج الدعوات عن

الحسن بن محمد النوفلی عن الربیع صاحب المنصور قال حججت مع أبی

جعفر المنصور إلی أن ذکر دخوله فی المدینه بعد رجوعه من الحج و

امره باحضار الصادق علیه السلام قال فلما قرب منه جعفر بن محمد علیهما

السلام قال له المنصور ادن منی یا بن عمی وتهلل (۱) وجهه وقربه منه

حتی أجلسه معه علی السریر ثم قال یا غلام ائتنی بالحقه (۲) فاتاه بالحقه

فإذا فیها قدح الغالیه فغلفه (۳) منها بیده ثم حمله علی بغله وأمر له

ببدره (۴) وخلعه ثم امره بالانصراف الخبر ورواه فی البحار ۱۹۰ ج ۴۷

عن مهج الدعوات بهذا السند.

۱۸ ک ۱۸۱ ج ۱۳ - مجموعه الشهید الأول نقلا من کتاب الاستدراک

لبعض أصحابنا المعاصرین للمفید وفیه دعوات الصادق علیه السلام عند

دخلاته علی المنصور قال دعاؤه علیه السلام فی دخول آخر علیه وکان

قد أمر بقتله فلقیه وأمر له بثلاثین بدره بعد أن قام له وجلس بین یدیه

الخبر.

۱۹ ک ۱۷۶ ج ۱۳ - السید علی بن طاووس فی مهج الدعوات عن

محمد بن أبی القاسم الطبری عن محمد بن أحمد بن شهریار عن محمد

بن محمد بن عبد العزیز العکبری عن محمد بن عمر القطان عن عبد الله

بن خلف عن محمد بن إبراهیم الهمدانی عن الحسن بن علی البصری عن

الهيثم بن عبد الله الرمانی والعباس بن عبد العزيز العنبری عن الفضل بن

الربيع عن أبيه قال بعث المنصور إبراهيم بن جبله ليشخص جعفر بن

محمد عليهما السلام إلی أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال فقال المنصور

ص :۳۴۷

۱- (۱) ای تلألأ وجهه من السرور - المنجد

۲- (۲) ای الوعاء الصغير - المنجد

۳- (۳) غلف لحيته بالطيب: لطخها

۴- (۴) البدره: كيس فيه ألف أو عشره آلاف - اللسان

يا غلام ايتنى بالغاليه فاتاه بها فجعل يغلفه بيديه ثم دفع اليه أربعه آلاف

دينار ودعا بدابته فاتاه بها فجعل يقول قدم قدم إلى أن أتى بها إلى

عند سريره فركب جعفر بن محمد عليهما السلام الخبر.

٢٠ المناقب لابن شهرآشوب ٢٣١ ج ٤ - قال الربيع الحاجب

أخبرت الصادق عليه السلام بقول المنصور لأقتلنك ولأقتلن أهلك

حتى لا أبقى على الأرض منكم قامه سوط ولأخربن المدينه حتى لا

اترك فيها جدارا " قائما " فقال لا ترع من كلامه ودعه فى طغيانه فلما صار

بين السترين سمعت المنصور يقول ادخلوه إلى سريعا " فأدخلته عليه

فقال مرحبا " بابن العم النسيب وبالسيد القريب ثم أخذ بيده وأجلسه

على سريره واقبل عليه ثم قال أتدرى لم بعثت إليك فقال وانى لى علم

بالغيب قال أرسلت إليك لتفرق هذه الدنانير فى أهلك وهى عشره آلاف

دينار فقال ولها غيرى فقال أقسمت عليك يا أبا عبد الله لتفرقها على

فقراء أهلك ثم عانقه بيده واجازه وخلع عليه الخبر.

٢١ ك ١٧٦ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات من

كتاب عتيق حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه عن محمد بن

العباس العاصمى عن الحسن بن على بن يقطين عن أبيه عن محمد بن

الربيع الحاجب قال قعد المنصور يوما " فى قصره فى القبه الخضراء إلى أن

ذكر إرساله إلى الصادق عليه السلام فى آخر الليل ودخوله عليه

السلام عليه وعتابه عليه واعتذاره إلى أن قال قال يا ربيع هات العيبه

من موضع كانت فيه العيبه (القبه - خ ل) فاتيته بها فقال ادخل يدك

فيها فكانت مملؤه غاليه وضعها فى لحيته وكانت بيضاء فاسودت وقال

لى احمله على فاره من دوابى التى اركبها واعطه عشره آلاف درهم

وشيعه إلى منزله مكرما " الخبر.

۲۲ العيون ۷۵ ج ۱ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله (عبيد الله - خ ل)

ص :۳۴۸

بن صالح قال حدثني صاحب (حاجب - خ) الفضل بن الربيع عن

الفضل بن الربيع في حديث قال (الرشيد) لي سر (صر - خ) إلى حبسنا

فاخرج موسى بن جعفر بن محمد وادفع اليه ثلاثين ألف درهم فاخلع

(واخلع - خ ل) عليه خمس خلع واحمله (فاحمله - خ ل) على ثلاث

مراكب وخيره بين المقام معنا أو الرحيل عنا إلى أن قال فخرجت من

عنده ووافيت (أدركت - خ ل) موسى بن جعفر عليهما السلام وهو في

حبسه فرأيته قائما " يصلي فجلست حتى سلم ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين

وأعلمته بالذي امرني به في امره واني قد أحضرت ما أوصله به فقال إن

كنت أمرت بشئ غير هذا فافعله فقلت لا وحق جدك رسول الله

صلى الله عليه وآله ما أمرت الا بهذا قال لا حاجه لي في الخلع

والحملان (١) والمال إذا كانت فيه حقوق الأمه فقلت ناشدتك بالله

(ناشدتك الله - خ ل) أن لا ترده فيغتاظ فقال اعمل به ما أحببت الخبر

٢٣ العيون ٧٧ ج ١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن

الحسن (٢) المدني عن أبي (٣) عبد الله بن الفضل (٤) عن أبيه الفضل

قال كنت احجب الرشيد فاقبل علي يوما " غضبانا " وبيده سيف يقلبه فقال

لي يا فضل بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله لئن لم تأتني بابن

عمي الآن لآخذن الذي فيه عيناك فقلت بمن أجيئك فقال بهذا الحجازي

فقلت وأي الحجازي قال موسى بن جعفر إلى أن قال - فقال جئتني

بابن عمي قلت نعم قال لا تكون أزعجته فقلت لا (إلى أن قال) ائذن له

بالدخول فأذنت له فلما رآه وثب اليه قائما " وعانقه وقال له مرحبا " بابن

عمى الآن لآخذن الذى فيه عيناك فقلت بمن أجيئك فقال بهذا الحجازى

بحقه الغاليه فاتى بها فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان

ص :۳۴۹

۱- (۱) ما يحمل عليه من الدواب فى الهبه خاصه - المنجد

۲- (۲) الحسين - خ ل

۳- (۳) عن محمد - خ

۴- (۴) عن عبد الله بن الفضل - ئل

دنانير فقال موسى بن جعفر عليهما السلام لولا انى أرى ان أزوج بها

من عزاب بنى أبى طالب لئلا ينقطع نسله (ابدا " - خ) ما قبلتها (١) الخبر

٢٤ العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا على بن عبد الله الوراق والحسين بن

إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم و

محمد بن على (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنهم قالوا حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان

بن عيسى عن سفيان بن نزار قال كنت يوما " على رأس المأمون فقال

أتدرون من علمنى التشيع فقال القوم جميعا " لا والله ما نعلم قال علمنيه

الرشيد قيل له وكيف ذلك والرشيد كان يقتل اهل هذا البيت قال كان

يقتلهم على الملك لان الملك عقيم ولقد حججت معه سنه فلما صار إلى

المدينه إلى أن قال فلما أراد الرحيل من المدينه إلى مكه امر بصره

سوداء فيها مأتا دينار ثم اقبل على الفضل بن الربيع فقال له اذهب بهذه

إلى موسى بن جعفر الخبر.

٢٥ ك ١٧٣ ج ١٣ - ابنا بسطام فى طب الأئمه عن الأشعث بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن الرضا عن موسى بن جعفر عليهما

السلام قال لما طلب أبو الدوانيق ابا عبد الله عليه السلام وهم بقتله فاخذه

صاحب المدينه ووجه به اليه إلى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال

ثم امره بالانصراف وحباه وأعطاه فأبى ان يقبل شيئا " وقال يا أمير

المؤمنين انا فى غناء وكفايه وخير كثير فإذا هممت ببرى فعليك

بالمتخلفين من اهل بيتى فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا أبا عبد الله

وقد أمرت بمئه ألف درهم ففرق بينهم فقال وصلت الرحم يا أمير المؤمنين

الخبر.

ص :٣٥٠

١- (١) نسله ما قبلتها ابدا " - ئل

٢٦ الاختصاص ٥٨ - محمد بن الحسن بن أحمد عن أحمد بن
إدريس عن محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوى قال حدثنى
محمد بن زبرقان الدامغانى الشيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام لما امرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلمت فلم
يرد السلام (إلى أن قال) فقال هارون أحسنت هو كلام موجز جامع
فارفع حوائجك يا موسى فقلت يا أمير المؤمنين أول حاجتى إليك ان
تأذن لى فى الانصراف إلى أهلى (إلى أن قال) فامر لى بمئه ألف درهم
وكسوه وحملنى وردنى إلى أهلى مكرما ".

٢٧ ك ١٧٧ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن
الفضل بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوما " استدعى حاجبه فقال له
امض إلى على بن موسى العلوى عليهما السلام وأخرجه من الحبس
وألقه فى بركه السباع إلى أن ذكر امره باخراجه وادخاله عليه فلما
حضر بين يدى الرشيد عانقه ثم حمله إلى مجلسه ورفعه فوق سريره و
قال يا بن العم ان أردت المقام عندنا ففى الرحب والسعه وقد امرنا لك
ولأهلك بمال وثياب فقال (له - خ) لا حاجه (لى - خ) فى المال و
لا الثياب ولكن فى قريش نفر يفرق ذلك عليهم وذكر له قوما " فامر لهم
بصله وكسوه الخبر قال السيد لربما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى
بن جعفر عليهما السلام لأنه كان محبوسا " عند الرشيد لكننى ذكرت هذا
كما وجدته.

٢٨ ك ١٧٨ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن على

بن عبد الصمد عن محمد بن أبى الحسن عم والده عن جعفر بن محمد

الدوريستى عن والده عن الصدوق محمد بن بابويه وأخبرنى جدى

عن والده عن جماعه من أصحابنا منهم السيد أبو البركات وعلى بن

محمد المعازى ومحمد بن على العمرى ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله

المدائنى جميعا " عن الصدوق عن أبيه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن

جده عن أبى نصر الهمدانى قال حدثتنى حكيمه بنت محمد بن على بن

موسى بن جعفر عمه أبى محمد الحسن بن على عليهم السلام وذكر قصه

طويله جرت بين أبيها عليه السلام وبين زوجته أم الفضل بنت المأمون

وفيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام إلى أن قالت قال

المأمون لياسر سر إلى ابن الرضا عليه السلام وابلغه عنى السلام واحمل

اليه عشرين ألف دينار وقدم اليه الشهرى (١)الذى ركبته البارحه

ثم امر بعد ذلك الهاشميين ان يدخلوا عليه بالسلام ويسلموا عليه قال

ياسر فأمرت لهم بذلك ودخلت انا أيضا " معهم وسلمت عليه وأبلغت

التسليم ووضعت المال بين يديه وعرضت الشهرى عليه فنظر اليه ساعه

ثم تبسم الخبر.

٢٩ إرشاد المفيد ٣٣٠ - أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن على (٢) بن إبراهيم عن ابن النعيم بن محمد الطاهرى

قال مرض المتوكل إلى أن قال فنذرت أمه ان عوفى ان تحمل إلى أبى

الحسن على بن محمد عليهما السلام مالا جليلا إلى أن قال فحملت إلى أبى

الحسن عليه السلام عشره آلاف دينار تحت ختمها واستقل المتوكل

من علته فلما كان بعد أيام سعى البطحائى بابى الحسن عليه السلام إلى

المتوكل وقال عنده أموال وسلاح فتقدم المتوكل إلى سعيد الحاجب

ان يهجم عليه ليلا ويأخذ ما يجده عنده من الأموال والسلاح ويحمل

اليه قال إبراهيم بن محمد قال لى سعيد الحاجب صرت إلى دار أبى

الحسن بالليل إلى أن قال فلم أجد فيها شيئا " ووجدت البدره مختومه

بخاتم أم المتوكل وكيسا " مختوما " معها إلى أن قال فاخذت ذلك وصرت

اليه إلى أن قال فامر ان يضم إلى البدره بدره أخرى وقال لى احمل

ذلك إلى أبى الحسن واردد عليه السيف والكيس بما فيه فحملت ذلك

اليه الخبر.

ص :۳۵۲

۱- (۱) اى السمند اسم فرس - مجمع

۲- (۲) عن على بن محمد عن إبراهيم بن محمد الطاطرى - ك

۳۰ ک ۱۸۰ ج ۱۳ - على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب

قال سعى إلى المتوكل بعلى بن محمد الجواد عليه السلام إلى أن ذكر

بعثه جماعه من الأتراك فهجموا داره ليلا " وحملوه اليه إلى أن قال فبكى

المتوكل (بكاءا " طويلا " - خ) حتى بلت لحيته (۱) دموع عينيه وبكى

الحاضرون ودفع إلى على عليه السلام أربعه آلاف دينار ثم رده إلى

منزله مكرما ".

۳۱ يب ۳۳۶ ج ۶ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله

بن أيوب عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال دخلت على أبى

عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبى سماك (۲)

ان يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس

قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافه على دينى قال ما منع

ابن أبى سماك ان يبعث إليك بعطائك اما علم أن لك فى بيت المال نصيبا "

۳۲ تفسير العياشى ۱۶۳ ج ۲ - عن المفضل بن مزيد الكاتب قال

دخل على أبو عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز

فلم اعلم الا وهو على رأسى وانا مستخل فوثبت اليه وسألنى عما أمر لهم

فناولته الكتاب فقال ما أرى لإسماعيل ها هنا شيئا " فقلت هذا الذى خرج

الينا ثم قلت له جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم فقال لى انظر

ما أصبت به فعد على أصحابك فان الله يقول إن الحسنات يذهبن السيئات.

۳۳ كا ۲۲۱ ج ۸ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال

دفع إلى انسان ستمأه درهم أو سبعمأه درهم لأبی عبد الله علیه السلام

فکانت فی جوالقی فلما انتهیت إلی الحفیره شق جوالقی وذهب جمیع

ما فیه ووافقت (واقفت - خ ل) عامل المدینه بها فقال أنت الذی شقت

زاملتک وذهب بمتاعک فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدینه فأتنا حتی

۱- (۱) دموعه لحیته - خ ل

۲- (۲) أبی سمال (سماک - خ ل الشمال فی کلا الموردین - ئل)

أعوضك قال فلما انتهيت إلى المدينه دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتک وذهب بمتاعک فقلت نعم فقال ما أعطاک الله خير مما اخذ منک ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال يا محمد ناقتک فى وادى کذا وکذا ملفوف خطامها بشجره کذا و کذا قال فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس أكثرتم على فى ناقتى ألا وما أعطانى الله خير مما اخذ منى الا وان ناقتى فى وادى کذا وکذا ملفوف خطامها بشجره کذا وکذا فابتدرها الناس فوجدوها کما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال أيت عامل المدينه فتنجز منه ما وعدک فإنما هو شئ دعاک الله اليه لم تطلبه منه.

۳۴ الاحتجاج ۳۰۶ ج ۲ – فى کتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى (فيما کتبه إلى صاحب الزمان صلوات الله عليه يسأله) عن الرجل من وکلاء الوقف مستحلا لما فى يده ولا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت فى قريته وهو فيها أو ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى اليه فان لم آکل من طعامه عادانى وقال فلان لا يستحل ان يأکل من طعامنا فهل يجوز لى ان آکل من طعامه وأتصدق بصدقه وکم مقدار الصدقه وان اهدى هذا الوکيل هديه إلى رجل آخر فاحضر فيدعونى إلى أن أنال منها وانا اعلم أن الوکيل لا يرع عن اخذ ما فى يده فهل على فيه شئ ان أنا نلت منها الجواب ان کان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فکل طعامه واقبل بره وإلا فلا غيبه الطوسى ۲۲۸ – أخبرنا جماعه عن أبى

الحسن محمد بن أحمد بن داود القمی قال وجدت بخط أحمد بن

إبراهیم النوبختی واملاء أبی القاسم الحسین بن نوح رضی الله عنه علی

ظهر کتاب فیه جوابات ومسائل انفذت من قم إلی أن قال (نسخه الدرج (۱))

ص: ۳۵۴

۱- (۱) ای نسـخه الکتاب المدرج المطوی الذی کتبه اهل قم وسألوا عن بیان صـحته فکتب علیه السـلام ان جمیعه صحیح (قاله فی البحار)

مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى بسم الله الرحمن الرحيم أطال

الله بقاءك إلى أن قال (وعن الرجل) من وكلاء الوقف وذكر نحوه

وتقدم فى روايه داود (۱۶) من باب (۱۷) كفايه المره الواحده

من أبواب الوضوء قول المنصور لداود قد اطلعت على طهارتك وليس

طهارتك طهاره الرفضه فاجعلنى فى حل فأمر له بمئه ألف درهم.

وفى روايه أبى همام (۵) من باب (۷) وجوب الحج على المستطيع

من أبواب وجوب الحج قوله أعطى المال من ناحيه السلطان قال عليه

السلام لا بأس عليكم وفى أحاديث باب (۳۹) تحريم الولايه من قبل

الجائر ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يشعر على ذلك

وفى روايه أبى بصير (۶) من باب (۱) انه لا يبيع إلا عن ملك من أبواب

البيع قوله عليه السلام فأما السرقه بعينها فلا الا ان تكون من متاع

السلطان فلا بأس بذلك.

(۴۲) باب جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال والخراج

۱۰۹۵ (۱) يب ۳۳۷ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

النعمان عن معاويه بن وهب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى

من العامل الشئ وانا اعلم أنه يظلم فقال اشتره منه.

۲ يب ۳۳۷ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد

بن أبى حمزه عن رجل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام

فيجيئنى من يتظلم فيقول ظلمونى فقال اشتره ئل ۱۶۱ ج ۱۲ - وبإسناده عن

محمد بن على بن محبوب عن ابن أبى عمير مثله.

٣ يب ٣٣٧ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن

عطيه قال أخبرنى زراره قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من

هبيره أرزا " بثلاثمأه ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس

ص :٣٥٥

هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقى قال فأبى ذلك قال فادى المال

وقدم هؤلاء فذهب امر بنى أميه قال فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام

فقال مبادرا " للجواب هوله هوله فقلت له انه قد أداها فعض على إصبعه

۴ المقنع ۱۲۲ - ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان

۵ يب ۳۳۶ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال قال لى أبو الحسن عليه السلام مالك لا تدخل مع على

فى شراء الطعام انى أظنك ضيقا " قال قلت نعم فإن شئت وسعت على قال

اشتره.

۶ كا ۲۲۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن يب ۳۷۵ ج ۶ و ۱۳۲ ج ۷ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقه وغنم (۱) الصدقه وهو

يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال ما

الإبل والغنم الأمثل الحنطه والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف (۲)

الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا

فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى (۳) فى شرائها منه قال إن كان قد

اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى فى (شراء - يب ۳۷۵) الحنطه

والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى

فى شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك

(الكيل - كا) فلا بأس بشراه (منه - كا - يب ۳۷۵) بغير كيل.

٧ النوادر ١۶٢ - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال وسئل أبو عبد الله

عليه السلام عن شراء الخيانه والسرقه قال إذا عرفت ذلك فلا تشتره

الا من العمال.

١- (١) وغنمها - يب

٢- (٢) حتى يعرف - يب ١٣٢

٣- (٣) فما تقول - يب ٣٧۵

٨ كا ٢٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧٥ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين

أبى زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت حتى استامر (١) ابا عبد الله عليه السلام

فأمرت معاذا (٢) فسأله فقال قل له يشتريه (فإنه - كا) ان (٣) لم

يشتره اشتراه غيره.

٩ يب ١٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألته عن الرجل (ا - خ) يشترى من

العامل وهو يظلم فقال يشترى منه.

١٠ كا ٢٢٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٧٥ ج ۶ و ١٣١ ج ٧

أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن ابان عن إسحاق بن عمار قال

سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم

انه ظلم فيه أحدا ".

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك وفى روايه

سماعه (٧) من باب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع قوله

سألته عن شراء الخيانه والسرقه فقال عليه السلام إذا عرفت أنه كذلك

فلا الا ان يكون شيئا " اشتريته من العامل.

(۴٣) باب انه لا يجوز لصاحب القريه ان يصالح السلطان بشئ...

*باب انه لا يجوز لصاحب القريه ان يصالح السلطان بشئ عما يأخذ من

أهلها من الجزيه ويأخذ منهم أكثر من ذلك وحكم قباله الأرض من أهلها *

١١٠٥ (١) كا ٢۶٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ۲۰۰ ج ۷ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قريه عظيمه وله

۱- (۱) استأذن - يب
۲- (۲) مصادفا " - يب
۳- (۳) فان - يب

فيها علوج (١) ذميون يأخذ (٢) منهم السلطان الجزيه فيعطيهم يؤخذ (٣)

من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم

صاحب القريه السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان قال

هذا حرام يب ٣٧٩ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قريه عظيمه وله فيها علوج

يأخذ منهم السلطان خمسين درهما "وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ما

تقول ان صالح عنهم السلطان - أعنى صاحب القريه - بشئ ويأخذ هو

منهم أكثر مما يعطى السلطان قال قال هذا حرام.

٢ يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى القباله ان يأتى

الرجل الأرض الخربه فيتقبلها من أهلها عشرين سنه فان كانت عامره

فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من أهلها

ولا يدخل العلوج فى شئ من القباله فإنه لا يحل وعن الرجل يأتى

الأرض الخربه الميته فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها

ماذا عليه فيها قال الصدقه قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه

حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن

مزارعه اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال (نعم - يب) لا بأس

(به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله (اهل - فقيه) خيبر

أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو النصف فقيه ١٥٨

ج ٣ - فى روايه حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن مزارعه اهل الخراج (وذكر مثله).

۳ كا ۲۶۹ ج ۵ - يب ۱۹۹ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس

۱- (۱) اى الكفار

۲- (۲) فاخذ - يب

۳- (۳) فيؤخذ - يب

بقباله الأرض من أهلها عشرين سنه (١) وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها

ويؤدى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج فى شئ من القباله لأنه لا يحل

(۴۴) باب تحريم الغش فى المعامله

۱۱۰۸ (۱) کا ۱۶۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن يب ۱۲ ج ۷ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) (جميعا " - کا)

عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس

منا من غشنا.

۲ ثواب الاعمال ۳۳۴ - باسناده المتقدم فى باب (۶) تأكد استحباب

عياده المريض من أبواب احكام ما يتعلق بالمرض عن أبى هريره وابن

عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهى آخر خطبه خطبنا

بالمدينه (وفيها) ومن غش مسلما " فى بيع أو شراء فليس منا ويحشر مع

اليهود يوم القيامه لأنه من غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال ومن لطم

خد مسلم لطمه بدد الله (۲) عظامه يوم القيامه ثم سلط الله عليه النار و

حشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفى قلبه غش لأخيه المسلم بات

فى سخط الله تعالى وأصبح كذلك وهو فى سخط الله حتى يتوب ويرجع

وان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم الا ومن غش مسلما " فليس منا قالها ثلاث مرات إلى أن قال

ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركه رزقه وأفسد عليه معيشته ووكله

إلى نفسه.

۳ الدعائم ۲۷ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ان رسول الله صلى الله علیه وآله نهى عن الخلابه والخدیعه والغش وقال

من غشنا فلیس منا. (الخلابه: الخدیعه باللسان بالقول اللطیف)

ص :۳۵۹

۱- (۱) عشر سنین - یب

۲- (۲) ای فرق الله

۴ فقيه ٨ ج ۴ - أمالى الصدوق ٣۴٩ - باسناده المتقدم عن أمير

المؤمنين (على بن أبى طالب) عليه السلام (فى حديث مناهى النبى

صلى الله عليه وآله) ومن غش مسلما " فى شراء أو بيع فليس منا ويحشر

يوم القيامه مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين إلى أن قال ومن بات

وفى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب

۵ فقيه ١٧٣ ج ٣ - وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما " وقال

عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامه لأنهم أغش

الناس للمسلمين.

۶ العيون ٢٩ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمه الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس منا من غش مسلما " أو ضره أو ما كره ك ٢٠١ ج ١٣ - صحيفه الرضا

بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

٧ كا ١۶٠ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) (جميعا " - كا) عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت أنه ليس من المسلمين

من غشهم.

٨ كا ١۶٠ ج ۵ - يب ١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن فقيه ١٧٢ ج ٣ هشام بن الحكم (أنه - فقيه) قال كنت أبيع

السابری فی الظلال فمر بی أبو الحسن (الأول - فقیه) (موسی - کا یب)

علیه السلام (راکبا " - فقیه) فقال (لی - کا فقیه) یا هشام ان البیع فی

الظل (۱) غش و (وأن - کا) الغش لا یحل.

۹ ک ۲۰۲ ج ۱۳ - السید الراوندی فی نوادره بإسناده عن موسی بن

۱- (۱) الظلال - یب - فقیه

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما " أو غره أو ماكره

١٠ كا ١٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن سجاده عن

يب ١٢ ج ٧ - موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا

دنانير مصبوبه بين يديه فنظر إلى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم

قال (لي - كا) ألقه في البالوعه حتى لا يباع شئ فيه غش ئل ٢٠٩ ج ١٢

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله.

١١ كا ١٦٠ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله

عن يب ١٢ ج ٧ - عبيس (١)بن هشام (عن رجل من أصحابه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل (عليه - كا) رجل يبيع الدقيق فقال

إياك والغش فان (٢) من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش

في اهله.

١٢ كا ١٥٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

بن أبي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطاره الحولاء إلى نساء

النبي صلى الله عليه وآله (وبناته وكانت تبيع منهن العطر - كا ج ٨)

فجاء النبي صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم (٣) فقال (النبي صلى الله

عليه وآله - كا ج ٥) إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك أطيب

يا رسول الله فقال (لها رسول الله صلى الله عليه وآله - كا ج ٥) إذا بعت

فأحسني ولا تغشي (٤) فإنه اتقى (لله - كا ج ٥) وأبقى للمال كا ١٥١

ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد

في حديث مثله سندا " ومتنا ".

١٣ فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطاره

الحولاء إذا بعت وذكر مثل ما في كا ج ٥

ص :٣٦١

١- (١) عيسى - خ ل - يب

٢- (٢) فإنه - يب

٣- (٣) وهي عندهن - كا ج ٨

٤- (٤) ولا تغبني - خ ل كا ج ٥

١٤ كا ١٦٠ ج ٥ - يب ١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى

عمير - كا) عن النوفلى عن السكونى فقيه ١٧٣ ج ٣ - روى إسماعيل

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

(عن - كا) ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

١٥ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

شوب اللبن بالماء إذا أريد به البيع لأنه يكون غشا " فاما من شابه ليشربه

فلا شئ عليه فى شوبه.

١٦ كا ١٦١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

يب ١٣ ج ٧ - ابن محبوب عن أبى جميله (١) عن سعد الإسكاف عن أبى

جعفر عليه السلام قال مر النبى صلى الله عليه وآله فى سوق المدينه بطعام

فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا " وسأله (٢) عن سعره فأوحى الله

عز وجل اليه ان يدس (٣) يده فى الطعام ففعل فاخرج طعاما " رديا " فقال

لصاحبه ما أراك الا وقد جمعت خيانه وغشا للمسلمين.

١٧ الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن خلط

الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه.

١٨ يب ٣٧٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٠٥

ج ٣ - الحسين بن المختار (القلانسى - فقيه) قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انا نعمل القلانس (٤) فنجعل فيه القطن العتيق فنبيعها ولا نبين

لهم ما فيها (قال - يب) فقال انى أحب (٥) لك ان تبين لهم ما فيها.

١٩ ك ٢٩٥ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى روى عن العداء

بن خالد كتب النبى صلى الله عليه وآله هذا ما اشترى محمد رسول الله

من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثه ولا غائله.

۱- (۱) أبی جبله - یب

۲- (۲) سأل - یب

۳- (۳) یدیر - یب

۴- (۴) من ملابس الرؤس - اللسان

۵- (۵) لأحب - فقیه

وتقدم فى روايه ابن أسباط (۶) من باب (۲۳) حرمه التعصب من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان الله تعالى يعذب السته بالسته

والتجار بالخيانه وفى أحاديث باب (۳۶) تحريم المكر والخديعه ما

يناسب الباب.

ولاحظ باب (۱) جمله مما يستحب للتاجر من الآداب من أبواب ما

يستحب للتاجر وفى أحاديث باب (۱۰) جواز خلط المتاع الجيد بغيره

من أبواب العيوب ما يدل على ذلك.

وفى روايه الرازى (۱۶) من باب (۱) ثبوت خيار المجلس من

أبواب الخيار قوله صلى الله عليه وآله ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ".

(۴۵) باب كراهه كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه فى علف الدواب وإباحه أجره الفصد

۱۱۲۷ (۱) كا ۱۱۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن يب ۳۵۵ ج ۶ - صا ۵۹ ج ۳ - الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام

فقال لا بأس به قلت اجر التيوس (۱) قال إن (كانت (۲)- كا صا)

العرب لتعاير (۳) به ولا بأس (۴) فقيه ۱۰۵ ج ۳ معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا بأس به.

۲ يب ۳۵۴ ج ۶ - صا ۵۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۵ ج ۵

(عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد

الحجام فقال (له - كا) جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غير

واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا أحب ان أسألك (عنه - كا)

۱- (۱) جمع التيس: الذكر من المعز والظباء

۲- (۲) ولا يخفى ان نسخه التهذيب التى ليست فيها كلمه (كانت) أوفق أو انسب بالمعنى

۳- (۳) لتتعاير - صا

۴- (۴) فلا بأس - يب - صا

فإن كان مكروها " انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فانى منته فى ذلك

إلى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا بن أخ وتصدق

وحج منه وتزوج فان النبى (١) صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى

الاجر ولو كان حراما " ما أعطاه قال جعلنى الله فداك ان لى تيسا " أكريه

فما تقول فى كسبه فقال (٢) كل (من - يب) كسبه فإنه لك حلال

والناس يكرهونه قال حنان قلت لاى شئ يكرهونه وهو حلال قال لتعيير

الناس بعضهم بعضا ".

٣ الدعائم ٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه أتى

برطب وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر

فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك ان تتقدم يا بنى فقال جعلت فداك انى رجل حجام فدعا بجاريه له فاتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه

إلى جانبه وقال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك انى رجل حجام و

الناس ربما عيرونى بعملى وقالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله صلوات

الله عليه ليس كما يقولون كل من كسبك وتصدق وحج وتزوج.

٤ يب ٣٥٥ ج ٦ صا ٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ ج ٥ -

أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن

فقيه ٩٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال

احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى بياضه وأعطاه

(الاجر - يب) ولو كان حراما " ما (٣) أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله

صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغى

لک ان تفعل (۴) وقد جعله الله عز وجل لک حجابا " من النار (فلا تعد -

کا یب صا).

۵ ک ۷۴ ج ۱۳ - ابنا بسطام فی طب الأئمه علیهم السلام عن محمد

۱- (۱) نبی الله - یب صا

۲- (۲) قال - یب صا

۳- (۳) لما - صا

۴- (۴) ان تفعله - فقیه

بن الحسين عن فضاله بن أيوب عن إسماعيل عن أبى عبد الله جعفر الصادق عليه السلام عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال ما اشتكى رسول الله

صلى الله عليه وآله وجعا " قط الا كان مفزعه إلى الحجامه وقال أبو طيبه

حجمت رسول الله صلى الله عليه وآله وأعطانى دينارا " وشربت دمه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله أشربت قلت نعم قال وما حملك على ذلك

قلت أتبرك به قال اخذت أمانا " من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقه والله

ما تمسك النار ابدا ".

۶ قرب الإسناد ۵۳ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط رأسه حجمه

ابن أبى طيبه (۱) بمحجمه من صفر وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله

صاعا " من تمر.

۷ الدعائم ۸۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عن آبائه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله احتجم وأعطى الحجام اجره وكان مملوكا " فسأل

مولاه فخفف عنه.

۸ الدعائم ۸۱ ج ۲ - سئل أبو جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما

عن كسب الحجام فقال وددت ان يكون لآل محمد منهم كذا وكذا و

سمى منهم عددا " كثيرا ".

۹ كا ۱۱۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ۳۵۴

ج ۶ - صا ۵۸ ج ۳ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن (على - يب)

ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب

الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط.

۱۰ کا ۱۱۶ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۳۵۵ ج ۶ - صا ۵۹ ج ۳ -

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (۲) عن زراره قال سألت أبا

۱- (۱) أبو ظبيه - خ ل

۲- (۲) ابن أبی عمیر - صا

جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس

عليك ان تشارطه وتماسكه وانما يكره له ولا بأس عليك.

١١ كا ١١٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى معلق) عن يب ٣٦٣ ج ۶ صا ۶۴

ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن (أبى

عبد الله - كا) جعفر (بن محمد - كا) عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال انى أعطيت خالتى غلاما " ونهيتها ان تجعله قصابا "

أو حجاما " أو صائغا ".

١٢ يب ٣٥۶ ج ۶ - صا ۶٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال (له - يب) (أ - صا) لك

ناضح فقال (له - صا) نعم فقال (له - يب) اعلفه إياه ولا تأكله.

١٣ ئل ٧٣ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن

كسب الحجام فقال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يسأل عنه قال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه إياه.

١۴ يب ٣٥۶ ج ۶ - صا ۶٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن

رفاعه قال سألته عن كسب الحجام فقال إن رجلا من الأنصار كان له غلام

حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم

قال فاعلفه ناضحك.

١٥ ك ٧٥ ج ١٣ - السيد المرتضى فى تنزيه الأنبياء عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه أمر المراجع

أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۴) استحباب الحجامه من أبواب الحمام

وباب (۳۵) استحباب الفصد ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (۱۰) ما

ورد فى أنواع السحت ما يدل على أن كسب الحجام مع الشرط من السحت

ص :۳۶۶

(۴۶) باب حكم عسيب الفحل واجر التيوس

۱۱۴۲ (۱) فقيه ۱۰۵ ج ۳ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

عسيب الفحل (وهو أجره الضراب قوله وهو أجره الضراب من كلام

الصدوق) العوالى ۱۳۳ ج ۱ - وفى الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى

عن عسيب الفحل.

وتقدم فى روايه معاويه (۱) من الباب المتقدم قوله قلت أجر التيوس

قال إن العرب لتعاير به ولا بأس وفى روايه حنان (۲) ما يدل على ذلك.

(۴۷) باب حكم كسب النائحه

۱۱۴۳ (۱) فقيه ۱۱۶ ج ۱ - وسئل عن اجر النائحه فقال لا بأس به

قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله.

۲ كا ۱۱۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۳۵۸ ج ۶ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال لى أبى يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا النوادب (۱)

تند بى (۲) عشر سنين بمنى أيام منى.

۳ كا ۱۱۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ۳۵۸ ج ۶ - صا ۶۰ ج ۳ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (۳)

(جميعا " - كا) عن حنان بن سدير قال كانت امرأه معنا فى الحى ولها

جاريه نائحه فجاءت إلى أبى فقالت يا عم أنت تعلم (ان - كا) معيشتى

من الله عز وجل ثم (۴) من هذه الجاريه النائحه وقد أحببت ان تسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا والا بعتها وأكلت من

ثمنها حتى يأتى الله عز وجل بالفرج فقال لها أبى والله انى لأعظم ابا عبد الله

عليه السلام ان اسأله عن هذه المسأله قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك

۱- (۱) لنوادب - يب

۲- (۲) تندبننى - يبا

۳- (۳) فى الكافى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل والظاهر أن ما فى التهذيبين هو الصحيح

۴- (۴) و - يب ص

فقال أبو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما أدرى تشارط (۱) أم لا

فقال (قل لها - كا يب) لا تشارط وتقبل ما (۲) أعطيت.

۴ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۲ - لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا "

فقيه ۱۱۶ ج ۱ و ۹۸ ج ۳ - روى ان الصادق عليه السلام قال لا بأس و

ذكر مثله (ثم قال) وفى خبر آخر (۳) قال تستحله بضرب احدى يديها

على الأخرى.

۵ كا ۱۱۸ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

الحسن بن عطيه عن عذافر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل

عن كسب النائحه قال تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى.

۶ يب ۳۵۹ ج ۶ صا ۶۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

الحلبى عن أيوب بن الحر عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت.

۷ يب ۳۵۹ ج ۶ - صا ۶۰ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى (۴) سماعه قال سألته عن كسب المغنيه والنائحه فكرهه - قال

لا ينافى هذا الخبر الأول لان الكراهيه فى هذا الخبر توجهت إلى من

يشترط الاجر ويقول الأباطيل.

۸ ك ۹۴ ج ۱۳ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن

العلوى فى كتاب التعازى بإسناده عن جابر فى حديث وفاه إبراهيم ابن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فقال عبد الرحمن أتبكى يا رسول الله أو

لم تنه عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن النوح الخبر.

۹ فقیه ۳ – ۴ ج ۴ – باسناده المتقدم فی باب (۴۵) کرهه الصلاه

عند طلوع الشمس وعند غروبها من أبواب مواقیت الصلاه عن أمیر

المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام (فی حدیث مناهی النبی صلی الله

ص :۳۶۸

۱- (۱) أتشارط – یب صا

۲- (۲) کلما – یب صا

۳- (۳) وروی أنها – فقیه ۹۸

۴- (۴) عثمان بن سعید – یب

عليه وآله) ونهى عن الرنه (۱) عند المصيبه ونهى عن النياحه والاستماع

إليها ونهى عن تصفيق الوجه (۲) .

۱۰ الخصال ۲۲۶ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا على بن

إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن (أبى) الحسين الفارسى عن سليمان

بن حفص البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على

بن أبى طالب عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه لا تزال فى أمتى إلى

يوم القيامه الفخر بالأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم

والنياحه وان النائحه إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامه وعليها

سربال (۳) من قطران ودرع من جرب (۴).

۱۱ الدعائم ۲۲۶ ج ۱ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اعمال الجاهليه لا يزال الناس

فيها حتى تقوم الساعه الاستسقاء بالنجوم (۵) والطعن فى الأنساب

والنياحه على الموتى.

۱۲ كا ۴۳۲ ج ۶ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم

بن محمد بن عمران (۶) الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها ومن أصيب

بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها.

۱۳ الدعائم ۲۲۷ - عن على عليه السلام انه كتب إلى رفاعه بن شداد

قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

۱۴ ک ۹۴ ج ۱۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب ولعن رسول الله

صلی الله علیه وآله أربعه امرأه تخون زوجها فی ماله أو فی نفسها

۱- (۱) رفع الصوت بالبکاء

۲- (۲) ای ضرب الوجه ضربا یسمع له صوت

۳- (۳) النحاس الذائب

۴- (۴) داء یحدث فی الجلد بثورا " صغارا " لها حکه شدیده - المنجد

۵- (۵) بالأنواء - ک

۶- (۶) عمر (و - خ) ئل

والنائحه والعاصيه لزوجها والعاق.

١٥ الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبه وصوت عند

نعمه يعنى النوح والغناء.

وتقدم فى روايه أبى حمزه (٣) من باب (۵) جواز أقامه المأتم

من أبواب التعزيه قوله عليه السلام فندبت أم سلمه ابن عمها بين يدى

رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى أحاديث باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل

والثبور والدعاء بالذل والثكل والنوح الخ ما يناسب ذلك فراجع.

(۴٨) باب جواز كسب الماشطه وبيان ما يجوز لها وما لا يجوز

١١۵٨ (١) كا ١١٩ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٣۶٠

ج ۶ - أحمد بن محمد عن على بن أحمد بن أشيم عن ابن أبى عمير عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله انا أعمله

الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال (لها - كا) افعلى فإذا مشطت فلا

تجلى (١) الوجه بالخرق (٢) فإنها تذهب (٣) بماء الوجه ولا تصلى

الشعر بالشعر.

٢ يب ٣۵٩ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

قال سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك وقد

دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

۳ فقیه ۹۸ ج ۳ - وقال علیه السلام لا بأس بکسب الماشطه إذا لم

تشارط وقبلت ما تعطی ولا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غیرها فاما شعر

۱- (۱) فلا تحکی - یب

۲- (۲) بالخزف - یب

۳- (۳) فإنه یذهب - یب

المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأه ولا بأس بكسب النائحه إذا قالت

صدقا فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - نحوه.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله

سبعه الواصل شعره بشعر غيره والمشتبه (١) من النساء بالرجل (٢)

والرجال بالنساء والمفلج بأسنانه والموشم ببدنه (٣) والدعى (٤) إلى

غير مولاه والمتغافل عن زوجته وهو الديوث.

٥ يب ٣٦١ ج ٦ و ٤٨٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٤٨٢)

عن على بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته

عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء فى رؤوسهن قال إن

(٥) كان صوفا " فلا بأس (به - خ) وان كان شعرا " فلا خير فيه من

الواصله والموصوله (٦).

٦ المعانى ٢٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى رضى الله عنه

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله

بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن على بن غراب قال حدثنى

خير الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن

الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصه والمنتمصه والواشره و

المستوشره والواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه قال على بن

غراب النامصه التى تنتف الشعر من الوجه والمنتمصه التى يفعل ذلك بها

والواشره التى تنشر أسنان المرأه وتفلجها وتحددها والمستوشره التى

يفعل ذلک بها والواصله التی تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها

والمستوصله التی يفعل ذلک بها والواشمه التی تشم وشما " فی يد المرأه

أو فی شئ من بدنها وهو ان تغرز يديها (يدها - خ ل) أو ظهر کفها

ص :۳۷۱

۱- (۱) والمتشبه - ک

۲- (۲) بالرجال - ک

۳- (۳) بيده - ک

۴- (۴) والداعی - ک

۵- (۵) إذا - خ

۶- (۶) الموصله ج ۶

أو شيئا " من بدنها بإبره حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره فيخضر

والمستوشمه التى يفعل ذلك بها.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من الباب التالى قوله صلى الله عليه

وآله إذا أنت قينت الجاريه فلا تغسلى وجهها بالخرقه فان الخرقه تشرب

ماء الوجه.

وفى روايه سعد الإسكاف وعلى بن جعفر من باب جواز وصل شعر

المرأه بصوف من أبواب التزويج ما يناسب ذلك.

(٤٩) باب جواز خفض الجوارى وآدابه

١١٦٤ (١) يب ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٨ ج ۶ و ١١٨

ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٣۶١ ج ۶ - (أحمد بن محمد - كا يب ج ۶)

(بن عيسى - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن هارون بن الجهم

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن (١) النساء

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب

وكانت خافضه تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لها يا أم حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم

يا رسول الله الا ان يكون حراما " فتنهانى عنه قال لا بل حلال فأدنى منى

حتى أعلمك قالت فدنوت (٢) منه فقال (لها - يب ٣۶١) يا أم حبيب

إذا أنت فعلت فلا تنهكى اى لا تستأصلى وأشمى (٣)فإنه أشرق للوجه

وأحظى عند الزوج.

كا ١١٨ - يب ٣۶١ - قال وكان لام حبيب أخت يقال لها أم عطيه

وكانت مقينه يعنى ماشطه فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها (۴)

ص :۳۷۲

۱- (۱) لما هاجرت - كا ۱۱۸

۲- (۲) قال فدنت - يب ج ۶

۳- (۳) أشم الحجام الختان، والخافضه البظر: اخذا منها قليلا - اللسان

۴- (۴) فأخبرتها - يب

بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطيه إلى النبى صلى الله

عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه

وآله أدنى منى يا أم عطيه إذا أنت قينت الجاريه فلا تغسلى وجهها بالخرقه

فان الخرقه تشرب ماء الوجه (۱)

۲ يب ۳۶۰ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۹ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو

بن ثابت عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأه يقال لها أم طيبه

تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه وآله فقال لها يا أم طيبه

إذا خفضت الجوارى فأشمى ولا تجفى فإنه أصفى للون الوجه وأحظى

عند البعل.

۳ الدعائم ۱۲۴ - عن على عليه السلام أنه قال يا معشر النساء إذا

خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا " فإنه انقى لألوانهن وأحظى لهن

عند أزواجهن.

۴ ك ۹۴ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام

أنه قال الختان سنه فى الرجال مكرمه للنساء.

۵ يب ۳۶۰ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه

عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال لا تخفض الجاريه

حتى تبلغ سبع سنين.

(۵۰) باب استحباب الغزل للمرأه

۱۱۶۹ (۱) كا ۳۱۱ ج ۵ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى يب ۳۸۲ ج ۶ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عثمان بن عيسى عن أبى

ص :۳۷۳

۱- (۱) تذهب بماء الوجه - يب

زهره عن أم الحسن (النخعيه - يب) قالت مر بى أمير المؤمنين عليه السلام

فقال اى شئ تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل (قالت - يب) فقال اما انه

أحل الكسب (أو من أحل الكسب - كا)

٢ تفسير العياشى ١٥٠ ج ١ - عن محمد بن خالد الضبى قال مر

إبراهيم النخعى على امرأه وهى جالسه على باب دارها بكره وكان يقال

لها أم بكر وفى يدها مغزل تغزل به فقال يا أم بكر اما كبرت الم يأن لك

ان تضعى هذا المغزل فقالت وكيف أضعه وسمعت على بن أبى طالب

أمير المؤمنين عليه السلام يقول هو من طيبات الكسب.

٣ الدعائم ٢١٤ ج ٢ - عن على (١) (ع) أنه قال نعم الشغل للمرأه

المؤمنه المغزل.

٤ الجعفريات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم شغل المرأه المؤمنه الغزل و

قال صلى الله عليه وآله علموا أبنائكم الرمى والسباحه.

٥ ك ١٨٧ ج ١٣ - السيد على بن طاووس فى اللهوف مرسلا قال قال

يزيد لعلى بن الحسين عليهما السلام اذكر حاجاتك الثلاث اللاتى وعدتك

بقضائهن إلى أن قال قال عليه السلام والثانيه ان ترد علينا ما اخذ منا إلى أن

قال عليه السلام وانما طلبت ما اخذ منا لان فيه مغزل فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

٦ تفسير فرات الكوفى ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوى قال

حدثنا فرات بن إبراهيم معنعنا " عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (ع)

قال مرض الحسن والحسين (ع) مرضا " شديدا " إلى أن قال فلما عافا الله

الغلامين مما بهما انطلق على علیه السلام إلى جار يهودى يقال له شمعون

بن حارا فقال له يا شمعون أعطنى ثلاثه أصوع من شعير وجزه من صوف

تغزله لک ابنه محمد صلى الله علیه وآله فأعطاه اليهودى الشعير والصوف

ص: ۳۷۴

۱- (۱) فى المستدرک عن رسول الله صلى الله علیه وآله

فانطلق إلى منزل فاطمه (ع) فقال لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

كلى هذا واغزلى هذا الخبر.

٧ أمالى الصدوق ٢١٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال

حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال حدثنا محمد

بن زكريا قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث

عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا

أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدثنا الحسن بن مهران

قال حدثنا مسلمه بن خالد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام

فى قوله عز وجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين (ع) وهما

صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه رجلان

فقال أحدهما يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنيك نذرا " ان الله عافاهما فقال

أصوم ثلاثه أيام شكرا " لله عز وجل وكذلك قالت فاطمه (ع) وقال الصبيان ونحن أيضا " نصوم ثلاثه أيام وكذلك قالت جاريتهم فضه فالبسهما الله

عافيه فأصبحوا صياما " وليس عندهم طعام فانطلق على عليه السلام إلى

جار لهم من اليهود يقال له شمعون يعالج الصوف فقال هل لك ان تعطينى

جزه من صوف تغزلها لك ابنه محمد صلى الله عليه وآله بثلاثه أصوع من

شعير قال نعم فأعطاه فجاء بالصوف والشعير وأخبر فاطمه (ع) فقبلت

وأطاعت ثم عمدت فغزلت ثلث الصوف ثم اخذت صاعا " من الشعير فطحنته

وعجنته إلى أن قال ثم عمدت إلى الثلث الثانى من الصوف فغزلته ثم

اخذت صاعا " من الشعير فطحنته وعجنته إلى أن قال وعمدت فاطمه (ع)

فغزلت الثلث الباقی من الصوف وطحنت الصاع الباقی الخبر.

وتقدم فی روایه یعقوب (۳) من باب (۱۱) کراهه مبیت القمامه

فی البیت من أبواب المساکن قوله علیه السلام ونعم اللهو المغزل للمرأه

الصالحه ویأتی فی روایه تنبیه الخواطر (۲) من الباب التالی قوله

صلی الله علیه وآله عمل الأبرار من النساء الغزل.

(٥١) باب ما ورد فی فضل الخیاطه

١١٧٦ (١) المناقب ٩٦ ج ٢ - خصال الکمال عن أبی الحسین (أبی

الجیش - ک) البلخی انه (یعنی علیا " علیه السلام) اجتاز بسوق الکوفه

فتعلق به کرسی فتخرق قمیصه فاخذه بیده ثم جاء به إلی الخیاطین فقال

خیطوا لی ذا بارک الله فیکم.

٢ تنبیه الخواطر ٤١ - ٤٢ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

عمل الأبرار من الرجال الخیاطه وعمل الأبرار من النساء الغزل - وکان

صلی الله علیه وآله وسلم یخیط ثوبه ویخصف نعله وکان أکثر عمله فی

بیته الخیاطه.

(٥٢) باب کراهه کون الانسان حائکا " واستحباب کونه صیقلا

١١٧٨ (١) کا ١١٥ ج ٥ - علی بن محمد بن بندار عن یب ٣٦٣

ج ٦ - صا ٦٤ ج ٣ - أحمد بن (محمد بن - صا) أبی عبد الله عن القاسم بن

إسحاق بن إبراهیم عن (١) موسی بن زنجویه التفلیسی عن أبی عمر (٢)

الحناط (٣) عن (أبی - یب صا) إسماعیل الصیقل الرازی قال دخلت

علی أبی عبد الله علیه السلام ومعی ثوبان فقال لی یا أبا إسماعیل تجیئنی

من قبلکم أثواب کثیره ولیس یجیئنی مثل هذین الثوبین الذین تحملهما

أنت فقلت جعلت فداک تغزلهما أم إسماعیل وأنسجهما انا فقال لی حائک

قلت نعم فقال لا تکن حائکا " قلت فما أکون قال کن صیقلا " وکانت معی

مأتا درهم فاشتریت بها سیوفا ومرایا (٤) (وقرابا " (٥) - صاخ)

عتقاء (٦) وقدمت بها الری فبعتها بربح کثیر - حمله الشیخ علی الکراهه

۲ تفسیر علی بن إبراهیم ۴۹ ج ۲ - (فی سیاق قصه مریم وولاده

عیسی علیه السلام قال) ثم ناداها جبرئیل علیه السلام وهزی إلیک بجذع

۱- (۱) إبراهیم بن موسی بن رنجویه - یب

۲- (۲) أبی عمرو - یب صا

۳- (۳) الخیاط - یب

۴- (۴) مرایا جمع مرآه

۵- (۵) ای غمد السیف

۶- (۶) عتقا - صا - یب، عتق بالضم جمع عتیق

النخله اى هزى النخله اليابسه فهزت وكان ذلك اليوم سوق فاستقبلها

الحاكه وكانت الحياكه أنبل صناعه فى ذلك الزمان فاقبلوا على بغال

شهب فقالت لهم مريم أين النخله اليابسه فاستهزؤوا بها وزجروها فقالت

لهم جعل الله كسبكم بورا " (١) وجعلكم فى الناس عارا ".

٣ ك ٩٧ ج ١٣ - ابن ميثم فى شرح النهج عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال عقل أربعين معلما " عقل حائك وعقل حائك

عقل امرأه والمرأه لا عقل لها.

٤ وفيه - عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لا تستشيروا

المعلمين ولا الحوكه فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم.

٥ وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه دفع (٢) إلى حائك

من بنى النجار غزلا لينسج له صوفا " فكان يمطله (٣) ويأتيه متقاضيا " و

يقف على بابه ويقول ردوا علينا ثوبنا لنتجمل به فى الناس ولم يزل

يمطله (٣) حتى توفى صلى الله عليه وآله.

٦ نهج البلاغه ٦٧ - (فى كلام خاطب به الأشعث بن قيس) عليك

لعنه الله ولعنه اللاعنين حائك بن حائك منافق بن كافر.

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (١) من باب (٢٠) كراهه الصلاه

خلف الحائك من أبواب الجماعه قوله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف

الحائك ولو كان عالما "

وفى روايه ابن عيسى (١) من باب (٣٨) الكذب على الله من أبواب

جهاد النفس قوله ذكر الحائك لأبى عبد الله عليه السلام انه ملعون فقال

انما ذاك الذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله.

(۵۳) باب كراهه الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغه وكثره الذبح

۱۱۸۴ (۱) كا ۱۱۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۶۱ ج ۶ - صا ۶۲

۱- (۱) نزرا " - ك

۲- (۲) رفع - خ ل

۳- (۳) يماطله - خ ل

ج ٣ - أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن أبيه يحيى بن أبى

العلا عن إسحاق بن عمار قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام

فخبرته انه ولد لى غلام فقال الا سميته محمدا " قال قلت قد فعلت قال فلا

تضرب محمدا " ولا تسبه (١) جعله الله قره عين لك فى حياتك وخلف

صدق من بعدك فقلت جعلت فداك فى اى الاعمال أضعه قال إذا عدلته (٢)

عن خمسه أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا " فان الصيرفى لا يسلم

من الربا ولا تسلمه بياع الأكفان فان صاحب (٣) الأكفان يسره الوباء

إذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا "

فان الجزار تسلب (٤) (منه - كا يب) الرحمه ولا تسلمه نخاسا " فان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس العلل ٥٣٠ -

حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن يحيى بن أبى العلاء عن

إسحاق بن عمار نحوه.

٢ يب ٣٦٢ ج ٦ صا ٦٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبى منصور الواسطى عن

فقيه ٩٦ ج ٣ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (موسى بن جعفر -

فقيه) عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا

رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتاب (٥) ففى اى شئ أسلمه فقال أسلمه

(سلمه - خ ل معانى) لله أبوك ولا تسلمه فى خمس لا تسلمه سباءا " (٦)

ولا صائغا " ولا قصابا " ولا حناطا " ولا نخاسا " (قال - يب صا) فقال يا رسول

وما (٧) السباء فقال الذى يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتى وللمولود

من أمتى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فإنه يعالج

١- (١) ولا تشتمه - يب صا

٢- (٢) إذا عزلته - صا

٣- (٣) فان بايع

٤- (۴) يسلب - صا

٥- (۵) هذا الكتابه - الخصال - هذه الكتابه - علل

۶- (۶) هكذا فى الأصل ولكن صحيحه السياء بالياء كما فى نسخه معانى الاخبار لان السباء بالباء الموحده بياع الخمر والسياء بالياء المثناه بايع الأكفان

٧- (٧) من - صا

رين (١) أمتى واما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه واما

الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى ولا يلقى الله العبد سارقا " أحب

إلى (٢) من أن يلقاه قد احتكر طعاما " أربعين يوما " واما النخاس فإنه

(قد - الخصال) اتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار (٣)

أمتك الذين يبيعون الناس الخصال ٢٨٧ - العلل ٥٣٠ - حدثنا محمد بن

الحسن (بن أحمد بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله (البرقى - خصال) عن محمد بن

عيسى عن عبيد الله الدهقان المعانى ١٥٠ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد

بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على الكوفى عن عبيد الله

الدهقان عن درست (بن أبى منصور الواسطى - العلل - المعانى) عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى (بن جعفر - خصال) عليه

السلام مثله.

٣ الجعفريات ١٦٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا لقد (وقد - خ ل)

فقدوا أربعه أصناف الطالبين والمغنين والمحتكرين الطعام والصيارفه

آكله الربا منهم.

البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن القاسم بن على

العلوى عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله مثله.

۴ العلل ۵۳۱ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن کا ۱۱۴ ج ۵

یب ۳۶۳ ج ۶ - صا ۶۴ ج ۳ - أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی

(الخزاز - العلل (۴)) عن طلحه بن زید عن (أبی عبد الله - کا) جعفر

۱- (۱) زین - صا - غبن - فقیه - خصال - معانی - دین - العلل

۲- (۲) الیه - خصال

۳- (۳) شر - فقیه

۴- (۴) أحمد بن محمد بن یحیی عن طلحه - صا

(بن محمد - كا العلل) (عن أبيه - العلل) عليهما السلام (قال - علل)

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انى أعطيت خالتى غلاما " ونهيتها

ان تجعله قصابا " أو حجاما " أو صائغا ".

٥ ك ٩٥ ج ١٣ - الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس من باع الناس.

٦ كا ٧٧ ج ٨ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله

حبا " شديدا " كان إذا أراد أن يذهب فى حاجته لم يمض حتى ينظر إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرف ذلك منه فإذا جاء تطاول له حتى

ينظر اليه حتى إذا كانت ذات يوم دخل عليه فتطاول له رسول الله صلى الله

عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى فى حاجته فلم يكن بأسرع من أن رجع

فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك أشار اليه بيده اجلس

فجلس بين يديه فقال مالك فعلت اليوم شيئا " لم تكن تفعله قبل ذلك فقال

يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا " لغشى قلبى شئ من ذكرك حتى ما

استطعت ان أمضى فى حاجتى حتى رجعت إليك فدعا له وقال له خيرا "

ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله أياما " لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل

يا رسول الله ما رأيناه منذ أيام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل

معه أصحابه وانطلق حتى اتوا سوق الزيت فإذا دكان الرجل ليس فيه

أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا أمينا " صدوقا " الا انه قد كان فيه خصله قال وما هى قالوا كان يرهق - يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبنى حبا " لو كان نخاسا " لغفر الله له.

٧ البحار ٧٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن ابن فضال

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله

قال شرار الناس من باع الحيوان.

٨ تفسير العياشى ٣٢٢ ج ٢ - عن درست عن أبى عبد الله عليه السلام

انه ذكر أصحاب الكهف فقالوا كانوا صيارفه كلام ولم يكونوا صيارفه

دراهم. ك ٩۶ ج ١٣ - القطب الراوندى فى القصص باسناده إلى الصدوق

باسناده إلى ابن أورمه عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن

يحيى الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث وذكر

أصحاب الكهف كانوا وذكر مثله.

٩ يب ١۶٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى بصير عن أبى

الحسن الصباح الزعفرانى (١) عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن

فقيه ١٧٠ ج ٣ - أبى إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام قال من باع

الطعام نزعت منه (٢) الرحمه.

١٠ يب ٣۶٣ ج ۶ صا ۶۴ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ ج ۵

على بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن خالد

بن عماره فقيه ٩۶ ج ٣ - عن سدير الصيرفى قال قلت لأبى جعفر عليه

السلام حديث بلغنى عن الحسن البصرى فإن كان حقا " فانا لله وانا اليه

راجعون قال وما هو قلت بلغنى ان الحسن (البصرى - كا) كان يقول

لو غلى دماغه (من - كا صا فقيه) حر الشمس ما استظل بحائط صيرفى

ولو تفرث (٣) (۴)كبده عطشا " لم يستسق من دار صيرفى ماءا " وهو عملى و تجارتى وفيه(۵) نبت لحمى ودمى ومنه حجى

وعمرتی (قال - فقیه)

فجلس علیه السلام ثم قال کذب الحسن خذ سواء واعط سواءاً

۱- (۱) عن الحسن الصباح - ئل

۲- (۲) من قلبه - فقیه

۳- (۳) ولو تفرثت - فقیه - ولو تبقرت - یب - ولو تنقرت - صا

۴- (۳) فرث الحب کبده: فتتها - المنجد

۵- (۴) وعلیه - فقیه

فإذا حضرت الصلاه فدع ما بيدك (١) وانهض إلى الصلاه اما علمت ان

أصحاب الكهف كانوا صيارفه (فقيه - يعنى صيارفه الكلام ولم يعن

صيارفه الدراهم).

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم

بالبيع من أبواب بيع الحيوان ما يناسب ذلك.

(٥۴) باب استخراج الفضه من النحاس

١١٩۴ (١) كا ٣٠٧ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبى عن الثمالى قال

مررت مع أبى عبد الله عليه السلام فى سوق النحاس فقلت جعلت فداك

هذا النحاس اى شئ اصله فقال فضه الا ان الأرض أفسدتها فمن قدر على أن

يخرج الفساد منها انتفع بها.

٢ ک ١٨۵ ج ١٣ - توحيد المفضل قال قال الصادق عليه السلام فكر

يا مفضل فى هذه المعادن وما يخرج من الجواهر المختلفه مثل الجص

والكلس (٢) والجبين (٣) والمرتک (۴) والقونيا (۵)والزيبق

والنحاس والرصاص والفضه والذهب والزبرجد والياقوت والزمرد و

ضروب الحجاره وكذلك ما يخرج منها من القار والموميا والكبريت

والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس فى مآربهم فهل يخفى على ذى

عقل ان هذه كلها ذخاير ذخرت للانسان فى هذه الأرض ليستخرجها

فيستعملها عند الحاجه إليها ثم قصرت حيله الناس عما حاولوا (۶) من

صنعتها على حرصهم واجتهادهم فى ذلك فإنهم لو ظفروا بما حاولوا من

هذا العلم ثم كان لا محاله سيظهر ويستفيض فى العالم حتى تكثر الذهب

والفضه ويسقطا عند الناس فلا يكون لهما قيمه ويبطل الانتفاع بهما فى

١- (١) في يدك - يب صا

٢- (٢) اى الصاروج

٣- (٣) الجبسين والزرنيخ - خ

۴- (۴) فارسى معرب الأنك اى الرصاص - اللسان

۵- (۵) والتوتيا - خ ل

۶- (۶) اى طالبوا بالحيله

الشراء والبيع والمعاملات ولا كان يجبى السلطان الأموال ولا يدخرهما

أحد للأعقاب وقد أعطى الناس مع هذا صنعه الشبه من النحاس والزجاج

من الرمل والفضه من الرصاص والذهب من الفضه وأشباه ذلك مما لا

مضره فيه فانظر كيف أعطوا إراداتهم فيما لا مضره فيه ومنعوا ذلك فيما

كان ضارا " لهم لو نالوه الخبر.

(۵۵) باب حكم القصاص

قال الله تعالى فى سوره الأنعام (۶) وإذا رأيت الذين يخوضون فى

آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان

فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (۶۸) الشعراء (۲۶) والشعراء

يتبعهم الغاوون (۲۲۴).

۱۱۹۶ (۱) كا ۲۶۳ ج ۷ - يب ۱۴۹ ج ۱۰ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا " فى المسجد فضربه بالدره

وطرده (۱).

۲ ئل ۱۱۱ ج ۱۲ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

ذكر القصاصون عند الصادق عليه السلام فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا

۳ وفيه - قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله (والشعراء يتبعهم

الغاوون) فقال عليه السلام هم القصاص.

۴ تفسير العياشى ۳۶۲ ج ۱ - عن ربعى بن عبد الله عمن ذكره عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى

آياتنا قال الكلام فى الله والجدال فى القرآن فأعرض عنهم حتى يخوضوا

فى حديث غيره قال منه القصاص [قال قال أبو عبد الله] هكذا فى تفسير

العياشى.

۵ العيون ۳۰۷ ج ۱ - حدثنا عبد الواحد (۲) بن محمد بن عبدوس

ص :۳۸۳

۱- (۱) فطرده - يب

۲- (۲) عبد الله - ك

النيسابورى رضى الله عنه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه

النيسابورى عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال

سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا "

أحيا امرنا فقلت له وكيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس

فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا قال قلت يا بن رسول الله فقد

روى لنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من تعلم علما " ليمارى (١) به

السفهاء أو يباهى به العلماء أو ليقبل بوجوه (٢) الناس اليه فهو فى النار

فقال عليه السلام صدق جدى عليه السلام أفتدرى من السفهاء فقلت لا

يا بن رسول الله قال عليه السلام هم قصاص مخالفينا أو تدرى من العلماء

فقلت لا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هم علماء آل محمد

عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم وأوجب مودتهم ثم قال أو تدرى

ما معنى قوله أو ليقبل بوجوه الناس اليه فقلت لا فقال عليهم السلام يعنى

والله بذلك ادعاء الإمامه بغير حقها ومن فعل ذلك فهو فى النار.

۶ ئل ۱۱۱ ج ۱۲ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

وسئل الصادق عليه السلام عن القصاص يحل الاستماع لهم فقال لا.

۷ ئل ۱۱۱ ج ۱۲ - محمد بن على بن الحسين فى (الاعتقادات) قال

وقال عليه السلام من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله

فقد عبد الله وان كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس.

(۵۶) باب ما ورد من النهى عن كسب الإماء والغلام

۱۲۰۳ (۱) يب ۳۶۷ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۲۸ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم

تجده (ه - یب) زنت الا أمه قد عرفت بصنعه ید ونهی عن كسب الغلام

(الصغیر - یب) الذی لا یحسن صناعه (بیده - كا) فإنه إن لم یجد سرق

ص :۳۸۴

۱- (۱) ای لیجادل

۲- (۲) به وجوه - ك

(٥٧) باب ما ورد فی أن من بات ساهرا " فی کسب ولم یعط العین حظها من النوم فکسبه حرام

١٢٠۴ (١) یب ٣۶٧ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ١٢٧ ج ۵ - علی بن

محمد عن صالح بن أبی حماد عن غیر واحد عن الشعیری عن أبی

عبد الله علیه السلام قال من بات ساهرا " فی کسب ولم یعط العین حظها

من النوم فکسبه ذلک حرام.

٢ یب ٣۶٧ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ١٢٧ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام قال

الصناع إذا سهروا اللیل کله فهو سحت.

(٥٨) باب انه یجوز ان ینزی الحمیر علی الرمک ویکره ان...

*باب انه یجوز ان ینزی الحمیر علی الرمک ویکره ان

ینزی علی عتیقه ویکره أن تضرب الناقه وولدها طفل إلا أن یتصدق به أو یذبح *

١٢٠۶ (١) یب ٣٨۴ ج ۶ - صا ۵٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن یحیی

عن عباد بن سلیمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهیم عن الرضا علیه

السلام قال سألته عن الحمیر ننزیها علی الرمک (١) لتنتج البغال أیحل

ذلک قال نعم أنزها.

٢ کا ٣٠٩ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن

الکشوف وهو (٢) ان تضرب الناقه وولدها طفل الا ان یتصدق بولدها

أو یذبح ونهی ان ینزی حمار علی عتیقه (٣) یب ٣٧٨ ج ۶ - محمد

بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

۱- (۱) الرمکه - الفرس

۲- (۲) والکشوف - یب، - تضرب الناقه ای تنکح

۳- (۳) عتیق - یب

النوفلی عن إسماعیل بن أبی زیاد السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی

علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیها وآله نهی عن الکشوف (وذکر

مثله).

۳ صا ۵۷ ج ۳ - الصفار عن إبراهیم بن هاشم عن النوفلی عن

السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام ان رسول الله صلی الله

علیه وآله نهی ان ینزی حمار علی عتیق

وتقدم فی روایه داود بن سلیمان وصحیفه الرضا (۱۰) من باب (۲۲)

حرمه الزکاه المفروضه علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من

یستحق الزکاه قوله علیه السلام انا اهل بیت لا ننزی حمارا " علی عتیقه.

(۵۹) باب جواز بیع المملوک المولود من الزنا وشرائه و...

*باب جواز بیع المملوک المولود من الزنا وشرائه و استرقاقه علی کراهیه وعدم جواز بیع اللقیط فی دار الاسلام *

۱۲۰۹ (۱) یب ۱۳۴ ج ۷ - صا ۱۰۴ ج ۳ - الحسین بن سعید عن

صفوان عن ابن سنان فقیه ۱۴۳ ج ۳ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن ولد الزنا (أ - یب صا) یشتری ویستخدم (ویباع - یب

فقیه) فقال نعم (قیه - قلت فیستنکح قال نعم ولا تطلب ولدها).

۲ یب ۲۲۷ ج ۸ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۸۶

ج ۳ - حماد عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن ولد الزنا

(أ - فقیه) یشتری أو یباع أو یستخدم قال نعم الا جاریه لقیطه فإنها

لا تشتری.

۳ کا ۲۲۵ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن ابان يب ۱۳۳ ج ۷ - صا ۱۰۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن ابان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا

اشتريه أو أبيعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما

اللقيط فلا تشتره.

۴ یب ۲۲۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن فقيه ۸۶

ج ۳ - زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى لقيطه وجدت قال

حره لا تشترى ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا " فامسك أو بع

(و - فقيه) ان أحببت هو مملوک (۱) لک.

۵ یب ۲۲۷ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن

مسكان عن إسحاق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام جاريه لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم

فقيه ۸۶ ج ۳ - روى عنبسه بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له جاريه لى (وذكر مثله).

۶ الدعائم ۴۹۸ ج ۲ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ولد الزنا

لا خير فيه ولا ينبغى للرجل ان يطلب الولد من جاريه تكون ولد الزنا

ولا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا من أمه

مملوكه فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته ويحج بثمنه ان شاء

۷ کا ۲۲۵ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۷۸ ج ۷ - أحمد بن أبى

عبد الله عن أبيه عن أبى الجهم یب ۱۳۳ ج ۷ - صا ۱۰۵ ج ۳ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن خالد عن أبى الجهم عن أبى خديجه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا (ابدا " - یب صا) ولا يطيب ثمنه

(ابدا " - کا صا یب ۱۳۳) - کا یب ۷۸ - والممراز (۲) لا يطيب إلى سبعه

آباء وقيل (۳) (له و - کا) اى شئ الممراز فقال الرجل يكتسب (۴)

مالا من غير حله فيتزوج (به - کا) أو يتسرى (به - کا) فيولد له

(الولد - یب) فذاک (۵) (الولد - کا) هو الممزار - حمله الشیخ

علی الکراهه.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۰) عدم جواز الحج من مال الحرام ما

ص :۳۸۷

۱- (۱) مملوککک - یب

۲- (۲) الممزیر - یب - الممزار - خ کا

۳- (۳) فقیل - یب

۴- (۴) یکسب - یب

۵- (۵) فذلک - یب

يدل على بعض المقصود فلاحظ ويأتى فى روايه أبى بصير من باب حكم

التزويج من ثمن ولد الزنا من أبواب التزويج قوله عليه السلام لا تحج

من ثمنها (اى ولد الزنا) ولا تتزوج منه (حمله الشيخ ره على الكراهه)

(٦٠) باب جواز بيع الحرير والديباج

وتقدم فى روايه ابن مسلم وسماعه (٥) من باب (٧) أنه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج قوله عليه السلام لا يصلح

لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس.

(٦١) باب جواز أخذ الجعل على معالجه الدواء وجعله على

التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء

١٢١٦ (١) يب ٣٧٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعالج

الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به فقيه ١٠٧ ج ٣ - وسأل محمد

بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٢ يب ٣٧٥ ج ٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به.

٣ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمركى عن صفوان بن يحيى عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشترى دارا " أو

أرضا " أو خادما " ويجعل له جعلا قال لا بأس به.

٤ كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض والغلام

ص :٣٨٨

والدار والخادم (١) ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك كا ٢٨٥ ج ٥ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبى سأل أبا عبد الله (٢) عليه

السلام وانا اسمع فقال (له - كا) ربما امرنا الرجل فيشترى (٣) لنا

الأرض والدار والغلام والجاريه ونجعل له جعلا قال لا بأس (به - يب)

يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى وانا حاضر فقال (وذكر مثله)

الا ان فيه أو الدار أو الغلام أو الخادم.

(٦٢) باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما " وجوازه مع رد العوض أو إذا كان لليتيم فى مقابله نفع

قال الله تعالى فى سوره البقره ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم

خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح الآيه (٢٢٠)

النساء (٤) فان آنستم منهم رشدا " فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها

إسرافا " وبدارا " الآيه (٦) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا "

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (٩) ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا " (١٠)

١٢٢٠ (١) كا ١٢٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن عجلان أبى صالح قال سألت أبا عبد الله عن اكل

مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ") ثم قال عليه السلام

من غير أن اسأله من عال يتيما " حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب

الله عز وجل له الجنه كما أوجب النار لمن اكل مال اليتيم

١- (١) الجاريه - يب

٢- (٢) سئل أبو عبد الله - يب

٣- (٣) يشترى - يب

تفسير العياشى ۲۲۴ - عن عجلان قال قلت لأبى عبد الله (ع) من اكل مال

اليتيم فقال (وذكر نحوه).

۲ تفسير العياشى ۲۲۴ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أو

أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكل مال اليتيم هل له توبه

قال يرد به اهله (۱) قال ذلک بان الله يقول (ان الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ").

۳ فقه الرضا عليه السلام ۳۳۲ - وروى ان اكل مال اليتيم من الكبائر

التى وعد الله عليها النار فان الله عز وجل من قائل يقول (ان الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ").

۴ كا ۱۲۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله عز وجل فى مال

اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبه الآخره النار واما عقوبه الدنيا فقوله

عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا " خافوا عليهم

فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ") يعنى (بذلک - فقيه - ثواب) ليخش

ان أخلفه فى ذريته كما صنع (هو - ثواب) بهؤلاء اليتامى ثواب الاعمال

۲۷۸ - أبى رحمه الله قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ۳۷۳ ج ۳ - زرعه بن

محمد الحضرمى عن سماعه بن مهران قال سمعته يقول إن الله عز وجل

(أ - فقيه) وعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين أما إحداهما فعقوبه الآخره

بالنار (النار - ثواب) واما عقوبه الدنيا فهو قوله عز وجل - وليخش

(وذكر مثله) ئل ١٨١ ج ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

يعقوب مثله تفسير العياشى ٢٢٣ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام

أو أبى الحسن عليه السلام ان الله أوعد (وذكر نحو ما فى فقيه)

٥ فقيه ٣٦٩ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد

١- (١) يرده إلى اهله خ - يؤدى إلى اهله - ك

بن سنان فيما كتب من جواب مسائله وحرم اكل مال اليتيم ظلما " لعلل كثيره من وجوه الفساد أول ذلك إذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما " فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا يتحمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقه مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبه فى قوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ") ولقول أبى جعفر عليه السلام ان الله أوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبه فى الدنيا وعقوبه فى الآخره ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامه للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبه مع ما فى ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوه والبغضاء حتى يتفانوا العلل ٤٨٠ العيون ٩٢ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (١٦) كيفيه الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - علل) على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله نحوه ٦ فقيه ١٠٦ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك فى الدنيا والآخره اما فى الدنيا فان الله عز وجل يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله) واما فى الآخره فان الله عز وجل يقول (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " أنما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ").

ثواب الاعمال ٢٧٧ - أبى رحمه الله قال حدثنى عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب على عليه

السلام ان آكل مال اليتامى ظلما " سيدركه وبال ذلك فى عقبه من بعده

فى الدنيا ويلحقه وبال ذلك فى الآخره اما فى الدنيا (وذكر مثله)

تفسير العياشى ۲۲۳ ج ۱ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ان فى

ص :۳۹۱

كتاب على بن أبى طالب عليه السلام ان آكل مال اليتيم ظلما " سيدركه

وبال ذلك فى عقبه من بعده ويلحقه فقال ذلك أما فى الدنيا وذكر مثله

٧ تفسير على بن إبراهيم ١٣٢ ج ١ - حدثنى أبى عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لما أسرى بى إلى السماء رأيت قوما " تقذف فى أجوافهم النار

وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلما ".

٨ تفسير العياشى ٢٢٥ ج ١ - عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث أناس من قبورهم يوم

القيامه تأجج أفواههم نارا " فقيل له يا رسول الله من هؤلاء قال (الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ")

٩ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - وروى وإياكم وأموال اليتامى

لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال يتيم فأكل منه شيئا " فكأنما

اكل جذوه من النار.

١٠ وفيه - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال من اكل من مال

اليتيم درهما " واحدا " ظلما " من غير حق خلده الله فى النار.

١١ الجعفريات ١٤٦ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا "

عليه السلام اشتكى عينيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا على عليه

السلام يصيح فقال له النبى (ص) أجزعا " أم وجعا " فقال على عليه السلام

يا رسول الله ما وجعت وجعا " قط أيثق (أشد - ظ) منه قال يا على ان ملك

الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود (۱) من نار فنزع

روحه فتصيح جهنم فاستوى على جالسا " فقال يا رسول الله فهل يصيب

ذلك أحدا " من أمتك فقال صلى الله عليه وآله نعم حاكم جائر وآكل مال

اليتيم وشاهد الزور.

١- (١) حديد يشوى عليه اللحم

١٢ ثواب الاعمال ٢٧٨ - حدثنى محمد بن الحسن رضى الله عنه قال

حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد

الرحمن ابن أبى نجران عن عامر بن حكيم عن المعلى بن خنيس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من اكل مال اليتيم سلط

الله عليه من يظلمه أو على عقبه فان الله عز وجل يقول (فى كتابه) (وليخش

الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا

قولا سديدا ").

١٣ تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال

أبو عبد الله عليه السلام مبتدءا " من ظلم (يتيما ") سلط الله عليه من يظلمه أو

على عقبه أو على عقب عقبه قال فذكرت فى نفسى فقلت يظلم هو فسلط

على عقبه أو عقب عقبه فقال لى قبل أن أتكلم ان الله يقول، (وليخش

الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا

قولا سديدا ")

١٤ الغرر ٦١٨ - من ظلم يتيما " عق أولاده

١٥ تفسير العياشى ٢٢٥ ج ١ - عن عبيد (١) بن زراره عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها اكل مال اليتيم ظلما " وليس

فى هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله.

١٦ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - وروى اتقوا الله ولا تعرض

(يعرض - خ) أحدكم لمال اليتيم فان الله جل ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفورا "

له أو معذبا ".

۱۷ کا ۱۲۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۳۳۹ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال قیل لأبی

عبد الله علیه السلام انا ندخل علی اخ لنا فی بیت أیتام ومعهم خادم لهم

۱- (۱) عمر - ک

فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى فى ذلك فقال إن كان (فى - كا) دخولكم عليهم منفعه لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر (لهم - يب) فلا وقال عليه السلام (بل الانسان على نفسه بصيره) فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل (وان تخالطوهم فاخوانكم (فى الدين - كا) والله يعلم المفسد من المصلح) تفسير العياشى ١٠٧ - عن الكاهلى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال انا ندخل على اخ (وذكر نحوه) بتقديم وتأخير.

١٨ تفسير العياشى ١٠٧ - عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان اخى هلك وترك ايتاما " ولهم ماشيه فما يحل لى منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنت تليط (١) حوضها وترد ناديتها (٢)وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح.

١٩ كا ١٢٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن على بن المغيره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى ابنه اخ يتيمه فربما اهدى لها الشئ فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشئ من مالى فأقول يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن اكل مال اليتيم ظلما " من الكبائر وفى روايه أبى خالد (٢٦)

من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه قوله عليه السلام والذنوب

التى تحبس غيث السماء جور الحكام (إلى أن قال) وظلم اليتيم والأرمله

وفى روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت من اكل أموال اليتامى

١- (١) اى تطينه وتصلحه

٢- (٢) الناديه: النوق المتفرقه - فى هامش تفسير العياشى

يحمد بصلاحه الخ وفى روايه إسحاق (۵۵) من باب (۱۷) تحريم البغى

قوله عليه السلام من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر الله له ما أذنب ذلك

اليوم ما لم يسفك دما " أو يأكل مال اليتيم حراما ".

وفى أحاديث باب (۱۰) ما ورد فى أنواع السحت ما يدل على أن

اكل مال اليتيم من السحت ومن الغلول

ولاحظ باب (۶۴) جواز مخالطه اليتيم إذا لم يستلزم اكل ماله بغير

عوض وباب (۶۶) ما ورد فى التجاره بمال اليتيم وباب (۶۷) جواز

القرض من مال اليتيم.

(۶۳) باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى ان يتناول منه أجره مثله مع الحاجه

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

النكاح فان آنستم منهم رشدا " فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا "

وبدارا " ان يكبروا ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل

بالمعروف الآيه (۶).

۱۲۳۹ (۱) كا ۱۳۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

أحمد بن محمد جميعا " عن يب ۳۴۰ ج ۶ - (الحسن - يب) ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

(فليأكل بالمعروف) قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى (أ - كا)

والقيم فى أموالهم (و - كا) ما يصلحهم.

۲ تفسير العياشى ۲۲۱ ج ۱ - أبو أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قوله فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى

فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشه فلا بأس ان يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا ".

ص :٣٩٥

٣ وفيه ٢٢٢ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله تعالى ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا "

فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشيه

ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذلك له فى الدنانير

والدراهم التى عنده موضوعه.

٤ وفيه ٢٢٢ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

عن قول الله (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) قال ذلك إذا حبس

نفسه فى أموالهم فلا يحترث (فلا يحترف - ئل) لنفسه فليأكل بالمعروف

من مالهم.

٥ كا ١٢٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٤٠ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول

الله عز وجل (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) فقال من كان يلى شيئا "

لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى

ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج

لنفسه فلا يرزأن (١) من أموالهم شيئا ". تفسير العياشى ٢٢١ ج ١ - عن

سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال سألته

عن قوله (ومن كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف)

قال بلى من كان يلى شيئا " (وذكر نحوه).

۶ كا ١٣٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٠ ج ۶ - أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام

سألنى عيسى بن موسى عن القيم لليتامى (۲) فى الإبل (و - كا) ما يحل

له منها قلت إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها (۳) فله ان يصيب

ص :۳۹۶

١- (١) اى فلا يصيبن

٢- (٢) للأيتام - يب

٣- (٣) اى تعالج جرب إبله بالقطران (الهنا: ضرب من القطران)

من لبنها من غير نهك (١) بضرع ولا فساد لنسل.

٧ قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا " عن حنان بن سدير قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام سألنى عيسى

بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الإبل المؤبله (٢)ما يحل منها فقلت

له ان ابن عباس كان يقول إذا لاط بحوضها وطلب ضالتها ودهن

خشاها (٣)(٤)فله ان يصيب من لبنها من غير نهك (٥) لضرع ولا فساد لنسل

٨ مجمع البيان ٩ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته

عن رجل بيده ماشيه لابن اخ له يتيم فى حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته

قال إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها (٦) ويرد نادتها فليشرب

من البانها غير منهك للحلبات ومضر بالولد تفسير العياشى ٢٢١ - عن

محمد بن مسلم قال سألته عن رجل (وذكر نحوه وزاد) ثم قال (ومن

كان غنيا " فليستعفف ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف).

٩ العوالى ١٢٠ ج ٢ - عن ابن عباس أن ولى يتيم قال له صلى الله

عليه وآله أفأشرب من لبن إبله قال إن كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها

وتسقيها وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب.

١٠ وفيه ١١٩ ج ٢ - وفى الحديث ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه

وآله ان فى حجرى يتيما " فأكل من ماله فقال بالمعروف لا مستأثرا " مالا

ولا واق مالك بماله قال أفأضربه قال ما كنت ضاربا " منه ولدك.

١١ يب ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله فيمن (٧)

تولی مال الیتیم ماله ان یأکل منه فقال ینظر إلی ما کان غیره یقوم به

من الاجر لهم فلیأکل بقدر ذلک.

ص :۳۹۷

۱- (۱) ای من غیر مبالغه - نهک الضرع: استوفی جمیع ما فیه - المنجد

۲- (۲) المؤبله: الکثیره وقیل هی التی جعلت قطیعا "قطیعا وقیل هی المتخذه للقنیه وأراد انها کانت لکثرتها مجتمعه حیث لا یتعرض إلیها - اللسان

۳- (۳) خشاها ای دائها

۴- (۳) جنباها خ ل

۵- (۴) نهک - خ ل

۶- (۵) المهنه: الخدمه - اللسان

۷- (۶) عمن - ئل

١٢ مجمع البيان ٩ ج ٢ - ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف و

معناه من كان فقيرا " فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجه والكفايه على جهه

القرض ثم يرد عليه ما اخذ منه إذا وجد عن سعيد بن جبير ومجاهد و

أبى العاليه والزهرى وعبيده السلمانى وهو مروى عن الباقر عليه السلام

وقيل معناه يأخذ قدر ما يسد به جوعته ويستر عورته لا على جهه القرض

عن عطاء بن أبى الرباح وقتاده وجماعه ولم يوجبوا أجره المثل لان

أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجه والظاهر فى روايات أصحابنا

أن له أجره المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن

١٣ تفسير العياشى ٢٢٢ - عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبى يقول إنها منسوخه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى

وباب (٦٦) ما ورد فى التجاره بمال اليتيم ما يدل على ذلك فراجع.

(٦۴) باب جواز مخالطه اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ويسألونك عن اليتامى قل

اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

الآيه (٢٢٠)

١٢٥٢ (١) كا ١٣٠ ج ۵ - (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ٣۴١

ج ۶ - أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله (١)عز وجل (ومن كان فقيرا "

فليأكل بالمعروف) فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه فلا بأس ان

يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل

منه شيئا " قال قلت أرأيت قول الله عز وجل (وان تخالطوهم فاخوانكم)

ص :٣٩٨

١- (١) فى قوله - يب

قال تخرج (١) من أموالهم بقدر (٢) ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر

ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغارا " وكبارا " وبعضهم

أعلا كسوه من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعا " فقال اما

الكسوه فعلى كل انسان (منهم - كا) ثمن كسوته واما [اكل - كا]

الطعام فاجعلوه جميعا " فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير تفسير

العياشى ١٠٧ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

قول الله تبارك وتعالى وان تخالطوهم (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله

ثم تنفقه وقوله بعضهم آكل وفيه ١٠٨ - عن محمد الحلبى قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قول الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم

المفسد من المصلح) قال تخرج (وذكر مثل ما فى يب إلى قوله ثم

تنفقه - ثم قال) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

٢ كا ١٢٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد - معلق)

عن عثمان يب ٣٤٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - يب)

عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وان

تخالطوهم فاخوانكم) قال يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى لأيتام (٣)

فى حجره فليخرج من ماله (على قدر ما يحتاج اليه - يب) على قدر ما

يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا " ولا يرزأن (٤) من

أموالهم شيئا " انما هى النار.

٣ تفسير العياشى ١٠٨ ج ١ - عن على عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن قول الله فى اليتامى (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال يكون

لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا

يخفى على الله المفسد من المصلح.

۴ تفسير على بن إبراهيم ۷۲ ج ۱ - حدثنى أبى عن صفوان عن عبد الله

۱- (۱) يخرج - يب

۲- (۲) قدر - يب

۳- (۳) الأيتام - يب

۴- (۴) ولا يصيبن

بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام انه لما أنزلت (ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا ") اخرج

كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى اخراجهم

فانزل الله تعالى (ويسئلونک عن اليتامى الخ).

۵ تفسير العياشى ۱۰۸ - عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال قلت له يكون لليتيم عندى الشئ وهو فى حجرى

أنفق عليه منه وربما أصبت مما يكون له من الطعام وما يكون منى اليه

أكثر فقال لا بأس بذلک ان الله يعلم المفسد من المصلح.

۶ تفسير على بن إبراهيم ۷۲ - وقال الصادق عليه السلام لا بأس

ان تخلط طعامک بطعام اليتيم فان الصغير يوشک ان يأكل الكبير معه و

اما الكسوه وغيره فيجب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه.

(۶۵) باب ما ورد فى الانفاق على اليتيم من ماله

۱۲۵۸ (۱) كا ۱۳۰ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن بعض أصحابنا عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن اليتيم يكون غلته فى الشهر عشرين درهما " كيف ينفق عليه منها قال

قوته من الطعام والتمر وسألته أنفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها.

(۶۶) باب ما ورد فى التجاره بمال اليتيم

۱۲۵۹ (۱) كا ۱۳۱ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۳۴۲ ج ۶ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام كان لى اخ هلک فأوصى إلى اخ أكبر منى وأدخلنى معه فى الوصيه

وترك ابنا " (له - كا) صغيرا " وله مال (أ - خ) فيضرب به اخى (۱)

فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال إن كان لأخيك مال

۱- (۱) أفيضرب به للابن - يب - أفيضرب به اى يسافر به للتجاره

يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض (١)

لمال اليتيم.

٢ يب ٣٤١ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ۵ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن أسباط بن سالم (عن أبيه -

يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أمرنى اخى ان أسألك من

مال يتيم فى حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم

ان تلف أو اصابه شئ غرمه (له - كا) وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

٣ يب ٣٤٢ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا

لم يكن للعامل به مال وقال إن أعطب (٢) أداه.

۴ - يب ٣٤١ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣١ ج ۵ - عن محمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى بن عبد الله

عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى رجل عنده مال اليتم (٣)

فقال إن كان محتاجا " (و - كا) ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به

فالربح لليتيم وهو ضامن.

۵ الدعائم ۵٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ليس للوصى

ان يتجر بمال اليتيم فان فعل كان ضامنا " لما نقص وكان الربح لليتيم.

۶ الدعائم ٣۶۴ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا اتجر

الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصيه فهو ضامن لما نقص

من المال والربح لليتيم.

٧ تفسير العياشى ٢٢۴ ج ١ - عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال مال اليتيم ان عمل به من وضع على يديه ضمنه

١- (١) فلا يتعرض - يب

٢- (٢) عطب - يب

٣- (٣) لليتيم - يب

ولليتيم ربحه قالا قلنا له قوله (ومن كان فقيرا " فليأكل بالمعروف) قال

انما ذلك إذا حبس نفسه عليهم فى أموالهم فلم يتخذ لنفسه فليأكل

بالمعروف من مالهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند

من يتجر به من أبواب من تجب عليه الزكاه ما يناسب ذلك فراجع.

(٦٧) باب جواز القرض من مال اليتيم بنيه الأداء مع ضروره المقترض أو مصلحه اليتيم

١٢٦٦ (١) كا ١٣١ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه فقال إن على بن الحسين عليهما السلام

قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره فلا بأس بذلك.

٢ كا ١٣١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل ولى مال يتيم أيستقرض منه قال كان على بن الحسين

عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان فى حجره.

٣ كا ١٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٤١

ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير (البجلى - يب)

عن أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل (أبو عبد الله عليه

السلام - يب) عن رجل ولى مال يتيم فاستقرض منه شيئا " فقال إن على بن

الحسين عليهما السلام (قد - يب) كان استقرض مالا لأيتام فى حجره (١)

٤ يب ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ ج - ٥ عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سألت أبا

الحسن علیه السلام عن الرجل یکون فی یده مال لأیتام فیحتاج الیه

ص :۴۰۲

۱- (۱) یستقرض من مال أیتام کانوا فی حجره فلا بأس بذلک - یب

فيمد يده فيأخذه وينوى ان يرده فقال لا ينبغى له ان يأكل الا القصد

(و - يب) لا يسرف فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم (إليهم - يب)

فهو بالمنزل الذى قال الله عز وجل (ان الذين لا يأكلون أموال اليتامى

ظلما " انما يأكلون فى بطونهم نارا ").

٥ تفسير العياشى ٢٢٤ ج ١ - عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج فيمد يده فينفق

منه عليه وعلى عياله وهو ينوى ان يرده إليهم أهو ممن قال الله (ان

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ") الآيه قال لا ولكن ينبغى له أن لا يأكل

الا بقصد ولا يسرف قلت له كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو اكله

وهو لا ينوى رده حتى يكون يأكل فى بطنه نارا " قال قليله وكثيره واحد

إذا كان من نفسه ونيته أن لا يرده إليهم.

٦ تفسير العياشى ٢٢٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال

قلت فى كم يجب لآكل مال اليتيم النار قال فى درهمين.

وتقدم فى روايه سماعه (٥) من باب (٦٣) انه يجوز لقيم مال اليتيم

ان يتناول منه أجره مثله قوله عليه السلام من كان يلى شيئا " لليتامى وهو

محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل

بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرز أن

من أموالهم شيئا ".

(٦٨) باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له...

*باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا " ثم أدرك اليتيم جاز له

دفعه اليه ولو على وجه الصله أو إلى وليه فأن مات ولم يعطه فيعطيه وارثه أو وكيله.

١٢٧٢ (١) يب ٣٤٢ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٢ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ص :۴۰۳

أبى عمير (وصفوان - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن

عليه السلام فى الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال (١) لأيتام فيدفعه

اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذى كان عنده المال للأيتام

انه اخذ من أموالهم شيئا " ثم تيسر (٢) بعد ذلك اى ذلك خير له أيعطيه

الذى كان فى يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزئه ان يدفعه

إلى صاحبه على وجه الصله ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزئه اى

ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته

ان شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان (كان - يب)

لم يعلمه ان (٣) كان قبض له شيئا " وان شاء رده إلى الذى كان فى يده

وقال (انه - يب) ان (٤) كان صاحب المال غائبا " فليدفعه إلى الذى

كان المال فى يده.

٢ يب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن صندل (٥) عن عبد الرحمن

بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا " عن أبى عبد الله عليه السلام قالا سألناه

عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم

ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضا " ويدع بعضا " ويبرؤه مما كان أيبرأ

منه قال نعم آخر السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمد

بن على بن محبوب الأشعرى الجوهرى القمى - أحمد بن الحسن (٦)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن

الرجل يكون عنده المال لليتامى فلا يقبضهم حتى يهلك فيأتيه وارثهم

أو وكيله فيصالحهم (وذكر نحوه)

٣ يب ٣٨٤ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن

الحسن بن ظريف عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

١- (١) المال - يب

٢- (٢) ييسر - يب

٣- (٣) انه - يب

۴- (۴) إذا - يب

۵- (۵) مندل - يب ٣۴٣

۶- (۶) الحسين - ئل

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا

يقضيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه

ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه أيبرء منه قال نعم وعن الرجل يكون

للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك

ايتاما " صغارا " فيبقى لهم عليه لا يقضيهم أيكون ممن يأكل أموال اليتامى

ظلما " قال لا إذا كان نوى ان يؤدى إليهم تفسير العياشى ٢٢٥ - عن أبى

إبراهيم قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع أو بقرض

(وذكر نحوه وزاد) فقال الأحول سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

انما هو الذى يأكله ولا يريد أدائه من الذين يأكلون أموال اليتامى

قال نعم.

(٦٩) باب حكم الاخذ من مال الولد والأب وجواز تقويم الأب جاريه البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يطؤها الابن

١٢٧٥ (١) كا ١٣٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن يب ٣٤٣ ج ٦ - صا ٤٨ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب

عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام (و - كا)

ما أحب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله

عز وجل لا يحب الفساد.

٢ ك ١٩٧ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق وقال رجل

لرسول الله صلى الله عليه وآله أن أبى ليأخذ من مالى ليأكله فقال أنت

ومالك لأبيك.

۳ وفیه – وقال رجل لأمیر المؤمنین علیه السلام کان لی عبد فأعتقه

والدی علی من غیر أمری ولا رضای فقال والدک أملک بک وبمالک منک

فإنک ومالک من هبه الله لوالدک.

ص :۴۰۵

٤ العلل ٥٢٤ - العيون ٩٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٦)

كيفيه الوضوء عن محمد بن سنان ان (ابا الحسن - علل) (على بن

موسى - عيون) الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

عله تحليل مال الولد للوالد (١)بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد

موهوب (٢) للوالد فى قول الله تعالى (يهب لمن يشاء إناثا " ويهب لمن

يشأ الذكور مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيرا " وكبيرا " والمنسوب اليه

(أ - عيون) والمدعو له لقول الله عز وجل (ادعوهم لآبائهم هو أقسط

عند الله) وقول النبى صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك وليس

الوالده (٣) كذلك لا تأخذ من ماله الا بأذنه أو بأذن الأب لان الأب

مأخوذ بنفقه الولد ولا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها.

٥ ك ١٩٦ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت

ومالك لأبيك.

٦ كا ١٣٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

يب ٣٤٣ ج ٦ - صا ٤٨ ج ٣ - (الحسن يب صا) ابن محبوب عن العلاء

(بن رزين - كا يب) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (٤) عليه السلام

قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير

سرف وقال عليه السلام فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من

مال والده شيئا " الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع

على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله

عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك.

۷ يب ۳۴۴ ج ۶ - صا ۴۹ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۵ ج ۵ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى

ص :۴۰۶

۱- (۱) لوالده - عيون

۲- (۲) مولود - عيون والظاهر أن الصحيح هو عباره العلل

۳- (۳) للوالده - عيون

۴- (۴) أبى عبد الله - يب

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج (١) اليه الأب

قال يأكل منه فاما الأم فلا تأكل (٢) منه الا قرضا " على نفسها قال الشيخ

هذه الأخبار داله على أنه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده إذا كان

محتاجا " فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا "

من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد فقيه ١٠٨ ج ٣ - حريز

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٨ يب ٣٤٤ ج ٦ صا ٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٥ ج ٥ -

أبي على الأشعري عن الحسن بن على الكوفي عن عبيس بن هشام عن

عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون

لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال فليأخذ (منه - يب) فان (٣) كانت أمه

حيه فما أحب ان تأخذ منه شيئا " الا قرضا " على نفسها.

٩ ك ١٩٧ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال يدا الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما إذا

احتاجا اليه بالمعروف.

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - واعلم أنه جائز للوالد ان يأخذ

من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه إلى أن

قال وإذا أرادت الأم ان تأخذ من مال ولدها فليس له الا ان تقوم على

نفسها لترده عليه.

١١ وفيه ٢٦٨ - ولو كان على رجل دين ولم يكن له مال وكان

لابنه مال يجاز (٤)ان يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه.

۱۲ ئل ۱۹۷ ج ۱۲ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن

جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل یکون لولده الجاریه أیطأها

قال إن أحب وان کان لولده مال وأحب ان یأخذ منه فلیأخذ وان کانت

۱- (۱) فاحتاج - فقیه

۲- (۲) واما الأم فلا تأخذ - فقیه

۳- (۳) وان - یب صا

۴- (۴) یجوز خ جاز - ک

الأم حيه فلا أحب ان تأخذ منه شيئا " الا قرضا ".

١٣ يب ٣٤٤ ج ۶ صا ۴٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣۵ ج ۵ -

عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن جعفر

عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال

لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ (١)

من مال والده شيئا " الا ان يأذن (٢) والده قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن

الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا باذنه أو يضطر فيأكل

بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر ولا يصلح للولد (وذكر

نحوه).

١۴ الدعائم ٢۴۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل

له ولد طفل وللولد جاريه مملوكه هل للأب ان يطأها قال ليس له ذلك

الا ان يقومها على نفسه قيمه عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها

وقال لا يحل لرجل من مال ولده شئ الا بطيب نفسه الا ان يضطر اليه

فيأكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه.

١۵ يب ٣۴۴ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣۶ ج ۵ - صا ۴٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ١٠٩

ج ٣ - الحسين ابن أبى العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يحل

للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر اليه قال فقلت له

فقول رسول الله صلى الله عليه وآله (للرجل الذى اتاه فقدم أباه فقال

(له - کا) - کا - یب - صا) أنت ومالك لأبيك فقال انما جاء بأبيه إلى

النبی (۳) صلی الله علیه وآله فقال (له - یب) یا رسول الله هذا أبی

(و - فقيه) قد ظلمنی ميراثی من أمی فأخبره الأب انه قد انفقه عليه و

۱- (۱) ان يأخذ الولد - صا

۲- (۲) الا باذن - یب - صا

۳- (۳) رسول الله - فقيه

على نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شئ افكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن (١) المعانى ١٥٥ - أبى

رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء (نحوه).

١٦ يب ٣٤٥ ج ٦ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن حماد (٢)عن عبد الله

بن المغيره عن ابن سنان قال سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل

للوالد من مال ولده قال اما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له

ان يأخذ من ماله شيئا " فإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له

ان يطأها الا ان يقومها قيمه يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال

وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا " قال نعم ولا يرزأ الولد من

مال والده شيئا " الا باذنه فإن كان للرجل ولد صغار (و - صا) لهم جاريه

فأحب ان يفتضها (منه - يب) فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء

ان شاء وطأ وان شاء باع.

١٧ ك ١٩٧ ج ١٣ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا يأخذ من

مال والده شيئا " الا بأذنه وللوالد ان يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر.

١٨ كا ٤٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنتى

جاريه حيث زوجتها فلم تزل عندها (و - يب صا) فى بيت زوجها حتى

مات زوجها فرجعت إلى هى والجاريه أفيحل لى الجاريه ان أطأها (٣)

فقال قومها بقيمه (۴) عادله واشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها یب ۳۴۵

ج ۶ - صا ۵۱ ج ۳ - الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبى الحسن

(الرضا - یب) عليه السلام انى كنت وهبت لابنه لى جاريه حيث زوجتها

ص :۴۰۹

۱- (۱) ابا " لابن - فقيه

۲- (۲) الحسين بن سعيد عن حماد - صا - الحسين عن حماد - خ ل یب

۳- (۳) ان أطأ الجاريه - یب صا

۴- (۴) قيمه - یب صا

(وذكر مثله) قال الشيخ فالوجه فى هذه الروايه ان يقومها برضا منها

لان البنت ليس تجرى مجرى الابن فى أنه تحرم الجاريه على الأب فى

بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكه النظر اليه.

١٩ يب ٣٤٥ ج ۶ - صا ٥٠ ج ٣ - الحسين بن (١) حماد (٢) عن

فضاله عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له

جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإذا كان

للرجل جاريه فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن.

٢٠ ك ١٩٨ ج ١٣ - كتاب العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام أنه قال فى حديث وله ان يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن ابنه

وقع عليها.

٢١ العلل ٥٢٥ - أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه

عن عروه الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له لم يحرم

على الرجل جاريه ابنه وان كان صغيرا " وأحل له جاريه ابنته قال لان

الابنه لا تنكح والابن ينكح ولا تدرى لعله ينكحها ويخفى ذلك على

ابنه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره فى عنق أبيه.

٢٢ قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تصدق على

ولده بصدقه ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك قال نعم

يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبه من الولد بمنزله الصدقه من غيره.

وتقدم فی روایه سعید (۱) و (۲) من باب (۸) حکم الحج من مال

الولد من أبواب وجوب الحج والعمره ما یدل علی أن مال الولد لوالده

ص: ۴۱۰

۱- (۱) عن حماد - خ ل یب

۲- (۲) الحسین بن سعید صا

(۷۰) باب جواز انفاق الزوج وأكله من مال زوجته مع طيبه نفسها

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان

طبن لكم عن شئ منه نفسا " فكلوه هنيئا " مريئا " (۴).

۱۲۹۷ (۱) كا ۱۳۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ۳۴۶ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأه دفعت إلى زوجها

مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه أنفق منه فان حدث بك

حدث (۱) فما أنفقت منه (لك - كا) حلال طيب (۲) وان (۳) حدث

بى حدث فما أنفقت منه (فهو - كا) (لك - يب) حلال طيب فقال أعد

على يا سعيد (المسأله - كا) فلما ذهبت أعيد (المسأله - كا) عليه

عرض (۴) فيها صاحبها وكان معى (حاضرا " - كا) فأعاد عليه مثل ذلك

فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسأله وقال يا هذا ان كنت تعلم انها

قد أوصت (۵) بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال

طيب - ثلاث مرات - ثم قال يقول الله تعالى فى كتابه - فان طبن لكم

عن شئ منه نفسا " فكلوه هنيئا " مريئا " - تفسير العياشى ۲۱۹ ج ۱ عن

سعيد بن يسار (نحوه).

۲ يب ۳۴۶ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألته عن قول الله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا " فكلوه

هنيئا " مريئا ") قال يعنى بذلك أموالهن الذى فى أيديهن مما يملكن

تفسير العياشى ۲۱۹ - عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام أو

أبی الحسین علیه السلام (نحوه).

(۷۱) باب ان المرأه إذا دفعت من مالها لزوجها لیعمل به ما شاء فلیس له أن یشتری منه جاریه یطأها

ص :۴۱۱

۱- (۱) حادث - یب

۲- (۲) حلالا طیبا " - کا

۳- (۳) فان - کا

۴- (۴) اعترض - کا

۵- (۵) قد أفضت - کا

۱۲۹۹ (۱) یب ۳۴۶ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن

هشام وغیره عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل تدفع الیه امرأته المال

فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت أله ان یشتری الجاریه یطأها قال

لا لیس له ذلک.

۲ یب ۳۴۷ ج ۶ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۲۱

ج ۳ - حفص بن البختری عن الحسین بن المنذر قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام دفعت إلی امرأتی مالا اعمل به (ما شئت - فقیه) فاشتری من

مالها الجاریه أطأها قال (لا - فقیه) فقال أرادت ان تقر عینک وتسخن

عینها (۱).

۳ ک ۱۹۹ ج ۱۳ - کتاب عبد الله بن یحیی الکاهلی بروایه أحمد بن

محمد بن أبی نصر البزنطی عنه قال حدثنی عامر بن عمیر قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام جعلنی الله فداک ان امرأتی أعطتنی مالها کله وجعلتنی

منه فی حل اصنع به ما شئت أیکون لی ان اشتری منه جاریه أطأها قال

لیس ذاک لک انما أرادت ما سرک فلیس لک ما ساءها.

(۷۲) باب عدم جواز صدقه المرأه من بیت زوجها الا باذنه وکذا المملوک من مال سیده

۱۳۰۲ (۱) یب ۳۴۶ ج ۶ - وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن

جعفر علیهما السلام عن المرأه لها ان تعطی من بیت زوجها بغیر اذنه قال

لا الا ان یحللها - ئل ۲۰۱ ج ۱۲ - ورواه علی بن جعفر فی کتابه.

۲ فقیه ۲۶۳ ج ۴ - باسناده المتقدم فی باب (۱) استحباب الفصل

بین الأذان والإقامه بنافله عن النبی صلی الله علیه وآله (فی وصیته لعلی علیه السلام

) ولا تعطى (النساء) من بيت زوجها شيئا " الا بأذنه

۱- (۱) قال لا انما دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها - فقيه، وسخنه العين نقيض قرتها وأسخن الله عينه أبكاه - مجمع

الخصال ٥١١ - حدثنا أبو الحسين محمد بن على بن الشاه قال حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدى قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمى قال حدثنا أبى قال حدثنا أبى قال حدثنا انس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى وصيته له مثله.

٣ ك ٢٠٠ ج ١٣ - وجدت فى مجموعه عتيقه فيها بعض الخطب والظاهر أن كلها مأخوذه من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودى وفيها حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا عيسى بن مسلم قال حدثنا عمر بن إسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر عن محمد بن مسلم عن مهران الثقفى عن عبد الله بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطاره عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث طويل يأتى فى كتاب النكاح انشاء الله تعالى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حولاء والذى بعثنى بالحق نبيا " ورسولا " لا ينبغى للمرأه ان تتصدق بشئ من بيت زوجها ألا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر الخبر.

٤ كا ١٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٦ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأه ان تتصدق به من بيت (١) زوجها بغير اذنه قال المأدوم. قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله.

٥ المقنع ١٢٥ - وللمرأه ان تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم

دون غيره.

۶ يب ۳۸۰ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤی عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد

بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون

ص :۴۱۳

۱- (۱) مال - يب

عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه

فقال إن كان بهذه المنزله لا يملك من البستان شيئا " فما أحب ان اخذ (۱)

منه شيئا ".

٧ يب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ ج ۶ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل بن دراج عن

أبى عبد الله عليه السلام قال للمرأه ان تأكل وأن تتصدق وللصديق ان

يأكل فى منزل أخيه وان يتصدق (۲) المحاسن ۴۱۶ - البرقى عن أحمد

بن محمد عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدم فى روايه ابن أبى جمهور (۱۱) من باب (۲۶) استحباب الامر

بالصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق (فى كتاب الزكاه)

قوله عليه السلام صدقه المرأه من بيت زوجها غير مسرفه ولا مضره مع

علم عدم كراهيه لها اجر الخ ويأتى فى روايه ابن مسلم من باب وجوب

تمكين المرأه زوجها من نفسها وجمله من حقوقها من أبواب التزويج

قوله عليه السلام ولا تصدق من بيته الا باذنه وفى روايه أبى بصير قوله

عليه السلام ولا تعطى شيئا " الا بأذنه ولاحظ أحاديث باب ما يجوز اكله

من بيوت من تضمنته الآيه من أبواب آداب المائده.

(٧٣) باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء...

*باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه وجواز الاقتصاص من مال من عدا على غيره فاخذ ماله *

١٣٠٩ (١) يب ٣۴٩ ج ۶ - صا ۵١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر

الذى جحده أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم.

٢ يب ٣٤٩ ج ۶ - صا ٥٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى (٣)عن على بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا

١- (١) ان يأخذ - يب

٢- (٢) من منزل أخيه - يب

٣- (٣) محمد بن يحيى - صا

أو جاريه ثم وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غصبه

أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك أن كان بقدر

حقه وان كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقى اليه ان شاء الله

٣ يب ٣٤٨ ج ۶ - صا ۵۲ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله

بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال أخبرنى إسحاق بن إبراهيم ان

موسى بن عبد الملك كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع

اليه مالا ليصرفه (١) فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال

فى الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله (٢)

هل يجوز لى ان اقبض مالى أو أرده عليه وأقتضيه فكتب عليه السلام

(اليه - يب) اقبض مالك مما فى يديك.

۴ يب ٣۴٧ ج ۶ - صا ۵٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى العباس البقباق ان شهابا " ماراه (٣) فى رجل ذهب له

ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له خذها

مكان الألف الذى اخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على أبى عبد الله

عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما انا فأحب (إلى - يب) ان تأخذ وتحلف

۵ يب ٣۴٨ ج ۶ - صا ۵۲ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن أبى بكر قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف

عليها أيجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقال

نعم و (لكن - يب) لهذا كلام قلت وما هو قال تقول - اللهم (انى صا)

لم (۴) آخذه ظلما " ولا خيانه وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى

(و - صا) لم ازدد شيئا " عليه - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميره

عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه (۵)).

۶ کا ۹۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زیاد

۱- (۱) لیفرقه - صا

۲- (۲) سأله - خ ل یب

۳- (۳) ماراه ای جادله

۴- (۴) لن - صا

۵- (۵) مثله - صا

عن يب ١٩٧ ج ۶ - فقيه ١١۴ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب

عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به (منه - فقيه) ثم صار

(اليه - فقيه) بعد ذلك (منه - فقيه) للرجل الذى ذهب بماله مال قبله (١)

أيأخذ (ه - كا فقيه) (منه - كا) مكان ماله الذى ذهب به منه (ذلك

الرجل - كا يب) قال نعم (ولكن لهذا الكلام - كا يب) يقول (اللهم انى

(انما - فقيه) آخذ هذا (المال - كا يب) مكان مالى الذى اخذه منى)

(كا يب وانى لم آخذ ما اخذت منه (٢) خيانه ولا ظلما ") فقيه وفى خبر

آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبى بكر الحضرمى مثله إلا أنه قال يقول

(اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانه ولا ظلما " ولكنى اخذته مكان

حقى) وفى خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف إذا

قال هذه الكلمه.

٧ المقنع ١٢۴ - وقال النبى صلى الله عليه وآله من حلف بالله

فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك

ان تأخذ ممن حلفته شيئا " وان جحد رجل حقك ثم وقع له عندك مال

فلا تأخذ منه الا حقك ومقدار ما حبسه عنك وتقول (اللهم انى لم آخذ

ما اخذت منه خيانه وظلما " ولكنى اخذته مكان حقى فان استحلفك على

ما اخذت فجائز لك ان تحلف إذا قلت هذه الكلمه).

٨ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجحود

أيحل له ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد.

٩ يب ٣٣٨ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمیر عن داود بن

رزين يب ٣۴٧ ج ۶ - الحسين بن سعيد عن داود بن زربی قال قلت لأبی

١- (١) مثله - فقيه

٢- (٢) الذی اخذته - يب

الحسن (موسى - يب ٣٤٧) عليه السلام انى أخالط السلطان فيكون (١)

عندى الجاريه فيأخذونها والدابه (٢) الفارهه (٣) (فيبعثون - يب ٣٣٨)

فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا

تزد عليه (شيئا " - يب ٣٤٧) فقيه ١١٥ ج ٣ - وقد روى محمد بن أبى

عمير عن داود بن زربى قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انى أعامل قوما "

فربما أرسلوا إلى فاخذوا منى الجاريه والدابه فذهبوا بها منى ثم يدور

لهم المال عندى فآخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما

اخذوا منك ولا تزد عليه.

١٠ يب ٣٤٨ ج ٦ - صا ٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام و

دخلت (عليه - صا) امرأه وكنت أقرب القوم إليها فقالت لى اسأله

فقلت عما ذا فقالت إن ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فأتلفه ثم

أفاد مالا فأودعنيه فلى ان آخذ منه بقدر ما أتلف من شئ فأخبرته بذلك

فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانه إلى من أئتمنك ولا

تخن من خانك - حمله الشيخ على الكراهه

١١ يب ٣٤٩ ج ٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من

حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

فى شئ

١٢ فقيه ١١٤ ج ٣ - روى زيد الشحام قال قال لى أبو عبد الله عليه

السلام من ائتمنك بأمانه فادها اليه ومن خانك فلا تخنه.

١٣ كا ٩٨ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ١٩٧ -

٣۴٨ ج ۶ - صا ۵٢ ج ٣ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن فقيه ١١٣

ج ٣ - (على - يب صا فقيه) ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت

١- (١) فتكون - يب ٣۴٧

٢- (٢) أو الدابه - يب

٣- (٣) اى نشيطه حاده قويه

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه و (١)

حلف ثم وقع له عندى مال (أ - يب ١٩٧ - فقيه (فآخذه (٢) مكان (٣)

مالى الذى أخذه (وأجحده (٤)- كا يب ١٩٧) واحلف (عليه - كا يب

فقيه) كما صنع (هو - فقيه) فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما

عبته عليه.

١۴ كا ٩٨ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن يب ١٩٧ ج ۶ - ابن أبى عمير عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل

يكون لى عليه الحق فيجحد نيه ثم يستودعنى مالا ألى ان آخذ مالى عنده

قال لا هذه خيانه فقيه ١١۴ ج ٣ - روى معاويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاه من

أبواب المستحقين للزكوه ما يمكن ان يستدل به على ذلك ويأتى فى روايه

بريد من باب حكم ما إذا ادعى الوصى على الميت دينا من أبواب الوصيه

قوله أيحل للوصى ان يأخذ مما فى يديه شيئا " قال لا يحل له قلت أرأيت

لو أن رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان

ذلك له قال عليه السلام ان هذا ليس مثل هذا.

وفى أحاديث باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر من

أبواب الايمان وباب أن من كان له على غيره مال فاستحلفه لم يجز له

الاقتصاص من ماله وباب ان المدعى إذا استحلف المنكر فليس له ان

يأخذ من ماله شيئا " من أبواب كيفيه الحكم واحكام الدعوى ما يناسب الباب

(۷۴) باب كراهه اكل ما تحمله النمله

۱۳۲۳ (۱) كا ۳۰۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

ص :۴۱۸

۱- (۱) ثم - يب ۳۴۸ - صا

۲- (۲) آخذ - يب ۳۴۸ - صا

۳- (۳) لمكان - يب - صا

۴- (۴) جحده - يب ۳۴۸ - صا

يب ٣٨٣ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى السمان عن

أيوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن حماد عن (عبيد الله - يب) الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل

ما تحمله (تحمل - كا) النمله بفيها وقوائمها.

٢ نهج البلاغه ٧٠۵ - والله لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها

على أن أعصى الله فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلته.

(٧۵) باب جواز النزول على أهل الذمه وأهل الخراج ثلاثه أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه

١٣٢۵ (١) قرب الإسناد ٣٩ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن

جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على أهل الذمه

ثلاثه أيام وقال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع وبهذا

الاسناد عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبى عليه السلام يقول إن لى ارض

خراج وقد ضقت (١) بها.

٢ قرب الإسناد ۶٢ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو

البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ينزل المسلمون على أهل الذمه

فى أسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه.

٣ ك ١٨١ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى النهايه روى عن أبى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثه أيام وروى ذلك

عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٧۶) باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقاً وقبول هديته...

*باب استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا " وقبول هديته

وجواز قبول هديه الكافر وما يهديه المجوس إلى بيوت النيران و

استحباب رد ظروف الهدايا معجلا وكراهه رد الطيب والحلوا *

قال الله تعالى فى سوره النمل (۲۷) وانى مرسله إليهم بهديه

ص :۴۱۹

۱- (۱) ضعت - خ ل

فناظره بم يرجع المرسلون (٣٥) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال

فما آتانى الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون (٣۶).

١٣٢٨ (١) كا ١۴۴ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

تهادوا تحابوا (تهادوا - خ) فإنها تذهب بالضغائن فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال

(الصادق) عليه السلام تهادوا تحابوا.

(٢) كا ١۴۴ ج ۵ - الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن

عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إبراهيم الكوفى عن الحسين بن زيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا

بالنبق (١)تحيى الموده والموالاه.

٣ ك ٢٠۵ ج ١٣ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال تهادوا تحاببوا وقال صلى الله عليه وآله

لو اهدى إلى كراع (٢) لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأكلت وقال

الهديه تذهب الشحناء (٣) من القلوب وقال نعم الشئ الهديه أمام

الحاجه فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام نعم الشئ (وذكر مثله) ۴ كا ١۴٣ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديه ولا

يأكل الصدقه ويقول تهادوا فان الهديه تسل السخائم (۴) وتجلى

ضغائن العداوه والأحقاد فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال (الصادق) الهديه تسل

السخائم.

۵ ك ۲۰۶ ج ۱۳ - السيد أبو حامد ابن اخ السيد ابن زهره فى

ص :۴۲۰

۱- (۱) النبق بكسر الباء: ثمر السدر - النبق بسكون الباء: دقيق يخرج من لب جذع النخله - اللسان

۲- (۲) الكراع من الدواب ما دون الكعب

۳- (۳) اى الحقد والعداوه

۴- (۴) السخائم: الحقود - اللسان

أربعينه عن الشيخ أبى الحسن أحمد بن وهب بن سليمان الواعظ عن

الفقيه أبى الفتح قال أخبرنا على بن محمد الأنبارى قال أخبرنا أبو عمرو

قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا بكر قال حدثنا عائذ (۱)

بن شريح قال سمعت انس بن مالک يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يا معشر الملاء تهادوا فان الهديه تذهب بالسخيمه ولو دعيت إلى كراع

أو ذراع شک عائذ لأجبت ولو اهدى إلى ذراع أو كراع شک عائذ لقبلت

۶ الجعفريات ۱۵۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا أهل القرابه تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان

الهديه تسل السجيه (۲) والزياره تثبت الموده.

۷ الدعائم ۳۲۶ ج ۲ - عن رسول الله (ص) أنه قال يا أهل القرابه

تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادوا فان الزياره تزيد فى الموده والمحاوره

تحدث القطيعه والهديه تزيل (۳) الشحناء.

۸ الجعفريات ۱۵۳ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله تصافحوا فان المصافحه تزيد فى الموده والهديه تذهب

بالغل (۴) الدعائم ۳۲۶ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

تصافحوا وتهادوا (وذكر نحوه).

۹ الغرر ۱۵ - قال على عليه السلام الهديه تجلب المحبه.

۱۰ - فقيه ۱۹۰ ج ۳ - قال الصادق عليه السلام الهديه فى التوراه

عاقر عيثا (۵)

۱۱ الخصال ۲۷ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه

عن أبيه عن سهل بن زياد قال أخبرنا محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبی

زياد السكونی عن أبی عبد الله عليه السلام قال نعم الشئ الهديه امام

الحاجه وقال تهادوا تحابوا فان الهديه تذهب بالضغائن.

ص :۴۲۱

۱- (۱) عابد - خ

۲- (۲) السخيمه - ك

۳- (۴) تسل - خ ل

۴- (۵) الغل:: الغش والعداوه والحقد، والحسد.

۵- (۶) عاقر عينا " خ - غافر عينا " - خ

١٢ العيون ٧۴ ج ٢ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف

البغدادى قال حدثنا عيينه قال حدثنى نعيم بن صالح الطبرى قال حدثنى

على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله نعم الشئ الهديه وهى مفتاح الحوائج.

١٣ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهديه

تذهب بالضغائن من الصدور.

١۴ الغرر ٣۶۵ - ثلاثه تدل على عقول أربابها الرسول والكتاب

والهديه

١۵ يب ٣٧٨ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴١ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهديه على ثلاثه أوجه هديه مكافاه

وهديه مصانعه (١) وهديه لله عز وجل فقيه ١٩١ ج ٣ - قال الصادق (ع)

الهديه ثلاث هديه مكافاه (وذكر مثله) الخصال ٨٩ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنى عمى محمد بن أبى القاسم عن

أحمد بن أبى عبد الله عن منصور بن العباس عن على بن أسباط عن أحمد

بن عبد الجبار عن جده عن أبى عبد الله عليه السلام قال الهديه على ثلاثه

وجوه هديه مكافأه (وذكر مثله) الجعفريات ١۵٣ - بإسناده عن على

بن أبى طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله الهديه

(وذكر مثل ما فى الخصال).

١۶ فقيه ١٩١ ج ٣ - قال عليه السلام عد من لا يعودك واهد إلى من

لا يهدى إليك.

۱۷ كا ۱۴۴ ج ۵ - يب ۳۸۰ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

ص :۴۲۲

۱- (۱) هديه المكافاه ما تكون فى مقابله الاحسان وهديه المصانعه ما تكون لتوقع الاحسان

عليه السلام لان اهدى لأخى المسلم هديه تنفعه أحب إلى من أن أتصدق بمثلها

١٨ كا ١٤٣ ج ۵ - ٢٧۵ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى

المحاسن ۴١۵ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمه الرجل لأخيه

(المسلم - كا ١۴٣) ان يقبل تحفته و (ان - كا ٢٧۵ - المحاسن)

يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا " (كا ٢٧۵ - المحاسن)

وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله (انى - كا) لا أحب المتكلفين الجعفريات ١٩٣ -

بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام نحو ما فى المحاسن الدعائم ٣٢۶

ج ٢ - عن على عليه السلام نحوه الا ان فيه أن الله لا يحب المتكلفين.

١٩ الدعائم ٣٢۶ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال إذا أكرم أحدكم

اخاه بالكرامه فليقبلها فإذا كان ذا حاجه صرفها فى حاجته وإن لم يكن

محتاجا " وضعها فى موضع حاجه حتى يوجر فيها صاحبها ومن كان عنده

جزاء فليجز ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء.

٢٠ العوالى ٢٩۵ - الهدايا رزق الله من اهدى اليه فليقبله (١).

٢١ كمال الدين ١۶۴ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا " عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن على بن مهزيار عن أبيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما

السلام قال قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الا تخبرنا كيف كان

سبب اسلام سلمان الفارسى قال حدثنى أبى صلوات الله عليه ان أمير المؤمنين

علی بن أبی طالب صلوات الله علیه وسلمان الفارسی وأبا ذر وجماعه من

قریش کانوا مجتمعین عند قبر النبی صلی الله علیه وآله فقال أمیر المؤمنین

علیه السلام لسلمان یا أبا عبد الله الا تخبرنا بمبدء امرک فقال سلمان والله

یا أمیر المؤمنین لو أن غیرک سألنی ما أخبرته انا کنت رجلا من اهل

شیراز من أبناء الدهاقین (إلی أن قال) فدخلت علی مولاتی فقلت لها یا

۱- (۱) أورده فی المستدرک بتفاوت یسیره

مولاتى هبى لى طبقا " من رطب فقالت لک سته اطباق قال فجئت فحملت

طبقا " من رطب فقلت فى نفسى ان کان فيهم نبى فإنه لا يأکل الصدقه و

يأکل الهديه فوضعته بين يديه فقلت هذه صدقه فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله کلوا وامسک رسول الله وأمير المؤمنين وعقيل ابن أبى طالب وحمزه بن عبد المطلب وقال لزيد مد يدک وکل فقلت فى نفسى هذه

علامه فدخلت إلى مولاتى فقلت لها هبى لى طبقا " آخر فقالت لک سته

اطباق قال فجئت فحملت طبقا " من رطب فوضعته بين يديه فقلت هذه هديه

فمد يده وقال بسم الله کلوا ومد القوم جميعا " أيديهم فأکلوا الخبر.

۲۲ کا ۱۴۳ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السکونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدى

إلى کراع لقبلته.

۲۳ فقيه ۱۹۱ ج ۳ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

إلى کراع (۱) لأجبت ولو اهدى إلى کراع (۲) لقبلت (لقبلته) فقيه

۲۶۳ ج ۴ - باسناده المتقدم فى باب (۱) استحباب الفصل بين الأذان والإقامه

بنافله عن على عليه السلام (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله له)

مثله الدعائم ۳۲۵ ج ۲ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال وذکر نحوه الا ان فيه لو دعيت إلى ذراع شاه

۲۴ ک ۲۰۶ ج ۱۳ - السيد أبو حامد ابن اخ السيد ابن زهره فى

أربعينه عن الشيخ ثقه الدين محمد بن أبى نصر عن الشيخ أبى الفتح أحمد بن

المبارک بن الحسين عن أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمکى

عن أبى محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز قال أخبرنا أبو مسلم

بن عبد الله بن مسلم الكحى البصرى قال حدثنا الأنصارى قال حدثنى

إسماعيل المكى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرد

۱- (۱) لا يبعد ان يكون المراد كراع الغميم وهو اسم موضع بين مكه والمدينه على ثلاثه أميال من عسفان

۲- (۲) والمراد منه كراع الغنم أو البقر

الرجل هديه فان اخذ فليكافه والذى نفسى بيده لو دعيت إلى ذراع

لأجبت ولو اهدى إلى كراع لقبلت.

٢٥ فقيه ١٩١ ج ٣ - أتى على عليه السلام بهديه النيروز فقال ما هذا

قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل

يوم نيروزا ".

٢٦ فقيه ١٩١ ج ٣ - وروى أنه قال عليه السلام نيروزنا كل يوم.

٢٧ الدعائم ٣٢٦ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه اهدى اليه

فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فنيرزوا ان قدرتم كل يوم يعنى

تهادوا وتواصلوا فى الله.

٢٨ كا ٣١٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلى عمن رفعه قال قدم

اعرابى بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله

بع لى ابلى هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع فى

الأسواق قال فأشر على فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقه بكذا

حتى وصف له كل بعير منها فخرج الأعرابى إلى السوق فباعها ثم جاء

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذى بعثك بالحق ما زادت درهما "

ولا نقصت درهما " مما قلت لى فاستهدنى يا رسول الله قال لا قال بلى يا

رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقه ولا تجعلها ولها " (١).

٢٩ فقيه ١٩١ ج ٣ - روى ثوير بن أبى فاخته عن أبيه عن على عليه

السلام قال اهدى كسرى للنبى صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى

قیصر للنبی صلی الله علیه وآله فقبل منه وأهدت له الملوک فقبل منهم.

۳۰ رجال الکشی ۶۱۰ - محمد بن مسعود قال حدثنی سلیمان بن

حفص (۲) عن أبی بصیر (۳) حماد بن عبد الله القندی عن إبراهیم بن

ص :۴۲۵

۱- (۱) الوله بالتحریک ذهاب العقل والتحیر من شده الوجد والمقصود هنا ای لا تجعلها ناقه قطعت عنها ولدها

۲- (۲) جعفر - خ

۳- (۳) أبی نصر - خ

مهزيار (١) قال كتبت إلى خير ان (الخادم - خ) قد وجهت إليك ثمانيه

دراهم كانت أهديت إلى من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان أردها

على صاحبها أو أحدث فيها حدثا " دون امرك فهل تأمرنى فى قبول مثلها

أم لا لأعرفها انشاء الله وأنتهى إلى امرك فكتب وقرأته اقبل منهم إذا

اهدى إليك دراهم أو غيرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد

هديه على يهودى ولا نصرانى. حمدويه وإبراهيم قالا حدثنا محمد بن

عيسى قال حدثنى خيران الخادم قال وجهت إلى سيدى ثمانيه دراهم و

ذكر مثله سواء.

٣١ مناقب ابن شهرآشوب ١٦٩ ج ١ - بغاله صلى الله عليه وآله

اهدى اليه المقوقس (دلدل) وكانت شهباء فدفعها إلى على عليه السلام

ثم كانت للحسن ثم للحسين ثم كبرت وعميت وهى أول بغله ركبت فى

الاسلام وقال التاريخى اهدى اليه فروه بن عمرو الجذامى بغله يقال

لها فضه.

٣٢ وفيه ١٦٨ - أفراسه (الورد) أهداه التميم الدارى (والطرب)

سمى لتشوقه وحسن صهيله ويقال هو (الظرب واللزاز) وقد أهداه

المقوقس الخبر.

٣٣ كا ١٤٢ ج ٥ - ابن محبوب عن سيف بن عميره عن أبى بكر

الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كانت العرب فى الجاهليه على

فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب

فلم يكن أحد من الحل الا وله حرمى من الحمس ومن لم يكن له حرمى

من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا " وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله حرميا " لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم

الخطر وكان قاضيا " لأهل عكاظ فى الجاهليه فكان عياض إذا دخل مكه

القى عنه ثياب الذنوب والرجاسه واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه

۱- (۱) على بن مهزيار - خ

وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه إذا فرغ من طوافه فلما

ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهديه فأبى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك ان

الله عز وجل أبى لى زبد المشركين ثم إن عياضا " بعد ذلك أسلم وحسن

اسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديه فقبلها منه.

٣۴ ك ٢٠٨ ج ١٣ - السيد ولى الله الرضوى فى مجمع البحرين فى

فضائل السبطين روى فى بعض الاخبار ان نصرانيا " أتى رسولا من ملك

الروم إلى يزيد لعنه الله إلى أن قال قال يا يزيد اعلم انى دخلت المدينه

تاجرا " أيام حياه النبى صلى الله عليه وآله وقد أردت أن آتيه بهديه

فسئلت من أصحابه اى شئ أحب اليه من الهدايا فقالوا الطيب أحب اليه

فحملت من المسك فأرتين وقدرا " من العنبر الأشهب وآتيته اليه وهو

يومئذ فى بيت أم سلمه فلما شاهدت جماله ازداد لعينى مشاهده لقائه نورا "

وزادنى سرورا " وقد تعلق قلبى بمحبته فسلمت عليه ووضعت الأعطار بين

يديه فقال لى ما هذه فقلت هديه محقره اتيت بها إلى حضرتك فقال ما

اسمك قلت عبد الشمس قال انا أسميك عبد الوهاب فان قبلت منى الاسلام

قبلت منك الهديه الخبر ورواه الشيخ الطريحى فى المنتخب مثله.

٣۵ كا ١۴١ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا " عن يب ٣٧٨ ج ۶ - فقيه ١٩١ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه)

ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل تكون له الضيعه الكبيره فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز (١)

اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك (الشئ - فقيه) اليه

فقال أليس هم مصلين (قال - يب) قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم

(كا يب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدى إلى كراع (۲)

ص: ۴۲۷

۱- (۱) أو النوروز - يب، والنيروز - فقيه

۲- (۲) الكراع بالضم: مستدق الساق من الغنم والبقر

لقبلت وكان ذلك من الدين ولو أن كافرا " أو منافقا " اهدى إلى وسقا "

ما قبلت وكان ذلك من الدين أبى الله عز وجل (١) إلى زبد (٢)

المشركين والمنافقين وطعامهم). (والوسق حمل بعير).

٣٦ الجعفريات ٨٢ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين يريد هدايا اهل الحرب.

٣٧ يب ٣٧٨ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد كا ١۴٢ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال قال

له محمد بن عبد الله القمى ان لنا ضياعا " فيها بيوت النيران تهدى إليها

المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (يحل - فقيه) لأرباب القرى ان

يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام (٣) يقومون عليها قال (أبو الحسن

عليه السلام - فقيه) ليأخذ (ه - كا) صاحب (۴) القرى (من ذلك - فقيه)

ليس به بأس فقيه ١٩٢ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا

عليه السلام قال سألته فى مسأله كتب بها إلى محمد بن عبد الله القمى

الأشعرى فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى (وذكر مثله).

٣٨ كتاب صفين ١۴٣ - قال نصر عمر بن سعد حدثنى مسلم الأعور

عن حبه العرنى (إلى أن قال) وجاء على حتى مر بالأنبار فاستقبله

بنو خشنوشك دهاقنتها قال سليمان خش، طيب، نوشك، راضى يعنى بنى

الطيب الراضى بالفارسيه فلما استقبلوه نزلوا (عن خيولهم - خ) ثم

جاؤوا يشتدون معه (وبين يديه ومعهم براذين قد أوقفوها فى طريقه - خ)

فقال ما هذه الدواب التى معكم وما أردتم بهذا الذى صنعتم قالوا اما

هذا الذى صنعنا فهو خلق منا نعظم به الأمراء واما هذه البراذين فهديه

لك وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاما " وهيأنا لدوابكم علفا كثيرا " قال

ص :۴۲۸

۱- (۱) ان الله عز وجل أبى لى - يب

۲- (۲) الزبد - بسكون الباء: الرفد والعطاء

۳- (۳) قوم - يب

۴- (۴) أصحاب - فقيه

اما هذا الذى زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الأمراء فوالله ما ينفع هذا الأمراء وانكم لتشقون به على أنفسكم وأبدانكم فلا تعودوا له وأما دوابكم هذه فان أحببتم ان نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم واما طعامكم الذى صنعتم لنا فانا نكره ان نأكل من أموالكم شيئا " الا بثمن قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال إذا " لا تقومونه قيمته نحن نكتفى بما دونه قالوا يا أمير المؤمنين فان لنا من العرب موالى ومعارف فتمنعنا ان نهدى لهم وتمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم موال وليس ينبغى لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم وان غصبكم أحد فاعلمونا قالوا يا أمير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا وكرامتنا قال لهم ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم ثم سار.

٣٩ فقيه ١٩١ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها.

٤٠ أمالى ابن الطوسى ٣١٠ - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنا السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى عن أبى قتاده القمى قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا قتاده أتتهادون قال نعم يا بن رسول الله قال فاستديموا الهدايا برد الظروف إلى أهلها

٤١ فقيه ١٩١ ج ٣ - كان (الصادق) عليه السلام لا يرد الطيب

والحلوا.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۷۷) باب جواز قبول الهديه التى يراد بها العوض واستحباب...

*باب جواز قبول الهديه التى يراد بها العوض واستحباب التعويض عنها و

إن لم يعوض حتى هلك وأصاب المهدى هديته بعينها فله أن يأخذها *

ص :۴۲۹

١٣٦٩ (١) كا ١٤٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٧٩ ج ۶ - سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبى جرير القمى عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يهدى بالهديه (١) إلى ذى قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان الله عز وجل ولصله الرحم فهو جائز وله ان يقبضها إذا كانت للثواب.

٢ يب ٣٧٩ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ ج ۵ - محمد بن يحيى عمن حدثه عن (يحيى - كا) بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدى إلى الهديه يتعرض لما (٢) عندى فآخذها ولا أعطيه شيئا " أيحل لى قال نعم هى لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه.

٣ يب ٣٨٠ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - عيسى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى إلى رجل هديه وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها (يراجعها - فقيه) ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذ (ه - فقيه)

(٧٨) باب ما ورد فى أن جلساء الرجل شركاؤه فى الهديه

١٣٧٢ (١) كا ١٤٣ ج ٥ - على بن محمد عن يب ٣٧٩ ج ۶ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن ابان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم (قال - يب) قال جلساء الرجل شركاؤه فى الهديه.

٢ - الجعفريات ١٥٣ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام ان

۱- (۱) الهدیه - یب

۲- (۲) لها - یب فقیه

رسول الله صلى الله عليه وآله أهديت له هديه وعنده جلسائه فقال أنتم شركائى فيها.

٣ كا ١۴۴ ج ۵ - يب ٣٧٩ ج ۶ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال إذا اهدى إلى الرجل هديه طعام وعنده قوم فهم شركاؤ (ه - كا يب) فيها (يعنى - فقيه) الفاكهه وغيرها - فقيه ١٩١ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اهدى (وذكر مثله).

أبواب البيع وشروطه واحكامه وأقسامه وما يناسبه

(١) باب انه لا بيع إلا عن ملك عدا ما استثنى

١٣٧۵ (١) يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن على بن رئاب وعبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل فى يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هى فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما أحب ان يبيع ما ليس له قلت فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هى ولا أظنه يجيئ لها رب ابدا " قال ما أحب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها أو مكانها فى يده فيقول لصاحبه أبيعك سكناى وتكون فى يدك كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هذا.

٢ العوالى ٢۴٧ ج ٢ - وقال صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك

٣ العوالى ٢٠۵ ج ٣ - وروى عمر بن شبيب (١) عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا طلاق الا فيما تملكه ولا عتق الا فيما تملكه ولا بيع الا فيما تملكه.

۴ الإحتجاج للطبرسی ۳۰۸ ج ۲ - کتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحمیری إلی صاحب الزمان علیه السلام فی جواب مسائله التی سأله

عنها، وسأل أن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضیعه جدیده بجنب ضیعه خراب

۱- (۱) عمرو بن شعیب - ک

للسلطان فيها حصه وأكرته ربما زرعوا (وتنازعوا فى - ئل) حدودها

وتؤذيهم عمال السلطان ويتعرضون فى الكل من غلات ضيعته وليس

لها قيمه لخرابها وانما هى بائره منذ عشرين سنه وهو يتحرج (١)من

شرائها لأنه يقال ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت عن الوقف

قديما " للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحا " له (٢)

وعماره لضيعته وانه يزرع هذه الحصه من القريه البائره لفضل ماء

ضيعته العامره وينحسم عنه (٣) طمع أولياء السلطان وإن لم يجز ذلك

عمل بما تأمره به ان شاء الله تعالى فأجاب الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من

مالكها أو بامره أو رضاء منه (۴) .

۵ الدعائم ۵۹ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه انه سئل عن رجل كان

عاملا للسلطان فهلك فاخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد

فباع دارا " من تركه أبيه وادى ثمنها إلى السلطان وسائر ورثه الأب

حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذلك شئ قال (ع) ان كان انما

أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها فى العمل فهو عليهم جميعا "

وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثه القيام بحقه ولا يجوز اخذ

مال المسلم بغير طيب نفس منه.

۶ كا ۲۲۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا " عن يب ۳۷۴ ج ۶ - ۱۳۲ ج ۷ - (الحسن - يب ج ۷) ابن محبوب

(عن أبى أيوب كا يب ج ۶) عن أبى بصير قال سألت أحدهما عليهما

السلام عن شراء الخيانه والسرقه فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره

فاما السرقه بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

۷ يب ۳۳۷ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسن

يب ۱۳۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال

۱- (۱) يتجرح - ئل
۲- (۲) من السلطان كان ذلک صونا " (صوابا " خ ل) وصلاحا " له - ئل
۳- (۳) عن طمع - ئل
۴- (۴) رضى منه - ئل

سألته عن شراء الخيانه والسرقه فقال إذا عرفت أنه كذلك فلا الا ان يكون

شيئا " اشتريته من العامل (١) فقيه ١٤٣ ج ٣ - وسأله سماعه عن شراء

الخيانه (وذكر مثله).

٨ فقيه ٩ ج ۴ - أمالى الصدوق ٣۵٠ - (فى حديث المناهى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله) قال ومن اشترى خيانه وهو يعلم فهو

كالذى خانها.

٩ كا ٢٢٨ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٧۴

ج ۶ - ١٣١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح (المدائنى - كا يب ج ۶) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح شراء السرقه والخيانه إذا عرفت.

١٠ الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن شراء

الشئ من الرجل الذى يعلم انه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس

بالشراء منه ما لم يعلم أن المشترى خيانه أو ظلم أو سرقه فان علم فأن

ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن اشترى شيئا " من السحت لم يعذره الله

لأنه اشترى ما لا يحل له.

١١ قرب الإسناد ١١۴ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق

جاريه ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انها سرقه فلا يحل

وإن لم يعلم فلا بأس.

١٢ يب ٣٧۴ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٢٩ ج ۵ - الحسين بن

محمد عن النهدی عن ابن أبی نجران عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال من اشتری سرقه وهو یعلم فقد شرک فی عارها واثمها.

۱۳ کا ۲۲۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۱۳۲ ج ۷ - أحمد بن

۱- (۱) تشتریه من العمال - یب ج ۷ - فقیه

محمد عن الحسن بن على عن على بن عقبه عن الحسين بن موسى عن بريد

ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم

وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامه.

١٤ كا ٣١٣ ج ٥ - يب ٢٢٦ ج ٧ - على بن إبراهيم (عن أبيه - كا)

عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من

قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون (عليك - يب) قد اشتريته وهو

سرقه أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو

امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين

لك غير ذلك أو تقوم به البينه.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٣) حكم الشراء من ارض الخراج من

أبواب الجهاد ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب عدم جواز بيع الخمر و

الميته من أبواب ما يكتسب به ما يدل على عدم جواز بيع ما ليس بملكك ويأتى فى

أحاديث باب (٣) ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك وباب (٤)

احكام الشراء من غير المالك ما يدل على ذلك وفى روايه محمد بن

القاسم من باب وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر من أبواب الوديعه

قوله ليمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه.

وفى أحاديث باب الذمى إذا أحيى مواتا " من ارض الصلح فهى له

ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان من وجد عنده السرقه فهو غارم إذا لم يأت بالشهود على بايعها

۱۳۸۹ (۱) یب ۳۷۴ ج ۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۲۹ ج ۵ -

یب ۱۳۱ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر

یب ۲۳۷ ج ۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر

ص :۴۳۴

بن بشير عن الحسين بن أبى العلا عن أبى عمر (١) السراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل توجد عنده السرقه قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٢).

(٣) باب ان من باع ما يملک وما لا يملک صح البيع فيما يملک خاصه

١٣٩٠ (١) كا ٤٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٧۶ ج ۶ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) انه كتب (٣) إلى أبى محمد عليه السلام فى رجل باع ضيعته من رجل آخر وهى قطاع أرضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها (هل - كا) يجوز له ذلک أو (۴) لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم (يجوز - كا) والحمد لله وكتبت (۵) اليه (فى - يب خ) رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكه والقريه على مراحل من منزله ولم يؤت (۶) بحدود ارضه وعرف حدود القريه الأربعه فقال للشهود اشهدوا انى قد بعت من فلان (يعنى المشترى - يب ١٥١ - فقيه) جميع القريه التى حد منها (كذا - كا يب ٢٧۶ فقيه) والثانى والثالث والرابع وانما له فى هذه القريه قطاع أرضين فهل يصلح للمشترى ذلک وانما له بعض هذه القريه وقد أقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملک (٧) وقد وجب الشراء على البايع (٨) على ما يملک وكتب (٩) (و - يب ٢٧۶) هل يجوز للشاهد الذى اشهد (ه - كا) بجميع هذه القريه ان يشهد بحدود قطاع الأرض (١٠) التى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم (١١) من اهل هذه القريه إذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام

۱- ۱) أبی عمرو - یب ۳۷۴ - ۱۳۱ - أبی عمار - یب ۲۳۷

۲- (۲) شهودا " یب ۳۷۴ - ۱۳۱

۳- (۳) قال کتبت - یب ۲۷۶

۴- (۴) أم - خ یب

۵- (۵) کتب - کا

۶- (۶) ولم یکن له من المقام ما یأتی - یب ۱۵۱ - فقیه

۷- (۷) بملک یب

۸- (۸) من البایع - یب ۱۵۱ - فقیه

۹- (۹) کتبت - یب ۲۷۶

۱۰- (۱۰) الأرضین - یب ۲۷۶

۱۱- (۱۱) من قوم - یب ۲۷۶

نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف (ان شاء الله - يب) وكتب (١)

اليه رجل قال لرجل (٢) اشهد ان جميع الدار التى (له (٣) - كا فقيه)

فى موضع كذا وكذا بحدودها (۴) كلها لفلان (بن فلان - كا يب ١٥١

فقيه) وجميع ماله فى الدار من المتاع (هل يصلح للمشترى ما فى الدار

من المتاع (۵) - كا يب ٢٧۶) اى شئ هو فوقع عليه السلام يصلح له ما

أحاط الشراء بجميع ذلك أن شاء الله يب ١٥١ ج ٧ - فقيه ١٥٣ ج ٣ - و

كتب محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبى محمد الحسن

بن على عليهما السلام فى رجل أشهده (۶) (على - يب) انه قد باع ضيعه

من رجل آخر (وذكر مثله إلى قوله على ما يملك بتقديم وتأخير) ثم

قال وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من

اهل (تلك - فقيه) القريه ليشهدوا له (٧) ان حدود هذه الضيعه (٨)

التى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى أشهده بالضيعه

ولم يسم الحدود بان (٩) يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه

الضيعه وشهدوا له أم لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع

اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب

الشئ وبقوله (ان شاء الله - فقيه).

٢ ك ٢٣٠ ج ١٣ - الشيخ الطوسى فى النهايه عن أبى محمد العسكرى

عليه السلام انه كتب اليه رجل كانت له قطاع أرضين فى قريه واشهد

الشهود انه قد باع هذه القريه بجميع حدودها فهل يصلح ذلك أم لا

فوقع لا يجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك

وتقدم فی أحادیث باب (۱) انه لا بیع إلا عن ملک ما یدل علی ذلک

ص :۴۳۶

۱- (۱) کتبت - یب ۲۷۶

۲- (۲) لرجلین اشهدا - یب ۱۵۱ فقیه

۳- (۳) لی - یب ۲۷۶

۴- (۴) بجمیع حدودها

۵- (۵) والبینه لا تعرف المتاع - یب ۱۵۱ فقیه

۶- (۶) یشهده - فقیه

۷- (۷) فشهدوا - فقیه

۸- (۸) القریه - فقیه

۹- (۹) ان - فقیه

(۴) باب احكام الشراء من غير المالک مع عدم اجازته

١٣٩٢ (١) أمالى الطوسى ٣٠٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن إبراهيم قال حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام بن سهل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى الخزاز عن زريق قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوما " إذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفه من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليک فقال نعم والحمد لله الذى جعل أجله موالى بالعراق فقال له أحد الرجلين جعلت فداک انه كان على مال لرجل ينسب إلى بنى عمار الصيارف بالكوفه وله بذلک ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا " ولا اخذت منه براءه وذلک لأنى وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذى عندک فمات وتهاون بذلک ولم يمزقها و (أ) عقب هذا ان طالبنى بالمال (وراثه - خ) وحاكمونى واخرجوا بذلک الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيرا " فتواريت عن الحاكم فباع على قاضى الكوفه معيشه لى وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء عيشتى (١)من القاضى ثم إن ورثه الميت أقروا ان المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه ان يرد على معيشتى ويعطونه فى أنجم معلومه فقال انى أحب ان تسأل ابا عبد الله عن هذا فقال الرجل جعلنى الله فداک كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع

بمالك على الورثه وترد المعيشه إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال

فإذا انا فعلت ذلک له ان يطالبنى بغير هذا قال له نعم له ان يأخذ منک

ما اخذت من الغله من ثمر الثمار (۲) وكل ما كان مرسوما " فى المعيشه

۱- (۱) معيشتى - ئل

۲- (۲) ثمن الثمار - ئل

يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته أنت فان

للمزارع اما قيمه الزرع واما ان يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع

فلو (١) لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمه وكان الزرع له قلت

جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرس قال له قيمه ذلك

أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداك أرأيت ان

كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما

كان أو يغرم القيمه لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما اخذ من غلاتها إلى

صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمه

كذلك يجب على صاحب الأرض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح

المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه في مصلحه المعيشه ودفع النوائب

عنها كل ذلك فهو مردود اليه.

٢ الدعائم ٥٩ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه انه قضى في وليده

باعها ابن سيدها (وأبوه غائب - ك) فأنكر البيع فقضى ان يأخذ وليدته

ويؤدي (٢) الثمن الولد البايع.

(٥) باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحه وإن لم يوص اليه وجواز الشراء منه

١٣٩٤ (١) كا ٢٠٨ ج ٥ - ٦٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٩

ج ٩ - سهل بن زياد عن يب ٦٨ ج ٧ - فقيه ١٦١ ج ٤ - (الحسن - يب ٦٨

فقيه) ابن محبوب عن (علي - يب ٢٣٩ فقيه) ابن رئاب قال سألت أبا

الحسن (موسى - كا ٢٠٨ يب ٦٨ فقيه) عليه السلام عن رجل بيني وبينه

قرابه مات وترك أولادا " صغارا " وترك مماليك (له - كا ٦٧ يب ٢٣٩

فقیه) غلمانا " وجواری ولم یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریه

ص :۴۳۸

۱- (۱) فأن - ئل

۲- (۲) یرد - خ

يتخذها (١) أم ولد وما ترى فى بيعهم (قال - كا يب) فقال إن كان

لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر (٢) لهم (و - كا ٢٠٨) كان

مأجورا " فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجاريه فيتخذها أم ولد

قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم (٣) القيم لهم الناظر (لهم - كا ٢٠٨

يب ٦٨) فيما يصلحهم فليس (٤) لهم ان يرجعوا فيما (٥) صنع القيم

لهم (و - يب ٢٣٩) الناظر [لهم - كا ٢٨٠] فيما يصلحهم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب حكم من مات ولم يوص من

يتولى بيع جواريه من أبواب الوصيه وباب ثبوت الولايه للجد للأب على

الصغير من أبواب عقد النكاح ما يدل على ذلك.

(٦) باب ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولى جاز أن يبيع...

*باب ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى ولا ولى جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحه وجاز الشراء منه *

١٣٩٥ (١) كا ٦٦ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ٢٣٩ ج ٩

أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعرى - كا) قال سألت

الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه وترك أولادا " ذكرانا "

[وإناثا - كا] وغلمانا " صغارا " و (٦) ترك جوارى ومماليك هل يستقيم

ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفر (ه - كا)

فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه وله أولاد

صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار (٧) أو إلى

القاضى فإن كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع وان (٨) كان

دفع المال إلى (ولده - كا) الأكابر ولم يعلم (به - كا) فذهب ولم

۱- (۱) فيتخذها - يب ۲۳۹ فقيه

۲- (۲) وينظر - يب ۶۸

۳- (۳) إذا أنفذ ذلک - کا ۶۷

۴- (۴) وليس - يب ۲۳۹ - کا ۶۷ فقيه

۵- (۵) ک عما - فقيه

۶- (۶) أو - يب

۷- (۷) الأکابر - يب

۸- (۸) فإن کان دفع المتاع - يب

يقدر (١) على رده كيف يصنع قال إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد (٢)

بدا " من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصيه

وله ورثه صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى

القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره (٣) الخليفه

أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا

بأس به إذا رضى الورثه بالبيع وقام عدل فى ذلك.

٢ كا ٢٠٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضى الكوفه

فصير عبد الحميد (بن سالم - يب) القيم بماله وكان الرجل (٤) خلف

ورثه صغارا " ومتاعا " وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع

الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن إذ (٥) لم يكن الميت صير اليه الوصيه (٦)

وكان قيامها فيها (٧) بامر القاضى لأنهن فروج قال (محمد - يب)

فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام وقلت له (٨) يموت الرجل من

أصحابنا ولا يوصى (٩) إلى أحد ويخلف (١٠) جوارى فيقيم القاضى

رجلا منا ليبيعهن (١١) أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن

فروج فما ترى فى ذلك (قال - كا) فقال إذا كان القيم (به - كا) مثلك

ومثل عبد الحميد فلا بأس يب ٢٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

قال إن رجلا من أصحابنا مات ولم يوص فرفع امره (وذكر مثله).

ويأتى فى أحاديث باب حكم من مات ولم يوص من يتولى بيع

جواريه من أبواب الوصايا ما يدل على ذلك فراجع.

ص: ۴۴۰

۱- (۱) فلا يقدر - يب

۲- (۲) لم يجد - يب

۳- (۳) ولم يستعمله - يب

۴- (۴) وكان رجلا - يب

۵- (۵) و - يب

۶- (۶) وصيته - يب

۷- (۷) بها - يب

۸- (۸) فقلت جعلت فداك - يب

۹- (۹) فلا يوصى - يب

۱۰- (۱۰) وخلف - يب

۱۱- (۱۱) لبيعهن - يب

(۷) باب ان لمالک الأرض ان یحمی المراعی لحاجته ویبیعها...

باب ان لمالک الأرض ان یحمی المراعی لحاجته ویبیعها ولا یجوز ذلک فی الأراضی المشترکه بین المسلمین

۱۳۹۷ (۱) کا ۲۷۶ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۴۱ ج ۷ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زیاد - کا) عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر

عن فقیه ۱۵۶ ج ۳ - إدریس بن زید عن أبی الحسن علیه السلام قال

(سألته و - کا یب) قلت جعلت فداک ان لنا ضیاعا " ولها حدودا " (۱) و

فیها مراعی وللرجل (۲) منا غنم وابل (و - کا) یحتاج (۳) إلی تلک

المراعی لإبله وغنمه أیحل له ان یحمی المراعی لحاجته إلیها فقال إذا

کانت الأرض ارضه فله ان یحمی ویصیر ذلک إلی ما یحتاج الیه (قال -

کا یب) وقلت (۴) له الرجل یبیع المراعی (۵) فقال إذا کانت الأرض

ارضه فلا بأس.

۲ فقیه ۱۵۰ ج ۳ - قضی رسول الله صلی الله علیه وآله فی اهل البوادی

أن لا یمنعوا فضل ماء ولا یبیعوا فضل الکلاء.

۳ کا ۲۷۶ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن

یونس عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل

المسلم تکون له الضیعه فیها جبل (۶) (۷) مما یباع یأتیه أخوه المسلم وله

غنم قد احتاج إلی جبل یحل له ان یبیعه الجبل کما یبیع من غیره أو

یمنعه من الجبل ان طلبه بغیر ثمن وکیف حاله فیه وما یأخذه قال لا یجوز

له بیع جبله من أخیه لان الجبل لیس جبله انما یجوز له البیع من غیر المسلم

۴ الدعائم ۲۰ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه نهی عن

بيع الماء والكلاء والنار.

ص :۴۴۱

۱- (۱) ولها الدولاب - فقيه

۲- (۲) ولرجل - يب

۳- (۳) فيحتاج - فقيه

۴- (۴) فقلت - يب

۵- (۵) المرعى - فقيه

۶- (۶) فى حاشيه الكافى هكذا - فى بعض النسخ [جل] فى المواضع وهو بالكسر قصب الزرع

۷- (۶) جل - خ

٥ الجعفريات ١٧٢ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح والكلاء

والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العباده وكمال الدين الورع

ولاحظ أحاديث الباب التالى فإنها يناسب المقام ويأتى فى أحاديث باب ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء

من كتاب احياء الموات ما يناسب ذلك.

(٨) باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا " للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعاً

١٤٠٢ (١) يب ١٣٩ ج ٧ - صا ١٠٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

كا ٢٧٧ ج ٥ - أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

له الشرب مع قوم فى قناه فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع

شربه (١) قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء (باعه - كا صا فقيه) بكيل

حنطه فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام

عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء

(وذكر مثله).

٢ النوادر ١٦٦ - ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يكون له الشرب فى شراكه أيحل له بيعه قال له بيعه

بورق أو بشعير أو بحنطه أو بما شاء.

٣ يب ١٣٩ ج ٧ - صا ١٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه

السلام وانا عنده عن قناه بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى

ص :۴۴۲

۱- (۱) أيبيعه - فقيه

رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطه أو شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شئ.

۴ المقنع ۱۳۲ - لا بأس ببيع الماء.

۵ قرب الإسناد ۱۱۳ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت بينهم قناه ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلک قال نعم لا بأس.

۶ مناقب ابن شهرآشوب ۱۴۳ ج ۴ - روى أبو مخنف عن الجلودى انه لما قتل الحسين عليه السلام كان على بن الحسين نائما " فجعل رجل يدافع عنه كل من أراد به سوءا " وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعه وسبعون ألف دينار فاهتم على بن الحسين بدين أبيه حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم فى أكثر أيامه ولياليه فاتاه آت فى المنام فقال لا تهتم بدين أبيک فقد قضاه الله عنه بمال بجنس فقال على والله ما اعرف فى أموال أبى مال يقال له بجنس فلما كان من الليله الثانيه رأى مثل ذلک فسأل عنه اهله فقالت له امرأه من اهله كان لأبيک عبد رومى يقال له بجنس استنبط له عينا " بذى خشب فسأل عن ذلک فأخبر به فما مضت بعد ذلک الا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبه ابن أبى سفيان إلى على بن الحسين يقول له انه قد ذكرت لى عين لأبيک بذى خشب تعرف ببجنس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منک قال على بن الحسين خذها بدين الحسين وذكره له قال قد اخذتها فاستثنى منها سقى ليله السبت لسكينه.

۷ کا ۲۷۷ ج ۵ - یب ۱۴۰ ج ۷ - صا ۱۰۷ ج ۳ - محمد بن یحیی

عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم وحمید بن زیاد عن الحسن (بن

محمد - یب صا) بن سماعه (عن جعفر بن سماعه - کا) جمیعا " عن ابان

(عن أبی بصیر - یب صا) عن أبی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله

صلی الله علیه وآله عن (بیع - یب) النطاف والأربعاء قال والأربعاء ان

ص :۴۴۳

يسنى (١) مسناه فيحمل (٢) الماء فيستقى (٣) به الأرض ثم يستغنى عنه

فقال لا تبعه (۴) ولكن أعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى

عنه فيقول لا تبعه (ولكن - كا) أعره أخاك أو جارك.

٨ الجعفريات ١٢ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامه.

٩ الدعائم ١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه

لا ينظر الله إليهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع

اماما " فان أعطاه شيئا " من الدنيا وفى له وإن لم يعط لم يف له ورجل

له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابله الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد

أعطى بسلعته كذا وكذا فاخذها الاخر بقوله مصدقا " له وهو كاذب.

(٩) باب تحريم تملک الطريق وشرائه الا ان يكون ملكا " للبايع خاصه

١۴١١ (١) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط

عن ابن مسكان عن أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ إذا لم يضر بالطريق قال لا.

٢ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمى عن

معاويه بن وهب عن الحسن بن على الأحمرى عن أبى جعفر عليه السلام

قال قلت له ان إلى جانب دارى عرصه بين حيطان لست أعرفها لاحد

فادخلها فى دارى قال اما انه من اخذ شبرا " من الأرض بغير حق أتى به

يوم القيامه فى عنقه من سبع أرضين

٣ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله و

جعفر بن محمد بن عباس (۵) عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

ص :۴۴۴

۱- (۱) ان تسنی - یب صا

۲- (۲) فتحمل - یب

۳- (۳) وتسقی - یب صا

۴- (۴) ثم تستغنی عنه قال فلا تبعه - یب

۵- (۵) عیاش (عباس خ ل ط ق)

عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا " فيها زياده من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ئل ٢٨١ ج ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) مثله

٤ يب ١٣١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبى جميله عن عبد الله ابن أبى أميه انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زياده من الطريق قال إن كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

٥ يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا " إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وان أراد يجيئ حتى يعقد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

٦ الدعائم ٥٠٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن قوم اقتسموا دارا " لها طريق فجعل الطريق فى حق أحدهم وجعل لمن يبقى ان يمر برجله فيه قال لا بأس بذلك ولا بأس بان يشترى الرجل ممره فى دار رجل أو فى ارضه دون سائرها.

(١٠) باب جواز شراء الذهب بترابه من المعدن

١٤١٧ (١) يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(١١) باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع والشراء

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل

الله لكم قياما " وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " (۵)

وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشدا " فادفعوا

إليهم أموالهم الآيه (۶).

۱۴۱۸ (۱) كا ۶۸ ج ۷ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ۱۸۳

ج ۹ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ۱۶۳ ج ۴ -

منصور (بن حازم - فقيه) عن هشام (بن سالم - يب) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام (۱) وهو أشده وان احتلم ولم

يؤنس منه رشد (ه - فقيه) وكان سفيها " أو ضعيفا " فليمسك عنه وليه ماله.

۲ الدعائم ۶۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال فى ولى

اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأؤنس منه الرشد دفع اليه ماله وان

احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وأنفق منه بالمعروف عليه

۳ الجعفريات ۱۴۶ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان عليا " عليهم السلام سئل ما حد السكران الذى يجب عليه الحد فقال

السكران عندنا الذى لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من

ارض ولا أختا " من زوجه قال جعفر بن محمد يعنى ان هذا لا يجوز

بيعه

ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه.

۴ تفسير على بن إبراهيم ۱۳۱ ج ۱ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فالسفهاء النساء

والولد إذا علم الرجل ان امرأته سفيهه مفسده وولده سفيه مفسد لا ينبغى

له ان يسلط واحدا " منهما على ماله الذى جعله الله له.

۵ ک ۲۴۱ ج ۱۳ - المولى الاجل الأردبيلى فى حديقه الشيعه نقلا

عن قرب الإسناد لعلى بن بابويه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبى هاشم

الجعفرى قال سئل عن أبى محمد العسكرى عليه السلام عن المجنون

۱- (۱) بالاحتلام - کا

فقال صلوات الله وسلامه عليه ان كان مؤذيا " فهو فى حكم السباع والا

ففى حكم الانعام.

وتقدم فى روايه حمزه (٢) من باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ

من أبواب المقدمات قوله عليه السلام الجاريه إذا تزوجت ودخل بها و

لها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز امرها فى الشراء

والبيع والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى

يبلغ خمس عشره سنه وفى كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على أنه

إذا بلغ جاز امره فلاحظ.

وفى روايه السكونى (١) من باب (٥٦) ما ورد من النهى عن كسب الإماء

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله من كسب

الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعه بيده فإنه إن لم يجد سرق.

ويأتى فى أحاديث باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على

الصغير وباب حد ارتفاع الحجر عن الصغير فى كتاب الحجر وباب حكم وصيه الصغير وباب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم قبل البلوغ

من أبواب الوصيه ما يدل على ذلك ولاحظ باب انه يشترط فى صحه

الطلاق البلوغ.

(١٢) باب انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفه وحكم الأخرس والأعجم فى العقود

قال الله تعالى فى سوره يوسف (١٢) فأرسل معنا أخانا نكتل وانا له

لحافظون (٦٣).

١٤٢٣ (١) كا ١٩٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ۱۲۲ ج ۷ - صا ۱۰۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد (بن عثمان - يب صا) عن فقيه ۱۴۱ ج ۳ - الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفه (و - يب)

ص :۴۴۷

هذا مما يكره من بيع الطعام.

٢ يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

فقيه ١٤٣ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفه.

٣ كا ١٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣١ ج ٣

ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب فقيه)

فى رجل (١) اشترى من رجل طعاما " عدلا بكيل معلوم ثم (٢) ان صاحبه

قال للمشترى ابتع منى هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه (مثل - كا يب)

ما فى الاخر الذى ابتعته (٣) قال لا يصلح الا بكيل (٤) (و - كا يب) قال

(و - يب فقيه) ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفه

هذا ما (٥) يكره من بيع الطعام.

٤ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال من اشترى

طعاما " فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه ان كان مما يكال أو يوزن

فان ولاه فلا بأس بالتوليه قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع

قبل أن تقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى رجل طعاما " فذكر البائع

انه قد اكتاله فصدقه المشترى واخذه بكيله فلا بأس بذلك.

٥ كا ١٩٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢٣ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عمن ذكره عن ابان بن عثمان يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن الرجل یشتری بیعا " فیه کیل أو وزن یعیره ثم

یأخذ (ه - کا یب ١٢٣) علی نحو ما فیه قال لا بأس (به - کا یب ١٢٢)

۶ الدعائم ۵۹ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (۶) علیه السلام انه سئل

١- (١) فی الرجل - یب

٢- (٢) و - یب فقیه

٣- (٣) ابتعت - یب

۴- (۴) ان یکیل - کا

۵- (۵) مما - یب فقیه

۶- (۶) عن أبی جعفر - ک

عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصه لصاحبها من دار

أخرى قال ذلک جائز إذا علما جميعا " ما باعاه واشترياه فان لم يعلماه

أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٥) أن تلبيه الأخرس وتشهده تحريک

لسانه من أبواب القراءه ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٥) انه إذا لم

يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه وباب (١۴) حرمه

بخس المكيال وباب (۵٢) حكم فضول المكائيل والموازين ما يناسب ذلک

(١٣) باب جواز الشراء بكيل البايع إذا صدقه المشترى ألا إنه...

*باب جواز الشراء بكيل البايع إذا صدقه المشترى ألا إنه لا يبيعه

حتى يكيله وجواز البيع بالكيل الذى اشتراه إذا شهد المشترى الكيل *

١۴٢٩ (١) يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن

محمد بن حمران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما " فزعم

صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز ان

أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أما أنت فلا تبعه حتى تكيله.

٢ كا ١٧٩ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى يب ٣٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأضع

فى اوله واربح فى آخره فاسأل صاحبى ان يحط عنى فى كل كر كذا و

كذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنک جمله قلت فان حط عنى أكثر

مما وضعت قال لا بأس (به - كا) قلت فاخرج الكر والكرين فيقول

الرجل أعطنيه بكيلك فقال إذا ائتمنك فليس به بأس (۱) .

۳ کا ۱۷۸ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

۱- (۱) فلا بأس - يب

عيسى عن سماعه قال سألته عن شراء الطعام مما (١) يكال (أ - كا) و

يوزن هل يصلح شراه (٢) بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتى رجلا

فى طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى (٣) منه مرابحه فلا بأس ان (أنت - كا)

اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأول قد اخذه بكيل أو

وزن فقلت (له - يب) عند البيع انى أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت

بكيلك أو (٤) وزنك فلا بأس يب ٣٧ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن

زرعه عن محمد بن سماعه (٥) قال سألته (وذكر مثله).

٤ فقيه ١٣١ ج ٣ - سأل عبد الرحمان ابن أبى عبد الله ابا عبد الله عليه

السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيله وأصدقه قال لا بأس

ولكن لا تبعه حتى تكيله.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - يب ١٢٥ ج ٧ - على بن إبراهيم (عن أبيه - يب)

عن ابن فضال عن أبى بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقيه بغير كيل

فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله.

٦ كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن أبى سعيد يب ١٢٢ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن سوار

عن أبى سعيد المكارى فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن عبد الملك بن عمرو (٦) قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى مئه راويه (٧) من زيت (٨)

فأعرض (٩) راويه و (١٠) اثنتين فأزنهما (١١) ثم آخذ سائره على

قدر ذلك قال لا بأس.

٧ كا ١٧٩ ج ۵ - يب ٣٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

١- (١) وما - يب

٢- (٢) شراؤه - يب

٣- (٣) تشترى - يب

۴- (۴) و - يب

۵- (۵) عن زرعه بن محمد عن سماعه - ئل

۶- (۶) عمر - فقيه

٧- (٧) الراويه: المزاده من ثلاثه جلود فيها الماء - المنجد

٨- (٨) زيتا " - يب صا

٩- (٩) فاعترض - يب صا واعترض - فقيه

١٠- (١٠) أو - يب صا فقيه

١١- (١١) فأتزنهما - يب

الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبى سعيد المكارى عن عبد الملك بن

عمرو قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاكتاله ومعى من

قد شهد الكيل وانما اكتلته (١) لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه إياه بذلك

الكيل الذى كلته (٢) قال لا بأس.

وتقدم فى روايه الدعائم (٣) من الباب المتقدم قوله وان اشترى

رجل طعاما " فذكر البايع انه قد اكتاله فصدقه المشترى وأخذه بكيله

فلا بأس بذلك.

ويأتى فى روايه الخالد (٥) من باب (٤٠) جواز بيع المبيع قبل

قبضه قوله اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله

فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس.

(١۴) باب حرمه بخس المكيال والميزان وحكم البيع بمكيال مجهول أو بغير مكيال البلد

قال الله تعالى فى سوره الأنعام (۶) وأوفوا الكيل والميزان

بالقسط (١۵٢)

الأعراف (١) فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشيائهم (٨۵)

الاسراء (١٧) وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم (٣۵)

المطففين (٨٣) ويل للمطففين (١) الذين إذا اكتالوا على الناس

يستوفون (٢) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) ألا يظن أولئك

أنهم مبعوثون ليوم عظيم (۴).

١۴٣۶ (١) كا ١٨۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن أبى الحسن عليه السلام قال

سألته عن قوم يصغرون القفيزان (۳)يبيعون بها قال أولئك الذين

يبخسون الناس أشياءهم.

ص :۴۵۱

۱- (۱) أكيله - يب

۲- (۲) اكتلته - يب

۳- (۳) والظاهر أن الصحيح القفز ان بضم القاف جمع القفيز

٢ تفسير على بن إبراهيم ٤١٠ ج ٢ - (ويل للمطففين) الذين يبخسون المكيال والميزان وفى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال نزلت على نبى الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينه وهم يومئذ أسوء الناس كيلا فأحسنوا الكيل واما الويل فبلغنا - والله اعلم - انها بئر فى جهنم.

٣ الاختصاص ١٣٦ - محمد بن أبى عاتكه الدمشقى قال حدثنى الوليد بن سلمه الأزدى عن عبد الرحمن القرشى عن حذيفه بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال إن الله تبارك وتعالى مسخ من بنى آدم اثنى عشر جزءا " فمسخ منهم القرده والخنازير والسهيل والزهره والعقرب والفيل والجرى وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدب والضب والعنكبوت والقنفذ قال حذيفه بابى أنت وأمى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فسر لنا هذا كيف مسخوا قال نعم اما القرده فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان فى السبت على عهد داود النبى عليه السلام واما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا بالمائده التى نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليهما السلام واما السهيل فمسخ لأنه كان رجلا عشارا " فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دلنى على اسم الله الذى يمشى به على الماء ويسعد به إلى السماء فدله على ذلك فقال العشار قد ينبغى لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله وجعله آيه للعالمين واما الزهره فمسخت لأنها هى المرأه التى افتتنت هاروت وماروت الملكين واما العقرب فمسخ لأنه

كان رجلا " نماما " يسعى بين الناس بالنميمه ويغرى بينهم العداوه واما

الفيل فإنه كان رجلا جميلا فمسخ لأنه كان تنكح البهائم البقر والغنم

شهوه من دون النساء واما الجرى فمسخ لأنه كان رجلا من التجار و

كان يبخس الناس بالمكيال والميزان واما الدعموص (۱) فمسخ لأنه

۱- (۱) دوده سوداء تكون فى الغدران - المنجد

كان رجلا إذا حضر النساء لم يغتسل من الجنابه ويترك الصلاه فجعل

الله قراره فى الماء إلى يوم القيامه من جزعه على البرد واما الدب (١)

فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غنيا " ولا فقيرا " الا سلبه واما

الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الاعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق

وكان إذا مرت القافله يقول له يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا و

كذا فان أراد القوم المشرق ردهم إلى المغرب وان أرادوا المغرب ردهم

إلى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير واما العنكبوت فمسخت لأنها كانت خائنه للبعل وكانت تمكن فرجها سواه واما القنفذ

فإنه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه كان إذا نزل به الضيف رد الباب فى وجهه ويقول لجاريته أخرجى إلى الضيف فقولى له ان مولاى

غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا " ويبيت أهل البيت شباعا "

مخصبين (٢).

۴ قرب الإسناد ٢٧ - حدثنى السندى بن محمد قال حدثنى صفوان

بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان فيكم خصلتين هلك

فيهما من قبلكم أمم من الأمم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال

والميزان.

۵ تفسير على بن إبراهيم ۴١٠ ج ٢ - حدثنا سعيد بن محمد قال

حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغنى بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن

ابن جريح عن عطا عن ابن عباس فى قوله تعالى (الذين إذا اكتالوا على

الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) قال كانوا إذا

اشتروا يستوفون بكيل راجح وإذا باعوا يبخسون (٣) المكيال والميزان

وكان هذا فيهم وانتهوا قال على بن إبراهيم فى قوله الذين إذا اكتالوا

لأنفسهم على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فقال

۱- (۱) حيوان من السباع

۲- (۲) خصب المكان: كثر فيه العشب والخير فهو خصب وخصيب ومخصب ومخصاب - اللسان

۳- (۳) اى ينقصون

الله (الا يظن أولئك) اى الا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيامه

۶ ک ۲۳۳ ج ۱۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

الصحيح إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا طففت أمتى مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا

الذمه (۱) وطلبوا بعمل الآخره الدنيا فعند ذلك يزكون أنفسهم و

يتورع منهم الدعائم ۲۹ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا

ان فيه لا يزكون أنفسهم وأسقط قوله ويتورع منهم.

۷ ک ۲۳۵ ج ۱۳ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال خمس ان أدركتموها فتعوذوا بالله منهن لم تظهر

الفاحشه فى قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى

لم تكن فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا

بالسنين (۲) وشده المؤنه وجور السلطان الخبر.

۸ العوالى ۱۸۷ ج ۱ - وقال صلى الله عليه وآله لأهل الكيل

والوزن انكم وليتم امرين هلك فيهما الأمم السالفه قبلكم.

۹ الدعائم ۵۳۸ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه انه كان يمشى فى

الأسواق وبيده دره يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش فى تجاره

المسلمين قال الأصبغ قلت له يوما " انا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و

اجلس فى بيتك قال ما نصحتنى يا أصبغ وكان يركب بغله رسول الله

صلى الله عليه وآله الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقا " سوقا " فأتى يوما "

طاق اللحامين فقال يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق

وأياكم والنفخ فی اللحم ثم أتی إلی التمارین فقال أظهروا من ردئ

بیعکم ما تظهرون من جیده ثم أتی السماکین فقال لا تبیعوا الا طیبا " و

إیاکم وما طفا (۳) ثم أتی الکناسه وفیها من أنواع التجاره من نخاس

۱- (۱) ای نقضوها

۲- (۲) ای القحط والجدب - المنجد

۳- (۳) الطافی من السمک: هو الذی یموت فی الماء فیعلو ویظهر - المنجد

وقماط (١)وبايع إبل وصيرفى وبزاز وخياط فنادى بأعلى صوت يا

معشر التجار ان أسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا أيمانكم بالصدقه

وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذبا "

١٠ أمالى ابن الطوسى ١٧ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنى والدى

رحمه الله قال أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو

خليفه قال حدثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعا " عن شعبه قال أخبرنى الحكم

عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال ما ظهر البغى قط فى قوم الأظهر

فيهم الموتان ولا ظهر البخس فى الميزان الا وظهر فيهم الخسران

والفقر قال أبو خليفه الفقر عن أبى كثير الا ابتلوا بالسنه (٢) ولا ظهر نقض العهد فى قوم الا أديل (٣) عليهم عدوهم.

١١ كا ١٨۴ ج ۵ - يب ۴٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

١٢ كا ١٨۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۴٠ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن بعض أصحابه عن ابان عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع (اهل - كا) المصر فان

الرجل يستأجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق

ولو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل (۴) ذلك

ويجعل (۵) فى أمانته وقال لا يصلح الا مد واحد (۶) والامناء بهذه

المنزله.

۱- (۱) القماط من یصنع القمط للصبیان. القماط جمع قمط: الحبل یقمط به. خرقه عریضه تلف علی الصغیر إذا شد فی المهد - المنجد.

۲- (۲) القحط والجدب - المنجد

۳- (۳) الإداله: الغلبه - اللسان

۴- (۴) یحمله - یب

۵- (۵) ویجعله - یب

۶- (۶) مدا " واحدا " - یب

كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم اى بالسواء وفى روايه أبى الجارود عن أبى

جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الذى له لسان

١٤ الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

بيع الطعام بالطعام جزافا ".

١٥ كا ٣٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٢٠) دعائم الاسلام من

أبواب المقدمات عن محمد بن سالم عن أبى جعفر (ع) (فى حديث طويل)

وأنزل فى الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه

كافرا " قال الله عز وجل فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم.

وتقدم فى روايه الأعمش (١٢) وابن شاذان (١٤) من باب (١٠)

بيان الكباير من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وهى اى الكبائر

الشرك بالله (إلى أن قال) والبخس فى الميزان والمكيال.

وفى روايه أبى حمزه (٢٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه

قوله عليه السلام وإذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص

وفى روايه أبى القاسم (٢٣) مثله الا ان فيه والنقص من الأنفس والأموال

والثمرات وفى روايه ابان (٢٨) قوله عليه السلام ولم ينقصوا المكيال

والميزان الا اخذوا بالسنين وشده المؤنه وجور السلطان وفى روايه

حمران (٣٢) قوله عليه السلام ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال

والميزان وقوله عليه السلام ورأيت الرجل إذا مر به يوم ولم يكسب فيه

الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب

مسكر كئيبا " حزينا " وفى روايه معويه (٣٦) قوله يرحمك الله أخبرنا

بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا واقبال آخرتنا قال نعم إذا استغنی

رجالكم برجالكم (إلی أن قال) وطففت المكيال الخ.

ولاحظ باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون مجازفه

وفی روايه الأصبغ (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من

أبواب ما يستحب له قوله عليه السلام التاجر فاجر والفاجر فی النار

ص :۴۵۶

الا من اخذ الحق وأعطى الحق وفى أحاديث باب (١١) انه يستحب ان

يأخذ ناقصا " ويعطى راجحا " ما يناسب ذلك وفى روايه فقيه (١) من باب

(٣٩) كراهه دخول السوق أولا من أبواب ما يستحب للتاجر قوله (ع)

شر بقاع الأرض الأسواق فبين مطفف فى قفيز أو طايش فى ميزان أو

سارق فى ذرع وفى روايه الأصبغ (۴٨) من باب (١) حرمه الربا من

أبوابه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشه (إلى أن

قال) ويطفف فى المكائيل والموازين

(١۵) باب ان صاحب الجوز إذا لا يستطيع عده فله ان يكيله...

*باب ان صاحب الجوز إذا لا يستطيع عده فله ان يكيله بمكيال فيعد ما فيه ثم يكيل ما بقى على حساب ذلك. *

١۴۵١ (١) كا ١٩٣ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن فقيه ١۴٠ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الجوز لا يستطيع ان يعد (ه - يب فقيه) فيكال بمكيال فيعد (١)

ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك (من - كا فقيه) العدد فقال

لا بأس به يب ١٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن

سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم وعلى بن

النعمان عن ابن مسكان جميعا " عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(١۶) باب جواز بيع اللبن فى الضرع إذا ضم اليه شئ معلوم

١۴۵٢ (١) كا ١٩۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ١٢٣ ج ٧ - صا ١٠۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن

زرعه عن سماعه قال سألته عن اللبن يشترى وهو فى الضرع (٢) قال لا

الا ان يحلب (لك - كا فقيه) (منه - فقيه) سكرجه (۳)فيقول اشتر

(۴) هذا اللبن الذى فى السكرجه وما فى ضروعها (۵) بثمن مسمى فان

ص: ۴۵۷

۱- (۱) ثم يعد - يب فقيه

۲- (۲) الضروع - فقيه

۳- (۳) ان يحلب إلى سكرجه يب صا - السكرجه الصحفه التى يوضع فيها الأكل (فارسيه - المنجد)

۴- (۴) اشترى منک - يب صا اشترى مثل هذا اللبن - فقيه

۵- (۵) فى ضرعها - صا

لم يكن فى الضروع (١) شئ كان ما فى السكرجه فقيه ١۴١ ج ٣ - و

سأله (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن اللبن (وذكر مثله).

٢ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه سئل عن بيع السمك

فى الآجام واللبن فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا

يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر وقال جعفر بن

محمد (ع م) إذا كان فى الأجمه أو الحظيره سمك مجتمع يوصل اليه

بغير صيد أو كان مع اللبن الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز

فإن كان لا يوصل إلى السمك الا بالصيد فالبيع باطل.

٣ يب ١٢٣ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ ج ۵

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص (٢)

بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم (غنم - صا)

يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع أو شئ منها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبه

١۴۵۵ (١) كا ٢٢۴ ج ۵ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

المغرا يب ١٢ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن أبى

المغرا عن إبراهيم بن ميمون انه (٣) سأل أبا عبد الله عليه السلام

(وانا حاضر - يب) فقال يعطى (۴) الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا (۵) (الراعى - يب) لكل شاه دراهم (۶)

فقال ليس بذلك بأس فقلت ان (٧) اهل المسجد يقولون لا (يجوز - كا)

لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل

۱- (۱) فی الضرع - صا

۲- (۲) العیص - یب

۳- (۳) ان إبراهيم بن أبی المثنی - یب

۴- (۴) نعطی - یب

۵- (۵) ویعطینی - یب

۶- (۶) درهما " - یب

۷- (۷) قلت فان - یب

يطيبه الا ذاك (١) يذهب بعضه (٢) ويبقى بعض.

٢ كا ٢٢٣ ج ٥ - يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبه سمنا " (٣) شيئا " معلوما " أو دراهم معلومه من (٤) كل شاه كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب ان يكون بالسمن.

٣ كا ٢٢٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومه لكل شاه كذا وكذا فى كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فما أحب ذاك (٥) الا ان تكون حوالب (٦) فلا بأس.

٤ كا ٢٢٤ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢٧ ج ٧ - صا ١٠٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه (عن ابان - كا) عن مدرك (بن - كا صا) الهزهاز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبه شيئا " معلوما " (٧) من الصوف أو (٨) السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن قال الشيخ انما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب.

٥ كا ١٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن (سماعه - يب) عن جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل (٩)

ادفع إلى غنمك وإبلك تكون معى فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها

بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد

۱- (۱) الا ذلک - یب)

۲- (۲) بعض - یب

۳- (۳) سنه - ئل

۴- (۴) فی - صا

۵- (۵) فلا أحب ذلک - یب صا

۶- (۶) حوالب البئر أو العين: منابع مائها وكذا حوالب الانف - المنجد

۷- (۷) شئ معلوم - یب صا

۸- (۸) و - یب صا

۹- (۹) عن رجل قال لرجل - کا

ما تولد ويعزلها (١) يب قال وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا "

وغنما " على أن يدفع اليه كل سنه من البانها وأولادها كذا وكذا قال

(كل - يب) ذلك مكروه صا ١٠٤ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل (وذكر مثله).

ولاحظ الباب التالى.

(١٨) باب جواز بيع ما فى بطون الانعام مع ضميمه لا منفرداً وانه لا يجوز جعله ثمناً

١٤٦٠ (١) كا ١٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٥ - ١٢٣ ج ٧ - فقيه ١٤٦ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل

اشترى من رجل أصواف مئه نعجه وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا

(درهما " - كا فقيه صا يب ١٢٣) قال لا بأس بذلك إن لم يكن فى بطونها

حمل كان رأس ماله فى الصوف.

٢ المعانى ٢٧٨ - باسناده المتقدم فى باب (٥) انه لا قراءه فى الركوع

- عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى

صلى الله عليه وآله عن المجر وهو ان يباع البعير أو غيره بما فى بطن

الناقه - ويقال منه أمجرت فى البيع امجارا " - ونهى صلى الله عليه وآله

عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما فى البطون وهى الأجنه - والواحده

منها ملقوحه - واما المضامين فمما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون

الجنين فى بطن الناقه وما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام ونهى

صلی الله علیه وآله عن بیع حبل الحبله ومعناه ولد ذلک الجنین الذی

فی بطن الناقه وقال غیره هو نتاج النتاج وذلک غرر.

ص: ۴۶۰

۱- (۱) ویعرفها - کا

۳ الدعائم ۲۱ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه نهی عن

بیع المضامین والملاقیح فاما المضامین فهی ما فی أصلاب الفحول و

کانوا یبیعون ما یضرب الفحل عاما " وأعواما " ومره ومرتین ونحو ذلک

والملاقیح هی الأجنه فی بطون أمهاتها وکانوا یتبایعونها قبل أن تنتج

وعنه صلی الله علیه وآله انه نهی عن بیع حبل الحبله.

۴ العوالی ۱۳۳ ج ۱ - وفی الحدیث انه صلی الله علیه وآله نهی

عن بیع حبل الحبله وکان بیعا " یبتاعه اهل الجاهلیه کان یبتاع الرجل

الجزور إلی أن تنتج الناقه ثم ینتج الذی فی بطنها فنهاهم النبی صلی الله علیه وآله عن ذلک.

۵ کا ۱۹۱ ج ۵ - یب ۱۲۱ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه

السلام قال لا یبیع (۱) راحله (۲) عاجلا (۳) بعشره ملاقیح من أولاد

جمل (۴) فی (۵) قابل.

(۱۹) باب عدم جواز بیع الآبق منفرداً وجواز بیعه منضماً إلی معلوم

۱۴۶۵ (۱) کا ۲۰۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۶۹ ج ۷ - أحمد بن

محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته عن الرجل یشتری

العبد وهو آبق من (۶) اهله فقال لا یصلح (له - یب ۱۲۴ فقیه) الا ان

یشتری معه شیئا " آخر فیقول (۷) اشتری منک هذا الشئ وعبدک بکذا

وکذا فان لم یقدر علی العبد کان (ثمنه (۸) - کا - یب ۶۹) الذی

نقد (ه - یب ۱۲۴ فقیه) فی الشئ (۹)یب ۱۲۴ ج ۷ - الحسین بن سعید

۱- (۱) لا تبع - يب

۲- (۲) الراحله من الإبـل: ما كان منها صالحا " لان يرحل والتاء للمبالغه جمعه رواحل - الملاقيـح: الأمهات الواحـده ملقوحه ما فى بطونها من الأجنه.

۳- (۳) عاجله - يب

۴- (۴) حمل - يب

۵- (۵) من - يب

۶- (۶) عن - يب ۱۲۴ - فقيه

۷- (۷) ويقول - يب ۱۲۴ - فقيه

۸- (۸) الثمن - فقيه

۹- (۹) فيما اشترى منه - يب ۱۲۴ فقيه

عن الحسن عن فقيه ۱۴۲ ج ۳ - زرعه عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام

فی الرجل یشتری العبد (وذکر مثله).

۲ کا ۱۹۴ ج ۵ - یب ۱۲۴ ج ۷ - أحمد بن محمد عن (الحسن - یب)

بن محبوب عن رفاعه النخاس قال سألت أبا الحسن (یعنی - یب) موسی

(بن جعفر - یب) علیه السلام قلت له (أ - کا) یصلح لی ان اشتری من

القوم الجاریه الآبقه وأعطیهم الثمن وأطلبها انا قال لا یصلح شراؤها

الا ان تشتری منهم معها شیئا " ثوبا " أو متاعا " فتقول لهم اشتری منکم

جاریتکم فلانه وهذا المتاع بکذا وکذا درهما " فان ذلک جائز.

۳ الدعائم ۲۲۳ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه نهی عن

بیع العبد الآبق والبعیر الشارد.

۴ الدعائم ۲۳ ج ۲ - وقال علی علیه السلام لا یجوز بیع العبد الآبق

ولا الدابه الضاله یعنی قبل أن یقدر علیهما وقال جعفر بن محمد (صلع)

إذا کان مع ذلک شئ حاضر جاز بیعه یقع البیع علی الحاضر.

وتقدم فی باب (۱۶) جواز بیع اللبن فی الضرع والباب المتقدم ما

یناسب ذلک ولاحظ الباب التالی.

(۲۰) باب أنه لا یجوز بیع ما یضرب الصیاد بشبکته ولا ما فی...

*باب أنه لا یجوز بیع ما یضرب الصیاد بشبکته ولا ما فی

الآجام من القصب والسمک والطیر مع الجهاله الا ان یضم إلی معلوم و حکم بیع المجهولات وما لا یقدر علیه *

۱۴۶۹ (۱) کا ۱۹۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۱۲۴ ج ۷ - سهل

بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبی عبد الله

عليه السلام (قال - كا) ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى ان يشترى

شبكه الصياد يقول اضرب بشبكتك (۱) فما خرج فهو (لى - يب) من

مالى بكذا وكذا.

ص :۴۶۲

۱- (۱) شبكتك - يب

٢ كا ١٩٤ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٢٤ ج ٧ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمه ليس فيها قصب اخرج شئ من

السمك فيباع وما فى الأجمه.

٣ يب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشترى الآجام

إذا كان فيها قصب.

٤ يب ١٢٦ ج ٧ - عنه عن بعض أصحابنا عن زكريا عن رجل عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى شراء الأجمه ليس فيها قصب انما

هى ماء قال يصيد كفا " من سمك يقول اشترى منك هذا السمك وما فى

هذه الأجمه بكذا وكذا.

٥ كا ١٩٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم وحميد بن زياد عن يب ١٢٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد (جميعا - كا) عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل

الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتقبل بجزيه رؤوس

الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون

من هذا شئ ابدا " أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا " واحدا " انه قد أدرك

فاشتره وتقبل به (١) فقيه ١٤١ ج ٣ - روى ابان عن إسماعيل بن الفضل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال

وجزيه رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك

والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون ابدا " أو يكون أيشتريه أو فى اى

زمان يشتريه يتقبل منه فقال إذا علمت ان من ذلك شيئا " واحدا " قد أدرك

فاشتره وتقبل به.

۱- (۱) منه - يب

٦ كا ٢٢٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الغنم أو يشترى الغنم جماعه ثم تدخل دارا " ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا " واثنين وثلاثه وأربعه وخمسه (١) ثم يخرج السهم قال لا يصلح (٢) هذا انما يصلح السهام إذا عدلت القسمه.

٧ كا ٢٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٧٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشترى (٣) سهام القصابين (من - كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال (لا يشترى شيئا " حتى يعلم (من - كا) أين يخرج السهم - كا يب) فان اشترى شيئا " (٤) فهو بالخيار إذا خرج.

٨ الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن على (صلع) ان رجلين اختصما اليه فقال أحدهما بعت هذا قواصر (٥) واستثنيت خمسا " منهن لم أعلمهن فى وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال على (ص) البيع فاسد لان الاستثناء وقع على شئ مجهول.

٩ كا ٢٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن معاويه بن حكيم عن محمد بن حباب (٦) الجلاب عن أبى الحسن (الرضا - يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى مئه شاه على أن يبدل (٧) منها كذا وكذا قال لا يجوز.

۱۰ فقیه ۴ ج ۴ - أمالی الصدوق ۳۴۶ - فی حدیث مناهی النبی

صلی الله علیه وآله بالاسناد المتقدم ونهی عن بیع وسلف ونهی عن

۱- (۱) خمسا " - یب

۲- (۲) لا یصح - یب

۳- (۳) اشتری - یب

۴- (۴) سهما " - فقیه

۵- (۵) وعاء من قصب یجعل فیه تمر ونحوه - المنجد

۶- (۶) حنان - یب

۷- (۷) یرد - یب

بيعين فى بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن

الدعائم ٣٣ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع وسلف (١)

١١ المعانى ٢٧٨ - باسناده المتقدم فى باب (٥) انه لا قراءه فى

الركوع - عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله

انه نهى صلى الله عليه وآله عن المنابذه والملامسه وبيع الحصاه ففى كل

واحده منها قولان اما المنابذه فيقال انها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ

إلى الثوب أو غيره من المتاع أو انبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا

ويقال انما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاه فقد وجب البيع وهو

معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاه والملامسه ان تقول إذا لمست ثوبى

أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلمس

المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع

كان اهل الجاهليه يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها

لأنها غرر كلها.

١٢ يب ٣٨٦ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم

السلام انه كره بيع صك (٢) الورق حتى يقبض.

١٣ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه كره عن بيع

الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما ".

١۴ الدعائم ٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

بيع الملامسه والمنابذه وطرح الحصى، فاما الملامسه فقد اختلف فى

۱- (۱) فی الدعائم وقد اختلف فی معنی هذا النهی فقال قوم هو أن یقول الرجل للرجل آخذ سلعتک بکذا وکذا علی أن تسلفنی کذا وکذا وقال آخرون هو ان یقرضه قرضا " ثم یباعه علی ذلک وکلا الوجهین فاسد لان منفعه السلف غیر معلومه فصار الثمن فی ذلک مجهولا "

۲- (۲) الصک الکتاب وذلک أن الأمراء کانوا یکتبون للناس بأرزاقهم وأعطیاتهم کتبا " فلیبیعون ما فیها قبل أن یقبضوا معجلا ویعطون المشتری الصک لیمضی ویقبضه فنهوا عن ذلک لأنه بیع ما لم یقبض - اللسان

معناها وقال قوم هو بيع الثوب مدروجا " يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك اليه اللمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت اليه وقال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى وبينك وقال آخرون هو ان يلمس المتاع من وراء ستر وكل هذه المعانى قريب بعضها من بعض وإذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضا " فى المنابذه فقال قوم هى ان ينبذ الرجل الثوب إلى رجل وينبذ اليه الاخر ثوبا " يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو ان ينظر الرجل إلى الثوب فى يد الرجل مطويا " فيقول اشترى هذا منك فإذا نبذته إلى فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد وقال قوم المنابذه وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهليه يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاه يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشتر ينعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسده.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٣) حرمه بيع الغنائم قبل القسمه من أبواب الجهاد ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفه.

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (١٦) جواز بيع اللبن فى الضرع إذا ضم اليه شئ ما يناسب المقام.

وفى روايه العيون (۴) من باب (۴٠) كراهه الربح على المضطر من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله

عن بيع الغرر.

ويأتى فى روايه أبى مخلد من باب اشتراط كون وجود المسلم فيه

غالبا " عند حلول الاجل من أبواب السلف ما يناسب ذلك.

ص :۴۶۶

(٢١) باب جواز شراء التبن بنسبه مقدار الطعام وبيعه قبل أن يكال الطعام

١٤٨٣ (١) كا ١٨٠ ج ٥ - يب ٤٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن جميل (بن دراج - يب) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

اشترى رجل تبن بيدر (١) (قبل أن يداس تبن - يب ١٢٥ فقيه ١٤٢)

كل كر (٢) بشئ معلوم فيقبض (٣) التبن ويبيعه (٤)قبل أن يكال (٥)

الطعام قال لا بأس (به - كا فقيه ١٤٢) فقيه ١٣٢ ج ٣ - سأل جميل

(ابا عبد الله عليه السلام) عمن اشترى تبن بيدر (وذكر مثله) يب ١٢٥

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٤٢ ج ٣ - جميل عن زراره

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (وذكر مثله).

(٢٢) باب اشتراط كون المبيع طلقا " وحكم بيع الوقف

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز بيع الوقف ما يدل على ذلك.

(٢٣) باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جاريه بحكمه فوطئها فأبى ان يقبل مالكها

١٤٨٦ (١) كا ٢٠٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

أحمد بن محمد جميعا " عن يب ٦٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن رفاعه

النخاس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجاريه

(له - كا) فباعنيها بحكمى فقبضتها (منه - كا يب) على ذلك ثم بعثت

اليه بألف درهم وقلت (له - كا فقيه) (هذه ألف درهم - يب فقيه) (على -

فقيه) حكمى عليك فأبى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل أن ابعث

اليه بألف درهم (٦)(قال - كا) فقال أرى ان تقوم الجاريه بقيمه (٧)

عادله فإن كان ثمنها (٨) أكثر مما بعثت (به - فقيه) اليه كان عليك ان

ترد اليه (٩) ما نقص من القيمه وان كانت قيمتها (١٠) أقل مما بعثت

ص :٤٦٧

١- (١) البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطعام - اللسان

٢- (٢) كل بيدر - يب ١٢٥

٣- (٣) يأخذ - يب ١٢٥ - فيأخذ - فقيه ١٤٢

٤- (۴) فيبيعه - فقيه ١٣٢

٥- (۵) يكتال - يب ۴٠ - فقيه ١٣٢

۶- (٧) الألف درهم - يب- بالثمن - فقيه

٧- (٨) قيمه - يب - فقيه

٨- (٩) قيمتها - يب

٩- (١٠) عليه فقيه

١٠- (١١) كان ثمنها - فقيه

(به - كا فقيه) اليه فهو له (قال - كا يب) فقلت أرأيت ان أصبت (١)

بها عيبا " بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمه ما بين

الصحه والعيب فقيه ١۴۵ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن رفاعه

النخاس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ساومت رجلا (وذكر مثله)

وزاد فى آخره (منه).

٢ الدعائم ۵٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن رجل

اشترى جاريه من رجل على حكمه يعنى حكم المشترى فدفع اليه مالا

فلم يقبله البايع فقال المشترى قد حكمتنى وهذا حكمى فقال (ع) ان

كان الذى حكم به هو قيمتها فعلى البايع التسليم وان كان دون ذلك

فعلى المشترى ان يكمل له القيمه.

٣ الدعائم ۵٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن

آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا " إلى أجل لا يعرف

أو بشئ لا يعرف فليس بيعه ببيع.

ويأتى فى أحاديث باب (۵٠) حكم شراء السلعه بدينار غير الدرهم

ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٢۴) باب جواز بيع شئ مقدر من جمله معلومه متساويه الاجزاء...

*باب جواز بيع شئ مقدر من جمله معلومه متساويه الاجزاء وكيفيه الايجاب والقبول وحكم تلف بعضها *

١۴٨٩ (١) يب ١٢۶ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن

بريد بن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل

عشره آلاف طن قصب فى أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده والأنبار

فيه ثلاثون ألف طن (۲)فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشره

آلاف طن فقال المشترى قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه

ألف درهم ووكل المشترى من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار فی

ص :۴۶۸

۱- (۱) جعلت فداك فان وجدت بها - فقيه

۲- (۲) الطن: الحزمه من الحطب والقصب - اللسان

القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقى عشره آلاف طن فقال العشره

آلاف طن التى بقيت هى للمشترى والعشرون التى احترقت من مال البايع

(٢٥) باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل...

*باب أنه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل سالزياده والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضى *

١٤٩٠ (١) يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله

بن جبله عن على ابن أبى حمزه قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله

عليه السلام فقال جعلت فداك انى رجل أبيع الزيت يأتينى من الشام

فآخذ لنفسى مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال انى لست انقص نفسى

شيئا " مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا " أرأيت لو أن الرجل

قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقر به قال له جعلت

فداك فإنه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد

وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

٢ كا ١٨٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل عن حنان يب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

حنان قال كنت جالسا " عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات

انا نشترى الزيت فى زقاقه (١) فيحسب (٢)لنا نقصان فيه (٣) لمكان

الزقاق (٤)فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب ١٢٨) ان كان يزيد و

ينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

٣ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى

المتاع وزنا " فی الناسیه والجوالیق (۵) فیقول ادفع للناسیه رطلا أو أقل

أو أکثر من ذلک أیحل ذلک البیع قال إذا لم یعلم وزن الناسیه والجوالیق (۶)

۱- (۱) بأزقاقه - یب ۴۰ - فی أزقاقه - یب ۱۲۸

۲- (۲) فیحتسب - یب ۴۰ - ویحسب - یب ۱۲۸

۳- (۳) منه - یب ۴۰

۴- (۴) الأزقاق - یب (الزقاق جمع الزق: جلد یجز ولا ینتف ویستعمل لحمل الماء - المنجد)

۵- (۵) الجوالق - ئل

۶- (۶) الجوالق وعاء من الأوعیه - اللسان

فلا بأس إذا تراضيا.

(٢٦) باب انه يجوز للمشترى ان يذوق ما يذاق قبل أن يشترى...

*باب انه يجوز للمشترى ان يذوق ما يذاق قبل أن يشترى ويكره ان يذوق ما لا يريد شرائه ويكره شراء ما لم يره *

١٤٩٣ (١) يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل يشترى ما يذاق أيذوق قبل أن يشترى (١) قال

نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشترى (٢) المحاسن ٤٥٠ - البرقى قال

حدثنى أبو سليمان (٣) الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام (وذكر مثله).

٢ يب ٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن

يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبى جعفر عليه السلام

انه يكره شراء ما لم ير.

٣ كا ١٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبئت

عن أبى جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب

وشراء ما لم ير كا ١٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبى جعفر عليه

السلام (وذكر مثله) الخصال ٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى

عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا " إلى أبى

جعفر علیه السلام انه کره (وذکر نحوه).

(۲۷) باب حکم بیع سمن الجوامیس وشرائه

۱۴۹۶ (۱) یب ۱۲۸ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن

۱- (۱) ان یشتریه - محاسن

۲- (۲) لا یشتریه - محاسن

۳- (۳) أبو سلیمان (سلیم - خ ل) ئل

خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سألت عبدا " صالحا " عليه السلام

عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه.

(٢٨) باب ان عبد الكافر إذا أسلم يباع من المسلمين ويدفع ثمنه إلى صاحبه

١٤٩٧ (١) كا ٤٣٢ ج ٧ - يب ٢٨٧ ج ۶ - محمد بن يحيى رفعه

عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه

السلام أتى بعبد لذمى قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و

ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده ئل ٢٨٢ ج ١٢ - محمد بن الحسن

فى النهايه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيها أتى بعبد ذمى

ك ٢۴٧ - فقه الرضا عليه السلام - أبى عن جعفر عن أبيه ان عليا " عليه

السلام أتى بعبد ذمى قد أسلم (وذكر نحوه).

(٢٩) باب جواز بيع النسيئه بتأخير الثمن سنه أو سنتين وحكم...

*باب جواز بيع النسيئه بتأخير الثمن سنه أو سنتين وحكم كون الاجل ثلث سنين فصاعدا " وانه إذا لم يعينا اجلا فالثمن نقد *

١۴٩٨ (١) كا ٢٠٧ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انى أريد الخروج إلى

بعض الجبل فقال ما للناس بد من أن يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت

فداك انا إذا بعناهم بنسيئه كان أكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنه قلت

بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. قرب الإسناد ١۶۴ - أحمد بن

محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر (عن الرضا عليه السلام) قال

فى حديث قلت جعلت فداك ان الكوفه قد تبت لى والمعاش بها ضيق و

انما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق

فقال فان أردت الخروج فاخرج فإنها سنه مضطربه وليس للناس بد من

معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء ونحن نحتمل

التأخير فنبايعهم بتأخير سنه (وذكر نحوه).

٢ ك ٣١٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على بن أبى طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسه دراهم فاقسم عليه فقير

فدفعهما اليه فلما مضى فإذا " بأعرابى على جمل فقال له اشتر هذا الجمل

قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيه فاشتراه بمئه درهم ثم اتاه انسان فاشتراه

منه بمئه وخمسين درهما " نقدا " فدفع إلى البايع مئه وجاء بالخمسين إلى

داره فسألته فاطمه عليها السلام فقال اتجرت مع الله فأعطيته واحدا "

وأعطانى مكانه عشره.

٣ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن على (ع) انه باع بعيرا " بالربذه بأربعه

أبعره مضمونه وباع جملا له يدعى عصيفيرا " (١) بعشرين بعيرا " إلى أجل

٤ العوالى ٢٢١ ج ١ - روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لا تتبايعوا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولكن إلى شهر معلوم

٥ الدعائم ٥٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن

آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا " إلى أجل لا يعرف

أو بشئ لا يعرف فليس بيعه ببيع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع

وفى روايه خالد (٢) من باب (٤٠) ان للمشترى ان يبيع المتاع بربح

قبل أن يودى ثمنه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانى أنظرك به

إلى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمئه درهم قال على عليه

السلام خذها یا حسن وفی روایه عمار (۱۴) من باب (۱) ثبوت خیار

المجلس من أبواب الخیار قوله علیه السلام والثمن إذا لم یکونا اشترطا

فهو نقد.

ص :۴۷۲

۱- (۱) عصیفرا " - خ ل

(۳۰) باب ان من باع شيئاً نسيئه وغير نسيئه جاز ان يشتريه من...

*باب ان من باع شيئاَ نسيئه وغير نسيئه جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزياده ونقيصه إذا لم يشترط ذلك *

۱۵۰۳ (۱) کا ۲۰۸ ج ۵ - یب ۴۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد

فقيه ۱۳۴ ج ۳ - عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل (۱) يبيع المتاع بنسأ فيشتريه (۲) من صاحبه الذى يبيعه منه قال

نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعک ولا بقرک

ولا غنمک کا یب - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن شعيب (۳) الحداد بن بشار بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۲ کا ۲۰۲ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن أبى عمير عن حفص بن مسوقه عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيطلب العينه فاشترى له المتاع مرابحه

ثم أبيعه إياه ثم اشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان بالخيار (۴) ان شاء

باع وان شاء لم يبع وكنت أنت (أيضا - کا) بالخيار إن شئت اشتريت

وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون أن هذا

فاسد ويقولون ان جاء به بعد (أربعه - یب) أشهر صلح (قال - یب)

فقال إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس (به - کا) یب ۵۱ ج ۷ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقه عن الحسين بن المنذر قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئنى الرجل يطلب العينه فاشترى

المتاع من اجله ثم أبيعه إياه (وذكر مثله).

۳ قرب الإسناد ۱۱۴ - عبد الله بن الحسن العلوی عن جده علی بن

جعفر عن أخيه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل باع

ثوبا " بعشره دراهم إلی أجل ثم اشتراه بخمسه دراهم أیحل قال إذا لم

۱- (۱) عن الرجل - یب فقیه

۲- (۲) نسیئا " أیشتریه - فقیه

۳- (۳) صفوان بن (عن - خ ل) شعیب - یب

۴- (۴) له الخیار - یب

يشترط ورضيا فلا بأس.

۴ ئل ۳۷۱ ج ۱۲ - ورواه على بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال بعشره

دراهم إلى أجل ثم اشتراه بخمسه دراهم بنقد.

۵ يب ۱۹ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى

الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن يونس

الشيبانى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع

يعلم انه لا يسوى والمشترى يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه

فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر

بن عبد الله كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال فقال له جابر

لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابى أنت وأمى قال إذا ظهر

الربا يا يونس وهذا الربا وإن لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال

فقال لا تقربنه فلا تقربنه.

۶ فقيه ۱۸۲ ج ۳ - روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشئ فقال لا بأس

إذا كان أصل الشئ حلالا.

ويأتى فى أحاديث باب (۴۲) انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين

من صاحبه ما يناسب ذلك.

(۳۱) باب حكم من باع سلعته بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا

۱۵۰۹ (۱) يب ۵۳ ج ۷ - أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى

عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا " عليه السلام

قضی فی رجل باع بیعا واشترط شرطین بالنقد کذا وبالنسیئه کذا فاخذ

المتاع علی ذلک الشرط فقال هو بأقل الثمنین وابعد الأجلین یقول لیس

له الا أقل النقدین إلی الاجل الذی أجل بنسیئه.

۲ یب ۴۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۶ ج ۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ۱۷۹ ج ۳ - محمد

بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من

باع سلعه فقال (۱) ان ثمنها كذا وكذا يدا " بيد وثمنها كذا وكذا نظره

فخذها بأى ثمن شئت وجعل (۲) صفقتها واحده (فقال - فقيه) فليس (۳)

له الا أقلهما وان كانت نظره - كا يب قال وقال عليه السلام من ساوم

بثمنين أحدهما عاجلا والاخر نظره فليسم أحدهما قبل الصفقه.

۳ ك ۳۱۳ ج ۱۳ ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال لا تحل صفقتان فى واحده

۴ یب ۲۳۱ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه

واليا " فقال له انى بعثتك إلى اهل الله يعنى اهل مكه - فأنهاهم (۴) عن

بيع ما لم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن.

۵ الدعائم ۳۲ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين انه نهى عن شرطين فى

بيع واحد (۵)

۶ یب ۲۳۰ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

۱- (۱) وقال - يب

٢- (٢) واجعل - يب فقيه

٣- (٣) ليس - فقيه

٤- (٤) وأمره ان ينهاهم - ئل

٥- (٥) قال فى الدعائم - وقد اختلف فى تأويل ذلك فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئه بكذا ويعقد البيع على هـذا وقال آخرون هو ان يبيع السـلعه بـدينار على أن الدينار إذا حل اجله اخذ به دراهم مسـماه وقال آخرون هو ان يبيع منه السلعه على أن يبيعه هو أخرى وقال آخرون فى ذلك وجوها " قريبه المعانى من هذا وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبائعان على شرط واحد فاما ان عقـد البيع على شـرطين فـذلك المنهى عنه وهو أيضا " من باب بيعتين فى بيعه وقد نهى عن ذلك.

عن على بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع و

عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

(۳۲) باب حكم من امر الغير ان يشترى له بنقد ويزيده فوق ذلک نظره

۱۵۱۵ (۱) يب ۴۷ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۸ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (على - كا) عليه

السلام فى رجل امره نفر ليبتاع (۱) لهم بعيرا " بنقد (۲) ويزيدونه

فوق ذلك نظره فابتاع لهم بعيرا " ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق

ورقه نظره فقيه ۱۸۰ ج ۳ - قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفر

(وذكر مثله).

۲ يب ۴۸ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثه

تكون صفقتهم واحده يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا

أزيدك نظره يجعلون صفقتهم واحده قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذى

نقد نظره قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعدما شاء

(۳۳) باب جواز تعجيل الحق بنقص منه وعدم جواز تأجيله بزياد فيه

۱۵۱۷ (۱) كا ۲۱۱ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن غير واحد عن ابان عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل اشترى جاريه بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد

۱- (۱) ان يبتاع - يب فقيه

۲- (۲) بورق - فقيه

صاحبها الذى (هى [(١)] - كا) له فاتاه [(٢)] صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد

ماله - كا يب) فقال صاحب الجاريه للذين باعهم اكفونى غريمى هذا

والذى ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن ابن فضال عن ابان عن زراره وصفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبى وابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

جميعا " انهما سألاه عن رجل اشترى جاريه (وذكر مثله) فقيه ١٣٨ ج ٣ -

روى الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جاريه

(وذكر مثله).

٢ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتى غريمه فيقول عجل لى

كذا وكذا واضع عنك بقيته أو امد لك فى الاجل قال لا بأس به ان هو

لم يزدد على رأس ماله ولا بأس ان يحط الرجل دينا " له إلى أجل ويأخذ

مكانه.

(٣۴) باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد

١٥١٩ (١) يب ۴٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق

بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال

ليس به بأس [(٣)] (قال - فقيه) قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأى [(۴)]

شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به [(۵)] بأسا " يقولون هذا إلى أجل

فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال

إذا لم يكن أجل كان أجود (۶) ثم قال لا بأس بان (٧) يشترى (الرجل - فقيه) الطعام وليس هو عند صاحبه (حالا و - خ) إلى أجل (٨)فقال

١- (١) كانت - فقيه

٢- (٢) فاتى - يب فقيه

٣- (٣) لا بأس به - فقيه

۴- (۴) فأى - فقيه

۵- (۵) فيه - فقيه

۶- (۶) كان أحق به - فقيه

٧- (٧) ان - فقيه

٨- (٨) إلى أجل وحالا لا يسمى - فقيه

لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا " لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه

فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا فقيه ١٧٩ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله

عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى (وذكر مثله)

ئل ٣٧٤ ج ١٢ - ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ كا ٢٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنى

يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثم اشتريه فأبيعه منه فقال أليس ان شاء

أخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس قلت فان من عندنا يفسده قال

ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس

عنده قلت بلى قال فإنما صلح من أجل انهم يسمونه سلما " ان أبى كان يقول

لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه.

٣ يب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه

وصالح بن خالد عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى من رجل مئه من صفرا " (١) وليس عند الرجل شئ

منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الذى اشترط له.

٤ فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام أبو الصباح الكنانى

عن رجل اشترى من رجل مئه من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى

منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذى اشترط عليه.

وتقدم فى روايه سليمان بن صالح (٦) من باب (٣١) حكم من باع

سلعه بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك.

ويأتى فى أحاديث باب (۳) اشتراط ذكر الاجل المضبوط فى السلم

۱- (۱) الصفر: النحاس الجيد - اللسان

وباب (٥) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا " عند حلول الاجل وان

كان معدوما " عند العقد ما يناسب ذلك.

(٣٥) باب انه يجوز للرجل ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه بربح وغيره نقداً ونسيه

١٥٢٣ (١) كا ٢٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن (عبد الله - كا)

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع

ليس عندك تساومه ثم تشترى له نحو الذى طلب ثم توجبه على نفسك ثم

تبيعه منه بعد.

٢ يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منى طعاما " أو بيعا "

نسيا " وليس عندى أيصلح ان أبيعه إياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان

آخر فادفعه اليه قال لا بأس به.

٣ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن

سعيد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينه وربما جاءنا

الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن

نشتريه ثم نشترى المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذى نقاطعه عليه لا نزيد

شيئا " ولا ننقصه قال لا بأس.

٤ كا ٢٠١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن يحيى بن الحجاج

عن خالد بن نجيح (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجيئ

فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ

وان شاء ترک قلت بلی قال لا بأس به انما يحلل (٢) الكلام ويحرم الكلام

١- (١) عن خالد بن الحجاج - يب

٢- (٢) يجل - يب

٥ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز وصفوان عن العلا جميعا " عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لى متاعا " لعلى اشتريه منك بنقد أو بنسيئه فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

٦ يب ٥١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينه فقلت يأتينى الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أراوضه على الشئ من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم أرده ثم آتيه به فأبيعه قال ما أرى بهذا بأسا " لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست أرى به بأسا ".

٧ كا ٢٠٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن معاويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع (١) الحرير وليس عندى منه شئ فيقاولنى (عليه - يب) وأقاوله فى الربح والأجل حتى نجتمع (٢) على شئ ثم اذهب فاشترى له (الحرير - كا يب) وادعوه (٣) اليه فقال أرأيت ان وجد بيعا " هو أحب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس فقيه ١٧٩ ج ٣ - روى معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (وذكر مثله).

٨ كا ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل قال لی اشتر (لی - کا) هذا الثوب وهذه الدابه بعينها (۴)

۱- (۱) البيع - يب - بيع - فقيه خ ل يب
۲- (۲) يجتمع - كا
۳- (۳) فادعوه - يب
۴- (۴) وبعنيها - ئل - ويعينها - كا طبع جديد

(و - كا) أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك (قال - كا)

ليشتريها (١)ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

٩ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يقول للرجل ابتع لى متاعا " حتى اشتريه منك بنسيئه فابتاع له من أجل

ذلك قال لا بأس انما يشترى منه بعد ما يملكه قيل له فان اتاه يريد طعاما "

أو بيعا " بنسيئه أيصلح ان يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال

لا بأس بذلك.

١٠ يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا يشترى له متاعا " فيشتريه

منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعدما يشتريه.

١١ يب ٥٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتعين من رجل عينه

فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتى منك فاعطنى حتى اشترى فيأخذ

الدراهم فيشترى حاجته ثم يجيئ بها إلى الرجل الذى له المال فيدفعها

اليه فقال أليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان

شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

١٢ كا ٢٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا " بعينه (٢) فقال ليس

عندى وهذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوبا " - يب) فاخذها واشترى

ثوبا " كما يريد ثم جاء به ليشتريه (٣) منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن

مال الذى أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وان شاء

لم يشتر (ه - كا) قال فقال لا بأس به.

١- (١) اشترها - يب

٢- (٢) بعينه - كا ط جديد

٣- (٣) أيشتريه - يب

١٣ كا ٢٠٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن العينه وقلت إن عامه تجارنا اليوم يعطون العينه فأقص عليك

كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و

ليس عندنا متاع فيقول أربحک ده يازده وأقول انا ده دوازده فلا نزال

نتراوض حتى نتراوض على امر فإذا فرغنا قلت له اى متاع أحب إليك

ان اشترى لک فيقول الحرير لأنه لا نجد شيئا " أقل وضيعه منه فاذهب وقد

قاولته من غير مبايعه فقال أليس إن شئت لم تعطه وان شاء لم يأخذ منك قلت بلى قال فأذهب فاشترى له ذلک الحرير وأماكس بقدر جهدى ثم

أجئ به إلى بيتى فأبايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاوله وربما

أعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شئ فإذا اشترى منى لم يجد

أحد أغلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجئ ذلک فيأخذ الدراهم

فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله على فقال لا تدفعها الا إلى صاحب الحرير

قلت وربما لم يتفق بينى وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله منى فقال أو

ليس ان شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم ترد قلت بلى لو أنه هلک فمن مالى

قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به.

١٤ يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتينى يطلب

منى بيعا " وليس عندى ما يريد أن أبايعه به إلى السنه أيصلح لى ان أعده

حتى اشترى متاعا " فأبيعه منه قال نعم.

۱۵ کا ۱۹۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان

یب ۴۹ ج ۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن موسی بن بکر عن حدید

(بن حکیم الأزدی - کا) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یجیئنی (۱)

الرجل یطلب منی المتاع بعشره آلاف (درهم - کا) أو أقل أو أکثر

۱- (۱) یجئ - یب

وليس عندى الا ألف درهم فاستعير (ه - يب) من جارى وآخذ (١)

من ذا و (من - يب) ذا فأبيعه (منه - كا) ثم اشتريه منه أو آمر من

يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٩) ان من باع شيئا " نسيه وغير نسيه جاز

ان يشتريه من صاحبه حالا وباب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده

حالا ما يناسب ذلك.

وفى روايه عمار (۴) من باب (٣٠) انه إذا قوم على الدلال متاعا "

وجعل له ما زاد جاز قوله صلى الله عليه وآله فانههم عن بيع ما لم يقبض و

عن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن.

(٣۶) باب جواز بيع المرابحه

١۵٣٨ (١) يب ۵۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و

فضاله عن موسى بن بكر عن على بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن رجل يبتاع ثوبا " فيطلب منه مرابحه ترى ببيع المرابحه بأسا " إذا صدق فى

المرابحه وسمى ربحا " دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل

ابتاع متاعا " جماعه فيطلب منه مرابحه من أجل انى ابتعته جماعه فيقولون

كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم

يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوه على ما قوم.

٢ قرب الإسناد ١١۴ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل آخر

يبيع السلعه ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحه أيحل ذلك قال لا بأس

ئل ۳۸۴ ج ۱۲ - ورواه علی بن جعفر فی کتابه.

۳ یب ۲۳۸ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن عبد الله

۱- (۱) فآخذ - یب

بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشترى قال جائز.

وتقدم فى روايه سماعه (٣) من باب (١٣) جواز الشراء على تصديق البايع فى الكيل قوله عليه السلام اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشترى منه مرابحه فلا بأس ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٣٩) اختيار بيع المساومه على غيره ما يدل على ذلك.

وفى روايه منصور (١٥) من باب (٤١) جواز بيع المبيع قبل قبضه قوله أله أن يبيعه مرابحه قال عليه السلام لا بأس ولاحظ باب (٤٨) ان من اشترى أمتعه صفقه لم يجز بيع بعضها مرابحه وباب (٥١) لزوم ذكر صرف الدرهم فى بيع المرابحه فإنه يناسب ذلك.

(٣٧) باب جواز بيع الأمه مرابحه وان وطأها

١٥٤١ (١) ئل ٣٨٤ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى الجاريه فيقع عليها أيصلح له ان يبيعها مرابحه قال لا بأس. الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يشترى الجاريه (وذكر نحوه).

(٣٨) بان ان من اشترى المتاع إلى أجل فباعه مرابحه كان للمشترى من الاجل مثل ماله

١٥٤٢ (١) كا ١٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أيوب بن راشد فقيه ١٣٤ ج ٣ - عن ميسر بياع الزطى (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نشترى المتاع بنظره فيجئ (٢) الرجل فيقول بكم تقوم

عليك فأقول (تقوم - فقيه) بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحه

ص :۴۸۴

١- (١) الزط جيل اسود من السند إليهم تنسب الثياب الزطيه - اللسان

٢- (٢) نظره فيجيئنى - يب

كان له من النظره مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم (١)

فقلت (لان - كا فقيه) ما فى الأرض ثوب (الا - كا) (أبيعه مرابحه

يشترى (٢) منى ولو وضعت من رأس المال حتى أقول - كا فقيه)

(يقوم - يب فقيه) بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق على قال افلا افتح لك

بابا " يكون لك فيه فرج (منه - يب) (قلت بلى قال - فقيه) قل قام على

بكذا وكذا وأبيعك بزياده كذا وكذا (٣) ولا تقل بربح.

٢ يب ٤٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٨ ج ٥ - على (بن

إبراهيم - يب) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا " - كا) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل (٤) يشترى المتاع إلى أجل قال ليس له ان يبيعه مرابحه

الا إلى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحه فلم يخبره (٥) كان

للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى

متاعا " بنظره فليس له ان يبيعه مرابحه الا ان يبين فان كتم بطل البيع الا

ان يرضى المشترى أو يكون له من النظره مثل ما للبائع.

٤ يب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن أبى محمد الوابشى قال سمعت

رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا " بتأخير

إلى سنه ثم باعه من رجل آخر مرابحه اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح

قال ليس عليه الا مثل الذى اشترى ان كان نقد شيئا " فله مثل ما نقد وإن لم

يكن نقد شيئا " آخر فالمال عليه إلى الاجل الذى اشتراه اليه قلت له

فإن كان الذى اشتراه منه ليس بمليئ مثله قال فليستوثق من حقه إلى الاجل

الذى اشتراه.

۱- (۱) مما - يب فقيه

۲- (۲) فيشترى - فقيه

۳- (۳) وأبيعك بكذا وكذا - فقيه

۴- (۴) فى الرجل - يب

۵- (۵) ولم يخبره - يب

(۳۹) باب استحباب اختيار بيع المساومه على غيرها وكراهه...

*باب استحباب اختيار بيع المساومه على غيرها وكراهه

نسبه الربح إلى المال وجواز حمل ما يلحق المتاع من المؤنه في ثمنه وبيعه مرابحه *

۱۵۴۶ (۱) كا ۱۹۷ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام يب ۵۴ ج ۷ - الحسين

بن سعيد بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى ومحمد ابن أبى

عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبى جميعا " عن أبى عبد الله عليه السلام

فقيه ۱۳۵ ج ۳ - روى عبيد الله بن على الحلبى ومحمد الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قدم لأبى (۱) عليه السلام متاع من مصر فصنع

طعاما " ودعا له التجار فقالوا (انا - كا) نأخذه (منك - كا يب) بده

دوازده فقال (لهم أبى (۲) - كا) وكم يكون ذلك فقالوا فى (كل - يب

فقيه) عشره آلاف الفين فقال (لهم أبى - كا) انى أبيعكم هذا المتاع

باثنى عشر ألفا " (فباعهم مساومه - كا) الدعائم ۴۹ ج ۲ - روينا عن جعفر

بن محمد (ص) أنه قال قدم لأبى رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع

طعاما " وجمع التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذا

المتاع باثنى عشر ألفا " وكان شراؤه عشره آلاف.

۲ كا ۱۹۷ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۵۵

ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله عليه السلام انى لأكره (۳) بيع

ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا.

۳ کا ۱۹۷ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن

بن علی عن ابان بن عثمان یب ۵۴ ج ۷ - الحسین بن سعید عن فضاله عن

ابان عن محمد قال قال أبو عبد الله علیه السلام انی اکره بیع عشره باحدی

ص :۴۸۶

۱- (۱) لأبی عبد الله - یب فقیه
۲- (۲) لهم أبو عبد الله علیه السلام - یب - فقیه
۳- (۳) اکره - یب

عشره وعشره باثنى عشره ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومه قال وأتانى متاع من مصر فكرهت ان أبيعه كذلك وعظم على فبعته مساومه.

۴ كا ۲۰۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول فى العينه فى رجل يبايع رجلا فيقول له أبايعك بده دوازده وبده يازده فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول أربح عليك فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال أساومه وليس عندى متاع قال لا بأس.

۵ يب ۵۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضاله عن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس انما هذا المراوضه (۱) فإذا جمع البيع جعله جمله واحده قرب الإسناد ۱۵ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلا (نحوه).

۶ الدعائم ۴۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ص) انه رخص فى أن يحمل أجره القصار والكرى وما يلحق المتاع من مؤنه فى ثمنه وبيعه مرابحه (۲) .

(۴۰) باب ان للمشترى ان يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدى ثمنه

۱۵۵۲ (۱) كا ۱۷۷ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له

انی کنت بعت رجلا نخلا کذا وکذا نخله بکذا وکذا درهما " والنخل فیه

ثمر فانطلق الذی اشتراه منی فباعه من رجل آخر بربح ولم یکن نقدنی

ص: ۴۸۷

۱- (۱) انما هو البیع - قرب الإسناد

۲- (۲) یعنی إذا بین ذلک - الدعائم

ولا قبضه منى قال فقال لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت

نعم قال فالربح له.

٢ أمالى الصدوق ٣٨٠ - حدثنا أحمد بن زياد عن جعفر الهمدانى

قال حدثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينورى قال حدثنا زيد بن إسماعيل

الصائغ قال حدثنا معاويه بن هشام عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن

ربعى (فى حديث طويل) قال فمضى على عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئا " فلقيه اعرابى ومعه ناقه فقال يا على اشتر منى هذه الناقه قال

ليس معى ثمنها قال فانى أنظرك به إلى القبض قال بكم يا أعرابى قال

بمائه درهم قال على (عليه السلام) خذها يا حسن فاخذها فمضى على (ع)

فلقيه اعرابى آخر المثال واحد والثياب مختلفه فقال يا على تبيع الناقه

قال على عليه السلام وما تصنع بها قال أغزو عليها أول غزوه يغزوها ابن

عمك قال إن قبلتها فهى لك بلا ثمن قال معى ثمنها وبالثمن اشتريها

فبكم اشتريها قال بمائه درهم قال الأعرابى فلك سبعون ومائه درهم قال

على (ع) خذ السبعين والمائه وسلم الناقه المائه للأعرابى الذى باعنا

الناقه والسبعون لنا نبتاع بها شيئا " فاخذ الحسن (ع) الدراهم وسلم

الناقه الخبر.

٣ نوادر أحمد بن محمد ١٦٣ - قيل لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يطلب من الرجل متاعا " بعشره آلاف درهم وليس عنده الا بمقدار

ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم شراء أو عاريه ويوفيه ثم يشريه

منه أو ممن يشتريه منه فيرده على أصحابه قال لا بأس.

ويأتى فى روايه الدعائم (١٩) من الباب التالى قوله عليه السلام

لا بأس ببيع سائر السلع قبل أن ينقد ثمنها.

وفى أحاديث باب (٩) أنه يجوز للمشترى بيع الثمره قبل قبضها

وقبل دفع ثمنها من أبواب بيع الثمار ما يناسب ذلك.

ص :٤٨٨

(٤١) باب حكم بيع المبيع قبل قبضه

١٥٥٥ (١) كا ١٧٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا " من رجل (آخر - يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كرك (١) قال لا بأس به فقيه ١٢٩ ج ٣ - روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

٢ كا ١٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس (بذلك - كا)

٣ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعا " إلى أجل فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه واتاه البايع فقال بعنى الذى اشتريت منى وحط عنى كذا وكذا وأقاصك (٢) بمالى عليك أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

٤ وفيه ١١٤ - بهذا الاسناد قال سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشره دراهم فقال اشتر لى ثوبا " فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على أيحل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

5 يب 39 ج 7 - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان فقيه 131 ج 3 -

عن (خالد - فقيه) ابن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام اشترى الطعام (3) إلى أجل مسمى فيطلبه التجار (مني - فقيه)

ص :489

1- (1) حقك - فقيه

2- (2) قاصى الرجل بما كان له قبله: حبس عنه مثله

3- (3) طعاما " - فقيه

بعدما اشتريته قبل أن اقبضه قال لا بأس ان تبيع إلى أجل كما اشتريت (١)

وليس لك ان تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك

فلى ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا وقال عليه

السلام كل طعام اشتريته فى بيدر أو طسوج (٢) فاتى الله عز وجل عليه

فليس للمشترى الا رأس ماله ومن (٣) اشترى من طعام موصوف ولم

يسم فيه قريه ولا موضعا " فعلى صاحبه ان يؤديه (فقيه - قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن

اكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس).

٦ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن أبى جعفر (ص) أنه قال لا بأس على مشترى

الثمره ان يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذى يكال ولا

هو من باب النهى عن بيع ما لم يقبض.

٧ كا ٢٠٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل اشترى متاعا " ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه قال

لا بأس.

٨ يب ٥٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٣٦ ج ٣ -

ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا

بزا " (٤) فاشتركوا فيه جميعا " ولم يقسموه (٥)أيصلح لاحد منهم بيع

بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزله الطعام لان

الطعام يكال.

۹ کا ۱۷۸ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن یحیی عن

أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی یب ۳۶ ج ۷ -

الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان وفضاله بن أیوب عن

۱- (۱) اشتریته - فقیه

۲- (۲) الطسوج: الناحیه

۳- (۳) وما - فقیه

۴- (۴) البز: الثیاب وقیل ضرب من الثیاب وقیل البز من الثیاب أمتعه البزاز وقیل البز متاع البیت من الثیاب خاصه - اللسان

۵- (۵) ولم یقتسموه - فقیه

ابان جميعا " عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال فى

الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال (١) قال لا يصلح له ذلك

يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى

عبد الله وأبى صالح عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لاتبعه

حتى تكيله.

١٠ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا " كيلا أو وزنا " هل يصلح بيعه مرابحه قال إذا تراضيا البيعان

فلا بأس فان سمى كيلا أو وزنا " فلا يصلح بيعه حتى يزنه أو يكيله.

١١ يب ٣٦ ج ٧ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه

السلام عن الرجل يشترى الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه قال إذا ربح

لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشترى

الطعام أيحل له ان يولى منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شئ

فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

١٢ ئل ٣٨٩ ج ١٢ - ورواه على بن جعفر فى كتابه قرب الإسناد

١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما " أيصلح له

ان يولى منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان

يولى منه فلا بأس.

١٣ يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على

عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما " ثم

باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبنى ان يبيع كيلا أو وزنا " قبل أن يكيله أو

يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه إذا لم يربح

۱- (۱) ان يكتاله - يب

فيه أو يضع وما كان من شئ عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه

قبل أن يقبضه.

١٤ يب ٣٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٢٩ ج ٣ -

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا " فيه كيل

أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل أو وزن

فبعه (يعنى انه يوكل المشترى بقبضه - فقيه)

١٥ يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

فقيه ١٣٦ ج ٣ - ابان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل اشترى بيعا " ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحه قبل أن

يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن (فيه - فقيه) كيل

ولا وزن فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.

١٦ يب ٣٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن معاويه

بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن

يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا ان

يوليه الذى قام عليه.

١٧ يب ٣٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام من احتكر طعاما " أو علفا " أو ابتاعه بغير حكره فأراد أن يبيعه

فلا يبيعه (١) حتى يقبضه ويكتاله.

١٨ أمالى ابن الشيخ ١٤ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد

أو على الحسن بن محمد الطوسى رضى الله عنه قال حدثنى والدى رحمه

الله قال أخبرنا ابن حمويه قال أخبرنا الهزانى قال أخبرنا أبو خليفه قال

حدثنا مسدد بن سرهد (۲) قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز

۱- (۱) فلا يبعه - ئل

۲- (۲) شرهد - ئل

بن رفيع (١) عن عطاء بن أبى رياح عن حزام بن حكيم بن حزام قال

ابتعت طعاما " من طعام الصدقه فأربحت فيه قبل أن اقبضه فأردت بيعه

فسألت النبى صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه.

١٩ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال من اشترى

طعاما " فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه ان كان مما يكال أو يوزن

فان ولاه فلا بأس بالتوليه قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع

قبل أن تقبض وقبل ان ينقد ثمنها وان اشترى رجل طعاما " فذكر البائع

انه قد اكتاله فصدقه المشترى واخذه بكيله فلا بأس بذلك.

٢٠ العوالى ١٤١ - ج ١ من اشترى طعاما " فلا يبيعه حتى يقبضه.

٢١ المقنع ١٢٣ - ولا يجوز ان تشترى الطعام ثم تبيعه قبل أن

تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبيعه قبل أن تقبضه

وروى لا بأس ان يشترى الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل

المشترى بقبضه.

٢٢ يب ٣٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه

قال سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمره وقد كان اشتراها ولم يقبضها

قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من

نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

٢٣ يب ٣٨٦ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم

السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

۲۴ کا ۱۸۰ ج ۵ - یب ۳۸ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن

الحسین عن صفوان فقیه ۱۳۰ ج ۳ - عن ابن مسکان عن إسحاق المدائنی

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القوم یدخلون السفینه یشترون

الطعام فيتساومون بها ثم يشترى (١)رجل منهم فيتسائلونه (٢)

فيعطيهم (٣) ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذى يدفعه

إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم الا (و - كا فقيه) قد شركوه (٤)

فقلت ان - جاء - يب) صاحب الطعام يدعو كيالا (٥) فيكيله لنا ولنا

اجراء (٦) فيعيرونه (٧) فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شئ

كثير غلط.

٢٥ الدعائم ٣٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

ربح ما لم يقبض.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٣) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا

وباب (٣٤) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٩) أنه يجوز للمشترى بيع الثمره بربح قبل

قبضها من أبواب بيع الثمار ما يدل على ذلك

(٤٢) باب انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهيه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه

١٥٨٠ (١) كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى عن - معلق) يب ١٩٦

ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل (عن عمار - يب)

عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يكون لى على

الرجل الدراهم فيقول (لى - كا) بعنى شيئا " (٨) (حتى - يب) أقضيك

فأبيعه المتاع (٩)ثم اشتريه منه واقبض مالى قال لا بأس.

٢ كا ٢٠٤ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن

۱- (۱) فيتسلمونها ثم يشتريها - يب فيساومون منه ثم يشتريه - فقيه

۲- (۲) فيسألونه - يب فقيه

۳- (۳) ان يعطيهم - يب

۴- (۴) شاركوه - فقيه

۵- (۵) الكيال - فقيه

۶- (۶) ولنا آخر - يب

۷- (۷) فيعيره - يب فيعتبرونه - فقيه

۸- (۸) متاعا " - يب

۹- (۹) فأبيعه إياه - يب

سعيد عن فضاله عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام رجل يعين (١) ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيتعين

من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم.

٣ كا ٢٠٥ ج ٥ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

عينت رجلا عينه (فحلت عليه - فقيه) فقلت له اقضنى فقال ليس عندى

فعينى (٢) حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك فقيه ١٨٣ ج ٣ - روى عن

صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤ يب ٤٨ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل زميل

لعمر بن حنظله عن رجل (٣) تعين عينه (٤) إلى أجل فإذا جاء الاجل

تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى أيضا " حتى أقضيك قال لا

بأس ببيعه.

٥ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن القوم

يبتاعون بالعينه فإذا اتفقوا ادخلوا بينهم بيعا " قال ولم ذلك قال يكرهون

الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس ولو أن رجلا واطأ امرأه على فجور

حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا " صحيحا " كان ذلك جائزا ".

٦ يب ٥٣ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن على عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه

مما لک علیه (قال الشیخ هذا الخبر محمول علی ضرب من الکراهه

ص :۴۹۵

۱- (۱) تعین - یب صا

۲- (۲) تعینی - کا ط جدید

۳- (۳) عن الرجل - صا

۴- (۴) العینه: السلف - اللسان: الأزهری یقال عین التاجر یعین تعیینا " وعینه وهی الاسم وذلک إذا باع من رجل سلعه بثمن معلوم إلی أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذی باعها به - اللسان (ونقل فی لسان العرب عن ابن عباس حدیثا " فی معنی العینه فلاحظ).

لأنا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان مما عينه)

٧ كا ٢٠٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (١) لى

عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا " من رجل إلى أجل على أن اضمن

(ذلك - كا) عنه للرجل ويقضينى (٢) الذى عليه (٣) قال لا بأس

يب ٥٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله).

٨ يب ٤٩ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار فقيه ١٨٣ ج ٣ - عن بكار بن أبى بكر عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل (له - صا) قال له

بعنى متاعا " حتى أبيعه فأقضى (٤) (الدين - صا) الذى لك على قال لا

بأس (به - فقيه)

٩ يب ٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور

بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل

طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا "

قال لا يبيعه نسيا " فاما نقدا " فليبعه بما شاء

١٠ يب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى يب ١٢٧

ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

معمر الزيات قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول

أقرضنى دنانير حتى اشترى بها زيتا " فأبيعك قال لا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (۳۵) انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده

ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث الباب المتقدم خصوصا " روايه على بن

جعفر (۳).

۱- (۱) عن الرجل - یب

۲- (۲) ان يقضى - یب

۳- (۳) لى - یب

۴- (۴) وأقضى - صا وأقضيك - فقيه

(۴۳) باب جواز بيع الشئ بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين

۱۵۹۰ (۱) كا ۲۰۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۵۲ ج ۷ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول (لى - يب) أخرنى بها وانا أربحك فأبيعه جبه تقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا " وأؤخره بالمال قال لا بأس.

۲ كا ۲۰۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحديد عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت منى مئه ألف درهم على أن تربحنى عشره آلاف فأقرضتها تسعين ألفا " وأبيعها ثوبا " وشيا " (۱) تقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم قال لا بأس وفى روايه أخرى لا بأس به أعطها مئه ألف وبعها الثوب بعشره آلاف واكتب عليها بكتابين.

۳ كا ۲۰۵ ج ۵ - يب ۵۳ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله فقيه ۱۸۳ ج ۳ - عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل (۲) على صاحبه يبيعه لؤلؤه تسوى مئه درهم بألف درهم ويؤخر عنه (۳) المال إلى وقت قال لا بأس (به - يب) قد امرنى أبى عليه السلام ففعلت ذلك وزعم (۴)انه سأل أبا الحسن (موسى (۵)- يب) عليه السلام عنها (۶) فقال (له - فقيه - كا) مثل ذلك.

۴ كا ۳۱۶ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل له مال علی

۱- (۱) الوشی من الثیاب معروف

۲- (۲) فیدخل - فقیه

۳- (۳) علیه - فقیه

۴- (۴) وروی محمد بن إسحاق بن عمار - فقیه

۵- (۵) موسی بن جعفر - فقیه

۶- (۶) عن ذلک - فقیه

رجل من قبل عينه عينها إياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه

فأراد أن يقلب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤا " وغير ذلك ما يسوى مئه درهم

بألف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبى رضى الله عنه

وأمرنى ان افعل ذلك فى شئ كان عليه.

٥ كا ٢٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٥٢ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه قال سألته عن الرجل أريد (١)

ان أعينه المال و (٢)يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا

أزيده على مالى الذى لى عليه أيستقيم ان أزيده مالا وأبيعه لؤلؤه

تساوى (٣) مئه درهم بألف درهم فأقول (له - يب) أبيعك هذه اللؤلؤه

بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبما لى عليك كذا وكذا شهرا " قال

لا بأس.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - اروى انه سئل عن رجل له دين قد

وجب فيقول أخرنى به (٤) وأنا أربحك فيبيعه حبه لؤلؤ تقوم بألف درهم

بعشره آلاف درهم أو بعشرين ألف فقال لا بأس وروى فى خبر آخر

بمثله لا بأس وقد امرنى أبى عليه السلام ففعلت مثل هذا

٧ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوبا " يسوى عشره دراهم

بعشرين درهما " أو خاتما " ما يسوى درهما " بعشر ما دام عليه فص (٥)لا يكون

شيئا " فليس بالربا.

٨ يب ٣٣ - ٤٥ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق

عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح

عليه السلام يسأله انی أعامل قوما " أبيعهم الدقيق أربح عليهم فی القفيز

درهمين إلی أجل معلوم وانهم يسألونی ان أعطيهم عن نصف الدقيق

دراهم فهل لی من حيله لا (۶) ادخل فی الحرام فكتب عليه السلام اليه

۱- (۱) يريد - يب

۲- (۲) أو - يب

۳- (۳) تسوی - يب

۴- (۴) ويقول أسئلك دينا آخر به - ك

۵- (۵) الفص بتثليث الفاء ما يركب فی الخاتم من الحجاره الكريمه

۶- (۶) أن لا يب ۳۳

أقرضهم الدراهم قرضا " وازدد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تربح

عليهم.

(۴۴) باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه أو...

*باب حكم من اشترى طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن أجره أو دين فتغير سعره *

۱۵۹۸ (۱) فقيه ۱۲۹ ج ۳ - روى عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاما " بدراهم

فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان

يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وإن لم يكن ساعره فإنما له

سعر يومه.

۲ كا ۱۸۱ ج ۵ - يب ۳۴ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ابتاع

من رجل طعاما " بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد

ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره له كذا وكذا فإنما

له سعره وان كان انما اخذ بعضا " وترك بعضا " ولم يسم سعرا " فإنما له سعر

يومه الذى يأخذ فيه ما كان.

۳ المقنع ۱۲۳ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع وذكر

(نحوه إلى قوله سعر يومه ثم قال) وان اشترى رجلا طعاما " فتغير سعره

قبل أن يقبضه فان له السعر الذى اشتراه به.

۴ كا ۱۸۱ ج ۵ - يب ۳۴ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى طعاما "

كان كر بشئ معلوم فارتفع (الطعام - كا) أو نقص وقد اكتال بعضه

فأبى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى وقال انما لك ما قبضت فقال إن

كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى وان كان انما اشتراه ولم

يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد.

۵ كا ۱۸۱ ج ۵ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى

أبى محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا " يعمل له بناءا " أو غيره وجعل

يعطيه طعاما " و (١) قطنا " و (٢) غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره

الذى كان أعطاه إلى نقصان أو زياده أيحتسب (٣) له بسعر يوم أعطاه أو

بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب (٤) له بسعر يوم شارطه

(فيه - كا) ان شاء الله وأجاب (أيضا - يب) عليه السلام فى المال يحل

على الرجل فيعطى به طعاما " عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع

عليه السلام له سعر (٥) يوم أعطاه الطعام يب ٣٥ ج ٧ - محمد بن الحسن

الصفار قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام رجل استأجر (وذكر مثله)

٦ يب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن الحسن قال كتبت اليه فى رجل كان

له على رجل مال فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاما " أو قطنا " أو زعفرانا "

ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثه ارتفع الزعفران

والطعام والقطن أو نقص بأى السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر

يومه الذى أعطاه وحل ما له عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثه

يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه

الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استأجر أجيرا " ليعمل له بناءا "

أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما " أو قطنا " أو غيرهما ثم يتغير الطعام

والقطن عن سعره الذى كان أعطاه إلى نقصان أو زياده أيحسب له بسعره

يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسبه بسعر يوم شارطه

فيه أن شاء الله.

٧ يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٢٩

ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

اشترى طعاما " (٦) فيتغير سعره قبل أن اقبضه قال إنى لأحب ان تفى (٧)

١- (١) أو - يب

٢- (٢) أو - يب

٣- (٣) أيحسب - يب

٤- (٤) يحسب - يب

٥- (٥) بسعر - يب

٦- (٦) رجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه - فقيه

٧- (٧) ان يفى - فقيه

له كما أنه ان (۱) كان فيه فضل اخذته (۲) .

۸ فقه الرضا عليه السلام ۲۵۸ - وكل بيع (۳)بالنسيه سعر يومه

ما لم ينقص.

(۴۵) باب أن الرجل إذا قال لآخر بع هذا بكذا وكذا وما...

*باب أن الرجل إذا قال لآخر بع هذا بكذا وكذا وما ازددت عليه فهو لک فلا بأس به ولکن لا يبيعه مرابحه *

۱۶۰۶ (۱) کا ۱۹۵ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى بن حريز يب ۵۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن

رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا " عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى (هذا - يب) بعشره

دراهم فما فضل فهو لک فقال ليس به بأس.

۲ يب ۵۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يعطى المتاع

فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لک فقال لا بأس.

۳ يب ۲۳۵ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

محمد بن حمران عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا لک قال لا بأس به

الدعائم ۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يدفع

اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت (وذكر مثله).

۴ کا ۱۹۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه (۴) عليه

ص :۵۰۱

۱- (۱) لو - فقيه

۲- (۲) اخذه - فقيه

۳- (۳) وكل ما يباع - ك

۴- (۴) وقد قوموا - يب فقيه

قيمه فيقولون (١) بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم

مرابحه يب ٥۴ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى وعمر بن عيسى عن سماعه جميعا " عن أبى عبد الله عليه السلام انه

سئل عن الرجل يحمل المتاع (وذكر مثله) فقيه ١٣۵ ج ٣ - روى

أبو الصباح الكنانى وسماعه عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثل ما فى يب.

وتقدم فى حديث المناهى (١١) من باب (٢٠) انه لا يجوز بيع

ما يضرب الصياد بشبكته من أبواب البيع وشروطه قوله ونهى صلى الله

عليه وآله عن بيع ما لم تضمن وفى روايه عمار (۴) من باب (٣٠) حكم

من باع سلعته بثمن حالا قوله فأنهاهم عن ربح ما لم يضمن وفى روايه

سليمان (۶) قوله نهى صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم يضمن.

(۴۶) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الذى يبيع للقوم...

*باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الذى يبيع للقوم بالأجر الا مع التفريط أو شرط الضمان أو طيبه نفسه *

١۶١٠ (١) كا ٣١۴ ج ۵ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفى عن

محمد بن عيسى بن عبيد ويب ٢٢۵ ج ٧ - على بن إبراهيم (جميعا " - كا)

عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن (الثالث - كا)

عليه السلام وأنا بالمدينه سنه احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل

امر رجلا يشترى (له - كا) متاعا " أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع

عليه الطريق من مال ذهب المتاع (أ - يب) من مال الآمر أو من مال

المأمور فكتب سلام الله عليه من مال الامر.

٢ يب ١۵٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين بن هاشم و

علی بن رباط وصفوان بن یحیی یب ۲۲۱ ج ۷ - الحسین بن سعید عن

صفوان عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته (۲)

ص :۵۰۲

۱- (۱) ویقولون - یب

۲- (۲) قال سألت أبا عبد الله علیه السلام - یب ۲۲۱

عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - يب ٢٢١) عليه ضمان ما لهم قال إذا

طابت نفسه بذلك انما أخاف (١) ان يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا

طابت نفسه فلا بأس.

(٤٧) باب جواز اخذ السمسار والدلال الأجره على البيع والشراء

١٦١٢ (١) كا ١٩٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهل بن زياد عن يب ٥٧ - ١٥٦ ج ٧ - فقيه ١٣٧ ج ٣ - (الحسن - يب ١٥٦

فقيه) ابن محبوب عن أبى ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام وغيره عن أبى

جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار (والدلال - يب ١٥٦)

انما (هو - فقيه - يب ١٥٦) يشترى للناس يوما " بعد يوم بشئ مسمى (٢)

انما هو بمنزله الاجراء (٣) .

٢ كا ١٩٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن ابان بن عثمان يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن السمسار يشترى بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك (ان - كا)

تأتى بما تشترى (٤) (فما شئت اخذته - يب فقيه) فما (٥) شئت تركته

فيذهب فيشترى ثم يأتى بالمتاع (٦) فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت

قال لا بأس فقيه ١٣٧ ج ٣ - قال (عبد الرحمن بن أبى عبد الله) وسألته

(اى ابا عبد الله عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).

٣ نوادر أحمد بن محمد ١٦٣ - عن أبى جعفر عليه السلام

انه سئل عن السمسار يشترى للرجل باجر فيقول له خذ ما شئت واترك

ما شئت قال لا بأس.

۴ یب ۱۵۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد

ص :۵۰۳

۱- (۱) انما اكره من أجل انى أخشى - یب ۲۲۱

۲- (۲) معلوم - یب ۱۵۶

۳- (۳) مثل الأجير - یب ۱۵۶ - فقيه

۴- (۴) أنك ما تشترى - فقيه

۵- (۵) وما - یب - فقيه

۶- (۶) المبتاع - یب

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لى فيه ربحا " أو تجعل لى فيه شيئا " على أن اشترى منك فكره ذلك.

فقيه ۱۳۴ ج ۳ - روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على أن تجعل لى فى كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول اجعل لى ربحا " على أن اشترى منك فكرهه.

۵ يب ۵۶ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ۱۳۴ ج ۳ - عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لى (۱) متاعا " والربح بينى وبينك فقال لا بأس (به - فقيه).

۶ كا ۲۸۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۵۶ ج ۷ - أحمد بن محمد عن الحسين بن بشار (۲) عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل (۳) يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه أجره لا بأس بها.

۷ الدعائم ۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله ان يشترى له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابه أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلا قال لا بأس بذلك.

۸ كا ۲۸۵ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۱۵۶ ج ۷ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه فناولنى أربعه دنانير فأبيت فقال لتأخذن

فأخذتها وقال لا تأخذ من البايع.

وتقدم فی روایه عبد الله بن سنان (۴) من باب (۶۱) جواز اخذ

الجعل علی معالجه الدواء وعلی شراء الأشیاء من أبواب ما یکتسب به

ما یدل علی ذلک.

ص :۵۰۴

۱- (۱) ابتاع لک - فقیه

۲- (۲) یسار - یب ط جدید

۳- (۳) فی رجل - یب

وفى روايه يعقوب (٢) من باب (۴۶) عدم ثبوت الضمان على

المأمور من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك.

(۴۸) باب أنه لا يجوز للدلال أن يبيع أمتعه مختلفه لأقوام شتى صفقه واحده

١۶٢٠ (١) يب ١۵٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين

بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب (عن أبى

عبد الله عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشئ يحمل

اليه هذه الجمله وهذه الجملتين وهذه الثلاثه وبعضها أفضل من بعض

فيأتيه الرجل فيقول بعينها جمله فقال ما يعجبنى.

يب ٢٣۴ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعا " يحمل اليه الحمله لهذا

ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثه وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعينها

جميعا " فقال لا يعجبنى.

(۴۹) باب ان من اشترى المتاع صفقه لا يجوز له بيع بعضها...

*باب ان من اشترى المتاع صفقه لا يجوز له بيع بعضها مرابحه وان قومه

حتى يبين للمشترى وحكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشترى شراء خياره *

١۶٢١ (١) يب ۵۵ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن

فقيه ١٣۶ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى

الرجل يشترى المتاع جميعا " بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع

على رأس ماله (أ - يب) يبيعه مرابحه ثوبا " ثوبا " قال لا حتى يبين له (انه -

فقيه) انما قومه (يب قال وسألته عن الرجل يشترى المتاع جميعا " أيبيعه

مرابحه ثوبا " ثوبا " قال لا حتى يبين له انما قومه).

۲ کا ۱۹۷ ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن

ص :۵۰۵

الحكم عن محمد بن أسلم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال

سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعا " بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى

حتى يقع على رأس ماله جميعا " أيبيعه مرابحه قال لا حتى يبين له انما

قومه.

٣ الدعائم ٤٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل من الرجل

يشترى المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمه ما اشتراه هل له ان

يبيعه مرابحه بتلك القيمه قال لا الا ان يبين للمشترى انه قومه.

٤ كا ١٩٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

يونس عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يشترى الجراب (١) الهروى والقوهى (٢)فيشترى الرجل منه عشره

أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسه أو أقل أو أكثر فقال

ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا " غير خمسه أثواب ووجد

البقيه سواء قال له إسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشره

فردد عليه مرارا " فقال أبو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليه ان يأخذ

خيارها أرأيت إن لم يكن الا خمسه أثواب ووجد البقيه سواء وقال ما

أحب هذا وكرهه لموضع الغبن.

٥ يب ٥٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن فقيه ١٣٥

ج ٣ - ابن مسكان عن عيسى ابن أبى منصور قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى (أو الكروى - فقيه) أو

المروزى أو القوهى فيشترى الرجل منهم عشره أثواب (و - يب)

يشترط عليه خياره كل ثوب (بربح - يب) خمسه دراهم (أو - فقيه)

أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم تجد (٣) فيه خيارا "

١- (١) الجراب وعاء من جلد - المنجد

٢- (٢) القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسى. الأزهرى: الثياب القوهيه معروفه منسوبه إلى قوهستان

٣- (٣) يجد - فقيه

غير خمسه أثواب ووجدت (١) بقيته سواء فقال له إسماعيل ابنه انهم

قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشره أثواب فرد عليه مرارا " أبو عبد الله

عليه السلام (انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد الا

خمسه ووجد - فقيه) بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع

٦ كا ١٩٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٥٨ ج ٧ - سهل بن زياد

عن على بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا

نشترى العدل فيه مئه ثوب (خيار وشرار دستشمار - كا) فيجيئنا الرجل

فيأخذ من العدل تسعين (٢) ثوبا " بربح درهم درهم فينبغى لنا ان نبيع

الباقى على مثل ما بعنا فقال لا الا ان يشترى الثوب وحده.

وتقدم فى روايه على بن سعيد (١) من باب (٣٥) جواز بيع

المرابحه ما يدل على ذلك.

(٥٠) باب ان شراء السلعه بدينار غير درهم إلى أجل يوجب...

*باب ان شراء السلعه بدينار غير درهم إلى أجل يوجب فساد البيع ولكن شرائها بدينار الا الثلث أو الربع لا بأس به *

١٦٢٧ (١) كا ١٩٦ ج ٥ - يب ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى (العطار

- يب) عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن (٣) عن حماد (عن

الحلبى (٤) - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى

الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم (٥).

٢ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم

الدينار من الدرهم.

٣ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على عن أبى جعفر

١- (١) ووجد - فقيه

٢- (٢) سبعين - يب

٣- (٣) الحسن بن الحسين - يب

٤- (۴) عن حماد (عن الحلبى خ ل يب ط ق)

٥- (۵) كم الدرهم من الدينار - يب

عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهما " والا درهمين نسيئه ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا " والا ربعا " والا سدسا " أو شيئا " يكون جزءا " من الدينار.

۴ يب ۱۱۶ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه (۱) عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام فى الرجل يشترى السلعه بدينار غير درهم إلى أجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۲) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفه ما يدل على لزوم العلم بقدر المبيع وفى باب (۲۳) اشتراط تقدير الثمن ما يدل على ذلك ولاحظ باب (۲۵) انه يجوز ان يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزياده والنقصان

(۵۱) باب لزوم ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحه

۱۶۳۱ (۱) يب ۵۸ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۸ ج ۵ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد (۲) النهدى عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم (۳) لها صرف (۴) إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث (۵) فإذا باعه وضع عليها صرفه (۶) فإذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم فى المرابحه يجزئنا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحه فأخبره بذلك وان كانت مساومه فلا بأس.

۲ يب ۵۹ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

۱- (۱) سقط عن ط جديد - عن أبيه

۲- (۲) أحمد بن محمد - يب

۳- (۳) بالدراهم - كا

۴- (۴) الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لان كل واحد منهما يصرف عن قيمه صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضه - اللسان

۵- (۵) يكتب - يب

۶- (۶) صرف - يب

إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم إلى الأهواز

لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجه يوضع عليه صرف

الدراهم فإذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم فى المرابحه ويجزينا

عن ذلك قال إذا كان مرابحه فأخبره بذلك وان كان مساومه فلا بأس.

(٥٢) باب حكم فضول المكاييل والموازين

١٦٣٣ (١) يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٣٢ ج ٣ - ابن أبى عمير عن على (١) بن

عطيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت انا نشترى الطعام من السفن

ثم نكيله فيزيد (قال - يب فقيه) (فقال لى - كا يب) وربما نقص عليكم

قلت نعم قال فإذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس.

٢ يب ٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢ ج ٥ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير فقيه ١٣١ ج ٣ - عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول

الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعديا " فلا بأس.

٣ - يب ١٢٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول

موازين اللحم وألقت (٢) ونحو ذلك فأخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشره واللحم الأرطال بالدراهم ولا يتزن الا راجحا " وذلك

الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر

من ذلك الوسط فلا تعده.

۴ الدعائم ۳۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد (صلع) انه سئل عن الرجل

يشترى الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زياده على كيله أو وزنه الذى

اخذه به قال إن كانت تلك الزياده مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها

۱- (۱) الحسن - فقيه

۲- (۲) ألقت بفتح القاف ومشدده فوقانيه وهى الرطب من علف الدواب أو يابسه - مجمع

وان تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها لأنها قد تكون غلطا " أو

تجانفا " (١) ممن استوفى له.

٥ كا ١٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى

امر على الرجل فيعرض على الطعام فيقول قد أصبت طعاما " من حاجتك

فأقول له أخرجه أربحك فى الكر كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت اليه

فإن كان فى حاجتى اخذته وإن لم يكن من حاجتى تركته قال هذه

المراوضه (٢)لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرا " أو أقل

أو أكثر بكليه فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هى قال هى لك

ثم قال عليه السلام انى بعثت معتبا " أو سلاما " فابتاع لنا طعاما " فزاد علينا

بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال

نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتينى بان الزياده لى وأنت تردها قد

علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به

انما كان ذلك بثمانيه دراهم (دنانير بعض النسخ) أو تسعه ثم قال ولكنى

أعد عليه الكيل.

٦ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن على بن

إسماعيل عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى (٣) فى يدى منها

(فضل - فقيه) فقال أليس تحرى الوفاء فقلت بلى فقال لا بأس فقيه ١٢٣

ج ٣ - روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام آخذ

الدراهم (وذكر مثله)

وتقدم فی روایه إسحاق المدائنی (۲۴) من باب (۴۱) جواز بیع

۱- (۱) الجنف المیل والعدول عن الحق. جنف ای ظلم - مجمع

۲- (۲) تراوض الرجلان فی البیع والشراء تجاذبا وهو ما یجری بین المتبایعین من الزیاده والنقصان کأن کل واحد منهما یروض صاحبه - المنجد

۳- (۳) ویفضل - فقیه

المبیع قبل قبضه ما یدل علی ذلک.

(۵۳) باب انه لا یجوز العربون الا ان یکون نقداً من الثمن

۱۶۳۹ (۱) کا ۲۳۳ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۲۳۴ ج ۷ - أحمد بن أبی

عبد الله عن أبیه عن وهب عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان

أمیر المؤمنین علیه السلام یقول لا یجوز (بیع - یب) العربون (۱)الا

ان یکون نقدا " من الثمن فقیه ۱۲۳ ج ۳ - روی وهب بن وهب عن جعفر

بن محمد عن أبیه علیهما السلام ان علیا " علیه السلام کان یقول لا یجوز

(وذکر مثله) قرب الإسناد ۶۹ - السندی بن محمد البزاز قال حدثنا

أبو البختری عن جعفر عن أبیه ان علی بن أبی طالب کان یقول (و

ذکر مثله).

(۵۴) باب ان من ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق علیه بابها فله جمیع ما فیها

۱۶۴۰ (۱) یب ۱۳۸ ج ۷ - کتب محمد بن الحسن الصفار إلی أبی

محمد علیه السلام فی رجل اشتری من رجل أرضا " بحدودها الأربعه و

فیها زرع ونخل وغیرهما من الشجر ولم یذکر النخل ولا الزرع ولا

الشجر فی کتابه وذکر فیه أنه قد اشتراها بجمیع حقوقها الداخله فیها

والخارجه منها أیدخل الزرع والنخل والأشجار فی حقوق الأرض أم لا

فوقع علیه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق علیه بابها فله

جمیع ما فیها ان شاء الله یب ۱۵۵ ج ۷ - محمد بن الحسن الصفار قال

کتب إلی أبی محمد علیه السلام فی رجل اشتری (وذکر مثله).

١- (١) والعربون بفتح العين والراء ما عقد عليه البيع والعربون كعصفور لغه فيه وفى التحرير العربون ان تدفع بعض الثمن على أنه ان اخذ السلعه احتسبه من الثمن والا كان للبايع - مجمع - وفى الحديث انه نهى بيع العربان، هو ان يشترى السلعه ويدفع إلى صاحبها شيئا " على أنه ان أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعه ولم يرتجعه المشترى - اللسان

(٥٥) باب أن من اشترى بيتا " فى دار بجميع حقوقه هل يدخل الأعلى والأسفل أم لا

١٦٤١ (١) يب ١٥٠ ج ٧ - فقيه ١٥٣ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن

الصفار (رحمه الله - فقيه) إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام

فى رجل اشترى من رجل بيتا " فى داره (١) بجميع حقوقه وفوقه بيت

آخر هل يدخل البيت الأعلى فى حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه

السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله.

٢ يب ١٥٠ ج ٧ - وكتب (محمد بن الحسن الصفار) اليه (اى إلى أبى

محمد الحسن بن على عليهما السلام) فى رجل اشترى جمره أو مسكنا "

فى دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى

والمسكن الأعلى فى حقوق هذه الحجره والمسكن الأسفل الذى اشتراه

أم لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذى اشتراه ان شاء الله

(٥٦) باب أن ثمره النخل للذى أبرها الا ان يشترط المبتاع

١٦٤٣ (١) يب ٨٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٥ -

(محمد بن يحيى عن - كا) محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذى أبرها (٢) الا ان يشترط المبتاع

٢ كا ١٧٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٨٧ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من باع نخلا قد أبره فثمرته

للبايع (٣) الا ان يشترط المبتاع ثم قال على عليه السلام (٤) قضى (٥)

رسول الله صلی الله علیه وآله (بذلک - یب) الدعائم ۲۷ ج ۲ - عن

۱- (۱) فی دار له - فقیه

۲- (۲) ای لقحها - اللسان

۳- (۳) فثمره للذی باع - یب

۴- (۴) ثم قال إن علیا " علیه السلام قال - یب

۵- (۵) قضی به - کا

على عليه السلام من باع نخلا وذكر نحوه إلى قوله المبتاع العوالى ١٣٤

وقال صلى الله عليه وآله من ابتاع نخلا (وذكر نحوه إلى قوله المبتاع

ثم قال) ومن ابتاع عبدا " وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع.

٣ كا ١٧٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن أبى العلاء قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمره للبايع الا ان

يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٥٧) باب ان من باع بستاناً واستثنى نخله أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها

١٦٤٦ (١) يب ٩٠ ج ٧ - محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه

السلام فى رجل باع بستانا " له فيه شجر وكرم فاستثنى شجره منها هل له

ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التى استثناها وكم لهذه الشجره

التى استثناها من الأرض التى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها التى

هى نابته فيه فوقع عليه السلام له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا

يتعدى الحق فى ذلك أن شاء الله.

٢ كا ٢٩٥ ج ٥ - يب ١٤٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى النبى (١)

صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلا (٢) واستثنى (٣) ((عليه - كا يب)

نخله فقضى له (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا يب) بالمدخل إليها

والمخرج (منها - يب فقيه) ومدى (٤) جرائدها فقيه ٥٧ ج ٣ - روى

إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن

آبائه علیهم السلام قال (وذکر مثله).

۱- (۱) رسول الله - یب - فقیه

۲- (۲) نخله - فقیه

۳- (۳) فاستثنی - یب

۴- (۴) المدی: الغایه والمنتهی - المنجد

ويأتى فى روايه عقبه (١) من باب ان حريم النخله الممر إليها من أبواب احياء الموات قوله صلى الله عليه وآله ان لكل نخله من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حتى بعدها.

(٥٨) باب حكم اختلاف البايع والمشترى فى قدر الثمن

١۶۴٨ (١) كا ١٧۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٢۶ ج ٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاويه بن حكيم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه (١)عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع الشئ فيقول المشترى هو بكذا وكذا بأقل مما (٢) قال البايع (قال - يب ٢٣٠) قال القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشئ قائما " بعينه فقيه ١٧١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه الحسين بن عمر (٧) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار قوله عليه السلام فأن اختلفا فالقول قول رب السلعه.

(٥٩) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن

١۶۴٩ (١) الدعائم ۵۵ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب وأشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ويقبض المشترى ويزعم أنه دفع اليه الثمن وينكر البايع القبض فقال (ع) القول فى هذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشئ فى يديه وإن لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه

اليمين انه ما قبض ثمنه الا ان يكون عند المشترى بينه بالدفع وان كان

المبيع مما يكتب الناس فى مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان

والرباع وأشباه ذلك واختلفا فى الثمن فقال المشترى قد نقدتك وقال

۱- (۱) عن رجل - يب ۲۳۰

۲- (۲) ما - كا

البائع لم تنقدني وقد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البينه بأنه قد دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر قيل له فان كانت السلعه بأيديهما معا لم يبن بها المشترى ولم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى البينه فيما ادعاه من دفع الثمن.

(٦٠) باب حكم الإقاله بوضيعه من الثمن

١٦٥٠ (١) كا ١٩٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا " ولم يشترط على صاحبه شيئا " فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعه قال لا يصلح (له - كا فقيه) ان يأخذه (١) بوضيعه فان جهل فاخذه وباعه (٢) بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمر عن فقيه ١٣٧ ج ٣ حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا " ثم رده (وذكر مثله).

(٦١) باب أن من قال لاحد اشتر لى متاعاً بكذا وكذا ليس له أن يشترى لنفسه ثم يبيعه إياه بربح ولا يعلمه

١٦٥١ (١) يب ٢٢٨ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن سليمان قال قلت الرجل يأتينى فيقول لى اشتر لى ثوبا " بدينار و أقل وأكثر فاشترى له بالثمن الذى يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذى اشتريته ولا اعلمه انى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذى أريد والا أرد به عليه فهل يجوز الشرط

والربح أو يطيب لى شئ منه وهل يطيب لى شئ ان أربح عليه إذا كنت

استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شئ من هذا فلا تفعله

۱- (۱) الا ان يأخذه - يب وفقيه - ط جديد

۲- (۲) فباعه - يب فقيه

وتقدم فى أحاديث باب (٣٢) أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز

له أن يشترى لنفسه ما يناسب ذلك.

(٦٢) باب أن من نقد عن المشترى الثمن جاز له الشراء منه بربح

١٦٥٢ (١) يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

فقيه ١٨٤ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجلين من الصيارفه ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد

عنى وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد (١) عنه ثم بدا له ان يشترى

نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس (به - فقيه).

(٦٣) باب حكم اشتراط المشترى على أن لا يكون عليه الوضيعه

١٦٥٣ (١) يب ٥٩ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه قال سألت أبا الحسن موسى عليه

السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما " أو ابتاع منه متاعا " على أن ليس على

منه وضيعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك (٢) قال لا ينبغى (قال

الشيخ فى صا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهيه دون الحظر)

ويأتى فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يناسب ذلك.

(٦٤) باب ان من شرط نقدا " خاصا " فله شرطه والا انصرف إلى نقد البلد

١٦٥٤ (١) يب ٢٢٩ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى عن أبى على بن

راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا " بألف درهم أو

نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا " (٣) ولا غير ذلك قال فقال إن شرط

۱- (۱) فينقد - فقيه

۲- (۲) وحد ذلك - صا

۳- (۳) الوضح: الدراهم الصحيح - اللسان

عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التى تجوز بينهم قال وانما أردت

بذلك معرفه ما يجب على فى المهر لأنهم قالوا لا نأخذ الا وضحا " وانما

تزوجت على دراهم مسماه ولم نقل وضحا " ولا غير ذلك.

(۶۵) باب انه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى حتى...

*باب انه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى حتى لا يظلمه ولا يجوز ان يرشوه ليأخذ أقل من الشرط *

۱۶۵۵ (۱) يب ۲۳۵ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن إسماعيل

ابن أبى سمال عن محمد بن أبى حمزه عن حكم بن حكيم (۱) الصيرفى

قال سمعت أبا عبد الله (۲) عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال إن

السلطان يشترون منا القرب (۳)والإداوه فيوكلون الوكيل حتى

يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم

سكت ساعه ثم قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط قال نعم

قال فسدت رشوتك.

(۶۶) باب انه لا يجوز على مسلم غلط فى بيع

۱۶۵۶ (۱) الدعائم ۵۶ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال لا يجوز

على مسلم غلط فى بيع

ويأتى فى روايه الدعائم (۱۱) من باب (۱۱) ثبوت خيار الغبن

من أبواب الخيار قوله باع رجل من رجل سلعه ثم ادعى أنه غلط فى ثمنها

وقال نظرت فى برمانجى (بارنامجاتى - خ) فرأيت فوتا " من الثمن و

غبنا " بينا " قال عليه السلام ينظر فى حال السلعه الخ فلاحظ.

(۶۷) باب انه إذا اشترى رجلان سلعه فذهبا ان يأتيا بالثمن فاتى به أحدهما كاملا هل له ان يقبض السلعه أم لا

۱۶۵۷ (۱) الدعائم ۵۹ ج ۲ - عن علی صلوات الله علیه انه سئل عن

ص :۵۱۷

۱- (۱) حکیم بن حکم - خ ل

۲- (۲) ابا الحسن - خ ل

۳- (۳) القرب جمع القربه بالکسر ما یستقی به الماء مجمع الإداوه: المطهره - اللسان

رجلين اشتريا سلعه من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فاتاه أحدهما به قال له ان يقبض السلعه إذا دفع الثمن كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك الا ان يدفع إلى شريكه نصف الذى أداه.

(٦٨) باب ان من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحه على الدينار وكذا العكس

١٦٥٨ (١) الدعائم ٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى ثوبا " بدينار فنقد فيه دراهم فله ان يبيعه مرابحه على أن شراءه دينار وكذلك ان اشتراه بالدراهم فنقد فيه دينارا " فله ان يبيعه مرابحه على الدراهم التى اشتراه بها

(٦٩) باب حكم اصداق المغصوب أو الاشتراء به

١٦٥٩ (١) الجعفريات ١٠٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا " (ع) قال لو أن رجلا سرق ألفا " فأصدقها امرأه أو اشترى بها جاريه كان الفرج حلالا وعليه تبعه المال وهو آثم.

(٧٠) باب ما ورد فى بيع المال بلا شئ

١٦٦٠ (١) الاختصاص ١٩٠ - عن محمد بن عبيد عن سماعه قال سأل رجل ابا حنيفه عن الشئ ومن لا شئ وعن الذى لا يقبل الله غيره فأخبر (١) عن الشئ وعجز عن لا شئ فقال اذهب بهذه البغله إلى امام الرافضه فبعها منه بلا شئ واقبض الثمن فاخذ بعذارها (٢)واتى بها ابا عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام استأمر ابا حنيفه فى بيع هذه البغله قال قد امرنى ببيعها قال بكم قال بلا شئ قال له ما تقول قال الحق أقول فقال قد اشتريتها منك بلا شئ قال وأمر غلامه ان يدخله

۱- (۱) فی بعض النسخ (فاخرج الشئ)

۲- (۲) العذار ج عذر ما سال من اللجام على خد الفرس - المنجد

المربط قال فبقى محمد بن الحسن ساعه ينتظر الثمن فلما أبطأ الثمن قال

جعلت فداك الثمن قال الميعاد إذا كان الغداه فرجع إلى أبى حنيفه فأخبره

فسره بذلك فرضيه منه فلما كان من الغد وافى أبو حنيفه فقال أبو عبد الله

عليه السلام جئت لتقبض ثمن البغله لا شئ قال نعم ولا شئ ثمنها قال

نعم فركب أبو عبد الله عليه السلام البغله وركب أبو حنيفه بعض الدواب

فتصحرا جميعا " فلما ارتفع النهار نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى السراب

يجرى قد ارتفع كأنه الماء الجارى فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا

حنيفه ماذا عند الميل (١) كأنه يجرى قال ذاك الماء يا ابن رسول الله

فلما وافيا الميل وجداه امامهما فتباعد فقال أبو عبد الله عليه السلام اقبض

ثمن البغله قال الله تعالى كسراب بقيعه يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه

لم يجده شيئا " ووجد الله عنده قال فخرج أبو حنيفه إلى أصحابه كئيبا " (٢)

حزينا " فقالوا له ما لك يا أبا حنيفه قال ذهبت البغله هدرا " وكان قد أعطى

بالبغله عشره آلاف درهم.

(٧١) باب ان من اشترى الظهر ولم يشترط الأحلاس والأقتاب فله الظهر مجرده منها

١٦٦١ (١) ك ٣٢٤ ج ١٣ - القاضى نعمان المصرى صاحب الدعائم

فى كتاب شرح الاخبار عن عمر بن حماد القتاده بإسناده عن انس قال

كنت مع عمر بمنى إذ أقبل اعرابى ومعه ظهر فقال لى عمر سله هلا يبيع

الظهر (٣) فقمت اليه فسئلته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه أربعه عشر

بعيرا " ثم قال يا أنس الحق هذا الظهر فقال الأعرابى جردها من أحلاسها

وأقتابها (٤) فقال إن ما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها فاستحكما عليا " (ع)

۱- (۱) والمیل من الأرض قدر منتهی مد البصر - اللسان

۲- (۲) الکأبه سوء الحال والانکسار من الحزن - اللسان

۳- (۳) الظهر الإبل التی یحمل علیها ویرکب - اللسان

۴- (۴) الحلس: کل شئ ولی ظهر البعیر والدابه تحت الرحل والقتب والسرج - اللسان القتب: الرحل - المنجد

فقال كنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها فقال عمر لا قال فجردها له

فإنما لك الإبل فقال عمر يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى

الأعرابى والحقها بالظهر ففعلت.

قد تم بحمد الله الملك المنان المجلد السابع عشر من كتاب جامع

أحاديث الشيعه (وهو المجلد الأول من كتاب المعايش والمكاسب

والمعاملات والتجارات) ويتلوه انشاء الله تبارك وتعالى المجلد

الثامن عشر احمده استتماما " لنعمته واستسلاما " لعزته واستعينه فاقه إلى

كفايته وأصلى وأسلم على أفضل أنبيائه وأشرف بريته محمد وآله الذين

اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا "

لا سيما الامام المنتظر المهدى حجه بن الحسن العسكرى الذى

يملأ الأرض قسطا " وعدلا بعدما ملئت ظلما " وجورا "، أفقر العباد إلى رحمه

ربه الغنى (إسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى) عفا الله تعالى عنه وعن

والديه وعن جميع المؤمنين ١٥ شهر شوال المكرم ١٤١٠ هجرى قمرى

ص :٥٢٠

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمهٔ؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.